



(الجزء الثاني)

كتاب الشيباني

في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي تغمده الله

برحمته واسكنه فسيح

جناته آمين

م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل فإذا وصل إلى من يدبري ثم العقبه لأن النوصل إلى راسه يبدأ به و
 لأنها حية من فلم يقدم على ما سبق الطراف في السجود والتعبير في بعض اللوح الثمن لروى
 بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تروا الجوز حتى تطلع الشمس من السنه وأول وقتها بعد
 نصف الليل لم يشأ منه ويستحب أن كان كبا أن يأتيه كالماء في جوار قال لا يشأ من الله
 صلى الله عليه وسلم على أحد يوم الفجر ويقول لا تأخذوا عني مناسكهم رواه مسلم ويستحب أن
 يستلم الراوي ويستقبل القبلة ويرى على حاجبه الذين طاروا عبد الرحمن بن زيد قال
 لما أتى عبد الله حيرة العقبه استلم الراوي واستقبل القبلة وجعل يرى في القبة على حاجبه
 الذين لم يركبوا سبع حبات ثم قال والله الذي لا اله الا هو من هاهنا من الذي أنزلت
 عليه سورة البقرة فتقوله وانما حسان فخر واجاز لما روى عن عمر أنه جاء والرحام من حيرة
 صعد ما حان من فخرها ويقطع النية عند البداية بالرأي لقول الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
 يلوح في ركة العقبه ولأن النية للأحرام وبالرأي يترقى في التخلية فلا يبقى للنية معنى
 ويكره مع الاستصحاب حابر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الراوي وسجد سبع حبات
 يكره مع الاستصحاب **فصل** ما أكره الله الصلاة على من لم يركبوا سبع حبات
 حنيفة في مناسكهم ويرفع يده في الرمي ثم يرى يديه وأبيه ولابيه وبالرأي في غير الحج من المهر
 والخرف ولا يجوز الرمي به لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالصا وأمر بقطعه في غير الرمي ولأن
 ما يقبل من الصا يرفع والباقي مردود فلا يرى به وإن رمى بحجر كبير أجزأه لأنه حجر وعند الإجماع
 لأنه مني عند ولا يجر به وضع الصا في الرمي بغير رمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى فأذن من سبع
 دفعة واحدة لم تجزأه إلا عن واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع ريات ولورى فوقع
 الصا في غير الرمي واستقبلت ثم تجزأه وإن طار فوقع في الرمي أجزأه لأنه لا يشأ من الله
 فيه يرمي وأن وقتها على ثوب إنسان أو حمله ثم طارت الرمي أجزأته وأن رماها النساء
 من ثوبه أو وقعت بحركة المهر لم تجزأه لأنها لم تصل إليه وأن رماها من مكان عال
 فتدحرجت الرمي أجزأته لأنها وصلت فيه بفعاله وأن وقتها في غير الرمي فأطارت أخرى
 الرمي لم تجزأه لأن التي صادت لم تصل فأذا فرغ من الرمي انصرف ولم يقف لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يقف منها وأن أخر الرمي إلى السار ما ولا يشأ عليه الراوي بن عباس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يسلم مني قال بيل ربي بعد ما أمسيت فقال لا يرمى رواه البخاري
 فإذا لم يرمى من باب الليل لم يرمى وأخره الرشد بعد الزوال لأن ابن عمر قال ذلك

فصل ثم ينصرف

فصل ثم ينصرف فينبغي هيبا أن كان معه وأن كان واجبا عليه ولا يصح معه اشتداد فذبحه
 لقول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى الخمر فخر ثلاثا وستين بدنته
 ويستحب أن يفرغ يده بعد التمشيط ويجوز أن يستحب فيه لمن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عليا فخر ما غدر
 وحده من ما بين العقبه وبطن حمر فحين فخر بها أو من الحرم أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرمى فخر
 وكل فجاج مكة فخر وطريق **فصل** ثم يخلق راسه ويستحب أن يكبر عند خلقه لأنه نكس ويستقبل
 القبلة ويبدأ بشقه الأيمن للراوي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالخلق فأخذ بشق رأسه الأيمن
 فخلق ثم الأيسر رواه أبو داود ويجوز أن يقصر من شعره الأيمن من اليد راسه أو يقصر أو
 خلق فخلق لأن عمر وابنه أمر من ليد راسه أن يخلق ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ليد فخلق
 فأما غيره فهو لا يجوز يرمي القصر بالاجماع والخلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلق وقال اللهم اغفر
 للمخلفين قالوا رسول الله والمقصود من قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا رسول الله والمقصود من قال في الرابعة
 والمقصود من تنفق عليه والمرأة تقصر ولا تخلق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء خلق أنما على النساء
 التقصير رواه أبو داود ولأن الخلق في حقه ثلاثة فلم يكن مشروعا من لا شعره فلا يشأ عليه لأنه عباد الله
 تخلق محل فسقطت بنا هابه كفضل اليد في الوضوء ويستحب أن يمر المرء على راسه لأن ابن عمر قال ذلك
فصل وفي الخلاق والتقصير وإتان أحدهما ليس ينك أساها استباحة مظهره ولأنه محرم
 في الأحرار فلم يكن نك كالتيب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى أن يتحلل بطوافه وسعى ولم يذكر
 تقصيره والثانية هو نكته وهو أصح لقول الدق أنه خلق للمسجد الحرام أن شاء الله اثنين مخلقين رؤسهم
 ومقصرين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بقوله فليقصر ويحلل ودعا للمخلفين ثلاثا والمقصود من مرة
 والتفاضل أساها في النك وقال عليه السلام أساها على النساء التقصير فإن قلنا هو استباحة مظهره
 فله الخيرة بين فعله وتركه والأخذ من بعضه دون بعض ويحصل التحلل الأول برمي الحيرة قبله
 فيصل له كل محرم بالأحرار والنساء وما يتعلق بهن من الوطئ والعقد والباشرة طاروت أم سلمة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفجر أن هذا يوم رخص لكم أذ أنتم بيتم أن تحلوا يعني من كل شيء إلا
 النساء رواه أبو داود وعند محل لكل شيء إلا الوطئ في الفرج وأن قلنا هو نكته فخلق الخلق أو
 التقصير من سبع راسه لقوله نكته مخلقين رؤسهم ومقصرين وخلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه
 وعند غيره به بعضه كالمسح ويقصره لأنه ليد لأن ابن عمر قال ذلك وأن أخذنا أقل من ذلك
 جاز لأن الأمر به مطلق ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويقصر
 ويحلل والذوق حصول التحلل بالرأي وحده كحديث أم سلمة وعن ابن عباس مثله وأن أخر الخلاق
 إلى آخر أيام الفجر لأن ناخذ الفجر جاز وهو مقدم على الخلق فالخلق أولى وأن أخره عن ذلك فضبه

ك

روايات احدها عدم لانه ترك النك في وقته فاشبه تأخير الري والثانية لانه لم يرد
فعله لانه تعاقب اول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الري فله ولم يبين
آخره ولانه لو اخر الطواف لم يلزمه الاضحية والخلق اولي ويستحب لمن حلق ان يأخذ من شاربه
وانفاه لانه النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق اشد قلم اظفاره ولما من ان يتطيب لقول عائشة طيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحراره حين أحرم وحله حين أهل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه **فصل**
ويستحب ان يخطب للعام يوم النحر من خطبة يعلم الأفاضل والري والبيت بمن وسائر مناسكهم لما
روى ابن عمر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال في خطبته ان هذا يوم الحج الأكبر وادعوا
والله يوم فيه وما بعدة فناسك يحتاج الا لعلمه باقتضت فيه الخطبة كسوم غيره **فصل** ثم يفيض
الركعة فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ولا ويس طواف الزيارة وطواف الأفاضة وهو ركعتان
الحديث الذي نقله عنه فيطوف بالبيت الصبي وروى عائشة ان صغية صاغت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببناهي فقالوا يا رسول الله انما افاضت قال فلتنقرا اذا اتفق عليه فدل على انه لابد
من فعله واول وقت بعد نصف الليل من ليلة النحر حديث جابر لانه النبي صلى الله عليه وسلم لما روي طواف افاض
البيت فيصلي جابرا وان أخرجه ان لانه يأتي به بعد دخول وقته فاذا فرغ منه صلى لكل شي
لقول ابن عمر افاض بالبيت ثم حل من كل شي حرم منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة مثله
متفق عليها وان افاض قبل الري حل التحلل الاول ووقف الثاني على الري فان فات وقته قبل ربه
سقط وحل التحلل الثاني بحقوقه وهذا في حق من سعى بعد طواف القدوم اما من لم يسع عليه
ان يسعي بعد طواف الزيارة ويقف التحلل على السعي قالوا احبنا يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة
الري واللق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان قلنا للفق نك وان قلنا ليس بنك
حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الري والطواف وحصل التحلل الثاني بالثالث **فصل**
قال احمد في المتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف القدوم ويسعى بعد ثم يطوف
للزيارة بعد هذا هكذا التفرقة فاذا لم يكونا دخل مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فاذا
دخلها للأفاضة بدأ بطواف القدوم وسعى بعده ثم طافا للزيارة لان طواف القدوم مشروع فلا
يستحب تعيين طواف الزيارة الا لانه قال فلا اذا دخلت متمتعة فحاشيت فوات الحج المأهلت
بالج وكانت قارنه ولم يبين عليها طواف القدوم واجتهد بقوله عائشة طواف الذين اهلوا بعرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافا طوافا آخر بعد ان جعلا من الحج متفق عليه ولم يبين في هذه الرواية ان طواف
القدوم فحتم مشروع ولا يؤمن لم يطوف بعد الحج من من الاطراف واحدا وثلاثة طواف القدوم اطراف طوافين
لان عائشة لم تطف القدوم حين ادخلت الحج على العمرة ولم تكن طوافا قبل ذلك ولان طواف القدوم تحية

الحج

الحج فستبين الغرض كتحية المسجد في حق من دخل وقد اقيمت للفروضة **فصل** يوم الحج الأكبر يوم النحر
لما تقدم من حديثين ثم من بذلك الكثرة أفعال الحج فيه فانه يفعل فيه ستة أشياء الوقوف المشعر الحرام ثم
الأفاضة للري ثم الري ثم الطواف ثم طواف الزيارة والسنة ترتيبها هكذا الذي النبي صلى الله عليه وسلم به وانما
جاء غيره فان قدم ليا قبل شي جاهدناه ناسيا فلا تنزل ما روي عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل يوم النحر
في النحر واللق والري والتقديم والتأخير قال لا يصح منق على فان فعل ذلك عمادا كرافعه روايتان أحدهما ان النبي
عليه وآله والثانية عليه السلام لانه تعاقب قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الري فله ولان الحلق كان محررا قبل تحلل
الدول ولا يحصل الدار الري **فصل** ثم يجمع الري من يومه نكبت بالباقي أيام التشرية لما روت عائشة قالت افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم جمع الري فلكث بالباقي أيام التشرية وهذا البيت باو اجابا ثم لا
في روايتان أحدهما ليس بواجب لقول ابن عباس اذا ربت الحجر فبنت حيث شئت ولانه بيت بمن فلم يجب عليه عرفه
والثانية هو واجب لأن ابن عمر روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة بالباقي من
أجل حقايقه متفق عليه فيدل على انه لا خصه غيره فعمل هذا أن تركه فقال عمر بن الخطاب لما أتاه أبو بكر وعنه وعنه
على انه أيمت تصدق به أجزاء وعند في ابنة مدي وفي ابنة مديان وعند في ابنة دهم وفي ابنة دهم في ابنة دهم
في الشعر وعند في ابنة دهم فاما الليلة الثالثة فلا شيء في تركها الا اذا تجب الا على من أدركه الليل بها فان تركها
في حصد الحائضين الا بدين فطهية في الثلاثوم فيأخذ من الروايتين **فصل** ثم يري الحرات الثلاث في أيام
التشرية بعد الزوال كل مرة في كل يوم سبع حصيات يتسدى بالبرق الأول وحيا بعد حيا من مكة وتلي سجدة فيجعلها
عن يساره ويستقبل القبلة ويريدوا كما وصفتنا حجرة العقبة ثم يقدم من زاوية الشرق ليدب على الحافة فيقف وقوف المروءة
يدعو الله راغبا بدين ثم يقدم الى الوسط فيجعلها من بين يديه ويريد ان يك ذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعلاه في
الدول ثم يري حجرة العقبة بسبع على حصة ربه يوم النحر ولا يقف عند هذا الموضع عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حج
الري فلكث بالباقي أيام التشرية يري البرق اذا زالت الشمس كل حرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الدول
والثانية فيطبل المقام وتجرب ويرى الثالثة ولا يقف عند هارواد أبودود ولا يجزى الري الا بعد الزوال مرتين
للخبر فان نكس قبل الثالثة ثم بالثانية ثم الأولى لم يقف الا بالدول وان ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه
لان دعاء مشروعي فلم يجز كما في الروايات **فصل** ولا يقصر من سبع والمشي عن احمد ان استغفها فغير واجب
وقال ابن عباس حصيات لا بأس ونحو حسن وأقل من خمس لا يري احد واجب السبع لانه عدل جعنا من حجة
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول ربت بست وبعضنا يقول ربت بسبع فلم يجب في ذلك بعضنا على بعض رواه
الأثرم وعنه ان استغف السبع شرط لانه النبي صلى الله عليه وسلم ربي سبع والرضن واعني ما نكسك فعلى هذه الرواية
ان أخل بحصاة من الدول لم يسع ري الثانية فان لم يعلم من الجاهل تركها حصى من الدول ليست الغرض يتبين
فان ترك الري كره حتى مضت أيام التشرية فعليه دم لانه ترك نكسا واجبا وان ترك حصاة أو اثنين فعل الرواية

١٧

فصل فان كان معه هدي لم يحل حتى يخبره لقول الله تعنى فما استيسر من الروي ولد في حيث احصر وعنه
 ان قدر على الحرم او على سائر الية لزم ذلك ويواظب على الصلاة على اليوم الذي يذبح فيه قبل حينئذ لانه قارى
 على الذبح في الحرم فاشبهه في الحرم والاولى صح لزوم النبي صلى الله عليه وسلم نحو هديه في حديسه وعلى الخلل
 اتفاقا أهل السيرة ولذلك قال الله تعنى والهدى مسكوبا ان بلغ محله ولانه موضع حله فكان موضع ذبحه
 كالحرم ويجوز ان يخبره بغيره لانه لو لم يكن لغرة فلهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما ثم يعلق لما روي به عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج معرا فحالت كفا فربى بينه وبين البيت فخره هديه وصلواته بالهدى به وهو يجب
 الخلاق او التصير لم يبين على الرويتين في غير محل عرفك ان كان قلنا هرك حصول الحرام وبالهدى والنية
 وان قلنا ليس بشك حصوله ما دونه **فصل** وان لم يجد هديا حيا ثم شق ايام ثم حل لانه دم واجب
 لا ذم فكلما لم يذبح ينقل اليه كدم التمتع ولا يحل الا بعد الصيام كما لا يحل الا بعد الهدى فان نوى التحلل
 قبله لم يحل وكان على طرف حتى يذبح او يصوم لانه اقيم هاهنا مقام افعال الحج **فصل** وليس عليه قضاء
 وغني عليه الفضا لانه النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمره بالحديسه وسبب الثانية عمره الفضية ولانه حل من
 احرامه فلو اتمامه فلهذا العضا كمن فاته الحج ووجه الاول انه تطوع بجواز التحلل منع صلاح الوقت له فلم يجب
 قضاءه كما لو دخل في الصوم ليصعد واجبا فلم يكن فاما الخبر فان الذين صدوا كانوا افعالا واجبة والذين
 اعتمروا وعرضوا في العضا كانوا افعالا لم يامر بالبقية بالقضا والفقهاء الصلح الذي يري بينهم وهو غير القضا
 وينال في الغوات فانه يتفرط **فصل** فان لم يحل المحصر حتى زال المحصر لم يحل التحلل لانه العذر فان
 زال بعد الغوات تحلل بغيره وعليه هدي للغوات لا للمحصر لانه لم يحل به وان فاته الحج مع بقاء المحصر فله التحلل
 به لانه اذا حل بغير الغوات فله اولى عليه الهدي للحل ويحتمل ان يلزم هدي آخر للغوات وان حل
 بالاحرام ثم زال او امكنه الحج من عامه لزمه ذلك ان قلنا بجوب القضا او كانت الحجية واجبة
 لان الحج على النور والاداء من كان احرامه فاسد فله التحلل بالاحرام لانه اذا حل من الصبح في القضا
 اولى فان زال المحصر بعد الحل وامكنه الحج من عامه فله القضا فيه والاصح القضا الحج في العام الذي
 افسد فيه الا في هذه المواضع **فصل** ومن حصر عن عرفه وتمكن من البيت فانه يتحلل بعمره لانه لو ذلك
 من غير حصر فله اولى وعندنا يجوز التحلل بل نصح على احرامه حتى يفوته الحج ثم يحل بعمره لانه اذا جاز
 التحلل بعمره في موضع يمكنه الحج من عامه يصير تشاؤمه من الحج فلا يمكنه ان يصير مقتضا
فصل والمحلل المفسر ان يمسح بالمان او غير ذلك او يمسح بالقد على اقبانه والعبد اذا افسده والروية
 اذا افسدها زوجها كالما في جواز التحلل بعمره الذي يفتق لمن ينفقها من احرامه من غير ان يفسد فحده وانما
 افسد التحلل بعمره والنية والنية والنية ان قاله كسروا وعرج فله الحل والحجبة اخرى والانساني
 والانساني شبيه حصر العود والثانية ليس التحلل ان لا يعباس ومن عرفه الا احصر العود والنية لا يستفيد

بالحل

بالحل التي تنقل من حاله او يتخلص من الذي به بخلاف حصر العود **باب الهدي** يستحب لمن ادى حله
 ان يهدي هديا الا الذي صلى الله عليه وسلم اهدى فحجته مائة بدنة ويستحب ان يمسكها او احتسب ان يقول الله
 تعنى ذلك من يعظم شعرا اذ انما من يقول القلوب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستحسان والانتظام والافضل في
 الهدي والنضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما
 قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرب ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن ومن
 راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه ويجوز
 القطوع ان يهدي ما يحب من كبير الحيران او صغيرة وغير الحيران استدلوا به الحديث اذ ذكر فيه الجاهلية
 والبيضة والافضل ببيعة الانعام لانه النبي صلى الله عليه وسلم اهدى بها فان كانت ابل من اشعاها بان يشق
 صخرة سنماها اليمن حتى يسيل الدم ويقلدها فعلا او نحوها لا بد من عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهدي
 الخليفة ثم دعا بيده فاشترها في صخرة سنماها اليمن وسلت الدم ثم ايدته واد مسك والانباء بما اشطت
 بغيرها او ضلته تعرف بذلك فردد وان كانت غنما فردد اذ ان القرب والعري لقول عائشة كنت اقول القادة
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلد الغنم ويقيم في اهلها جلالا ولا يشترها اخضر او لانيته موضع الاشعا يشترها
 صورة **فصل** ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته كالدجاجة الصدقة بالمال يخرج حبه لذلك ويستحب على ملكه وان عرفه
 ونافه حتى يخبره وان قلده واشعره وجب بذلك كالبني مسجدا واذن لله الصادقة وان نذر وقال هذا
 هديا لله وجب لانه لفظ يتقضى الايجاب فاشبه لفظ الوقف وله كونه عند الحاجة من غير ان يراه لانه اهدى
 روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجلا سوق بدنه فقال اكرها فقال يا رسول الله انما بدنه فقال اكرها وملك
 في الثانية او في الثالثة متفق عليه وفي حديث آخر قال اكرها بالمعروف اذ المثلث البراهق تجد ظورا واد ابو داود
 فان قصصها اكرها لانه تطلق عن غيره بها وان ولدته فولدتها من ليا يذبح معها الماروي ان عليا بن ابي
 عنه راي جلاي سوفي بقره معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاخرها
 وولدها ولان من يهدي لله تعنى فاستبح للولد والعق وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لم يشرب على
 ولقوله الله تعنى ولم يفرغ من الاجل حتى ولا يجوز ذلك لغيره لان اللبن غذاء الولد ولا يجوز شربه كما لا يجوز
 منع الدم لغيره فان لم يمكنه الشئ مما يهدى له لم يمكنه حمل ولد بدنة عليه فان لم يمكنه حمل ولد بدنة عليه فله ما يصح
 بالهدى الذي يمشي عليه وان كان على اصرف في حرة صلاح لاجرة وتصرفه لانه تسن بذلك فتصح السكين وان لم
 يكن في حرة صلاح لم يجز اخذ الالبنة فزونها وينفع الفقراء عند ذبحها وان احصر حرم حيا احصر لانه النبي صلى الله عليه وسلم
 يخرج به بالحديسه وان تلف من غير تقريط لم يضمن لانه امانة عند تقريطه من غير تقريطه لا يودي به وان تعيب ذبحه
 واجزاءه لانه لا يضمن ببيعة فحده اولى **فصل** وان عجز عن الشئ او عبط دون حله في حرة فله ان يهديه في حرة
 فخره بها صخرة يعرف الفقراء ويحلي بينه وبينهم ولم اظن له حرم الا احصر فقته لما روي في حرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله

حمله

عن أهلها مخافة أن يرعد ذلك واجبا وروى أم لمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشاء وأراد
أصليكم أن يصلي فلا يصح شجره ولا من أظفاره شيئا حتى يغتسل وروى مسلم قال القاضي هذا من كراهة الأثر
بديل قوله محاشية كنت أفضل فلا يصح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلد جابدين ثم يبعث بها ولا يجزم عليه شيء أحله الله
لحمي بغير لحمي متفق عليه ويكون حمل الحديث على ظاهره في التحريم ولا يفتي من الحديثين لأن أحدهما في الأضحية والأخر
في غيره المثل ولو تعاضدا لما كان حديثا أم لمة خاصة في السهو والظن في تقديره فإن فعل استغفر الله ولو فسده عليه
فصل ويجوز في الأضحية الأضحية لقول الله تعالى لذكر الله على ما ذكرهم من بركة الأضحية ولا يجوز في الأضحية من
الضأن والنخيل وغيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الأضحية فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن ورواه مسلم
والشئ من البقر والشئ من الضأن وكلها ضأن قال الأصبهاني ويستحب استحصانها وأفضلها البياض لأنها صفية أضحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما كان أصغر لو نافع **فصل** ويجوز في الأضحية من سبعة وكذلك البقرة لقول جابر كانا نتبع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة فتكفرا ورواه مسلم ويجوز أن يذبحوا غيرها سواء أذبحها معهم القربة أو
بعضها الباقون اللحم لأن كل سبع مقام شاة ويجوز أن يقسموا الضأن بين الأضحية والقربة والناجدة داعية إليه
فصل ويستحب أن يذبح الهدي والأضحية بيد الحديث أنس ويجوز أن يتسبب فيه لذكر نافع الهدي ويجوز أن
يستحب أن يذبحها أهل الذكاة ولا يستحب أن يذبحها إلا المسلم لأقرب فالأفضل أن لا يذبحها كافر وعند
يجوز أن يذبحها كافر ذلك ويستحب أن يستأذن من صاحبها المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال إن أظلمه أحضري
أضحية بغير الله لك بأوقرة تظلمن ومها وتقول عند الذبح بسم الله والله أكبر حديث أنس وإن قال اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن المارء وجابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال في الأضحية اللهم هذا منك وعنه
بسم الله أكبر ثم ذبح وفي رواية قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآله محمد ولعمري محمد نجي ورواه مسلم وليس عليه أن يقول
عن فلان لأن النية تجزي **فصل** وأول وقت الذبح فيض أهل المصر إذا صلى الأضحية وخطف يوم النحر المارء أبو عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا وفك فلكنا فقد أصاب النسب ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها
أخرى فتغز عليه وفي حديث أهل المصر قد الصلاة والخطبة لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قد حيا
وقال الخريفي المصعد الصلاة والخطبة في حق الجميع لأنها عبادة تعلق آخرها بالوقت كالصوم فمن ذبح قبل
ذلك لم يجز به وليس بدله وإن كانت واجبة لبيت الله أو آخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهر عن أذخار لحم الأضحية فوق الأضحية عليه قال الخريفي ولا يجوز الذبح ليلا لقول الله
تعالى وذكروا اسم الله على ما ذكرهم من بركة الأضحية وقال غيره من أصحابنا يجوز ليلا لأنه تعالى
يسم فيه الموضع الذي نذبحه كالتنا وقال بعضهم فيه وإيتان فإن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء لأنه قد ذبح
ذبحه لم يقط بقران وقته وإن كان نطقا فقد فاته سنة الأضحية **فصل** ولا يجوز في الأضحية معيبة
عيبا ينقص لحمها المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال إن ذبح الأضحية في الأضحية المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم

والأضحية

والأضحية المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال إن ذبح الأضحية في الأضحية المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم
هي التي انخست عينا وذهبت فصر على هذه الأضحية الناقصة اللحم وقسنا عليها ما في بقائها ولا تجزى العصابة
لمارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال إن ذبح الأضحية في الأضحية المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم
الضأن فالذبح من ذلك ورواه النسائي يعني التي ذهب اللحم من أضراسها أو قرنها أو تجزى لحمها التي لم يخلق لها قرن و
الصما والصفرة الأذن والبه التي لا ذنب لها والشرقا التي شفت أضراسها والخرقا التي نقت أضراسها لأن ذلك لا ينقص
لحمها ولا يمكن التحريم عندها أفضل من غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترق العين والأذن ولا
أضحية بمقابلة ولا مذبذبة ولا خرقا ولا شرقا قال أبو إسحق السبيعي المقابلة يقطع طرف الأذن والمذبذبة يقطع من مؤخر الأذن
والخرقا شق الأذن والشرقا شق أضراسها للموتة ورواه أبو داود وهو من تنبيه ما ذكرناه وقال به حامد لا تجزى اللحم
ويجزي اللحم من النبي صلى الله عليه وسلم يكسب أطمين مجوزين والله يذهب عضو غير مستطاب بطيب اللحم بن هابه **فصل**
ويستحب أن يأكل الأضحية ويهدى بالذبح ويتصدق بالذبح للمارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال أبو بكر
أهل بيته بالذبح ويظلم فقرا جيرانه بالذبح ويتصدق على السائل بالذبح فالشاة يومئذ من هذا ما حسن وقول غيره
أنه الضأب والهدى بالذبح ذلك لأهلها ذلك للمساكين وأن أطعمها كلابها أو أذها فحسن وإن أطعمها كلابها إلا
أوقية يتصدق بها جاز وأن أطعمها كلابها من القدر الذي تحب الصدقة به لغير الأضحية وأطعمها الفانج والمغزاة لا يتصدق
الوجود وإن ذبح الأضحية فله الأكل منها لأن النذر محرم على العهود وقبله والعهد من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها
والأضحية النذرية من سنة النذر والأضحية قال القاضي ومن أصحابنا من منع الأضحية من الأضحية المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئا من المارء يعني من الهدي عند قال ابن جرير
صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلوهها وجاهادها ولا أعطي الجازر شيئا وقال ابن أبي عمير عن أنس
عليه وسلم يجوز أن يتصدق بجلدها ويصنع منه النعال والخفاف والفرأ الأضحية ويغزى المارء أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال
كنت نزلتكم عن أذخار لحم الأضحية فوق الأضحية فامسكوا ما بينكم ورواه مسلم لأن الجذع من الأضحية فجاز الأضحية بكامله
فصل وإذا ذبح الأضحية بغيرها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المعين في كونه با وولدها ولبنها وصولها وتلقوها
وأبلاؤها ونقصانها وذبها على ما ذكرنا لأن الأضحية والهدى ما مضاهما واحد وإيجابها بقوله هذه أضحية أو هذه
لله أو نحو من القول ولا يحصل ذلك الشراعي لئلا يشك في الأضحية ولا في الهدي ولا في اللبن القارة للشرأ الكالوقد
والفقهاء وأن أوجهها ناقصة نقصا يمنع الأضحية بغيرها لأن إيجابها كونه ذبحا فلهذا ما في الهدي ولا يكون
أضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم أربع لله في الأضحية ولأنه يتصدق بجزءها وشاة لله من استوجبها من كتابه
به يجب يمنع الأضحية ولا يذبحه البهل لأن تكون الأضحية واجبة لأنها مشروعة وأن الذبح بها قبل ذبحها أمران
عن الأضحية لأن القرية تتعبد فيها بالذبح وهي سلمية حسنة وأن اشتراطها معية فأوجزها ثم علم
عيبها خرج جوارها على حياز أبدا ولو قد ذكرناه ولو أخذنا شرأه وحكم الحكم الهدي المعيب ارضح

١٤

٨

والذوق أولى لأن حديثه الصحيح ولا يحرم التقدم من صوره لأذنها وجدت مع اجتماع شروط التعليل
فيه فلا يحرم بالأفعال وأن شرب من دم الحيوان لم يحرم رواية واحدة لأنه لم يأكل لأن الدم لا ينفع
القائد فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكا على صاحبه **فصل** وما أصاب من الطيب وجب غسله بها
أحد من بالتركيزه من الحال ويحتمل أن لا يجيب لقوله تعالى فقلوا ما أسكن عليكم ولم يأمر بالفضل ولأنه
يقضي غسله فقط **فصل** ويباح الصيد للحيوان لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي تعلية صاحبه يتفوتك
وذكر اسم الله عليه فكل ولأن أبا قتادة شدة على عمار وحشي فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمته
أطعموها الله فتفوق عليه فإلما كان محرورا كالمسموم والسيف حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط كالعلم من الجوارح
وما لم يكن محرورا كالشراك والنشراك والعصا والحجارة والبندق فما أدرك ذكاته حل وما لم يدرك ذكاته
لم يحل كغيره للمعلم لأنه لا يقتل بجره فيكون قتله منقصة أو موقوفة ولو قتل المحمد والصيد بغيره أو نقله
بغيره فهو وقتل فلا تأكل تنفق عليه ولو نصب الناجل لصيد حتى خرجت الصيد وقتلته أبيع لأنها آتة
محدودة فأشربت السم ولو وقع السم على الأرض ثم وشب فقتل الصيد أو أعانته الريح ولو لاهما وصل
حل حديث أبي ثعلبة **فصل** إذا اضعغ في الصيد مبيح ومحرّم مثل أن يقتله بمقتل محدود أو يسمم مسموم أو
يسم سموم مجوسي أو سم غديسي عليه أو يسمم بجموس أو غير مسمي عليه أو غير معلم أو اشتراكا
في إرسال الجاحية عليه أو وجد مع كلبه لا يعرف مرسله أو لا يعرف حاله أو مع سمه مما كان ذلك
لم يبع الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسيت فكل فإن وجدت معه غيره فلا تأكل
فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الأخر ولأن الأصل الحظر فإذا أشكلت في البيع رد الأصله و
أن علم أن كلبه أو سمه القاتل دون الأخر مثل أن يجرع في القتل والأخر في غيره أو يكون الأخر ذرة
عليه الصيد أي عدم الاشتباه وإن علم أن شريك كلبه أو سمه مما يباح صيد حل ذلك
ولو جوع الصيد فوضع في ماء أو تردى ترديا يقتله لم يبع لذلك وقد روى عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا عبت الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس فيه الأثر سدك فكل وإن وجدته غرقا في الماء
فلا تأكل تنفق عليه **فصل** ولو صاد السم الجاهل بحسب حمل وعنه لا يحل لقول الله تعالى وما علمتم من
الجوارح والأول الذئب لأن هذا آفة فأشبهه بالوفاة بقوسه وسمه ولو صاد الجاهل بحسب حمل مسلم
لم يبع كما لو صاد بقوسه **فصل** وأن رى صيدا أو أرسل كلبه عليه فقاد عنه ثم وجد ميتا أو سمه فيه
أو وجد مع كلبه ولا أثر به يحتمل أن يقتله غيره حل وأن غاب لا يؤكل محل وعنه أن غاب بصيرا أو كلبه
وأن غاب كثيرا لم يأكله لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأول والخنزير لأنه قد وجد ميتا بأصه يقينا والمغرض محكوم فيه
فلا يروى أن يقين بالشك وإن شك في سمه وقتله أو وجد ميتا أو أرسل كلبه أو وجد غرقا لم يبع لأنه لا شك

(١٩)
قال الشركان وإنما لا تأكله
الذئب وهو ينادى للصيد الذي
يجعل في الماء وهو الذي
يسمى بالبارود والرجاس
أنما يفرصه من أن تأكله
الصيد الذي لا تأكله
العاشر من الأضحية الذي
يطلبه في كل ما سجد بالأنزاع
تخفف عن كل ما سجد بالأنزاع
جانبا عنه وتفرغ من الغالبين
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
المعاني ما فرغ من الأخر
الذئب في مائة فكل ما غنير
من الصيد في كل شيء

في حلت فوجب رد الأصله **فصل** إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فذبحه متى مات حل الأثر
قد ذبحه وكذلك أن لم يموت من الزمان ما يتكلم من ذبحه وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمن يمكن ذبحه فيه
فلم يذبحه متى مات لم يحل لأنه صا وقد روى عدي فلم يبع بغيره كغير الصيد فإن لم يكن معه ما يذكيه به ففيه
روايتان أحدهما الإباح لذلك والثانية يحل عليه ما يذكيه حتى يقتله فحل أيضا الخنزير لأنه صيد قتله
صائده قبل أن يكذب ذبحه فأشبهه الذي قتله قبل أن ذبحه **فصل** إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا بقيت فيه
حياة مستقرة فما كعضو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين مني في جوف صيد أو أبو داود وأن قطعه نصفين
أو قطع رأسه حل جميعه لأنه مات بغيره وأن قطع منه عضوا بقي في سائر حياته غير مستقرة حل جميعه لأنما
ذكاة لبعضه فكانت ذكاة الجميعه كما لو أبان أسه وقد استحسن أبو عبد الله قول الحسن لأبى الطريد قال أبو
عبدة الطريد الغزال تمر بالعسكر فيضربه القوم بأسيا فم فإخذ كل واحد منهم قطعة من اللحم ما زال
الناس يفعلون ذلك في مقامهم وعن أبي عبد الله أنه لا يؤكل ما بين منه في حياته ولو كل سائر الخنزير وأن
بقي معقبا بجلده حل ذاقته واحدة لأنه مثل جملته أشبه سائر أعضائه **فصل** وإذا أئبت الصيد
بشبكة أو ميتة أو غيرهما من آلات الصيد ملكه فإن انفلتت من الشبكة زال ملكه عنه لأنه لم يستقر فوال
بأنفاته وأن أخذ الشبكة معه فصاده آخره والشبكة على صاحبها ومالك الصيد الأذن يكون غير متبوع
بها فلو كان لصاحبها الأثر التي يمكنه ومن أمسك صيدا أو استقرت يده عليه ثم انفلتت لم يزل ملكه عنه لأن
اليد استقرت عليه فلم يزل عنه بأنفاته كبريته وأن أرسله وقال قد اعتقك لم يزل ملكه عنه لأن ليس بحل العتق
فصل وأن أئبت الصيد بسمه فرماه آخر فقتله حرم لأنه صا وقد روى عدي فلم يبع بغيره الذئب وعلى الثاني
قبحه بجوارحه صاحبه لأنه أئبت عليه الأذن يكون سموم الثاني ذبحه حل لأنه ذكاة فان ادعى على واحد
منهما أنه الأول حلف كل واحد منهما وبرئ من الضمان لأن الأصل آفة ذقت فإن انفصلت السابقة والله
الثاني كون الأول أئبت فالقول قوله لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على الأول الاعتراض بتخرجه وحل
الثاني وأن صاده فوجده ميتا ولم يعلم من أئبت منها فهو ميتا وأن وجد ميتا ولم يعلم من أئبت الأول
أم لأصل لأن الأصل بقاء امتناعه **باب ما يحل ويحرم للحيوان ثلاثة أقسام** فيباح منه
برية الأنعام لقول الله تعالى أحلت لكم بنية الرعام والخيل كلها ما دون جابرة والنهي والذئب والكلب
لحم الأهلوية وأذن في لحوم الخيل وقالت أسامخرا فرسا على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة
تنفق عليها والحيوان لما روى أبو موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج تنفق عليه والذئب والبط الأظ
طيبات فتدخل في قوله أحلت لكم الطيبات وتحرم الحرمه يذ جبار والبغال لأنها تتولد من أيا والتواء
بين الوطئ والخطي كذلك وما تولد بين حلال وحرام كالسبع والصار لأنه لك وتحرم الكلاب
والسائر لأنما من السباع وتأكل الخنازير **فصل** التسم الثاني الوطئ فيباح منه لحم الخنزير أو صاده

والذائب لاروى أنسنة أخذ أنبا خذ بحرا أبو طحة وبعث بركها النبي صلى الله عليه وسلم قبله تنفق عليه
والضباع لاروى جابر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل في كلبنا إذا صاده
المحرم رواه أبو داود والترمذي وقال هذا صيد صحيح والعصا بطاروي بن عباس قال أتت رسول الله صلى
عليه وسلم فرفعت يده فقلت أحرأه هو رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرضي فوجدني أعافه فاجتده
خالد فأكله وروى الله صلى الله عليه وسلم ينظر تنفق عليه ويباع البقر والظبا والغمام والذباب واليرابيع لأفرا
مستطابة ففتت الصابية في الجوز على المحرم وتباع الزرافة نفس عمية لأن من الطيات الستة
وعنه في اليربوع أنه محرم لأنه يشبه الغار وفي الثلب وابتان أحد ما يحرم لأنه من السباع والثانية
يحل لأنه يغذي في الأحرار وفي سنو البدر وابتان كذلك ويباع من الطير اللحم وأنواعه والعصا فير
والقنابر والحجل والظبا والخباز والكركي والكروان وعزاد الزرع والزراغ وشباها مما لم يقط
الحب أو يغذي في الأحرار وقد روى سفينة قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري رواه أبو داود
وفي الرد والهدد وابتان أحدهما يباح لأنه يشبه البياض والثانية يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الهدد والصد وكل طير لا يصيد بخلبه ولا يأكل الجيف ولا يستخف فهو حلال **فصل**
ويحرم الخنزير لقول الله تعالى يحرم لحمه وكل ذي ناب من السباع كالثعلب والأسد والثور والنعمة والذئب وبيد أول
والنسر وبن عرس والفضل والقرد لما روى أبو طحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
تنفق عليه وتحرم سباع الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحذرة والبومة لاروى بن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وأبو داود
ويحرم ما يأكل الخبيث كالنسر والرحم وغراب البين والأبقع والعقور لأننا استويته لأطرا الجبائث
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فوسق يقتل في المثل والحرم ذكر من الخدأة والغراب وما أبيع قتله
له يرح أكله وتحرم الجبائث كلها كالقار والجرادين والأوزاغ والعصا والورر والقنفذ والحراب والصرصر
والجعلان والخنافس والحياة والعقارب والدد والوطاط والخشاف والزباب واليعاسيب والذباب
والبع والبراغيث والعقل وشباها لقول الله تعالى ويحرم لحم الجبائث وقد روى أبو هريرة أن القنفذ
ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو ضئضئ من الجبائث رواه أبو داود وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء
شربا فيلحق به في الأباحة والتحريم لأن القياس محجة وما لم يكن شبرا بشئ منها فهو حلال لقول الله
تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا فخرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه والباقي يبقى على الأصل
فصل القسم الثالث حيوان البحر يباح جميعه لقول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه إلا الضفدع لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وألنا استحبة ذكره أحد التماس لأنه ذو ناب فيحتمل أنه محرم لأنه سم ويحتمل
أنه يباع للآية وقال بن حاتم يحرم الكوج لأنه ذو ناب وقال أبو علي النجاد لا يؤكل من البحر ما يحرم نظيره في البر

كلاب

كلاب الماء وخنزيره وأنسانه والأول أولى وقد قال امرئ القيس في كلب الماء يذبحه وكب السمن يذبحه على عرس
عليه كلب الماء **فصل** وكرة أحمد حرم الجلال والبايزا قال القاضى عيسى بن أبي بكر علفها الجاسة وأن كان
أكثره الماهر فليت جلاله قال المهراب واليزاب حرام وفيه خبرا وابتان وقال بن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى
أن المهراب غير حرم لقول الله تعالى أحلت لكم بيوت الأنعام والأول ظاهر المذهب لاروى بن عمر قال من سئل
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبايزا رواه أبو داود وعن علي بن عمر بن العاص قال من سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
الذئب الجلال أن لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يجعل عليه إلا الدم ولا يركبها الناس حتى يعلقوا بعين لينة
رواه الخلال ويروى تحريمها وكراهيتها بجسرها عن أبي الجاسات ويحس البعير بعين لينة للخبز والبقر في معانها
ويحس الطائر ثلثا لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها جسر بالذئب أو عن أحمد أن الجميع يحس إلا الخنزير **فصل**
وما سقى من الزرع والثمار أو سمدها نجس للجلالة لأنه يتغذى بالنباتات وتنفق فيه أجزاءها فاشبهت الجلالة
ونظيره يبقوا بالطهارات كالجلالة إذا أكلت الطاهر **فصل** وتحم القبة والدم والآية وتحم النباتات
كلها لأن من الجبائث وتحريم السم المفرد كما يحرم عليه ثلاثين من جسده **فصل** فإن أخطرت الشئ مما حرم عليه
أبيع تناوله لقول الله تعالى إذا ما أخطرتكم الله فموتوا به وفيه ما يباح وابتان أحدهما قد عابسه وقد أفتها
الحرق لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطرا فهو لا يباح به والثانية لا تشبع إلا طعام جائز عند الموت
فجاز لا تشبع منه كالأطرا وهي على ما عليه كالماء قد فيه وجريان أحدهما يحل لعمدة ولا تقتله الأقسام
والثاني لا يجب لأنه جنب ما حرم عليه وقد روى عن عبد الله بن حنيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سئل يوم
حبس ومعه لحم خنزير مشوي وماه لا يرمي بجز ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال لقد صدق الله في ذلك لم يكن
لاشكك بدين الإسلام ومن أخطرت الطعام من ليس به مثل من ورثة لئلا يذلل لأن فيه منعه من أمانته على
قتله وأن يذلل لمن مثله لمن يقتله على نفسه لئلا يأخذوه ولم يحل الميتة لأنه غير مضطرا وأن تشق من يذلل
الربا أكثر من شئ مثله فاشتره به لم يعلم إلا من مثله لأنه أخطرت به ذلك الزيادة بغير حق فلم يرد المذنب
وأن منعه منه بالكلية فله قاتله لأنه حار حق ومن ماله وأن وجد الضميمة وطعاما الخائب والحابة
نفسه بأكل الميتة فهو أولى لأن أبا حنيفة ثبت بالشر فكانت أولى مما ثبت بالأختار وأن لم تطبخه بالكلية
أكل طعام الغير لأنه مضطرا له وأن وجد المحرم ميتة وصيد فكلت ذلك لأن اللحم إذا ذبح الصبي ميتة وتزوي
الجزا فيبيع فيه تحريمه ومن لم يجد إلا ما يعصرون لم يجهل قتله لأنه لا يحل وقاية نفسه لأضيه ولا يحل
لقطع شئ من نفسه لأكله لأنه يخلق بقينا ليحصل ما هو حرمه وأن وجد ما يباع بالدم فلا يذلل أو أكل
لأن أذوقه يباح وأن وجد ميتا معصوما فالأولى أباحة لضوا في عموم الآية ولأنه يخلق الحي فاشبه
غير المعصوم افتداهما أبو الخطاب وقال غيره من أصحابنا لا يباع لأن كسر عظم الميت كسر عظم الحي وإن وجد
المضطرا حرم اللحم يرح شربا لأننا لا نرفع جوعنا ولا عطشنا ولا فيها شفا لاروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان العلم يجعل شفاكم فيما عزم عليكم وان وجدنا مزوجا يجز يدفع العطق صل اذنه يندفع
 به الكرك والوان عضو بهمة ولم يجد ما يعايد فيها به وخاف الكرك الاك فلهذا يضرها بالاذن يحصل بها
فصل ومن مرتبة الاضطرار والاناظر فنية ثلاث روايات احدثها ابن ابي اسباط ولا يحتملها
 روى عن ابي زينب قال عاقد مع اثنى عشر مالك وعبد العزم بن سمرة وابي برزة فكانوا يعمرون
 بالظلمة فيا طون في اقولهم وقال عمر بن الخطاب ولا يتخذ خبثه والثانية يباح ما سقط ولا يرمى بحجر ولا
 يضرب للمروى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترمي وكل ما وقع حديث صحيح والثالثة لا الاكل
 ان كان جائعا ولا ياكل ان لم يكن جائعا لما روى عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير تخذ خبثه فلا شيء عليه ومن اخذ منه
 من غير حاجة فطرية غرامة مثلية والعقوبة هذا حديث حسن وفي الزرع روايتان احدثها هو الكثرة
 اذ العادة جارية باكل الفريط والباقي ونحوها والثانية لا يباح اذ الفاكهة خلقت للاكل
 رطبة فالنفوس الربا اصل خلاف الزرع وما كان محوطا اوله ناظر فليس له الدخول بحال لقول
 ابن عباس ان كان عليا حيا فله حرم فلا تاكل وان لم يكن حيا فلا بأس وفيه الماشية
 روايتان احدثها هو الكثرة لما روى الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم على
 ماشية فربا صاحبها فليست اذنه فان اذنه له فليجتلب وليشرب وان لم يكن فربا فليصوت للانا
 فان لم يجيب فليجتلب وليشرب ولا يجمل حديث صحيح والثانية لا يجمل له الطلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تجلبن احدكم ماشية احد الا باذنه متفق عليه **كتاب البيع**
 البيع حلال لقول الله تعالى واصل البيع وحرم الربا وهو نوعان احدثها الايجاب والقبول
 فيقول البائع بعثك او ملكك او لفظ بمعناها ثم يقول المشتري ابتعت او قبلت او نحوهما فان
 تقدم القبول الايجاب باللفظ الماضي فيقال ابتعت منك هذا بهذا افعال بعثك صح لان اللفظ حال
 فاشبه التصدي بلفظ آخر وان تقدم اللفظ الطلب فقال بعثي فقال بعثك صح لانه تضمن القبول
 اشبه لفظ الماضي وعندنا لا يصح لانه لو اخرج عن الايجاب لم يصح فلم يصح تقدم اللفظ الاستفهام
 وان أتى باللفظ الاستفهام فقال بعثني ثوبك فقال بعثك لم يصح متقدما ولا متأخرا لانه
 ليس بقبول ولا استدعاء الثاني المعاطاة مثل ان يقول اعطني برزة اخذها فيعطيه حتى
 يرضيه او يقول خذ هذه الثوب بدنيار فاخذه وفيه لأن الشرح ورد بالبيع وعلق عليه حكاهما
 ولم يبين لفظا فاعلم انه رد الما تعلق به بينه وبينه وبين الناس في اسواقهم ومبايعاتهم على ذلك
 وهو من القاضي انه يصح في الاشياء البيرة دون الكثرة لان العرف انما جرى به في البيرة
 والحكم في الهبة والهبة والصدقة والحلم في البيع في ذلك لا استواء للبيع في المعنى

فصل ويشترط في الرضا القبول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراخي منكم الا فيما يوجب فان الكره
 على بيع غيره واجب لم يصح لعدم الرضا المشروط وان الكره على بيع واجب صح لانه قول عمل عليه حتى فص
 كاسلام المرتد ولا يصح من غير عاقل كالمجنون والمجنون والسكران والنائم والمدمم لانه قول يعتبر له الرضا
 فلم يصح من غير عاقل كالاكراد **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**
 كل عين مملوكة يباح نفعها واقتنائها من غير ضرورة ويجوز بيعها كالمأكول والمشروب والملبس و
 الركوب والعقار والعبيد والامان لقوله تعالى واصل البيع وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر
 بعدا ومن اعرابي فرسا وكل عروة من الجعد في شرائه وبيع مديرا وحلسا وقد جاءوا اقرابا به
 على بيع هنة الاعيان وشراها ويجوز بيع دور القرة وبرزة لانه منتفع به وبيع الفحل في كوراته و
 منفرد اعزها اذا تربي وعلم قدره وبيع الطير الذي يعقده صوته كالهازر والبليبل والبيغا لانه يشتمل
 على منفعة مباحة اشبه الانعام ويجوز بيع العروس والبرائيم والطير التي تصنع للصيد كالغريد والباندي
 ونحوها غير الطير في احدى الروايتين وهو اقتناء الخرفي والاخرى لا يجوز وقال ابو بكر وابن ابي شيبة
 لا يجوز بيعها نجاستها فاشبهت الطير والاول صح لانه حيوان ابيع نفعه واقتنائه من غير عيب
 في جنسه فجاز بيعه كالحمار وبهذا يبطل ما ذكرناه ويجوز بيع الحرس الصغير والغريد الصغير وفرخ الباندي
 لانه يصير الاحال ينتفع به فاشبه طفل العبيد وما ينتفع من بعض الطير لصيده فبخلافه لانه حال
 الى النفع وقال القاضي لا يجوز بيعه لعدم نفعه في الحال قال احمد الكره في القرد وقال ابن عقيل هذا
 محمول على بيعه للاطفافة به واللصق فاما بيعه فخطئ النافع فيجوز لانه منتفع به وقال احمد الكره بيع لبن
 الادميات فيحتمل التحريم لانه مانع خارج من ادمية اشبه العرق ويحمل كراهية التذية لانه طاهر منتفع به
 اشبه لبن الشاة **فصل** ويجوز بيع العبيد لانه ملك منتفع به وشبهه هلاكه لا يمنع بيعه كالاربع
 وان علم الشتر حاله فلا شيء له لانه من عبيده وان لم يعلم فلا مرد او الاثر في قتل او اسلم كالمعيب و
 يصح بيع العبد الجاني عملا او خطا على نفسه او مادون لانه حرة تعلق برقبته غير متحمم فاشبه العتق
 بالردة فان كانت الجنابة موجبة للقصاص فهو كالردة وان كانت موجبة للمال فهو على السيد لانه
 رضي بالتزام ما عليه فان كان مصر الفلجني عليه رقبته العبد ان شاء فصح العقد وجمع به وان شاء
 جمع على البائع بالارث وان كان فالدخول في الحيازة فكذا في قول اصحابنا لانه ينتفع به القتل فاشبه
 فيجوز ولا ولد في بيعه كالزمن وحكم المرتد وقال القاضي لا يصح بيعه لانه تختم القتل فلا ينتفع به
 فاشبه الميت **فصل** وفي بيع مائة واجارة باروايتان احدثها يجوز ان يرضى العبد اشترى
 من صفوان بن امية دارا ببيعة الالف واشترى معاوية بن حكيم دارين بكنة واذا اشترى حبه
 لم يرد على صاحبه محرقة فجاز بيعه كغيرها والثانية لا يجوز لانها منتفعة غيره ولم تقسم بين العاقبتين

فصارت وقفا على المسلمين فحرم بيعها كسواد العراق والدليل على فحوا عنوة قول النبي صلى الله عليه وسلم
 أن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله وللمؤمنين وإنما أعلت لي ساعة من نهار تنفق
 عليه وقالته أم حانثا ناسوا لله أنى أجرت حمويين لي فزعم ابن أبي عمير أنه قال له ما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرت من أجرت وفضل بن قيس بن صباية ولو تحت على النحر قولها
فصل ولا يجوز بيع أجزء الشام وسواد العراق ونحوها مما فتحت عنوة لأن عمر رضي الله عنه وقفه
 على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه يكون أجره له في كل عام ولم يقدر مئذوا
 لعمري الصلح فيها وقد استورد ذلك في قصص نقلت عنه وعن أحمد أنه كره بيعها لأنه أخذ من الوقف
 وأجاز شرها لأنه لا يستفاد إلا فحوا كسراء الأسيود ونحوها أجازها الأئمة ما سألوا في أيدي أربابها
 وأجندة المشركين بآخرة فأما المساكن في المدن فيجوز بيعها لأن الصحابة رضي الله عنهم اقتطعوا
 الخط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وسبوا ما كان وما يبيعها من غير ذلك فكان أجماعا **فصل**
 قال أحمد رضي الله عنه لا أعلم في بيع المحصف خصه وخص في شرائه وقاله الهرون وذلك لأن
 بن عمرو بن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه والأئمة يشتمل على كلام الله تعالى فيجوز بيعه عن الأئمة
 والشر أهول الأئمة استنقاده فلم يكره كسراء الأسيود وقال أبو الخطاب يجوز بيعها مع الكراهة وفي
 شرائها وابتدأ الروايات أن بيعت الكافر لم يبع رواية واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الساقية
 بالقرآن الأخص العدة وخافته أن تنال أيديهم فلم يجر تملكهم أباة وتمكينهم منه ولأنه يبيع من استدانه
 ملكه فبيعت ابتداء كتاب السله **فصل** ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام لما روي جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله وسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام تنفق
 عليه ولا يجوز بيع ما لا تقع فيه الحشرات وبيع البرائم والطيور التي لا تصاد بها وما لا يؤكل من
 الطيور لا يبيعه لأنه لا يقع فيها فأثبت الخنزير ولا يجوز بيع الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
 أنا خصمهم يوم القيامة ذكرهم رجلا باع حرافا كل منه تنفق عليه ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك
 كالمبايعات قبل جبانها لأنها غير مملوكة أثبت الحر ولا يجوز بيع الدم ولا السرجين لأنه يجمع على
 نجاسته وتحرمة أشبه الميتة ولا يجوز بيع لحم الميتة لأنه من أذى وفي حديث جابر قيل يا رسول الله
 أريت شعوم الميتة فإنه يدفن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصح بها الناس فقال لا
 فهو حرام تنفق عليه وما نجس من الأدهان كالزيت فظاهر المذهب تحريم بيعها قايما على شحم
 الميتة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله إذا حرم شيئا حرم منه وعند يبيع الكافر ويعلم
 بحاله لأنه يعتقد حله وفي جواز الاستصباح رواياتان أحدهما لا يجوز لأئمة دهن نجس
 أشبه شحم الميتة والثانية يجوز لأنه آمن الاستغفار بها من غير ضرر أشبه الاستغفار بالجلد

اليابس

اليابس قال أبو الخطاب ويخرج على صون الأئمة صبايح بها حوايز بعضها قال القاضي ولا يطهر
 بالفصل لأنه لا يثنى فيه العصر ويخرج أنظره بصيرا في ماء كثير ثم ترك حتى تطفو فتؤخذ والعصر
 أنما يصبه فيما يثنى فيه العصر فيه بدليل الخشب والأحجار اختارها أبو الخطاب وأما غدا الأدهان كالحل
 واللين فلا يطهر وجهاً واحداً **فصل** ولا يجوز بيع الكلب وأن كان معلما ماروا أبو منصور الأفضاء
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن الكلب وقال من الكلب فيث تنفق عليه ولا غريم على قتله لأنه
 لا قيمة له وقد أساء من قتل كلبا يباع اقتناءه ولا يباع اقتناءه كلب الألب صيد أو حفظ ماشية أو
 حرث الماروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اتخذ كلبا الألب ماشية أو صيدا أو زرع
 نقص من أجره كل يوم قيراط تنفق عليه ويجوز تربيته الحر والصغير لذلك لأنه قصده ما يباع
 فبأنه حكمه كالحمل الصغير ولأنه لو لم يقنع غير المعلم لم يكن تعلمه واقتناءه العلم وفيه وجه
 آخر أنه لا يجوز اقتناءه لأنه ليس من الثلاثة فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به جاز للصيد وفيه
 وجه آخر أنه لا يجوز لأن اقتناءه لغرضه أشبه من اقتناء الماشية ولا ماشية له **فصل** ولا يجوز
 بيع معدوم لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع الفرس والاسم وبيع المعدوم يبيع غريب
 ولأن تحريم بيع الفرس قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها فلا يجوز بيع الفرس قبل
 خلقها ولا يبيع الماء العذب الذي له مادة كما العيون والآبار لأنه يبيع لما يتجدد وهو في الحال معدوم
فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسكك في الماء والعبد الآبق والحمل الشارد
 والفرس العاير والمفصود في يد الغاصب حديث أبي هريرة وقال بن مسعود لا تسكك في الماء فإنه
 غريب ولأن القصد بالبيع تملك التصرف ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه فإن باع طيرا له في بروج
 معلق الباب أو سكاله في بركة معدة للصيد وكان معه وفاء الرزية مقدر على قتله أو له لا يقب جاز يبيع
 لعدم الفرغ فيه وأن اضل بعض ذلك لم يجر وأن باع الآبق لقادر عليه أو للمفصود لقاصبه أو لقادر على
 أخذه منه جاز لذلك والأفلا **فصل** ولا يجوز بيع ما تجمل صفته كالحل في البطن واللين في الضرع
 والبض في الجوانج والنوافل التي لم يثبت أبي هريرة وروى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع الحجر
 والمجر شرا في الأرحام وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع المضامين والملاقيع قال أبو عبد
 الملاقيع ما في البطن وهي الأضدة والمضامين ما في أصلاب الفحول وما سواد بقاع عليه وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع صوف الظفر أوله في ضرع رزاد بن ماجه وعنه في بيع الصوف على الظفر وروى
 أحدهما لا يجوز للخبز ولأنه يشتمل الحيوان فلم يجر أفراده بالبيع كاعتقائه والثانية يجوز بشرط جوده في حال
 لأنه معلوم مما نزل عليه فجاز يبعه كالزرع في الأرض **فصل** ولا يجوز بيع الأعيان من غير ذرية أو حصة
 يحصل بها معرفة المبيع في ظاهر المذهب حديث أبي هريرة ولأنه يقول عند العاقبة فلم يبيع بعدة كالتواقيع

٤٦

فعل هذا يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب وشعر الجارية وعنه يجوز لأنه عقد
 معاوضة فأشبه النكاح فعلى هذه اهل بيت له خيار الرؤية فيه وإتان أحدهما لا خيار له لأنه
 عقد معاوضة فصحيح الغيبة فأشبه النكاح والثانية ثبت له الخيار عند الرؤية في الضيق والأفضا
 لأنه يوعى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا ما له ويكون خياره على
 الفور للحديث وقيل يقيد بالجلس لأنه خيار ثابت بمقتضى العقد فيقيد بالجلس كخيار المجلس فإن
 اختار أعضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لأنه يتعلق بالرؤية ولأنه يؤدي إلزام العقد في مجرى
 الصفة وأن اختار الفسخ انفسح لأن الضيق يصح في مجرى الصفة ويقيد الصفة العقد الرؤية عن
 المتعاقدين جميعا لأن الرضا مقيد بما تقتضيه الرؤية التي هي مظنة لزومها جميعا **فصل**
 فإن رأيا البيع ثم عقدا بعد ذلك بزمان لا يتغير فيه صح في صحيح المذهب وعنه لا يصح لأن ما كان شرطاً
 يقيد وجوده حال العقد كالمراعاة في النكاح وإنما أنه معلوم عندهما أشبه ما لو شاهدته حال العقد واشترى منه
 ثم أن وجب البيع لم يتغير لزوم وأن وجهه ناقصاً فله الخيار لأن ذلك كالعيب وأن اختلفا في
 التغير والقول قول المشتري لأن الثمن يلزمه فلا يلزمه إلا ما اعتد به وأن عقدا بعد الرؤية بزمان العلم وهو عقار
 يقيد بظاهر البيع لأنه غير معلوم وأن اصل الأمرين ولم يظفر التغير العقد صحيح لأن الأصل سلامة العقد
فصل ويصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السلم لأنه لا عدت الشاهدة
 البيع وجب استقصا صفاته كالمسلم وإذا وجد على الصفة لزوم العقد وأن وجد على خلافها
 فلا الفسخ وأن اختلفا في التغير والقول قول المشتري لما ذكرناه وعنه لا يصح البيع بالصفة لأنه
 لا يمكن استقصاها والذهب الأول أنه يصح معلوم بالصفة فصحيحه كالمسلم فيه ويصح الأعي
 وشره بالصفة كبيع البصير بما فأن عدت الصفة وأمكنه معرفة البيع بذوق أو شم صح بيعه
 والأول يصح لأنه مجبول في حقه **فصل** ولا يجوز بيع عبد من عبيد ولا شاة من قطع والثوب
 من الثوب ولا أحد هذين العبدين لأنه غير ذي عقل في الخبز ولأنه يختلف فيفضي إلى التنازع ويجوز
 بيع قفيز من عبدة وظل زيت من دن أو زبرة لأن أجزاءه لا تختلف فلا يفضي إلى التنازع فإن
 باع جرياً من خمسة بعلان جرياً بواحد صح وكان البيع مشاعاً من أن كانت عشرة أجرية فالبيع
 عشرها وإن لم يعل جرياً بواحد يصح لأنه لا يعلم قدره منها فيكون مجبولاً **فصل** وما اختلف
 أجزاءه كصبر الطعام وزق الزيت يكتب في رؤية بعضه لأننا نرى كل الجريه له لتساوي أجزاءه
 ولأنه يتقدر رؤية جميعه فالتقي بعضه كاساسات الشيطان وما تعلق رؤيته كالذي يأكله
 في جوفه فيكتفي برؤية ظاهره لذلك كذلك أساسات الشيطان وطلي الآبار وشبهها ويجوز
 بيع الباقلي والجزون في قشره والحب في سبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد قشره

واشترى منه
 دارا كبيرة وهو
 في طرفة بالشرط
 العلم وهو عقار
 للعقد

حيوانا ببيع الشدة ولأنه مستور بما خلق فيه فجاز بيعه كالذي يأكله في جوفه ولأن قشره الأعلى من
 مصلحة لأنه يخف في طوبته وأذخار الحب في سبله أتى له فجاز بيعه كالسنة والأرض وما لا
 يسق رطوبة جميعه يشترط رؤية جميعه على ما أسلفناه **فصل** إذا قال بعتك هذه الصبرة صح
 وأن لم يعرف قدرها لأن ابن عمر قال كنا نشتاي الطعام من الرمان جزا فاعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 متفق عليه ولأن غير ذلك يتخفى بالشاهدة فالتقي بها وأن باعنا نصفها أو ثلثها أو جزاً منها شاعراً
 صح لأن من عرف شيئاً عرف جزه وإن قال بعتك كل قفيز بدوهم صح لأن البيع معلوم بالشاهدة
 والشن معلوم لاشارة الرما يعلم بلفظه بحسب الانتقال بالمعاقدين وهو كبيع الصبر فجاز كما لو باعنا
 مائة من الخمر عشرة درهم ولو قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح لأن البعض مجبول ولو قال بعتك
 من كل قفيز بدوهم لم يصح لأنه باعنا بعضاً ولو قال بعتك ما علم أن أزيدك قفيز لم يصح لأن الثمن
 مجبول فإن قال علم أن أزيدك قفيز من هذه الأخرى صح لأن مضافاً بعتكها وقفيز من هذه وإن
 قال علم أن أزيدك قفيز من هذه أو انفصك قفيزاً لم يصح لأنه لا يدري ما يزيد أم ينقصه وأن
 قال بعتك كل قفيز بدوهم علم أن أزيدك قفيز من هذه الأخرى وهو باطلان قد رقت في الأوصاف
 لأنها أذاعها عشرة فمعناه بعتك كل قفيز وعشر بدوهم وأن لم يعلم قدرها لم يصح لجرمها إلى الثمن
 لأنه يصير قفيزاً أو شيئاً لا يعلم قدره بدوهم لجرمها بالكلية فجزاها وكذلك إذا قال علم أن انفصك
 قفيزاً وإن جعلاً للقفيز الزائد ثماناً فنقد صح في المالين **فصل** ويكتفي بالرؤية فيما تساوى أجزاءه
 كالأرض والثوب والقطيع من الضم لما ذكرنا في الصبرة وفيه نحو من مسائله ولو قال بعتك من الدار من
 ها هنا إلى ها هنا جاز لأنه معلوم وأن قال عشرة أذغ ابتداءها من ها هنا لم يصح لأنه لا يدري إلى
 أين ينتهي ولو قال بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لأنه عليه لذلك وأن قال بعتك من هذا
 الثوب من أوله إلى ها هنا يصح لأنه معلوم وقال القاضي أن كان ينقصه القطع لم يصح لغيره عن التسليم
 إلا بضرر والأول أصح لأن التسليم يمكن والضرر لا يمنع الصحة إذا أذاعته كما لو باعنا مائة من
 أو نصف حيران **فصل** ويشتد صحة البيع معرفة الثمن لأنه أحد أركان البيع فيشتد العلم به
 كالبيع وأسس حال السلم فإن باعنا فأن باعنا فأن باعنا فأن باعنا فأن باعنا فأن باعنا فأن باعنا فأن باعنا
 لكن فيه نقد معين لم يصح لجرمها التت وإن باعنا مائة من ثياب أو جلابي به فلان وهما لا يعلمان ذلك
 أو أحدهما أو جلابي شطوط به السعر لم يصح لأنه مجبول وأن قال بعتك بالف درهم ذهباً ونقده لم يصح لأنه
 لم يبين القدر من واحد منهما وإن باعنا عشرة نقداً أو خمس عشرة نسيئة أو عشرة صحاً أو عشرين
 مكسرة لم يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صح ووجه هذا لأنه لم يعقد الثمن بعينه
 أشبه إذا قال بعتك أحد هذين العبدين ويخرج أنه يصح بناءً على قوله في الأجزاء وقيل معنى بعين

في بيعته أن يقول بعثك هذه بما يريد على أن تبين دارك بألف أو على أن تصرف مالي بذهب وأما
 كان فهو غير صحيح وأن باع بثمن معين تعيد لأنه عوض معين بالثمن كالبيع فعلق هذا أن وجهه
 مفصلاً بطل العقد وأن وجهه معيباً فرده انفسخ العقد لرد العقد عليه فاشبهه برب البيع وثمن
 أحد أن الثمن لا يتعين إلا بالقبض فتعكس هذه الأحكام وأن باع بثمن في الذمة لم يتعين
 فإذا قبضه فوجهه مفصلاً لم يبطل العقد وأنه لم ينفسخ لأن الثمن في الذمة **فصل**
 ولا يجوز بيع الملامسة والمناينة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
 الملامسة والمناينة والمناينة أن يقول إذا ابتعت التي هذه الثوب فقد وجب البيع أن يسهل بينه
 ولا يشترط متفق عليه ولأنه إذا علق البيع على بند الثوب ولم يشترط عليه شرط وهو غير جائز وإذا
 باع قبل شرطه فقد باع بمجرد لا يكون شرطاً ولا يجوز بيع الحصة لما روى أبو هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصة وما سلم وهو أن يقول ارم هذه الحصة فعلق أي ثوب وقعت
 فبذلك بكذا أو قيل هو أن يقول بعثك من هذه الضيقة بقدر ما تبلغ هذه الحصة إذا مررت
 بكذا وكذا وكلاهما غير صحيح لأنه غير جليل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن بيع جبل بلده متفق عليه قال أبو سعيد هريرة ما نزلت الناقة وقيل هو بيع السلعة بثمن
 إلا أن يملك الناقة وكلاهما لا يجوز لأن على التفسير الأول بيع معدوم محمول وعلى الثاني
 بيع ثمن الأجل محمول ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كحجر الطر وقدم زيد وطلوع
 الشمس لأنه غير واقع معاً فم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح **فصل** ولا
 يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذ خمراً ولا السلاح لأهل الحرب أو لمن يقابل به في القتة
 ولا الأقداح لمن يشرب في الخمر لأنه معونه على العصية فلم يجز كأجادة دابة لبيع الخمر ولا يجوز
 بيع الصب السلم الكافر لأنه يمنع من استدامة ملكة عليه فلم يصح عقده عليه كالنكاح فإن أسلم في
 دينه أو في بدو دينه ثم انتقل إلى الأثر أجبر على أن لا يملكه عنه لأن في تركه في ملكه حصاراً
 فإن باع أو وهب أسلم أو اعتقد جائز وأن كانت فضية وجبراً أن أحدهما يجوز لأنه نصير كالنكاح
 عن ملكه في التفرقة والثاني لا يجوز لأنه لا يزيل الملك فلم يقبل كالزوج وأن ابتاع الكافر مسلماً
 يصدق عليه الشراعية وأما أن أحدهما لا يصح لأنه عقد يملك به المسلم والثانية يجوز لأن
 ملكه يزيل حال ثبوته فلا يحصل به حصار وإن حصل فقد حصل له من المال بالحريفة فوق
 ما الحرة في الظاهر وأن قال الكافر أسلم اعتق عبك عنى وعلى منه فضية وجبراً أن بناء على ما
 ذكرناه لأنه بعد بيع الكافر وتوكل البائع في عقده **فصل** ولا يجوز أن يفرق في البيع
 بين ذى عيب وبين غيره لما روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فرق

بين والدته ولها فرق بينهما وبين أحبته يوم القيامة حديث حسن وعن علي رضي الله عنه قال
 وهب في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أحدهما فقال والله لا أسئله لم ما فعل
 فلذلك فأخبره فقال رده رواه الترمذي وقال حديث حسن فإن فرق بينهما فالبيع بالمثل
 من حيث الأثم ذلك أو كرهته نص عليه لأن فيه إسقاط الحق الوارد في بيع التفرقة بينهم بعد
 البلوغ في رواية أن أحدهما لا يجوز له يوم الحرة والثانية يجوز لأن سلمة من الأثر في أن يملك
 الصدق بأمرأة وانفرا في غيرة فقله أبو بكر بن أبي شيبة النجاشي صلى الله عليه وسلم من لم يهمل
 له وهذا تفرقة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بالعتق فاعتقك فاعتقك فاعتقك فاعتقك
 وهو باع الحرة الحرة بن ثابت **فصل** ولا يجوز أن يبيع عبداً لغيره البض وبيته ولو كان
 لما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيعه بثلثين من البيع ما ليس عندك
 فأما في السوق فأشتره ثم أبعده منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك حديث صحيح
 ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه ببيع الهبة في الروايات أن باع مال غيره بغير إذنه فبطل
 أحدهما لا يصح لذلك والثانية يصح ويقف على أجازة المالك فإن أجازته جاز وأما بطله بطل
 لما روى عمرو بن عبد الحميد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى به شاتين
 ثم باع أحدهما بدينار في الطريق قال فاشتت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فأخبرته فقال
 بارك الله لك في صفقة يارك رواه أحمد والأثر من ولأنه عقد له مجرد حال وقوعه فوقف على أجازته
 كالوصية وأن اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه فهو كبيع وإن اشترى له شيئاً بغير إذنه بثمن
 في ذمته ثم فقد منه من مال الغير صح الشراء لأنه تصرف في ذمته لا في مال غيره ويقف على أجازة المشتري
 له لأنه قصد الشراء فإن أجازته لزمه وإن لم يجره من شراءه لأنه لا يملكه ما لم يذن فيه
 والبيع صحيح فيلزم المشتري فإن باع مال غيره وهو حاضر فلم يكره ذلك فهو كبيع في غيبته فإن السكوت
 ليس بأذن فإنه محتمل كغير الأذن فلا يتعين كونه إذ ما **باب** **بيع النجش والنجش**
وبيع حاضر أباد ويغرم على بيع غيبه والعينه وهي بوعى بحرمه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام قال لا تغروا الركبان ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تشاؤوا ولا يبيع حاضر أباد ومعنى النجش
 أن يزد يد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر بها المشتري ويقدر به في حرام لأنه ضلال والشر صحيح
 وعندنا أنه باطل لأن النبي يقتضي الفساد والأول أصح لأن النبي عاد في بيعه العاقبة فلم يزد فيه والمشتري
 للبار أن غيب غيباً يخرج عن العادة سواء كان بمواطاة من البائع أو لم يكن لأنه عقد لله بربها قد
 فأثبت النجاش كلفي الركبان ولو قال البائع أعطيت بهذا السلعة كذا كذا باعاً فاشترها المشتري للمالك
 فالبيع صحيح وله الخيار لما ذكرناه **فصل** وتلحق الركبان أن يخرج الرجل من المعية تعلق باللب

قبل دفعه فيشته به فيعوم الخبز والانه يجدهم ويفتقروا فاشبه الخبز والشراب صحیح وعنده انه
 باطل النبي والمذهب الاول لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نقول الخبز
 فمن تاقاه فاشبهه منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم والخبز لا يكون الا في عقد
 ولان النبي اخبر بالخبره انما استدل بها بالخيار فاشبهه مع المصراة والمبايع الخبز انما
 غنا يخرج عن العادة فان لم يفيز فلا خيار له ويحتمل ان للخيار للخبره الاول المذهب لانه انما
 ثبت لفتح الفرع عن البايع ولا يضر مع عدم الفيز والحديث يحمل على هذا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 للخيار اذا جازع السوق يفيز منه الاشارة الى معرفة الفيز فان خرج لحاجة غير قصد التلق فاقال
 القاضي يجوز له الشر الرجوع عن النبي ويحتمل الجواز لعدم دخوله في الخبره والبيع المركبان بالشر
 مضمون لان النبي عن التفرقة لفتح الفيز والشراب البيع فيه واحد **فصل** ويبع حاضر للبادي
 اذا خرج الحاضر الى الجلاب السلع فيقول انا ابيع لك فيوم حرام للخبره ولان فيه قضيا على المسلمين
 اذ لو ترك البايع بيعه باعه بغيره فاذ اتوا الحاضر لم يبعه بغيره وقدمنا النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك في قوله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض ومنه
 لا بأس به مع الفيز لانه اختص بأول الاسلام لما كان عليهم من الضيق والمذهب الاول للخبر
 والمعنى قال اصحابنا انا يبيع بشرط نفسه اذ كان يكون الحاضر قد قصد البادي ليشترى ذلك
 والثاني ان يكون البادي جاهلا بالبيع لانه اذا كان عالما به فهو الحاضر والثالث ان يكون
 جليبا لسلعة ليعبرها فان جليبا لغيرها فلا يضر على الناس في بيع الحاضر في ذلك في هذه
 المادة وذكر القاضي شرطين آخرين ان يقصد بهما بغيره وما يتضرر الناس بتأخير بيعه
 فاذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل للنبي عنه وعنده انه صحيح لان النبي عنه لخص في غيره
 فاما شرأ الحاضر البادي فصحيح لانه لا يضييق على الناس فيه واذا شرى ما دفع به الضر عن
 اصل المصلح لا يضر شرى ما يضر به اصل المصلح فان الخلق في نظر الشارع على السواء **فصل**
 واما البيع بالبيع اذ يقول من اشترى شيئا من الخبز انا ابيعك مثله بدون هذه الثمن
 او اجد منه ثمنه الثمن فيفسخ العقد ويشتري بالسلعة فيجوز للخبره ولان فيه افسادها اجماعا
 اذ في البيع واشترى سلعة فالشراب باطل للنبي عنه وشراءه على شرطه اذ في بيعه اذ في بيعه
 ان البيع صحيح لان النبي في معنى العقد **فصل** فاما سومة على سومة اذ في نظر فيه فان كان
 البايع انتم المشترى بالبيع ثمن معلوم حرم على غيره سومة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يبيع الرجل على رجل سومة اذ في بيعه وان لم يبيع له جان سومة لما روى انس ان رجلا
 سطا النبي صلى الله عليه وسلم السومة بالخبره فقال له اني لك شئ فقال بلى قدع وحلس

فاناه

فاناه بما فقال رجل من يتاعوا فقال رجلنا ابتاعوا به دم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يريه على دم
 فاعطاه رجل درهمين فباعوا منه قال ابو هريرة هذا حديث حسن ولان فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي
 صلى الله عليه وسلم ان معاوية بن ابي جهم خطبها فامرها ان تنزل اسماء متفق عليه وان ظهرت منه عارة
 الرضا من غير تصريح به فقال القاضي لا تحرم المساومة للخبره فاطمة ويحتمل ان تحرم الصوم النبي وليس
 في خبره فاطمة **علا الرضا فصل** واما بيع العينة فيوان يبيع عينة ثمن مؤجل ثم يشتريها منه
 بأقل من الثمن مما الا فلا يجوز لما روى عبيد بن عمير عن شعبة عن ابي اسحق عن امرأة الصالفة
 بنت ابي نعيم عن ام شرجيل قالت دخلت على عائشة انا وام ولد زيد بن ارقم فقالتا ام ولد زيد اني
 بعثت غلاما لي من زيد بن ارقم ثمانمائة درهم الا اعطاهم اشترته منه يستاقه فقالت اباييس
 ما شريته وبئس ما اشتريته ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 ان يتوب ولا تقول هذا الا توفا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك ذريعة الى الربا لانه اذا دخل
 السلعة لبيح يبيع الف بنحو ثمنه والذراع معتبره فان اشتراها بسلعة جازان لانه لا يباين الاثمان
 والعروض وان اشتراها بغيره الذي يباعها به فقال اصحابنا يجوز لان التفاضل بين ما جاز ويحتمل
 التحريم لان النسيئة ما حرم وان اشتراها من غير المشتري او اشتراها ابو البايع او ابنته جاز وان
 نقصت السلعة كخبره صفرها جازان لبايعها بشرائها بأقل من الثمن لان نقص الثمن انقصان السلعة وان
 نقصت لغيره السوق او زادت لم يجر شرها بأقل مما ذكرناه **فصل** فان باعها بثلث حال نقد
 ثم اشتراها بالثمنه نسيئة لم يجر نعم لانه في معنى التي قبلها سواء **فصل** وان باع طعاما الاجل
 بثلث حال الاجل اخذ منه بالثمن طعاما لم يجر لانه ذريعة الى بيع طعام نسيئة فهو في معنى
 ما تقدم وكل شئين حرم النسيئة لم يجر اخذها عن الآخر قبل قبض ثمنه وقياس قول اصحابنا
 في مسألة العينة انه يجوزها هنا اخذ ما يجوز التفاضل بينه وبين الطعام المبيع **فصل** من اشترى
 مكلا او موزا لم يجر له بيعته في بضعه في ظاهر الامم احد والثري وماعدا هما يجوز بيعه قبل القبض النبي
 صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وقال ابن عمر ان الذين يشترون الطعام بمجانزة
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يربون ان يبيعه حتى يوفوه الرجل متفق عليه وهذا لا يخلو من كونه مكلا
 او موزا وناول المشي يدل على بيعه قبل قبضه وبغيره اجل مع ما عده وعن احمد ان المنع من البيع قبل
 القبض يقتضي الطوم لاختصاص الحديث به وما ليس بمطعم من المسيلات واللوزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنده
 ان المنع يقتضي باليسر بمعين كقضية من صبرة وطل زيت من دة واما بيع صبرة او جزا فاجاز بيعه قبل قبضه
 وهو قول القاضي واصحابه لانه لا يتعلق به حق توفية بخلاف غيره وعنده ان كل بيع لا يجوز بيعه قبل قبضه لما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اشترى من رجل ثوبا فاشترى منه ثوبا فاشترى منه ثوبا فاشترى منه ثوبا فاشترى منه ثوبا

عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيء بمنزلة الطعام ولا يتم ملكة عليه اشبه للملك والمذهب الاول وما سيج برؤية مقدمة او صفة
 فهو للملك لانه يتعلق بحق توفيقه فاشبه للملك واللونين وما حرم بيده قبل قبضه لم يجز معه باله
 احرم الرهن والاشراك في الابعاد لبعده والاشراك في البيع بمثل الثمن الاول فاما الثمن في الذمة
 فيجوز بيعه لمن هو فيه ذمته لما روي عن عمر قال كنا نبيع الابل بالبيع بالارهم فناخذ بعد المهر ثم لا نبيع
 ونبيع بالارهم فاناخذ بعد المهر الا ان الرهن على حقه ولم عن ذلك فقال ابا اسيد اذا فرقنا
 وليس يكما شئ رواه ابو داود ولا يجوز بيعه لمن هو فيه ذمته لانه يجوز عن تسليمه فاشبه ببيع
 للغير ولا يجوز صاحبه وما كان من الدين مستقرا كالتقاضي فهو كالتقاضي وما كان غير مستقرا كالمسلم
 فيه لم يجز بيعه بحال الا صاحبه ولا غيره كقول الله صلى الله عليه وسلم من سلم في شئ فلا يبر فيه الا غيره
 رواه ابو داود **فصل** وكل عقد يتفسخ بثلثه عوضه قبل قبضه الا اجاره والبيع على حكم
 البيع فيما ذكرناه وما لا يتفسخ كالطبخ والعق على مال والبيع عن دم العبد وان التفرق في عوضه قبل
 قبضه طامعا كان او غيره وكذلك اشئ الجنابة وقية التلق والموتك لانه اذا اوصية او غنمة اذا
 تفقد ملكه فيه لانه لا يترجم عن الغنم بل الاك العقود عليه فانه يبيع كالمعتود عليه والصدق كذلك
 فالطلاق لانه لا يتفسخ العقد بثلثه فهو كعوض التمتع وقال الشريف واو الخطاب هو كالمبيع لانه لا يحسن
 جرمه بافحام الطلج بالوجه فاشبه ببيع **فصل** وقبض الرهن بحسبه للملك المبيع كالمال بقبضه
 كالمال على ابو جهره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتله رواه مسلم
 وان بيع من انا قبضه قبله لما روي عن عمر قال كان اشترى الطعام من الركب ان جازنا فانما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يبيعه حتى ياكله من كانه ما لم يقبض الغنم والفضة والجواهر واليد وسائر ما ينقل
 قبضه قبله وقبض الميراث اذ يبره ما اذ اتمت من كانه وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه
 لا يملكه ولا يملك الغنم بطلق في الشراء فيجب الرجوع فيه للعرق الا اصاب الاضرار والعادة ما
 ذكرناه عند ان القبض في بيع الاشياء بالتخليع التميز لانه قبض فيما لا ينقل فكان قبضا في غيره
فصل وما يبيع له القبض اذا ملك قبل قبضه انفس العقد وهو من مال البايع لانه تلف قبل تمام ملك
 المشتري فاشبه بالقبض قبل تمام البيع وان ائتمنته المشتري بقبضه الثمن لانه تلف بغيره فاستقر
 الرهن كما قبضه وان ائتمنته المشتري لم يفسخ العقد لان له بدل ارجع اليه فلم يفسخ العقد كما لو تصيب
 وغير المشتري من الفسخ والرجوع على البايع بالثمن لانه تلف بغيره ففعل المشتري اشبه بالرجوع بغيره
 فلو بين اتمام العقد الرجوع بيده لانه لو كان المشتري لو ان ائتمنته البايع احتل ان يبطل العقد لانه
 يفسد اذ تلف في يده بالثمن فلو كان اذ ائتمنته وقال اصحابنا اللهم فيه حكم ما لو ائتمنته
 اوجب وان تصيب قبل قبضه فهو كما لو تصيب قبل بيعه لانه من صفات البايع

فصل

فصل اذا باع شاة ببيعة فالمال قبل قبضه ولم يكن يد بالامر عليه انفس البيع لانه الثمن هذا قبل القبض
 بعد قبضه اي فان كانت يد عليه او كالمال لانه وان باعرا مشترى را ثم حلك الشئ في قبضه انفس العقد الاول
 ولم يطل الثاني لان ذلك كان قبل قبض العقد وعلى البايع الثاني قبضه الا انه قد يبيع مداهم وان كان
 بدلة فصار قبضه الشئ انفس البيع الاول والاشترى من قبضة النقص واخذ من الشئ قبضة الطعام
 لانه الذي اشترى به النقص **فصل** وما لا يحتاج الرقبض اذ ائتمنته برون مال المشتري لما روي عن ابي
 بن عمر بن ابية قال بنت المشتري ما اذ ملكته الصفة صبا مجموعا فروى مال المشتري ذكره البخاري
 وهذا يفرق الرهن الذي يملكه المشتري من الاذن ينفذ البايع قبضه قبضه لانه تلف تحت يد عادية اشبه بالمو
 تلف تحت يد الغاصب وواجب حصة الرهن الثمن او غيره الا ان يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع
باب **تفريق الصفقة** اذا باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة كعبد وعرق
 وعصر وعبد غيره او دارا واديرة فغيره وان اذ احد ما فرق الصفقة فيجوز بيعه بغيره بغيره بغيره
 من الثمن ويحل فيما لا يجوز لان كل واحد منهما له حكم المنفرد فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما كالمال في الصفقة
 وسواء والثانية يحل فيها لانه عقد واحد مع طلالا او جاز ما فحل كالمجموع بين الاختين ويحل ان يبيع فيما يجوز
 فيما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء كالمال له واديرة ونحوها والعقود بين النساء وبين الثمن فيما يجوز بيعه معلوم
 ويحل العقد فيما عدا هذين كالعبد لان ثمن ما لا يجوز بيعه يجوز لكون الثمن ينقسم عليها بالقبض وقطع المال
 من جازم يجوز له بيعه فقال بئسك هذا العبد بفساد من الثمن لم يبيع فكذا ما اذا كان ثمنه وعلم المشتري
 الحال فلا خيار له لانه دخل على صيد ولا خيار للبايع حال وان لم يعلم المشتري الحال فله الخيار لانه عليه ان يراعي
 تفريق الصفقة وان اشترى معلوما ويجوز لا يبطل العقد فيما لانه ما ينقسم معلوم من الثمن يجوز ولو باع تفريق
 من المال ثمن واحد فلف احد ما قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي من سواه لانه من جنس واحد وجوز
 لان حد وثا ليرحل ثمن الباقي من البايع جازم الصفقة حال العقد قال القاضي وثبت للمشتري خيار الفسخ
 لتفريق الصفقة عليه فاشبه ما قبلها **فصل** وان جمع بين عقدين تخلفي الحكم كبيع واجارة او صرف وبعض
 واحد في حال اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفقة وما لا شفقة فيه وفيه
 وجه آخر انه لا يبيع لان حكمها مختلف وليس احد مما اولى من الآخر فبطل فيهما فان البيع فيه خيار ولا يشترط
 التقاضي فيه في المجلس ولا يفسخ العقد بثلث البيع والصرف يشترط التقاضي وينسخ العقد بثلث العبد
 في الاجارة وان جمع بين فكاك وبيع فهو من واحد فقال ز وجبتك انبي وبيعتك دارى بما يبيع في التكا
 لانه لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجبان وان جمع بين بيع وكتابة فقال لعبد بعتك عبدى حفنا
 وكاتبك بما ائتمنته بطل البيع وجربا واحدا لانه باع عبد لعبد فلم يفسد كبيع اياه من غير كتابة وهل يبطل
 الكتابة يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة **فصل** ولو باع رجلان عبدا لربا بثلث واحد من الصفقة

كل واحد من الثمن معلومة ولو كان لكل واحد منهما فقه ولو كان من جنس واحد فباعها صفتها
واحدة صح كذلك وان كان البيع مما لا يقسم الثمن ليه مثل ان كان لكل واحد فباعها صفتها
واحدة او وطلبا جلا فباعها او وطلبا احدهما الآخر فباعها بعين واحد لم ينع لان لكل واحد منهما
بخصته من الثمن فلم ينع كالموصى به ويجعل ان ينع بناء على تفريق الصفة او كالمالكين عبد بن
كاتبه واحدة بعوض واحد **باب** **الشيء** اذا باع ما يملك واستثنى
شجرة بعينها او قطعة واستثنى شاة بعينها لان الشيء على التام لم ينع عن الشيء الا ان تعلم
قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذه معلومة وان استثنى شجرة او شاة بخلافه المبيع للخبز وان
استثنى اصفا معلومة او باع مخلة واستثنى اظلا لمصلحة ففقه ان ينع للخبز وللذهب انه لا ينع
لان المبيع انما يعلم بالشاهدة والاستثناء بعينه كالمشاهدة فانه لا يدري كم بقي في صم المشاهدة
ولو باع الصبرة الاقضية لم ينع كذلك وان باع فقه من هذه الصبرة الا ان يكون كالمالك لان الصبرة
معلوم والمالك منه معلوم وان باع دار الاذراع او حياضها ان ذراعها جان وكان مشاعها
والا لم ينع كالمالك باعها ولو باعها عسا الاكسبه او قلنا الاصبه او شاة الا شجرة او فقهها
لم ينع لانها مجهول فيدخل في الخبز وان استثنى حبلها ففقه ان ينع لان ابن عمر اشترى جارية واستثنى
ما في بطنها وعنه لا ينع وهو صحيح للخبز فان باع جارية عاملا محرر وقلنا ينع استثناءه للصلح ما هنا
وان قلنا لا ينع ففقه وجريان احدهما لان استثناءه في الحقيقة والثاني لا ينع لانه قد ينع مستثنا
بالشرع ما لا ينع استثناءه بالشرط بل ينع الاثمة الزوجية وان باع حياضها او كولا واستثنى راسه
وصلته وسوا قطره ففقه عليه لانه شيئا معلوم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين حاجر المدينة
متر باع فقهها بولها وعامر بن فهيرة فاشترى منه شاه وشرط له سكران فان اشترى المشتري من ذبحها
لم ينع عليه قيمة ذلك لا روي عن علي بن ابي طالب عند انه قضى في رجل اشترى ناقه وشرط ان ينهاها فقال
اذ يبيعها من السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه صاحب ثمنها من ثمنها وعن الشعبي قال قضى
زيد بن ثابت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقره باعها رجل واشترط ان ينهاها بالشرط ان ينهاها
راشدا مثل ارض **فصل** ومن باع شيئا واستثنى منفعة مدة معلومة كحل اشترط كونه
الرمض من معين ودارا استثنى سكنها شررا او عبدا استثنى خدمته سنة صح لما روي جابر انه
باع النبي صلى الله عليه وسلم جهلا واشترط ظهوره الالمدينة متفق عليه ولان شيئا معلومة فدخل في خبر
ابي هريرة رضي الله عنه فان عرض المشتري على البائع عرضا لم يارضه فقبول له لان حقه تعلق بعينها فاشبه
مالا استاجرها وان اراد البائع اجارا ملك المدة فقال بن عتيق ينع في قياس المذهب لانه استثنى
فقهها فملك اجارا كالساجرة وان ائلف المشتري العين ففقه قيمة المنفعة لتفرقة عن غيره

السيد في النسخة اصابها
وذكرها وادخلها احتسابا

وان تلف

وان تلفت بغير تقرب فكل الامم احمد يقتضي ذلك بعموم ويجعل ان لا ينع لان البائع لم يملك المنفعة
من جرمه المشتري فلم يارضه عرضا كما لو تلفت الخنفة البيعة مؤثرة في ثمنها والمخاطب الذي استثنى منه شجرة
ويجوز ان يملكها ثم يرضى من شرطه وان باع المشتري العين صح وتكون المنفعة مستثناة في المشتري
فان لم يعلم بطلانها لانه عيب فهو كالتزوج في الامه ومن باع امه واستثنى ولحقه المبيع لانه لا
يصل الا في تزوج او ملك يمين ومن استثنى مدة غير ما وانه لم ينع للخبز **باب**
الشرط في البيع وهي على اربعة اقسام احدها ما هو من مقتضى البيع كالقبول ورد بالصيب
فوقه الا اثر له لان بيان في المقتضى العقد الثالث ما هو من مصلحة كالتجارة والاصل والهن
والضيق فلهذا شرطه لازم ورد الشرع به تذكرا في مواضعه الثالث شرطه باق في مقتضى العقد
وهو نوعان احدهما ما لم ينع على التظليل والرابطة كشرط ان لا يملك ولا يتصرف ولا يملك ولا يبيع
او ان اشترى فالعقد له او متى ففق البيع والارادة او ان شرطه ففعل البائع فلهذا شرطه باطل لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اعانته لما ارادت شرابيره فاشترط اهلها والارها اشته را فاقتصرها فانما العلاء
لمن اشترى ثم قال من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرطه متفق عليه وعلى
بعض البيع به فيه وبيان احدها لا يفسد الحديث بيرة والثانية يفسد لانه اذا فسد الشرط وجب ان
ما في مقابلته من الثمن وذلك مجرول فيصير الثمن مجرولا النوع الثالث ان يشترط به بشرط ان ينفق
فيه وبيان احدها الشرط فاسد لانه باق في مقتضى البيع فاشبه ما قبله والثانية ينع لان عاقبة
اشترت بيرة لتقتصرها فاجازة النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا ان اشترى المشتري من العتق ابيد عليه في
اصل الوجوه لانه متى استحق عليه فاجبه عليه كما لو نذر عتقه والثاني لا ينع عليه لان الشرط لا يوجب
فعل الشرط كالمو شرطه هنا او ضمنا لم ينع ولكن ثبت للبائع خيار العتق كشرط الرهن فان مات
العبد جمع البائع على المشتري بما انقصه شرط العتق وان كان البيع عاملا فاجبها البائع اعتقها و
اجزاه لان الرق باق في الرابح ما لا ينافي مقتضى العقد ولا هو من مصلحة وهو نوعان احدهما
ان يشترط عقدا آخر مثل ان يبيعه بشرط ان يبيعه عينا اخرى او بوجه او بسلقة او يشترى منه
او يتسلف فلهذا شرطه فاسد يفسد العقد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع مع وسلف ولا
شرطان في بيع قال الترمذي هذا حديث صحيح وفيه من يعين في بيعة وهذا من الثاني ان يشترط
المشتري منفعة البائع في البيع فصح اذا كانت معلومة مثل ان يشترى ثوبا ويشترط على البائع ان يبيعه
قربا او بلفة ويشترط حذوها فغلا او حطبا ويشترط حمله لان محمد بن مسلمة اشترى من النبي جرة
حطب وشرط عليه حملها واشترى ذلك فلم يكره ولا يبيع واجارة فصح كالمو باع عبد واجرته فاعتق
واحد وقال الخزفي ان اشترط مشتري الرطبة بربها على بائعها لطل العقد بطلان ينع في البيعة الموقوفة

وشرها لأخصائه لا التامع فإن البائع يريد قطعا من أعلاها ليقب له بقية والمشتري
 يريد الأخصاء على ما يحتمل أن يقبى حكما إلى كل عقد شرط فيه منفعة البائع لأنه شرط
 عقد في عقد فأنشبه ما قبله وقال القاضي لم أجد ما قاله الخزي رواية في المذهب والذهب
 عوانة فإذا اشترط شرطين مثل أن يشترط خياطة الثوب وقصارتها وفي الطب علم وتكبيره
 أو اشترط منفعة البائع أو اشترط البائع منفعة البائع مدة معلومة فسد العقد لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع وإن اشترط منفعة مجرولة لم يصح لأخصائه إلا التامع
فصل في شرط في البيع أنه يتبعه فهو أحق به بالثمن فبيده وإتقان أحدهما لا يصح لأنه
 شرطان في بيع لأنه شرط أن يبيعه أياد وأن يعطيه أياد بالثمن ولأنه شرطين في مقتضى
 العقد لأنه شرط أن لا يبيعه غيره والثانية يصح لأنه يروى عن ابن مسعود أنه اشترى أمة
 بوزن الشرط وأن قلنا بفساد وفول يفسد به البيع فبيده وإتقان **فصل** وكل موضع فسد
 العقد لم يحصل به ملك وأن قبض لأنه مقبوض بعقد فأنشبهه والوكان الثمن ميتة
 ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه ردّه بتمامه المتصل والمتصل وأجرة مثله مدة مقامه
 في يد غيره ويضمن أن تلف أو نقص بما يضمن به الغصوب لأنه ملك غير حاصل في يد غيره
 أذن الشئ أشبه الغصوب ولا حد عليه أن وطئ للشبهة عليه مهره مثل ما رواه جابر بن عبد الله
 كانت بكره والولد حر لأنه من وطئ بشبهة لمحق نسبه به لذلك ولا تصبه به الجارية أم ولد لأنها
 ولدت في غير ملكه وأن ملكنا بفساد الشرط وحده فقال القاضي يرجع الشرط بما نقص
 لأنه إنما صح به لأجل الشرط فإذا لم يحصل مرجع بما صح به **فصل** ولا يحل البيع بعد
 العقد المصون قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة لقوله الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودى
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إليه وذكر الله وذكروا الصلوات التي كنتم توعدون ذلك
 لمن لا تجب عليه الجمعة لأن الخطاب بالصوم يتناول فذلك النبي والثناء الذي تعلق به السعي
 والزمه الثاني الذي يكون عند صعود الإمام المنبر لأنه الذي كان عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم تعلق الحكم به وإنما زاد الأول عثمان رضي الله عنه وفي النكاح والأجاة وجهان أحدهما
 حكمها حكم البيع لأنها عقد معاوضة والثاني يجهان لأنها غير مخصوصة عليها وليس في
 معنى المصون عليه لأنها لا ملكة إن فلا تودي باصرتها التارك للجمعة بخلاف البيع **فصل**
 ولا يحل التصدي لما روى أنس قال غللا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
 رسول الله غللا السعر فسر لنا فقال إن الله هو السعر القابض الباطل الرزاق أنى لأجره أن
 أنى الله ليس أحد الجانبين بظلمة قال الثوري هذا حديث صحيح ولأنه ظلم للبائع بأخباره

لا يبيع

على بيع لفته بعد جن أو منفعة من يبيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو من أسباب الغل لأنه يقطع
 الجلب ويمنع الناس من البيع فيه ففجع السعر **فصل** والأصلح محرم لما روى سعيد بن المسيب عن
 معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو خاطئ رواه مسلم وأبو داود والأصلح
 المحرم ما جمع أربعة أو صاف أن يشترى قوما يضيئ به على الناس في بلد فيه ضيق فاما الجلب فليس
 يحتكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه يضر على الناس في طلبه ومن
 استغل من أضر شيئا فهو الجالب ولا يبيع من احتكر الزيت وما ليس بقوت لأن سعيد بن المسيب
 راوى الحديث كان يحتكر الزيت ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيئ على أحد فليس يحتكر لأنه
 لا ضرر فيه **فصل** وبيع الثلج وهو أن يخاف الرجل ظملا يأخذ ماله فيو اطئ جلاظير يبعه
 أياد بعته بذلك ولا يريان ببيعها حقيقيا فلا يصح لأنهما ما قصده فهو كبيع المكره
باب الخيار في البيع وهو على ضربين أحدهما خيار المجلس فكل واحد من المتبايعين
 الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بما بدأ القول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 تنفق عليه والتفرق أن يمشيا أحدهما عن صاحبه حيث أذأكلمه الكلام المتبادر في المجلس لا يسمعه لأن
 بن عمر كان إذا بايع رجلا أو أراد أن لا يقبله مشى فغيره ثم جمع وهو روى الحديث وأعلم بعنا
 ولأن الشرع ورد بالتفرق مطلقا فوجب أن يحمل على التفرق المعروف وهو يحصل بما ذكرنا فإن لم
 يتفرقا بل يمشي بينهما حاجز أو أرحى بينهما سدة أو نحوها أو ناما أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا فباعا على
 خيارهما لأنهما لم يتفرقا وإن فرأ أحدهما من صاحبه بطل خيارهما لأن بن عمر كان يفسر خياره
 بغير امره ولأن الرضا في الفرقة غير معتبر كما لا يعتد الرضا في الفسخ وأن الرضا على التفرق ففسخ
 وجهان أحدهما بطل الخيار لأنه لا يعتد الرضا من أحد المتبايعين فكذا منهما والثاني لا يبطل لأنه
 معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الأكره والخيار فبطل خياره في المجلس الذي روى عنه
 الأكره فبيده حتى يفسقها فإن أكره أحد الباطل خيار الآخر كما هو بينه ولا كره الخيار في أحد الوجهين
فصل فإن تباعا على أن لا خيار بينهما أو فالأبصار بيع أحترنا أعضاء العقد وأحترنا العقد
 فبيده وإتقان أحدهما على خيارهما العموم المنبذ والثانية لا خيار طالما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخبأ أحدهما صاحبه فأن خبا أحدهما صاحبه فبطل خياره ذلك
 فقد وجب البيع وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإذا كان
 البيع عن خيار فقد وجب البيع تنفق عليها وفي لفظه أو يقول أحدهما لصاحبه اختره رواه البخاري
 وهذه زيادة يجب قبولها فإن قال أحدهما لصاحبه اخترت فبطل خياره لأنه لم يوجد منه ما يظلمه
 وفي خيار القائل وجهان أحدهما يبطل للخبر ولأنه جعل الخيار غيره فلم يبق له شيء والثاني لا يبطل كما قال

من بعد أو يثبت الخيار الممنوع من اشتراطه أو يقطعه قبله وأن شرطه المصداق أو الجزاء
فغيره وإيمان أحدهما هو محمول لأن من ذلك يتخلف فيكون كعدمه زيد والثانية بيع
لأن مدة المصداق متفاوتة في العادة في البلد الواحد فمضى عن الاختلاف فيه وأن شرطه المصداق
يريد وقت العطاء لأنه معلوم وأن أراد نفس العطاء فهو محمول لأنه يتقدم ويتأخر وأن شرط
الخيار ثورا يوما ثبت فهو ما لا يفيد وجوبه من أحد ما ثبت في اليوم الأول لأنه معلوم على العقد
ويجوز فيما بعده لأنه إذا لم يعد للجواز ويحتمل أن يبطل الشرط كله لأنه شرط واحد فإذا
فسد في البعض فسدت الكل **فصل** ولو لم يثبت الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأنه
عقد جعل الاختيار فبان مع غيبة صاحبه وسخطه كالاتفاق ومضى انعقدت مدة قبل الفسخ لم
العقد على كل حال لأن مدة ملحقه بالعقد فملت بانتهاء الأجل ويبطل الخيار بالتأجيل كما يبطل
خيار المجلس به ولو لم يثبت الخيار بعد زوجه لم يلحقه لأنه عقد لازم فلم يصح تأجيله أو إبقاؤه
كالنكاح وأن خلا ذلك في مدة الخيار جاز لأنه جائز فبان إبقاءه على جواز **فصل** وينقل
الملك المشتري في بيع الخيار بنفس العقد وعند الانتقال إلا بعد انقضاءه لأنه عقد قاصر لا يفيد
التصرف فلم ينقل الملك كالرهن قبل القبض والأول ظاهر المنهوب لأن البيع سبب لنقل الملك فنقله
عقبه كالمطلق ولأنه تملك فاشبه المطلق وليس منع التصرف لقصور السبب لعلق حق البائع
بالبيع وما يحصل من غلة البيع في مدة الخيار ونحوه المنفصل فهو للمشتري سواء أفسخ العقد أو
أفضاه لأنه تمام ملكه الداخل في ضمانه ولأن من ضمانه فيقول له المبيع المسمى بالخراج بال ضمان
وعلا الرواية الأخرى هو للبائع والمك في ضمانه كالحكم في ضمان البيع المطلق **فصل** وليس لأحد
من المتبايعين التصرف في مدة الخيار لأنه ليس بملك للبائع فيصرف فيه ولا انقلعت عنه عقده
فيصرف فيه المشتري فان تصرفا بغير العتق لم ينفذ تصرفا للمك وعند تصرف المشتري أنه موقوف
أن فسخ البائع يبطل وأن لم يفسخ صح لعدم البطل له ذكره ابن أبي موسى وإن كان الخيار للمشتري وحده
صح لذلك وأن أعتق المشتري العبد عتق لأنه عتق من مالك تام الملك جائز التصرفات فنفسد كما بعد
الملك فإن قلنا الملك للبائع نفذ عتقه ولا ينفذ عتق من لا ملك له لأنه عتق من غير مالك فأشبه
الأجنبي في الوفاء وجوز أن أحدهما هو العتق لأنه تصرف يبطل الشفعة والصحيح أنه لا ينفذ لأنه لا يثبت
علا التظليل ولا يبرئ الرهك الفيد أشبه البيع **فصل** فأما في البيع المسمى بالجارية فلا حد عليه
ولا حرمان ولا عتق منه فالولد حر ولا يملك منه قسمة وتصير أم ولد لأفد وطى مملوكة وإن وطى
البائع فطليته الحر لأنه وطى في غير ملك وإن علم التحريم فولده فحق لا يلحقه نسب كما لو وطى بعد الإكراه
وأن جهل التحريم فلا حد عليه وولد أحرار وعليه قيمتهم يوم ولادته لأنه لا ينفذ أنه يجلد في ملكه

من بعد

لزوجته اختاري فقلت لم يبطل خياره في الطلاق **فصل** ويثبت خيار المجلس في
البيع بالخبر لأنه شرع للنظر في الخط وهذا يوجد في كل بيع وعند لا يثبت في الصرف والسلم و
لا يشترط فيه القبض في المجلس لأنه لا يثبت فيه خيار الشرط **فصل** الضرب الثاني
خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة فيجوز بالأجماع ويثبت فيما يتفقان
عليه من المدة المعلومة وأن زاد على ثلاث لأنه حق بعد الشرط فبان ذلك فيه كالأجل
ويجوز شرطه لأحد كما دون صاحبه ولأحد كما أكثر من صاحبه لأنه يثبت بشرطه ما كان
علا صاحبه ولو اشترى شيئين صفقة واحدة وشرط الخيار في أحدهما بغيره صح وأن شرطه
في غير معين من زاد لأحد المتبايعين غير معين لم يصح لأنه محمول فأشبه بيع أحد العبدتين
وأن شرط الخيار لأجنبي صح وكان مشروطا لنفسه مولا لا غيره فيه لأنه لا يمكن تخصيصه على
هذا الوجه فحين وشرط الخيار الفسخ بغير رضا الأجنبي والأجنبي الفسخ إلا أن يعزله
المشترط ولو شرط الخيار للغير لبيع صح لأنه كالأجنبي وقال القاضى أن جعل الأجنبي وكذا
صح وأن أطلق الخيار لفلان أو قال هو لفلان ووفى لم يصح لأن الخيار جعل ليحصل الخط
للمتعاقدين ينظر حوا فلا يكون لمن لا حظ له وأن كان العاقد وكذا لا يشترط الخيار للمالك صح
لأن الخط له وأن جعله لأجنبي لم يصح لأنه ليس له توكل غيره وأن شرط لنفسه صح لأن له
النظر في حصول الخط وأن قال بعثك على أن استأمر فلانا في مدة معلومة صح وله الفسخ قبل
استئماره لأن ذلك كناية عن الخيار وأن لم يجعل له مدة معلومة فهو كالمختيار المحمول
فصل إذا شرط الخيار الطلوع الشمس أو الغروبها أو الفداء أو الليل صح لأنه وقت
معلوم ولا يدخل الليل ولا الفداء في مدة الخيار لأن اللقائية وموضوعها الفراغ الشيء ونزاهة
وأن شرطه الأنا أو ساعات معلومة فابتداءه من حين العقد لأن مدة ملحقه بالعقد
فبان بدو هاهنا كالأجل ولأن جعله من حين التفريق يفضي إليه لأنه لا يدرى متى
يفترقان ويحتمل أن يكون بدو مده من التفريق لأن الخيار ثابت في المجلس حكما فلا حاجة
إلى إثباته بالشرط فصل هذا أن جعله بدو من العقد صح لأن بدوته ونزاهة معلومان ويحتمل
أن لا يصح لأن ثبوت الخيار بالمجلس يمنع ثبوته بغيره وعلى الوجه الأول لو جعله بدو من التفريق
لم يصح لجره الله **فصل** فأما شرطه خيار المحرم لا يصح لأن مدة ملحقه بالعقد فلم يصح
بمحرمه كالتأجيل وعلى نصد العقد به على روايتين وعند أنه يصح محمول لا قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون عند شروطهم رواه الترمذي وقال حديث حسن فلهذا أن كان الخيار مطلقا مثل
أن يقول لك الثياب من شئت أو لا الأبد فما علفيا هما أبدا أو يقطعا وأن قال له أن يفتد

من بعد أو يثبت الخيار الممنوع من اشتراطه أو يقطعه قبله وأن شرطه المصداق أو الجزاء
فغيره وإيمان أحدهما هو محمول لأن من ذلك يتخلف فيكون كعدمه زيد والثانية بيع
لأن مدة المصداق متفاوتة في العادة في البلد الواحد فمضى عن الاختلاف فيه وأن شرطه المصداق
يريد وقت العطاء لأنه معلوم وأن أراد نفس العطاء فهو محمول لأنه يتقدم ويتأخر وأن شرط
الخيار ثورا يوما ثبت فهو ما لا يفيد وجوبه من أحد ما ثبت في اليوم الأول لأنه معلوم على العقد
ويجوز فيما بعده لأنه إذا لم يعد للجواز ويحتمل أن يبطل الشرط كله لأنه شرط واحد فإذا
فسد في البعض فسدت الكل **فصل** ولو لم يثبت الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأنه
عقد جعل الاختيار فبان مع غيبة صاحبه وسخطه كالاتفاق ومضى انعقدت مدة قبل الفسخ لم
العقد على كل حال لأن مدة ملحقه بالعقد فملت بانتهاء الأجل ويبطل الخيار بالتأجيل كما يبطل
خيار المجلس به ولو لم يثبت الخيار بعد زوجه لم يلحقه لأنه عقد لازم فلم يصح تأجيله أو إبقاؤه
كالنكاح وأن خلا ذلك في مدة الخيار جاز لأنه جائز فبان إبقاءه على جواز **فصل** وينقل
الملك المشتري في بيع الخيار بنفس العقد وعند الانتقال إلا بعد انقضاءه لأنه عقد قاصر لا يفيد
التصرف فلم ينقل الملك كالرهن قبل القبض والأول ظاهر المنهوب لأن البيع سبب لنقل الملك فنقله
عقبه كالمطلق ولأنه تملك فاشبه المطلق وليس منع التصرف لقصور السبب لعلق حق البائع
بالبيع وما يحصل من غلة البيع في مدة الخيار ونحوه المنفصل فهو للمشتري سواء أفسخ العقد أو
أفضاه لأنه تمام ملكه الداخل في ضمانه ولأن من ضمانه فيقول له المبيع المسمى بالخراج بال ضمان
وعلا الرواية الأخرى هو للبائع والمك في ضمانه كالحكم في ضمان البيع المطلق **فصل** وليس لأحد
من المتبايعين التصرف في مدة الخيار لأنه ليس بملك للبائع فيصرف فيه ولا انقلعت عنه عقده
فيصرف فيه المشتري فان تصرفا بغير العتق لم ينفذ تصرفا للمك وعند تصرف المشتري أنه موقوف
أن فسخ البائع يبطل وأن لم يفسخ صح لعدم البطل له ذكره ابن أبي موسى وإن كان الخيار للمشتري وحده
صح لذلك وأن أعتق المشتري العبد عتق لأنه عتق من مالك تام الملك جائز التصرفات فنفسد كما بعد
الملك فإن قلنا الملك للبائع نفذ عتقه ولا ينفذ عتق من لا ملك له لأنه عتق من غير مالك فأشبه
الأجنبي في الوفاء وجوز أن أحدهما هو العتق لأنه تصرف يبطل الشفعة والصحيح أنه لا ينفذ لأنه لا يثبت
علا التظليل ولا يبرئ الرهك الفيد أشبه البيع **فصل** فأما في البيع المسمى بالجارية فلا حد عليه
ولا حرمان ولا عتق منه فالولد حر ولا يملك منه قسمة وتصير أم ولد لأفد وطى مملوكة وإن وطى
البائع فطليته الحر لأنه وطى في غير ملك وإن علم التحريم فولده فحق لا يلحقه نسب كما لو وطى بعد الإكراه
وأن جهل التحريم فلا حد عليه وولد أحرار وعليه قيمتهم يوم ولادته لأنه لا ينفذ أنه يجلد في ملكه

فما شبه المفقور من أمة ولا تصيد أم ولد له يقال قال بعض اصحابنا وعليه الخبر ان علم التحريم
وان البيع لا يفسخ وذكر ان احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن يعقوب بن ملكا ولا شهرة ملك والصحيح
انه لا يفسخ لان اهل العلم اختلفوا في ملكه او في حمله وطراوه هذه شريفة بيد الخدم
ولان ملكه يحصل بوطئه فيحصل تمام وطئه في ملكه فلا يجب التحريم وان قلنا بالرواية
الاشرفى فاعتكفت هذه الأحكام **فصل** وطى البائع فسخ للبيع لانه دليل على الاسترخاع
فأشهر من العلم اكثر من أربع فوطئ أحدهن كان اختيارا لراوى وطئ المشتري ضمانا للبيع
والمطال خياره لذلك وسائر الخصومات المختصة بالملك كالعقود والكتابة والبيع والوقف
والرهن والباشرة والقسمة والشركة وكوب الدابة لسفر أو حاجة أو الحمل على وشرب كبريا
وسكنى الفلح وحصاد الزرع ونحوه أن وجد من المشتري بطل خياره لانه بطل بالتصريح
بالرخصة بطل به لانه خيار العقيد بطل بتكثير الزجر جرمان وطراوه أو أن تصرف البائع
بذلك فبيده وجرمان أحدهما فسخ للبيع لذلك والآخر لا يكون فسخا لأن الملك انتقل
عند علم من تصرفه استرجاعا كمن وجد مال عند منس فصرفه فيه وقال أبو الخطاب
وأما كونه بالمشتري الدابة لينظر سيرها وطئ على الرحى لغيرها فلا يبطل الخيار لأن الاختيار
هو التصور بالخيار وان استخدم الصيد لغيره لم يبطل خياره لذلك وأنا استخدمه لغير ذلك
فبيده وأما ان أحدهما يبطل خياره لانه تصرف منه أشبه الركب للدابة والثانية لا يبطل
لانه لا يخص الملك أشبه النظر وأن قبل المشتري الجارية لغرضه لم يبطل خياره لأن
قلة لأصلها أمين فبطل خياره كقبول البائع ولأننا أن ابطلنا خياره بهذا ابطلناه
من غير ضاه بالبيع والدلالة عليه محتمل أن يبطل خياره إذا لم يفسخه الآن أقره عليه كتابه
وهل يكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري ضمانا للبيع فسخا لخياره على وجهين
فصل وان اعتق المشتري الجارية أو استولىها أو تلف البيع أو تلف في يده لم يبطل خيار
البائع لانه لم يوجد منه ضاه الطالع ولما ان يفسخ ويرجع بيد البيع وهو مثل ان كان مثليا
والأقضية بعم التلف وعندما ان ضاه يبطل بذلك اختياره لانه ضاه يفسخ في بطل تلف
البيع كغيره العيب **فصل** وان مات أحد المتبايعين بطل خياره ولم يثبت لورثته لانه
حقق لا يجوز الاعتناء به عند فسخه كغيره الرجوع في الرهن ويخرج أن يورث قياسا على
الأصل في الرهن وأن من أوامر عليه قام وبيده فقامه لانه قد عذر منه الاختيار مع بقاء ملكه
وأنه غير من أمة أو أسيرة فهو كالميت وان مات أسيرة فقامت مقامه لانه وان مات في خيار
البيعت بطل خياره وفي خياره ما يبطل خياره ان احتج بطل الرهن لعظم الفرق والمنايا لا يبطل إلا لفرد الأب ان فصل

باب الربا

باب الربا الربا محرم لقول الله تعالى وحرم الربا وما بعده مما من الآيات وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله أهل الربا وموكله وشاهديه وكانه تنفق عليه وهو على ضربين
ربا الفضل وربا الفسنة والأعيان المنصوص على الربا في آياتة مذكورة في حديثه عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر
بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والمالح بالمالح مثلا بمثل من زاد أو انزاد
فقد ربا يبيعو الذهب بالفضة كيف شئتم يبايعد ويبيعو البر بالتمر كيف شئتم يبايعد ويبيعو الشعير بالتمر
كيف شئتم يبايعد واه مسلم واختلفت الرواية في علة الربا فإما ما رواه عن أن علة في الذهب والفضة
الوزن والجنس وفي غيرهما الكيل والجنس لما روى عن عمار أنه قال العدة خير من الصدين والثوب خير من الثوبين
فما كان يبايعد فلا يبايعد أما الربا في الفأ الأماكيل أو وزن ولأنه لو كانت العلة الطعم لجرى الربا
في الماء لانه مطعوم قال بعض من لم يطعمه وأنه منى فبطل هذا محرم التفاضل في كل كيل أو موزون من جنس
سواء كان مطعوما كالقطنيات أو غير مطعوم كالأسنان والحديد وجرى الربا فيما كان جنسه مكيلا
أو موزونا وأن تعد ما الكيل فيه والوزن أما القلعة كالنخلة والفضة وما دون الأرز من الذهب
والفضة وأما العظمة كالزبيرة العظيمة وأما العادة كالحلح الطير لانه من جنس ما فيه الربا كالبزيرة
العظيمة وما من جنس الفطن والكنان لا يبايعد فيه لانه من جنس ما فيه الربا كالبزيرة
تقصود وزن من جري فيه الربا لانه يقصد زنة فجرى فيه الربا كالحلح الطير ولا يقصد زنة لا جري فيه
الربا كالياب والرواية الثانية العلة في الذهب والفضة التمنية غالباً وفيما عداها كونه مطعوم جنس
لما روى عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل رواه مسلم ولأنه لو كان الوزن
عملة لم يجز اسلام التصدق في الموزونات لأن اجتناب المالاين فأحد وصفه علة بالفضل يمنع التساوي
اسلام المكيل في المكيل فعلة هذه الرواية تجرى التفاضل في كل مطعوم يبيع بجنسه من الأقوات والأدام
والفواكه والأودية والأدهان الطبية وغيرها وان لم يكن مكيلا ولا موزونا كالبطيخ والرياح والبيض وغيرها
والرواية الثالثة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام
الإسلا بمثل والمماثلة العتبه هي المماثلة في الكيل والوزن فدل على أنه لا يحرم الا في مطعوم كالمال والوزن
ولا يحرم فيما لا يطعم كالأسنان والحديد وفيما لا يكال كالبطيخ والرياح **فصل** وما جرى له باقده
اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كالبزيرة والوزن ووزن القوت النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن
والفضة بالفضة ووزن ما يوزن والبر بالبر كالبزيرة والشعير بالشعير كالبزيرة والشعير بالشعير كالبزيرة
بيع مكيل بجنسه ووزن ما يوزن بجنسه كالبزيرة والبر بالبر كالبزيرة والشعير بالشعير كالبزيرة والشعير بالشعير كالبزيرة
في الآخر نقا ووزن ما في النقل والمغرة ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزاها من الطرفين ولا من أحدهما لراوى جابر

٤٤

قال نوري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم ولأن
 المتعلق لا تعلم بدون الكيل من الطرفين فوجب ذلك وما لا يكال ولا يوزن يعبر التماثل فيه الوزن
 لأنه أحصر ومنه الاستثاني كقوله **فصل** والرجح في الكيل والوزن العادة أهل الحجاز
 يقولون لا يعلم الكيل الكيل أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة وما لا يعرف له الحجاز
 يعتبر بأشبه الأثقال به في الحجاز في أحد الوجهين لأن للوزن ثبوت في الأثقال شرابها
 وهو القياس والثاني يرد العرف في موضع لأن ما لا يصدق في الشرع يرد في العرف كالقطن والحرير
فصل والجيد الردي والتبر والضروب والصحيح والمكسور رواه في جواز البيع ثمانية وأربعين
 متفاضلا للخبز وفي بعض الفاظ الذهب بالذهب بنها وعينها والفضة بالفضة بنها وعينها
 رواه أبو داود وفيه غلط جيدها ورديها سواء **فصل** ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد
 المعبر والجمع وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فو اجنس كأنواع التمر وأنواع
 البزوان اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فو اجنسان كالمستة المذكورة في الخبر لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم حرم الزيادة فيها إذا بيع من اثنين بما وافقه في الاسم وأباحها إذا بيع بما خالفه في الاسم
 فدل على أن ما اتفقا في الاسم جنس وما اختلفا فيه جنسان وعندنا أن البزوان والشعير جنس لأن
 معر بن عبد الله قال أفلامه في الأناخذن الأثقال بمثل فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام
 بالطعام الأثقال بمثل رواه مسلم والمذهب الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأعيان الستة فإذا
 اختلفت هذه الأقسام في غير الكيف شتم إذا كان يابيد رواه مسلم وقال الأبا سن بيع البزوان الشعير
 والشعير لهما يابيد رواه أبو داود ورواه غيره من أصحابه من اجناس الواحد **فصل**
 والمتخذ من أموال المرء يعتبر بأصله فما أصله جنس واحد فو جنس واحد وإن اختلفت أسماءه
 وما أصله اجناس فو اجناس وإن اتفقت أسماءه فوفق في الخلقة والشعير جنسان ودهن اللوز
 والحمون جنسان وزيت الزيتون والبطم جنسان وكذلك مثل العنب وفضل التمر وعندنا أن جنس
 والأزول أصح لأنهما فرعاً أصلين متعلقين فكانا جنساً كالأدق وفي اللحم ثلاث روايات أحدها
 أن كل لحم جنس واحد لأنه اشتراك في الاسم الواحد حال حبه والرافية فكان جنساً واحداً كالتمر
 والثانية أنه اجناس ثم الأقسام ثم اللحم والحشون ولحم اللب وهو لحم وروايات الأثر اختلف فقروا
 والعقد الملائكة كانت اجناساً والثالثة أنها اجناس لأن رافقاً مع اجناس فكانت اجناساً
 كالتمر والوصي والبرقي ولعله ينتقض دليل الرواية الأولى والثانية لأصل رافقاً هذه الرواية
 ثم روية الأقسام الثلاثة اجناس ثم بقدر الحشون والأهلية جنسان وكما انفرد باسم وصفة
 فهو جنس وقال ابن أبي موسى لا خلاف من أحمد أن لحم الطير السك جنسان وفي الألبان من القول

نورها

نورها في اللحم لأن رافقاً مع اجناساً متفقاً أسماءها فاشبهت اللحم **فصل** واللحم والشحم والكبد والطحال
 والربرية والحلينة والقلب والكروث اجناس لأنها اختلفت في الاسم والخلقة وقال صاحبنا الشحم والألية
 جنسان ذلك وقالوا اللحم الأحمر والأبيض الذي على الظهر واليدين جنسان اتفقا وفي الأسم والعقد
 ويحتمل أن يكون الشحم الذي يذوب بالنار كله جنساً واحداً لاتفقا في اللون والصفة والذوب
 بالنار وقد قال المدقق ومن البقر والغنم حرمها إلا ما علمت ظهورها فافترقها من الشحم
فصل ولا يجوز بيع ما فيه ربا بفضه ببعضه ومعه ما أوعى أحد علم غير جنسه كمن يبيع ودحم يبيع
 ودحم أو يبيع من أودحمين وعندنا ما يدل على الجواز إذا كان مع كل واحد منهما من غير جنسه أو كان الموزن
 أكثر ليكون الزائد في مقابلة غير الجنس والأول المذهب لما روي فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله
 عليه وسلم بقلادة فبها ذهب وخرقاً ابتاعها بثلاثة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بين ما رواه
 أبو داود ولأن الصفة إذا جمعت شيئين تخلفي القيمة انقسم الثمن عليها على قدر قيمتهما بما يمل والواشك
 شفا وسيفاً فإن الشفع يأخذ الشقص بقسطه من الثمن وإذا قسم الثمن على القيمة أدى الأثر بالأنه
 إذا باع ما قيمته درهمان ودرهماً يمدن قيمته بالثلاثة حصل في مقابلة القيمة مثلث فأما أن
 باع نوعين تخلفي القيمة من جنس نوع واحد من ذلك الجنس كدحم صحيح ودحم قرأضه بصحيحين
 فقال القاضي اللحم فبما كالتى قبله ذلك وقال أبو بكر بن جويري يقول النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة مثلاً
 بمثل ولأن الجودة ساقطة فيما قبل جنسه لما تقدم وعن أحمد منع ذلك في النقد وتجوز في غيره
 لأنه لا يملك الثمن من اختلاف النوعين **فصل** ولا يجوز بيع خالصته مشوية كخطة فيها شعير أو
 نريوان بخالصته أو غير خالصته أو لبن مشروب بخالص أو مشروباً وعسل في شحم مثله إلا أن يكون
 الخلط يسيراً لا وقع له كسيرة التراب والزوان ودقيق التراب الذي لا يظفر في الكيل لأنه لا يخل بالتماثل ولا
 يمكن التفرقة **فصل** وما اشتمل على جنسين بأصل الخلقة كالترفية النوى فلا بأس ببيع بعضها ببعض
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح بيع التمر بالتمر وقد علم أن في كل واحد نوى ولو نوع النوى ثم ترك مع التمر صا
 كسلة مدعجوة لزوال التبعيه ولو نوع من أحدها نواه ثم باعه بترفية نواه فكذلك وأن باع النوى مثله
 أو المذوع بمثله جاز لأنه جنس متماثل وأن باع المذوع وحده بالنوى جاز فيه التفاضل لأنهما
 جنسان وأن باع النوى بترفية نوى ففيه روايتان أحدها لا يجوز لأنه في معنى سلة مدعجوة
 والثانية يجوز لأن ما فيه الربا غير مقصود في أحد الجانبين فلم يمنع كبيع دار ثمرة مقفراً بها ذهب
 وكذلك يخرج في بيع شاة لبون بلبون أو ذوات صوف بصوف أو لبون بمثلها فإن كانت محلوبة اللبن
 جاز وجباً واحداً لأن الباق لا أثر له كالتمويه في السقف ويجوز بيع شاة ذوات صوف بمثلها وجباً واحداً
 لأن ذلك الحريم حرم ببيع الغنم بالغنم قال أبو بكر ويجوز بيع خلة مثمرة بمثلها ويمن لأن التمر على غير مقصود

فصل

ونصف القاضى يكون الثمرة معلومة يجوز افرادها بالبيع بخلاف اللبن ونصف القاضى بيع اللحم
 بجنه الاذرع والظنم لأن العظم من غير جنس اللحم فاشبه الشحم في الأصل ويحمل الوزن لأن
 العظم من أصل اللقمة فاشبه النوى في التفرخ بخلاف الشحم **فصل** وما فيه خلط غير مقصود
 بالصلية كالماء في ظل التمر والزبيب ودريس التمر والملح في الخبز والشيرج لا يمنع بيعه بمثله
 لأنه المصلحة فاشبه طعونة التمر ولا يجوز بيعه بخلاف كل الزبيب بخلاف الصب والمجن الرطب
 بالبايس كما لا يجوز بيع الرطب بالقر **فصل** ولا يجوز بيع نبتة بطيخه لأن النار تنجس
 رطوبته وتقتله أجزاءه فيمنع تساويا ويجوز بيعه بطيخه بمثله إذا لم يظفر على النار في
 أصلها كذرة الأخر لتساويها في الحال على وجه الانفرد أصلها بالنقصان في باقي الحال
 كالخيز الخبز والشواو السكر والعسل المصنعي بالنار بمثله **فصل** ولا يجوز بيع جنه بدقيقه
 وعند الوزن إذا تساوى وزنا لأن الذوق أجزاء الجب مختلفا جانبا بغيره كما قبل الطين والأول
 المنجيب لأن الدر وقفه مكملان ولا يباع ما أصله الكليل يشين من جنسه وزنا ولا يمكن التساوي
 في الكليل لأن الطين فرق أجزاء الذوق ونشرها ويجوز بيع كل واحد من الذوقين بالسوق بمثله
 إذا تساوى في الكليل والقوة لما ذكرنا في المطبوخ بمثله ولا يجوز إذا تفاوتا في القوة لأنه
 يمنع تساويهما في الكليل الأعلى قولنا يجوز بيع الجب بدقيقه **فصل** ولا يجوز بيع أصله
 بعصير كالزيتون من نبتة والسهم بالشمج والصب بعصيره لأنه لا يتحقق التماثل بين العصير
 وما في أصله منه ويجوز بيع العصير بالعصير لما ذكرنا في المطبوخ ولا يجوز بيع اللحم بحيون
 من جنسه لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع اللحم بالحيوان سواء مالك
 في الموطأ لأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذي يباع منه فلم يجز كالزيتون بالزيتان وإن باع
 اللحم بحيون لا يؤكل جانبا لعدم ما ذكرنا وإن باع بحيون ما كوله من غير أصله وقلنا هما
 جنس واحد لم يجز والأجانب **فصل** ويجوز بيع اللبن باللبن حليبين كانا أو لبنا وطيبا
 لأنه الرائب لبن خالصا من ناحية حموضة ولا يجوز بيع لبن بياضين منه من نبتة ومنه ومنه ويحظر
 ولا يبيس لأنه مستخرج منه أشبه الزيتون بالزيتان ونحوه ويجوز بيع اللبن باللبن إذا كان
 أكثر من الزبد الذي في اللبن والسوق مثله وهذه المسئلة متعجوة والظاهر تحريمه ولا يجوز بيع
 لبن مالح بجامد لأنهما يتفاضلان ويجوز بيع السمن والزبد والخبث واللبن والمصل بمثله إذا
 تساوى في الرطوبة والغشافة ولم ينفردا عنها بمسئ النار له ويجوز بيع السمن بالخبث متفاضلا
 لأنه ليس في أحدهما شئ من الآخر وبيع الزبد بالخبث أنه عليه لأن اللبن في الزبد يسير غير مقصود أشبه
 الملح بالشمج ولا يجوز بيع شئ من هذه الأنواع بنوع غير يذرع من اللبن والمصل لما ذكرنا في بيعه باللبن

فصل

فصل ولا يجوز بيع طيبه بياضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن بيع الرطب بالتمر متفق عليه وعن عبد
 بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ينقص الرطب إذا ليس فقالوا نعم فما
 عن ذلك أخرجه أبو داود ودفنوه وقال بأنه ينقص عن يابسه فدل على أن كل رطب يحرم ببيع يابسه
 ويجوز بيع طيبه برطبه لأن مفهومه يبيع من يبيع التمر بالتمر بأحده بغيره ولا يبايع بالتمر
 على وجه الانفرد أصلها بالنقصان فبان ببيعها كاللبن باللبن وذكر الخزي أن اللحم لا يباع بالحم إلا إذا
 تساوى جنسا فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بمثله اختاره أبو حنيفة لأنه لم يتساوى الحال الكمال
 والذوق الحيوان وقال القاضى لم يجد ما قال الخزي رواية عن أحمد رحمه الله **فصل** ويجوز بيع الرطب
 وهو بيع الرطب على رؤس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كالملاوي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 رخص في العريفة في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق متفق عليه ولا يجوز بشرط خمسة أحدها
 أن يكون دون خمسة أوسق وعند يجوز في خمسة لأن الرخصة ثبتت في العريفة ثم نزلت على الخمسة
 وشك الروي في خمسة فردت إلى أصل الرخصة والمذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر
 خوفا فساد الرخصة والخسة وشكوك في فرد الأصل الثاني كون مشروها محتاجا إلى الكمال
 لما روى محمود بن سعيد قال قلت لزيد بن ثابت ما علمناكم هذه فسمع رجالا محتاجين من الأنصار شكروا
 الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا يفتد في أيديهم يتاعون بها طيبا بالكونه وعندهم فضول
 من التمر فخص لهم أن يتاعوا العريفة بخوصها من التمر بالكونه طيبا متفق عليه والثالث الحاجة لا يثبت
 مع عدمها فإن تركها حتى تترط بطول البيع لعدم الحاجة الثالث أن لا يكون له نقد يشتري به النقد الرابع
 أن يشتريها بخوصها والخيرة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خص في العريفة أن يتباع بخوصها كالماتفق عليه والثاني
 أن يكون التمر معلوما بالكيل للخبز وفي بعض النسخ واثان أحدهما أن ينظر كم يبي من ثمره فيبيع بمثله
 لأنه يخص في الزكاة ذلك والثانية ببيعها بمثل ما يفر من الرطب لأن الأصل اعتبار المتاملة في الحال
 بالكيل فإذا اختلف الدليل في أحدهما أو أمكن أن لا يتخالف في الآخر وجب ولا يجوز بيعه بالرطب ولا تمر على
 نخل خرصا الخامس أن يتقاربا قبل تفرقهما والأنبياء في بيعه فاعتدت فيه أحكامه أما اشتداد الشرع والقبض
 فيما على النخل بالخلية وفي التمر بالنبات فأن كان حاضر في مجلس البيع كالملاوي أن كان غائبا مشيا التمر
 فتله وأن قبضه أو لا ثم مشيا إلى الخلة فتله واجاز واشترط الخزي كون الخلة موصولة بالتمر لأن
 العريفة اسم لذلك واشترط أبو بكر والغاضي حاجة البائع إليها وحديثين يثبت ذلك ومع
 اشتراطه بطل الرخصة إذ لا تنفق الحاجتان مع سائر الشروط فتذهب الرخصة فقلنا يجوزنا جلين
 شرعيين من واحد وهو لا يجوز إلا أن ينقصا ببيع أو عن خمسة أوسق ولا يجوز لوجه شرعيين فيهما
 جميعا خمسة أوسق لأنه في معنى شرعا في عقد واحد **فصل** قال ابن حامد لا يجوز بيع العريفة بغير النخل

٢٤

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزانية أي التمر بالتمر الأصحان الصرايا فإنه قد اذن لهم وعن
 بيع الغنم بغير بيع وعن كل ثم يخرجه وهذا حديث حسن ولأن غير التمر لا يساوي به في كثرة
 اقتنائه وسرورته بخرجه فلا يقاس عليه غيره وقال القاضي يجوز في جميع الثمار لأن حاجة الناس
 إليها كحاجتهم إلى الرطب ويحمل الجوان في التمر والغنم خاصة لتساويهما في وجوب الرضا فربما
 وورد الشرع بخرصها وكونها مقننتين دون غيرها **فصل** في ربا الفضة كل ما اتفقا
 في عمله والفضل كالمكليف والموزونين والمطعمين على الرواية الأخرى لا يجوز بيع أحدهما
 بالأخرى ولا التفرقة قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذ اختلفت هذه الأصناف فبعوا
 كيف شئتم ببيعيد وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والوقد
 الأدها والأدها والبر بالبر والأدها وهما والشعير بالشعير بالأدها وهما فتقوله وما اختلفت
 عملتها بالمكسب والموزون إذا لم يتفقا في الطم جاز التفرقة فيما قبل القبض رواية واحدة وفي
 النسخة الأخرى وأبان وعالمه يوجد فيه غير ربا الفضل كالشباب والمون بغيره وأما ما أرى من
 يجوز النسخة لما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن استسلف الأمانت
 أخذ البعير بالبعير والبعير بالصدق والثانية لا يجوز الحديث عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي هذا حديث صحيح والثالثة يحرم النساء في الجنس الواحد
 لونه الخمر وبياع في جنسين عملاً بغيره والرافعة يباح مع التساوي ويحرم مع التفاضل في الجنس
 الواحد لما روي جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحيوان اثنان بواحد لا يصلح تساوياً لابس به
 يبيد قال الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عمر أن جلاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفرس بالأفراس والنجبية بالأبل فقال لابس إذا كان يبيد رواه أحمد في المسند والأخلاق
 في جواز الشراء بالأثمان تسامح سائر الأموال موزوناً كان أو غيره لأنها رأس الأموال فالحاجة
 داعية إلى الشراء بالنساء **فصل** فإن تفرقت قبل القبض فيما يشترط القبض فيه بطل العقد فإن
 تفرقت قبل قبض بعضه بطل في غير القبض وفي المقبوض وجرمان بناء على تفرقة الصفقة وما وجب
 التماثل فيه إذا بيع عيناً بعد فوجد في أحد ما عيب من غير جنسه بطل البيع لأنه تفرقت التماثل المستطرد وأن كان
 البيع في الذمة جازت بطله قبل التفرقة لولا جواز بعد التفرقة فيه وأبان أحد ما يجوز إذا أخذ البذل
 في المسار لأن قبضه بطله بغيره والثانية بطل العقد بده لأنها تفرقت قبل قبض العجز فإن
 كان عيباً لم يفسد الصفقة كالسواد في الفضة والثمنه فربما العقد صحيح وليس له أخذ الأرش لأنه محل التماثل
 والخيار بين نسخ العقد والأمان وليس له البذل أن كان البيع عيناً ببيع وأن كان البيع في الذمة فحكمه حكم
 التملك قبله فأما الإيجاب التام فيه فلا أخذ لأنه لا تفاضل فيه جاز وكذا فيما سوية كحكم ما قبله

بالتفصيل الأصول

باب بيع الأصول

من باع نخلاً معلوماً فخره باللبان أو الأمان شتره باللبان فتكون له ما في
 بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً معلوماً فخره باللبان أو الأمان شتره باللبان فتكون له ما في
 تحمل الثمرة للبايع فدل أن غير الثمرة للبايع ولأنه قبل التباين تماماً كما من الظهور غايته فبيع الأصل
 قبل ظهوره ولم يصبه بعد الحمل وطلع الفحل كغيره ويحتمل أنه للبايع قبل تسقطه لأن ثمنه كذا في الطم
 ظاهر فهو كالشجر الصحيح الذول للثمرة لأن المقصود ما في داخل الطم للبايع ولما ظهر في الأصل كطام الأمان
 وأن أثر بعض الثمار دون بعض فإثر اللبايع ولم يورث المشتري في ظاهر كلام أحمد وقول أبي بكر للحملة وقال
 بن جهمد الحلال للبايع لأن اشتراك الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي في حملها ما لم يظهر بها الظاهر
 كأساسات الحيطان تسبغ الظاهر من أوجه جعل الظاهر على الباطن كما لا تسبغ الحيطان الأساس في تسبغ السج باله
 وإن كان للبايع حائلين لم يبيع أحد صاحبه لأنه لا يفيض السوا المشاكة لانفراد أحد حمان الأخر فإن
 أثر نوع من الحائلين تسبغ النوع الآخر في قول القاضي لأن النوعين مختلفان في التباين وقال أبو الخطاب
 تسبغ السوا لا يفيض السوا المشاكة في الجنس الواحد وإن أثر بعض ما في الحائلين فأنفرد بالبيع عالمه يورثه
 للمشتري لأنه لم يورثه بغيره وإن أثر بعض الحائلين فباعه ثم طم الباقي في يد المشتري فالطم له لأنه
 حادث في ملكه فكان له كما لو لم يورثه شيء **فصل** ولا عقد ناقل للأصل كجعله صدقاً أو عوضاً فباع
 أو أجرة أو هبة أو حطاً بالبيع فيما ذكرنا لأنه عقدي بل الملك من الأصل فإن التمن الثمرة قبل الظهور كما يبيع
فصل وسائر الشجر على ستة أخرب أحدها ما يقصد زهره كالورد والفضن الذي يحيى أعوانه وبه النخل
 أن تفتح الكمامه وتشقق جوزه فهو للبايع والأخرى للمشتري كالطعم سوا الضرب الثالث ماله ثم يبارزة
 كالعنب والتين فما كان منه ظاهر فهو للبايع لأنها ثمره ظاهرة فهي كالطعم المور وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري
 لأنه حدث في ملكه الثالث ماله فشر لا يزال الأعداء الأهل بالريمان والموزون فهو للبايع أن كان ظهره لأن فشره
 من أصله فهو كأجره الثمرة الرابع ماله فشران الجوز والموزون فهو للبايع بنفس الظهور لأن فشره لا يزاله
 في الغالب الأبعد جذازه فهو الريمان وقال بعض أصحابنا أن تشقق قشرة الأعلى فهو للبايع والأخرى للمشتري
 لأنه لا يذوق قشره الأعلى بخلاف الريمان الخامس ما يظهر ثمرة في ثمره ثم تناثر ثمره فظهر كالتفاح والمشمش
 فما تناثر ثمره فهو للبايع وما لم تناثر فهو للمشتري لأنه لا يظهر إلا بعد تناثر ثمره فكان كتابه النخل يحتمل
 أنه للبايع بظهور ثمره لأن استئثار الثمر بالنور كاستئثار ثمره النخل بعد التباين بالقرن السادس
 ما يقصد ربه كالنور فيحتمل أنه للمشتري بل حال قياساً على سائر الورق ويحتمل أنه أن تسبغ في اللبايع
 والأخرى للمشتري لأنه ها هنا كالتمر **فصل** وإذا اشتري شجرة عليه ثمره للبايع لم يكلف نقلها إلا وإن جذاها
 لأن نقل البيع بحسب العادة وإنما المشتري ساعاً إلى كلف نقله حتى يصح ولو باع شجرة كذا في
 دار لم يكلف نقلها إلا على العادة ولم يبارز به جمع دواب البلد لعقله بصفة واحدة فأذا بلغ الجذاز

كأنه قطع وان كان بقاءه أضعف له لأنه آمن فقله عادة وان أصاب الشجر عطش خفيفا هلكه
 بقاءه عليه فغيره وان أحسها لا يلزم قطعه لأنها خلاف العقد على ترك الثمرة الأوان الجنائز
 والثاني يلزم قطعه لأن المشتري ضي بذلك إذا لم يتضرر به وهذا فيه تكبير وان أراد أحدا
 سقى وقال لخصه فله ذلك وان أضر بصاحبه لأنه ضحى بالضرر لعله أن لا يبدى السقي وأن سقى لغير
 مصلحة لم يكن ضده لأنه سقى **فصل** وإذا باع أرضا بحقها دخل ما فيها من عرس وبنات البيع
 وأن لا يقبل حقوقها فيه وجريان أحكامها مثل أيضا لأنه من حق الباقين وأجزاءها والثاني
 لا يدخل لأن الأرض اسم للعرضة دون ما فيها وأن قال بعثت هذا البستان دخل الجميع في البيع لأن
 البستان اسم للأرض ذات الشجر وان باع وفيه باع لا يحصل الأجرة والخطة والشجرة الجزر والفجل
 لم يدخل في البيع لأنه غناء ظاهر لفصله غناية فلا يدخل في بيع الأرض كما طلعت المؤبره وسواء كان ثابنا
 أو يذو لأن البذر مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها كالركاز ويكون الزرع مبقا للذين الحصاد
 كما أن الثمرة تبقى للذين الجنائز فإذا أذلتها لم تقطع قبل وقته لتنتفع بالأرض لم يكن ذلك لأن
 منفعة الأرض إنما حصلت مستثناة من مقتضى العقد ضرورة بقاء الزرع فتقدرت ببقائه كما
 لو باع دارا وما تنقل لا ينقل في العادة إلا في شجره فكيف قطعه في يومه لتنتفع بها في بقيةه والحصاد على
 البائع واليأس التي عابتي من عروقه للخرق بالأرض وتوسية حفره لأنه حصل بفعله لاستصلاح
 ملكه فأشبهه من باع دارا فباع حجرها للبائع فقلعه وانخرقت الأرض وأن اشترط المشتري في البيع
 كالمثله كالثمره المورده ولا تخرجه لأنه لا يدخل في البيع ببقاء الأرض فأشبهه الثمرة بعد ثابته هاوان
 لا يعطى المشتري بالبذر فله الخيار لأنه عيب في حقه لا تقوى عليه فبعض الأرض فأن قال البائع أنا
 أحترق عروقه لا يضره وفصل قطه الجنائز واليأس وان اشترى بخلافه ان طلعت مؤبره لم يعلم
 ثابته فله الخيار أيضا وان بعت البائع قطعه لم يضر الجنائز لأن الضرر لا يزول بقطعها لأنه يقوى عليه من ثابته
فصل وان كان في الأرض ما أصله من ثمره بعد أخرى فالجزء الظاهرة عند البيع للبائع والأصول
 للمشتري سواء كان ما سبق عاقلا كالبندبا أو كالثمالة لطلبه لأن أصوله كانت للبايع فليس كالشجر وما
 ظهر منه جزء العادة بأخذه فهو كالثمره المؤبره وعلى البائع قطعه في الحال لأنه لا أصله من الثمره لأنه
 بطول الزيادة للمشتري وما أشبهه ثمره مع بقاء أصله كالقنا والبادجان والبطيخ أو يقصد بخره
 كالنصع وثمره وكذلك الأصول للمشتري وثمره الظاهرة وثمره البائع لأنه تؤخذ من ثمره مع بقاء أصله
 فهو كالبقول **فصل** وان كان في الأرض حجارة مدفونة أو كان لم يقبل في البيع لأنه ليس من أجزائها إنما هو
 مودع فيها لا ينقل عنها فهو كالقماش فأن كانت الأجزاء من نفس الأرض أو أساسات الحيطان أو
 كان فيها معدن بالحق كالمعدن الذهب والفضة دخل في البيع لأن من أجزائها أو معدن الباقين فهو كالبناء

فصل في...

فصل وان باعدوا دخل في ما اتصل بها كالرفوف السترة والخزائن المدفونة فيها الانتفاع بها والانتفاع
 من الحيا المنسوبة للأبواب المنصوبة وخزائن الغرفان والفتاح وحرمان أحدهما لا يدل لأن من سخط به
 دخل في البيع فهو كالبايع والثاني لا يدل لأنه غير مدفون في الماء وما هو منفصل عن البايع من سخطه
 كالدار والحمل والبئر والعقل لم يدخل في البيع لأنه منفصل عنه فغيره من سخطه أشبه الغرض التي فيها
 وأن باعد قرية لم يدخل في بيعها في البيع لأنها لم تكن لها لأن القرية باسم البنية وهذا الموضع **باب بيع الثمار**
 لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع لما مر من أن الثمر لا يملك لم يزرع من
 بيع الثمار حتى يبدو صلاحها منقطع عليه وفي لفظ من يزرع الثمار حتى ترثه وعن بيع السبل حتى يرض
 ويأمن العاهة رواه مسلم ولأن في بيعه من يزرع ما جازة فلم يزرع كما لو شرطه التيقية وأن باعد بشرط القطع
 جاز لأن الثمر أخذت مما قبله فبما من الثمر وان باعد المالك الأصل فغيره وجريان أحكامها لغيره
 لما لا الأصل فجاز كما لو باعد ماء أو الثمر الثاني لا يصح لأنه أفردها بالعقد أشبه ما لو باعد الفيد وانما يصح
 إذا باعد الثمر لأن الثمر يتبعها كالحمل مع أمه وإذا باعد الصلاح جازت بيعها بشرط القطع مطلقا بشرط التيقية
 للجزء لأن الثمر من العاهة فجازت بيعه كسائر الأموال **فصل** وبدو الصلاح في ثمره النخل أن يثمر أو يخرق
 وفي العنب أن يسه أو يثمره وفي الخبز أن يشتد ويبيض وفي سائر الثمار أن يبدو وقته الشجر أو يطيب
 لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يزرع من يزرع الثمر حتى يظن أن الثمر قد يرضى من يزرع حتى
 وما روى هو قال أن ثماره أو نصفاته فمن يزرع الثمر حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود رواه الترمذي
 وإذا باعد الصلاح في نوع جازت بيعه وفي البستان منه وعنده لا يباع إلا بعد صلاحه للثمر والأول أظهر
 لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والشقة وسوء المشاكاة وفي بيع سائر الجنس وجريان مقتضى صورها في
 التأبير ولا يختلف المذهب في أن بدو الصلاح في بعض شجرة صلاح لجميعها وأن بدو صلاح جنس
 ليس صلاح الجنس آخر لأنه لا يفضى إلى سوء المشاكاة وأن بدو صلاح ثمره بستان لم يكن صلاح الثمرة
 غيره وعنده يكون صلاحها قاصدا لغيره لأن الثمر يتقاربان في الأدراك والمذهب الأول لأنه لا يفضى إلى سوء
 المشاكاة وأن بدو الصلاح في ثمره بستان فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه لغيره من الثمر ببدو صلاحه
 من البيع أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر أنه يجوز بيعه مع غيره فجازت مفردا كالذي بدأ صلاحه
فصل وإذا اشاع ثمر أو زرع باعد صلاحه لم يملكه قطعه قبل أو ان الحصاد والجنائز لأن
 ذلك العادة في ثمره فحل البيع عليه كما ذكرنا في الثمره المؤبره وان احتاجت الرسقي لزوم البائع غيرها
 لأن على تسليمها في أو ان الحصادها ولا يحصل إلا بالسقي فلم يرد بخلاف ثمره البائع المؤبره على
 أصول المشتري لا يلزمه غيرها لأنه لا يلزمه تسليمها وأن تلفت بجائحة فمن ضمان البائع لما روى
 جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الحجر الحج وفي لفظ قال أن يرضى من أصل الثمر فأصابته بجائحة فلا يحمل

لبن الأقسام والثاني له الرد لأن الثمن يختلف بذلك لأن لبن الأمه بحسن تدبيرها وغيا
 فربما خيرة أو لبنا الأثافي يراد لولدها فإن ردها فلا شيء عليه للبني لأنه لا قيمة له **فصل**
 وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت ضار الرد بقياسه على التصرية كتجديد شعر الجارية
 وتسويده وتحمير خديها أو جمع الماء على الرجا وقت عرضها على المشتري فإن حصل ذلك بغيره
 قصد كاجتماع اللبن في الفرج بغير تصرية وإحمرار وجه الجارية لتحليل أو لعب فهو كالتدليس
 لأن الخيار يثبت له فسخ الضرر عن المشتري فلم يختلف بالقصد وعدمه كالعيب وأن ضحي
 للمشتري بالتدليس فلا أثر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم خفي بين أمساك المصراة بغير شيء وردها
 مع الفرج **فصل** وأن دلس بما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتبييضه فلا خيار للمشتري
 لأنه لا ضرر في ذلك وأن علف شاة فظننا المشتري حاملا أو سودا ناطل العبد لظنه كائنا
 أو حنذا أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقه فظننا كثيرة اللبن فلا خيار له لأن ذلك
 لا يضر فيما ظنه المشتري غير ذلك فإن سوا الأناجل قد يكون لولع أو ضمة كائنا
 أو حنذا أو شروعه في ذلك وانتفاخ البطن يكون الأكل فظن المشتري غير ذلك طمعا لا يثبت
 له ضيلا **باب الرد بالعيب** من علم ببلغة عيبا لم يحل له بيعه
 حتى يبينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المسلم لأجل مسلم باع من أخيه يباع
 الأئمة له رواه بن ماجه فأن باع ولم يبين فالبيع صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح بيع المصراة
 مع زهيد عنه وحكي عن أبي بكر أن البيع باطل لظاهر الرهن ومن اشترى مصيبا أو مصراة
 أو عدلس يعلم حاله فلا خيار له لأنه يبدل الثمن فيه واختياره عوضا فأشبه ما لا عيب فيه
 وإن لم يعلم فله الخيار بين رده واخذ الثمن لأنه يبدل الثمن ليس له بيع سليم ولم يعلم له
 فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة وبين أمساك العيب واخذ أرشته لأن الجزء الغائبة
 بالعيب يقابلها جزء من الثمن فإذا لم يعلم له كان له ما يقابلها كما لو تلف في يده ومعنى الأرش
 أن ينظر ما بين قيمة شيئا ومعيها فهو خندق من الثمن فإذا انقصه العيب عشر قيمة فأرشته
 عشر ثمنه لأن ذلك هو المقابل للجزء الغائبة **فصل** فأن تم البيع نكاحا متصلا كالسمن
 والكبد والتعليم والحمل والثمرة قبل الظهور وإراد الرد رده بزيادة لأثره لا تفرد عن الأصل
 في الملك فلم يجر رده دونها وإن كانت منفصلة كالكسب واللبن وما يوهب له والولد المنفصل
 والثمرة الظاهرة رد الأصل وأمساك الفاء وعنده ليس له رده دون نكاحه والأول المذهب
 لما روت عائشة رضي الله عنهن أن جلالا باع غلاما فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرد
 فقال البائع يا رسول الله أنه استغل غلامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الغلام إلا إذا رده أبو له

الآن الولد

ألا أن الولد إن كان لأبيه له ملك ردها دونه لأن فيه تفرقا بينه وبينها وذكر الشريف أن له ردها
 لأنه موضع حاجة أشبه من ولدته حرافيا عرا دونه والأول أولى لأن الجمع كان باخذ الأرض
 أو كالمصفاة كان البيع حاملا لقوله عند المشتري ثم ردها رد الولد معها لأن البيع والولادة متماثل
فصل وأن عيب البيع عند المشتري فغيره وإيتان أحد الجهالة أرى العيب وليس له رده لأن
 فخره ضري اغلاب من الضرر بالضرر والثانية برده وإيتان العيب الحادث عنده وبأخذ الثمن لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر برد المصراة بعد أخذ لبنها وردها عنه ولأن جواز الرد كان ثابتا فلا يراد الإبطال
 ولا نص في منع الرد ولا قياس فيبقى بحاله فإن دلس البائع العيب فبيع عند المشتري أو تلف بغيره
 أو غيره فالتمسحى أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه لأنه مفروور والقياس يقتضي التسوية بين المدلس وغيره
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أو صلب على مشتري المصراة عوضا كبر ما مع التدليس وجعل للخراج بالضمان ولم
 يفرق بين مدلس وغيره وعن أحمد في البيع إذا كان صانعا أو كائنا ففسخ عند المشتري برده بالعيب
 ولا شيء عليه وهذا يحتمل أن يكون فمن دلس العيب دون غيره لأن المصراة والمثلية متقومة
 فخر في الغصب وعلمه القاضي بأنه ليس يتقص في العيب ويمكن تذكره في **فصل** وما عيب
 قبل قبضه وهو ما يدخل في ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث فيه وإن كان ما ضمانه على البائع
 فهو كالعيب القديم لأن من ضمن جملة البيع ضمن أجزاءه **فصل** وأن وطئ المشتري الأمة فغيره وإيتان
 أحد أعماله ليس له ردها ولله الأرض لأن الوطئ يجري مجرى الجنابة لا يخلو من عفو وعقوبة والثانية
 له ردها أن كانت ثيبا ولا شيء معها لأنه مضمون لا ينقص عيبها ولا قيمتها ولا ينقص الرضا بالعيب فأشبه
 الاستخدام وأن كانت بكر أو كغيره كتصويره عند فأن ردها رد أرشته كالموعبات عند **فصل**
 فأن لم يعلم بالعيب حتى يهلك البيع يقبل أو غيره أو أعتقه أو وقعه أو أبق أو باعه أو هبته فله الأرض
 فإنه تعذر عليه الرد وأن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أثر له لرضاه به ومعيها ذكره القاضي وقال
 أبو الخطاب في البيع والهبة والهبة وأية أخرى له الأرض ولم يقبله علمه وهو قياس المذهب لأننا يجوز أن نساك
 بالأرش وتصرفه فيه كالمساك وأن باعه قبل العلم ثم جمع البيع أو غيره فله رده أو أرشته لأن ذلك
 اشع عليه وجبه من ملكه وبرجوعه إليه عاد الأركان **فصل** فأن باع بعبث أو وهبه فله أرشته
 فاما أرشته ما باع فثبت علمنا فبيع الجمع وفي جواز رد الباقي بحسبه من الثمن وإيتان
 أحدهما يجوز ذكره الخرفي لأن رده ممكن والأخرى لا يجوز لأن فيه تبعض الصفقة على الباقي
 فلم يجز كما لو كان البيع عيني ينقصها التفريق ولو اشترى شيئين فوجدهما معا عيبا فله ردهما
 معا أو مساكوا واخذ الأرض فأن أُرِد رد العيب وحده فغيره وإيتان الأ أن يكونا معا
 التفريق كصراعي باب وزوجي خفا أو ممن لا يحل التفريق بينهما بالأرضين فليس له الأردهما أو

أما الرابح الأرشى لأن في رد أحدهما تفرقا محرما أو أضارا بالبايع لتقصان قيمة
 الرد والتفرق وأن تلف أحد البيعين ووجد بالأخر عيبا فخطى الروايتين وأن اختلفا
 في قيمة التلف فالقول قول المشتري لأنه كالفاسد فهو كالمستعير والفاصل وأن كانا مبيعين
 بايعين فأرد رد أحدهما وحده فليس له رد أحدهما لأنه ملكه
 رد أحدهما ولو كان المبيع عينا واحدة فأرد رد بعضهما لم يملك ذلك وجب رد أحدهما لأن فيه
 تشخيص للمبيع على البايع والمخاطفة الضرر المشتركة به **فصل** وأن اشترى اثنين شيئا فوجده
 عيبا فبإرادتيان أحدهما الآخر رد نصيبه لأنه يجمع ما ملكه بالصدق فملك رده بذلك
 كما لو انفرد الآخر ليس له رده لأن البيع خرج من ملك البايع كما لا فله ملك المشتري رده
 مستصفا كما لو اشترى العين كل اليمين فبعضها ولو وردت اثنين خيار عيب في سلعة فبعضها
 سقط والآخر لأن العقد على واحد بخلاف شراء الاثنين فإنه عقدان وأن اشترى واحد
 من اثنين شيئا فوجده عيبا فزال عيبه رد نصيب أحدهما عليه منفردا لأنه يرد عليه جميع ما باعه
فصل ومن اشترى مبيعاً فزال عيبه قبل رده مثل أن اشترى أمة من وجه فطلقها الزوج
 فلا خيار له فزال عيبه لأن الضرر زال ولو اشترى مصرية فصار لها إعادة فلا خيار له لذلك
 أنزل العيب مثل أن يشترى وأن قال البايع أنا أقلعها في مدة لأجرة لها أو اشترى أرضاً فبإرادتي البايع فقال البايع
 أضارها بحجارة فبعضها أنا أحولها فقل الرد لأن الضرر يزول من غير ضرر **فصل** ذكر القاضي ما يدل على أن خيار
 العيب روايتين أحدهما هو على القاضي لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق فكان على القاضي
 خيار القصاص فعلا هذا هو خيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من الضرر كما ذكرنا في
 باب الخيار والثانية هو على الفور لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فاشبه خيار
 الشفعة ولو حلت بزنا الحادث أو كبر بالرد لها أو لخبثها لم يكن رضا لأنه حتى له الأثر رد فله
 يمنع منه **فصل** وله الرد من غير رضا صابره لاحتضاره لأنه رفع عقد جعله فيه فلا يقدر
 ذلك فيه كالطلاق ويجوز من غير رضا كالمجموع عليه فلم يجز إلا ما كلفه العتقة للطلاق
 والعيب حتى القصاص المعدودة عيباً فمضى من بايع الأهل الخيرة به من العيوب في الخلقة المرض
 والجنون والجنام والبص والعمى والعور والعرج والعقل والقرع والصرع والخرس والأصم الرابدة
 والناقصة والمول والخوص والسبل وهن زيادة في الأجناف والنحو والخصى والتخثيث وكونه غشي
 والحق البات والنزوح في الرقيق فاما عدم الختان فليس عيباً في الصفه لأنه لم يفد وقت ولا
 في الدين الجلود لأن ذلك عادتهم وهو عيب في العبد المولد في الإسلام لأن عادتهم الختان
 والكبير يخاف عليه وأما العيوب المنسوبة إليه فله كالسرقة والأباق والبول في الفراش فإن

فرضها أهلها

لأنه من مبرز

لأنه من مبرز جاز العشر فرب عيب لأنه يذهب بملك سيده أو يفسد فراشه وليس عيباً في الصغير لأنه يكون نصف
 بنيته أو عقله والزنا عيباً لأنه يوجب المد وكذا شرب المسكر والخمر عيب في الأمة لأنه يخاف منه
 علماً وليس عيباً فغيرها لعدم ذلك فرباً أو الشيبة وكون الأمة لا تخفى ليس عيباً لأن الإطلاق
 لا يقتضي وجود ذلك ولا عدمه وكذلك كونها حرة على المشتري بنسب أو رضاع أو إعراف أو عتق
 لأن ما يختص بالمشتري لا يقتصر على ما سائر ذلك يزول عن قريب ومعرفة العتق والحجامة ليس عيباً
 لأن النقص فعل ذلك لا العلم به والمكر وكونه ولدان ليس عيباً لأن الأصل في الرقيق الكفر ولا
 يقصد من النسب وكونه الجارية لا تحسن الطبع والخبر ليس عيباً لأن هذا صناعة فالجهد به كالجهد سائر
 الصنائع **فصل** وأن اشترى في البيع صفة مقصودة مثل أن شرط الأمة بكر أو صفة أو العبد
 كالتبا أو ذابضة أو محلاً أو خصياً أو مسلماً أو الدابة هالجة أو الفهد يهوداً أو الساة لبونا
 فإن خلا ذلك فله الرد لأنه لم يسل له ما بذل الثمن فيه فملك الرد كما لو وجد عيباً أو شرط الأمة
 سبطاً أو جاهله فبانت جعده أو عالمه فلا خيار له إلا زيادة وأما شرطها شيئاً فبانت بكر فملك
 ويختل أن له الخيار لأنه قد شرط الشيبة لعجزه عن البكر وأن شرطها الكافة فبانت مسلمة فبانت
 أحدهما الخيار له إلا زيادة والثاني له الخيار لأنه يتعلق به فبانت مسلمة فبانت مسلمة فبانت
 وأن شرطها حاملاً صح وقال القاضي قياس المذهب أنه لا يصح أن يخلل الحكم له الصحيح الأول فإن
 النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الدابة بأربعين خلفه في بطوناً أو ولدها وأن الحمل سبب الرد في البيعة ويجوز
 النفقة للشيئة ويمنع كونه الدم فيه حياً والطلاق بدعة ويجوز الفطر فيه رمضان والخوف عليه
 ويمنع إقامة الحد والقصاص وأن شرط في العبد أنه مصون أو في الدابة أنه يصح في وقت الليل صح
 لأن ذلك عادة له فجزى مجرى الصيد في الفهد وقال بعض أصحابنا لا يصح لأنه يجوز أن يوجد
 وأن لا يوجد وأن شرط أنه يجزى من مسافة ذكرها صح لأن ذلك عادة وفيه فصح تسليم الأجناس
 فهو كالصيد في الفهد وقال القاضي لا يصح لأنه تعذيب للحيوان وأن شرط العتاق الأمة وفيه الكسب أنه
 مناط في الدابة أنه مقابل له يصح لأنه منهي عنه فهو كالزنا في الأمة **فصل** إذا اشترى مائة
 في صورة فوجده عيباً فله الرد وعندنا لا لأن لا تدليس من البايع ولا يمكنه معرفة ما طنه والأول
 أصح لأن عقد البيع اقتضا السلامة فإذا بان عيباً ملك رده كالعبد وأن كان ما لا يفتى له كبيع
 الدجاج والجنون الجري والرمان الفاسد جمع بالثمن كله لأن هذا ليس بمال فيبعضه فاسد الخسرات
 وأن كان الفاسد في بعضه جمع بقسطه وأن كان ما للمكسور منه فبانت كونه الرند ويمنع الخاتم فقال
 الخرفي يرجع بالثمن وعليه أرش الكسر كما لو كان البيع ثوباً فقطعه واقتضى القاضي أنه إن كان الكسر لا يزيد
 على ما يحصل به استسلام المبيع رده ولا شيء عليه لأن ذلك حصل ضرورة استسلام المبيع والبايع عليه

فلم يمنع الرد للحل بين المصراة وأن زاد على ذلك خرج فيه وإنما كان كما في المعيب الذي تبينه
فصل وأن اشترى ثوبا لا ينقصه شره فشره فشره فلم يرد به العيب وأن كان ذلك ينقصه فهو
كجزء منه وأن صبغ الثوب شيئا من غير ما فيه من الأثر لا غير وعند رده ويكون شره بالمبايع في
بضعة الصنع وعند رده وما خذته من بادية بالصنع والأول المذهب لأن أجماع البائع على هذا
عن الصنع أجماعا على العاوض فلم يجز لقول المدعي الآن أن تكون تجارة عن تراخي من **فصل**
وإذا شرط البائع البراءة من العيب لم يرد إلا الآن البراءة مرفوعة في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلم
يثبت مع الجرم إلا الأجل وعند براءة الآن يكون البائع علم العيب فكلما لم يرد عن ابن عمر ياء
عبد من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به عيباً فأراد رده عن ابن عمر
فلم يقبله فترافعا العثمان فقال لعثمان لا ينعم أخلف أنك لم تعلم بهذا العيب فقال لا
فرده عليه وهذه قصة اشهرت فلم تذكر فكأنه جماعاً وخرج أن يرد مطلقاً بناءً على قوله في صحة
البراءة من الجهول ولأنه اسقط من جهول لا تسليم فيه صحيح بالعقود وأن قلنا بقساد
الشرط فالبيع صحيح لأن ابن عمر باع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته ويخرج فساد بناءً على شروط
القاسد **باب**

بيع الراجحة والمواضعة والتولية والأقالة

بيع الراجحة أن يشترى من المال ثم يبيع به ويخرج معلوم فيقول بأس مالي ما أتيت بقتله براء
ويبيع درهم في كل عشرة أو قال ذه بانه ذه أو ذه أو ذه وهو صحيح أيضاً لأن الثمن معلوم
فليس كالتقاضي لكن كرهه أحمد لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه لأنه بيع الأعاجم ولأن الثمن
قد لا يعلم في الحال **فصل** ولا تجب الإجازة لمن الثمن وما يرد فيه في مدة الخيار تجديه
أن من الثمن ومائة عند الخيار ينقصه لذلك وما كان بعد لزوم العقد لا تجديه لأنه تبرع
من أحد المتعاقدين الإجازة فلم تجديه كالموهبة بل لو أن تمت الصفقة لم يرد على رأس المال فإن
كان الثمن منفصلاً لم ينقص به العين فله أخذه ويجوز بأس المال لأنه في مقابلته العين
دون ثمنها وعند ابن عباس ذلك لأنه بعد من العيب وإن عمل في العين عملاً من قصارة أو
خيانة أو حل أخيراً للمال ولو جره وأم علم بنفسه أو بأجره قال أحمد يبيح ما اشتراه وما
أزجه فأنضم ذلك إلى المال وأخذه اشترى به لم يرد لأنه كذبه وإن قال حصل
على ملكه لم يرد فيما علم بنفسه لأنه كذبه وجاز فيما استأجر عليه في أحد الوجهين لأنه
صادق والأخر لا يجوز وهو ظاهر الكلام أحمد لأن فيه تلبساً فلعلم المشتري أو علم الحال
لم يرد فيه من كون ذلك العلم ما لا يحتاج به إلى فائده ما لو اتفق عليه في وقتة وكسوتة فإنه لا يجوز
الأخبار به وجهاً واحداً وكذلك يرى من رده ما خلقه الآن خبز المال ولو رده فإنه لا يرد في ثمنه

فصل في إجازة

فصل فإن نقص البيع لرخس أو تلف جزء أو قيب أو وجد به عيباً أو جنى إليه فأخذاً شدة أخذ
بالحال علم وجهه وقال أبو الخطاب يحط الأثر من الثمن ويخبر ما بقي فيقول بقرم على الملك أو الأول
أولى لأنه بعد من العيب والفرق بين الأثر والملك أن الأثر من عوض نقصه فهو كجزء من عيب منه
والملك لم ينقص به البيع ولو جنى العبد فعلا للمشتري لم يرد ذلك في رأس المال لأنه ليس من الثمن
ولما زاد به البيع فإن نقص البيع لتغير الأسماء فقال أصحابنا الإجازة الخبز به لأنه صادق بدمه
والأولى أنه يرد لأنه لأن المشتري لو علم ذلك لم يرض به فخرى من نفسه ويبع وأن خط بعض رأس
المال وأخبر بالباقي لم يرد لأنه كذب وتغير بالمشتري **فصل** وأن اشترى ثمنين شيئاً ونفاستاه
فقال أحمد لا يبيع أحدهم مراجعة إلا أن يقول اشتريناها جماعة ثم نفاستناه وأن اشترى شيئاً
بشئ واحد وراى ببيع أحدهما أو اشترى شجرة مثمرة وأخذ ثمرها أو شاة فأخذ صوفها أو لغير ذلك
كان فرائضه أراد بيع الأصيل مراجعة أخيراً بحال علم وجهه ولا يجوز بيعه بجمعة من الثمن لأن قسمته
الثلث طريقة الثمن واحتمال اللطافة كسبه ومعنى المراجعة على الأمانة فلم يجز هذا فيه فإن كان البيع
مما ينضم الثمن عليه بالأجزاء كالملك والموزون من جنس واحد جائز بيع بعضه بجمعة من الثمن لأنه قسم
على أجزاءه وهو موزون معلوم يقيناً وأن أسلم في ثوبين بصفتي واحد ثمناً واحداً فأخذها على الصفة
فالقيا من جوانبها بجمع أحدهما بجمعة من الثمن لأن الثمن ينقسم على ما تصفد وما نأد على الصفة فاحدهما
لم يقابلته شيء من الثمن فخرى الثمن أو الثمن أو الثمن **فصل** فإن اشترى من أبيه أو من لا يقل
شراً منه له لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين أمره لأنه مضمون في حقه ثم أنه جاز لهم وأن اشترى من غيره
دكانة أو غيره صلته لم يجز بيعه مراجعة وإن لم يكن صلته جانباً لأنه لا قوة في حقه **فصل**
وأن اشترى شيئاً ثم باعه بجمع ثم اشتراه فأنجب أحمد أن يخبى بحال علم وجهه أو يطرح الرجوع من الثمن
الثاني ويخبى بما بقي لأن هذا مذهب ابن سدين ولأن الرجوع أحد نوعي التماخي فيه في المراجعة كالمولد
والثمرة وأصل هذا من أحد على سبيل الاستحباب لأنه يمنع في البيان ويجوز الأخبار بالثمن الثاني وحده
لأنه الثمن الذي حصل به هذا الملك فحان التخبية وحده كما هو صفر **فصل** فإن بان للمشتري
أن البائع أخبر بالثمن من رأس المال فالبيع صحيح لأنه صادق في الثمن فلم يمنع صحته بالقصية ويرجع
عليه الزيادة وظن من الرجوع لأنه باع برأس ماله وما فرق من الرجوع فإذا بان رأس المال كان
مبيعاً به وبقره من الرجوع وإن أخبر المشتري بده البيع فلم يرد ذلك نص ليه لأنه ربما كان غرضه الشره السلعة
واحدة يجمع الثمن وظاهر كلام الخبر في أنه لا خيار له لأنه ضمن البيع بثمن فحصل له بعهده فلم يكن له خيار كما
لو اشترى مبيعاً فبان صحيحاً فأما البائع فلا خيار له لأنه باع برأس ماله وقد فرق الرجوع وحصل له ما عقده به
وفي سائر المراجعة الأخبار بحال علم وجهه فلم يفعل خبز المشتري بين أخذه بما اشتراه وبين الفسخ

لأنه ليس للبيع ثمن غير ما عقده به وإن اشتراه بثمن مؤجل فلم يبين فغنه أنه تخير بين الفسخ وأخذ
 بالثمن حالاً لأن البائع لم يرض بمنه المشتري فلا يلزمه الرضا به وعنه تخير بين الفسخ وأخذه
 بالثمن مؤجلاً لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فاشتبه المخير بزيادة في القدر
 وإن علم ذلك بعد ذلك البيع حسب المال بقدر الأجل **فصل** وإن أخذ بثمن ثم قال غلطت والثمن
 أكثر فغنه ثلاث روايات أحدها أن لا يقبل الأريسية لأنه مقرر على نفسه فلم يقبل قوله في الغلط
 الأريسية كالمضاربه يقرب ربح والثانية أن كان موقفاً بالصدق قبل قوله والأفلا الأريسية لما
 دخل معه في المراجعة فقد اتفقت والقول قول الأريسية مع غيره والثالثة لا يقبل قوله وإن أقام به
 بينة عالمه لصدق المشتري لأن إقراره ابتدائية بينة فاشتبه بالثمن فأن قلنا يقبل
 بينة فقال المشتري أطلقوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنه أكثر فضل البائع اليقين فأن نكل أو أقر
 لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لأنه عقده بهذا الثمن عالماً فلم يكن له غيره كالمشتري إذا علم الحال
 الشراؤه أن حلف حقه المشتري بين فسخ العقد لأنه لم يرضها فاشتهر له فحين قبوله مع إعطائه ما
 غلط به وحظه من الربح لأن البائع إنما باعها بربها الثمن ظناً أنه أس للمال فغله ضرر في نقصان
 منه فإذا أخذ المشتري بذلك فلا خلاف للبائع لأنه قد نكس الضرب بالثمن المشتري ما
 غلط به وإن اختار الفسخ فقال البائع أنا أسفة الزيادة عنك سفة الفسخ لأنه قد بدد لها
 له الثمن الذي وقع عليه العقد وترأضياً **فصل** وبيع التوكية هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى
 به وحكمه حكم المراجعة فيما ذكرناه ونص لفظ البيع ويلفظ التوكية لأنه مؤجل لغناه قال أحمد لا بأس
 ببيع التوكية وهو الثمن الذي يكتب على الثوب ولا بد من علمه حال العقد ليكون معلوماً فأن لم يعلم
 فالبيع باطل لأن الثمن مجهول وقال المسامحة عندي سهل من المراجعة لأن بيع المراجعة يعتبر به
 أمانة واستعمال من المشتري ويحتاج التحريم الصدق واجتناب الريبة وقال في جليل شراً
 ثوباً يشرى ثم اشترى أحد كمان صاحبه بائنين وعشرين فأنه يخير في المراجعة بأحد وعشرين
 لأنه اشترى نصفه بعشرة ونصفه بأحد عشر **فصل** وبيع الموضع أن يخبر برأس المال ثم يبيع به
 وبوضعة كذا أو يقول ووضعة درهم من كل عشرة وحكمه حكم المراجعة في تفصله وإذا
 قال أس ما لي فيه ما يبعك هذا ووضعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لأن الخطوط
 العشر والباقي تسعون فأن قال بوضعة درهم لكل عشرة كان الخط من كل أحد عشر درهماً
 ودرهماً الباقي تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لأنه إذا قال لكل عشرة درهم
 كان الدرهم من غيرهما فكل واحد عشر درهماً فإذ قال من كل عشرة كان الخط من كل عشرة فيكون
 عشر **فصل** وإذا اشترى نصف عبء بعشرة واشترى آخر نصفه بعشرين ثم باعها
 بثمن واحد مساوفاً للثمن بينهما نصفان لأنه عوض عند فيكون بينهما صاحب ملكها فيه
 وأن باعها

وأن باعها مراجعة فكذلك فأخذ الروايتين لذلك والأخرى هو يبرها على قدر رؤس أموالها
 لأن البيع مراجعة يقتضي كونه الثمن في مقابلته كل واحد منهما وقيل المنقوب واية واحدة أنه يبرها
 نصفان والقول الآخر وجهه أبو بكر **فصل** وأقاله التادم في البيع مستحبة لما روي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أقال نادياً بعينه أقاله الله عزته يوم القيامة رواه ابن ماجه والبوداوي
 وهو صحيح فأصح الروايتين وعندنا لا يبيع لأزناً نقل الملك بعوض غير وجهه الأجنبي فكانت بيعاً الأول
 والأول أولى لأن الأقاله في السلم تجوز أجماعاً وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه ولأن الأقاله الرخ
 والأزاله وعندنا أقاله الله عزته وذلك هو الفسخ والأزناً تقدر بالثمن الأول وتحصل بقسط لا تقدر
 به البيع فكانت فسخاً كالردي بالعيب فعلى هذا تجوز في البيع قبل قبضه ولا يجب إلا شفعة وتقدير بالثمن
 الأول ومن حلف لا يبيع فأقال لا يثبت وعلى الأخرى انعكس هذه الأحكام إلا بمثل الثمن فإنه على
 وجهين أحدهما أن لا تقدر به لأزناً خصت بمثل الثمن كالتولية فإن أقال بالثمن الثمن لم يبيع وكان
 الملك باقياً للمشتري لأنها باعها خلافاً لبيعته فيه التام فلم يبيع كبيع درهم بدرهمين **باب اختلاف**
المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة فاشتهر مخالفاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتردان
 البيع رواه ابن ماجه وفي لفظ مخالفاً لأن البائع يدعي عقداً بثمن كثير يترده المشتري والمشتري يدعي
 عقداً ينكره البائع فالقول قول المنكر مع بينة وبسبب يمين البائع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القول
 ما قال البائع ولأن بينة أقوى لأزناً إذا اختلفا جميع البيع اليقين فكانت البينة أولى كصاحب اليد
 ويجمع في اليمين بين النبي والأشهاد لأنه يدعي عقداً وينكر آخر فيحلف عليها ويقدم النبي فيقول
 والله ما بعته بكذا أو لقد بعته بكذا لأن الأصل في اليمين أن لا تنفي ويكفي عين واحدة لأنه أقرب
 الفصل القضاء وأن نكل أحد المزمع ما قال صاحبه وإن خشي أحدهما ما قال الآخر فلا يمين وإن حلفا
 ثم خشي أحدهما ما قال الآخر أجبر على القول لأنه قد حلف على اليد ما ادعاه وأن لم يرضيا فكل واحد منهما
 الفسخ ويحتمل أن الفسخ للملم لأن العقد صحيح وإنما يفسخ لتعذر مغطائه في الحكم فاشتبه تكاثر المراجعة إذا
 زوجهما الوليان والأول المنذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم أو يتردان البيع فحطه الربا وفي رواية أن يفسخ
 رواه الأصبغ بن قيس وقد اختلفا في ثمن البيع فقال الأشعث فأنى أرى أن أراد البيع ولا يفسخ إلا
 مستدراك الظلمة أشبهه بالبيع **فصل** قال القاضي ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهره وبالجملة
 لأنه فسخ لا مستدراك الظلمة فاشتهر بالبيع واقتضى بالخطاب أن المشتري أن كان ظالماً ففسخ
 البائع ينفذ ظاهره وبالجملة عن استيفاء حقه فملك الفسخ كما لو افسس المشتري وأن كان البائع ظالماً
 لم ينفذ فسخه بالجملة لأنه يمكنه القضاء العقد فلم ينفذ فسخه ولم يملك التصرف في البيع لأنه صاحب **فصل**
 وأن اختلفا بعد ذلك البيع فغنه روايتان أحدهما يخالفان ويضمان البيع لأن المعنى الذي يشرح له الخالف

7

العيب

حال قيام السلعة موجود حال تفرغها فشرع ويجب رد قيمة السلعة فان اختلفا في قدرها
قيمة مثلها موصوفا بصفاها وان زاد على ما ادعاه البائع لأن الثمن سقط ووجب القيمة
فان اختلفا في الصفة والقول المشتري مع يمينه لأنه غايب والثانية القول قول المشتري
مع يمينه اختلفا أبو بكر لقوله في الحديث والبيع قائم ففهمه أن لا يشرع التماثل في البيع
ولأنها انقطاعا لبيع المشتري يمين واختلفا في الزائد الذي يدعيه البائع ونكره
المشتري والقول قول المالك وانما ترك هذا مع قيام السلعة لا مكان التراد ولا يمكن رد السلعة
بعد تفرغها وأن نقول بالبيع أو رد يمين ثم اختلفا في الثمن فقال البائع هو قليل وقال المشتري
هو كثر والقول قول البائع لأن البيع قد انفسخ والبائع فكر لما يدعيه المشتري لغيره وان ما
المبايعان فورا يترجم عند لزومها لأنهما يمين في المال فقام الوارث فقام الموروث كاليمين في
الدعوى وان كان البيع بين وكيلين تحالفا لزمها عاقدان فتحالفا كما لا الهين **فصل** وان اختلفا
في قدر البيع فقال بعتك هذا الصمد بالف فقال بل هو الجارية والقول قول البائع نص عليه
لأنه يكره بيع الجارية فاخصت الجارية كما لو اختلفا في أصل العقد وان قال بعتك هذا الصمد
فقال بل يعني هذا الثوب جلف كل واحد منهما على ما نكره خاصة ثم ان كان العبد في يد البائع
فليس للمشتري أخذه لأنه لا يدعيه وان كان في يد المشتري فليس للبائع أخذه لذلك لأن تعقد
عليه منه فيفسخ البيع وبأخذه والثوب يقر في يد البائع ويرد اليه ان كان عند المشتري وان تاهت
بينه بالعقد يمينها وان قامت بينة بأحدكما ثبت وحلف المالك الاخر ويطل حكمه **فصل**
وان اختلفا في صفة الثمن رجع العقد اليه نص عليه فان كان فيه تقود جمع الاوسطا وعلين القول
قوله يمين لأن الظاهر صدقه فكان القول قوله كالمكره وقال القاضي تحالفا **فصل** وان
اختلفا في أجل أو شرط أو حين أو حين ونحوه فغيره وان اختلفا في قول من يكره مع يمينه
لأنه يكره فاشبه منه العقد من أصله والثانية تحالفا لأنهما اختلفا في صفة العقد فاشبه
ماله اختلفا في قدر الثمن وان اختلفا فيما بعد العقد فالقول قول من يمينه لأن ظاهر حال المسلم
فقال في الصحيح وان قال احدكما كنت مكرها أو مجنونا فالقول قول الآخر لأن الأصل معه وان قال
كنت صفيقا فذلك نص عليه لأنهما اختلفا فيما بعد العقد فقدم قول من يدعي صحة ويحتمل أن
القول قول مدعي الصحة لأنه الأصل وان قال عبيد بعتك بغير إذن سيدي وانكره المشتري فالقول
قول المشتري لأن الأصل الصحة وان أنكره السيد فالقول قوله لأن الأصل معه ولادليل على خلافه
فان قال احد المصاريق ففرقنا قبل القبض أو ادعى فسخ العقد وانكره الآخر فالقول قول مدعي
الصحة لأن الأصل معه وان اختلفا في عيب يحد مثل فادعى كل واحد منهما أنه حد وعند غيره

فغيره وان اختلفا

فغيره وان اختلفا القول قول البائع لأن الأصل عدم العيب والثانية القول قول المشتري لأن الأصل
عدم العيب الجزم الغاية فان اختلفا ما يقابل من الثمن وان رد يمين فقال البائع ليس هذا البيع
فالقول قول الآخر لأن الأصل سلامة البيع وبقاء العقد وان قبض السلم فيه أو البيع بالكيل ثم قال اختلفا
على في الكيل فغيره وان اختلفا القول قول البائع لأن الأصل سلامة من الغلط والثالثة
القول قول المشتري لأن الأصل عدم القبض لما أنكر قبضه وان كان قبضه جرافا فالقول قوله في قدره
وجز واحد **فصل** وان باع بعد يمين معين وقال كل واحد منهما لا أسلم ما بعته حتى أقضيه وعنده جعل
بينهما عدل يدين فغيره وان أسلم الربا معا الأثر سواء في اطلاق مقوفها بالعين وان كان البيع بين يمين والذمة
أوجب البائع على تسليم البيع أو لا تطلق من المشتري بعينه فقدم على ما اطلق بالذمة كما في الجانية مع
الدين ثم يحد المشتري على تسليم الثمن فان كان معسر أو ماله غائبا فمسافة القصر للمبايع ففسخ البيع لأن
عليه ضراخ أخذ الثمن فجانده الرجوع العينة ماله كما لو أفسد المشتري وان كان الثمن حاضرا أوجب على
رد قدره في المال وان كان في ذمته أو كانه يجر عليه في البيع وفي ما روى ما لا يملكه لا ينصرف في البيع
فبضير البائع وان كان غائبا دون مسافة القصر فغيره وان اختلفا في الفسخ لأنه تعذر الثمن للمصارف
اشبه الفسخ والثاني لا يفسخ ولكن يجر على المشتري لأنه في حكم الماضر أشبه الذي في البلد **كتاب**
السلامة السلام أن يسلم عينها خروجه في بعض موصوف في الذمة الجبل وهو نوع من البيع يفقد
بلفظ البيع والسلام والسلف ويعتبر فيه شروط البيع ويترتب شروطه ستة أحدها أن يكون الما يبيع
بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها فظاهر أنه يبيع بالصفة فيشتد أماكن ضبطها ويصح السلم
في الكيل والموزون والمذروع لما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يلقون
في الثمار السنين والثلاث فقال من أسلف فليسكن في كيل معلوم أو وزن معلوم إلا جعل معلوم
متفق عليه قال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي ربيعة كذا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ما يتنا أسباط من أسباط الشام فسلطهم في الخنطة والشعر والزبيب فقبلوا كأنهم نزع أنهم يرون
قال ما كنا نساؤا من ذلك رواه البخاري ومسلم فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر وقنا عليه ما
يضبط بالصفة لأنه في مضاهة ويصح في الخبز واللباء والشوا لأن عمل النار فيه مضاهة يمكن ضبطه
بالتساقط والرطوبة فصح السلم فيه كالمجفف بالشمس وقال القاضي لا يصح في الشرا والتم المطبوخ
لأن عمل النار فيه يختلف ولا يضبط **فصل** ولا يصح فيما لا يضبط كالخمر واللؤلؤ والزرنيخ
والياقوت والصفيق ونحوها لأنها تختلف اختلافا متباينا بالكد والصغر وحسن التدبير ووزن زيادة
ضوءها ولا يمكن تقديرها ببعض العصور ونحوه لأنه يختلف في الخواص من الحيوان والثاة اللبون
واللؤلؤ في مختلفه الرؤس والأوساط وجريان أحد هذا البيع السلم فيه لأن الصفة لا تأتي عليه ولو لم يكن

كذا في نسخة فقال
الشيء خصة الصمد
عنه في الأوساط
السلم سلم خصة الثمن
يكون العقد

والثاني يصح لأن الحمل واللب لا حكم لهما مع الأم بدليل البيع والأدوية يمكن ضبطها بغيرها
 واستقرارها على أطرافها كالأواني المرصعة وما فيه خلط من غيره ينقسم بغيره أقسام أحدها
 ما خلاط المصلحة وهو غير مقصود في نفسه كالأنفة في اللبن واللح في الخبز والشرج والماء في
 خل التفاح السلم فيه لأنه يسبب المصلحة الثاني خلط مقصود مقصود كغريب منسوج من
 شينين يصح السلم فيه لأن ضبطه ممكن وفي معناه النبل والشاب وقال القاضي لا يصح السلم
 فيها لأن فيه خلطاً ويختلف طرفاه ووسطه فأشبهه القسي والأول أصح لأن الخلط مقصود
 ممكن ضبطه والأصل في بيعه معلوم بالعادة فهو كالشباب من جنسين بخلاف القسي الثالث
 المشوش كاللبن المشوب والخطبة في الزبوان فلا يصح السلم فيه لأن غشبه يمنع العلم بقدر المقصود
 منه فيكون فيه غرر الرابع خلط مقصود غير مقصود كالغالية والند والمجانين فلا يصح السلم
 فيه لأن الصفه لا تأتي عليه وفي معناه القسي المشتملة على الخشب والقرن والعقب والغراء
 والتمر ولا يصح السلم فيه لغيره عن ضبط مقادير ذلك وتيميز عافيه من غيره وجه آخر أنه يصح السلم في الألبان
فصل في الحيوان والاشكال وإثبات أظرفها صحتها السلم فيه لأن أبا رافع قال استلف النبي
 صلوات الله عليه وسلم من رجل بكرا وراه مسلم ولأنه ثبت في الذمة صدق فافصح السلم فيه كالشباب
 والثانية لا يصح لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكره أو صافه الظاهرة فمن عاتق أو عيّن
 في الصفات المقيدة وأحد هياساوي مثال صاحبه وإن استقصى صفاته فلا يقدر
 تسليمه وفي العدد من الجوز والبيض والبطيخ والرومان والبقل ونحوه وإثبات أحدهما
 لا يصح والثاني يصح لأن التفاوت يسير ويمكن ضبط بعضه بالآخر وبعضه بالوزن
 وفي الرووس والأطراف والملمود من الخلاق مثل ما ذكرناه فيما قبله **فصل** الشرط الثاني
 معرفة قدره بالكيل أو بالوزن أن كان موزوناً والذرع أن كان مذروعا
 لحديث بن عباس ولأنه عوض غير مشاهد ثبت في الذمة فاشتهر معرفة قدره كالتمن ويجب
 أن يكون ما يقدر به معلوماً عند العامة فإن قدره بأنا أو غيره بعينه غير معلومة لم يصح
 لأنه قدره بملك فيجرب قدره وهذا غير الاحتياج المقيد بأن السلم في الكيل وزناً أو في
 الموزن كالأفنة لا يصح لأنه مبيع اشتراط معرفة قدره فلم يجز بقدره ما هو مقدر به كالربويات
 وعندما يدرك الجواز لأنه يخرج عن الجهر بالذرع وهو الغرض ولا بد من تقدير المذرع بالذرع
 فأما المعدودة فتقدر بالعدد وقيل بالوزن لأنه يتباين والأول أولى لأنه يقدر به
 عند العامة والتفاوت يسير يضبط بالكيل والصغر وهذا لا يقع القيمة بين الجوزتين والبضيتين
 وأن كان يتفاوت كثيراً كالمرايمان والبطيخ والسفجل ويقول قدره بالوزن لأنه أضبط

لكثرة

لكثرة تفاوته وتباينه ولا يمكن ضبطه بالكيل تخافيه في الكيل ولا بالمتر لأنه يختلف ولا يمكن
 ضبط الكبيرة والصغيرة فتعين الوزن لتقديره **فصل** الشرط الثالث أن يجعل له أجلاً معلوماً
 فإن أسلم حالاً لم يصح لحديث بن عباس ولأن السلم أمانة من خصته المرفق ولا يحصل الفرق
 إلا بالأجل فلا يصح بدونه كما التابة فإن كان بلفظ البيع حالاً قال القاضي ويجوز الفرق
 قبل أسلم المال لأنه بيع ويحتمل أن لا يجوز لأنه بيع دين بدين ويشترط في الأجل ثلاثة أمور
 أحدها كونه معلوماً بقول المدعى الأجل سمي والخبر فإن جعله للمتر أو يوم منه أو بعد
 الفطر ونحوها جاز لقول المدعى لو أنك عن الأهلة قل عني موافق للناس وإن قدره بغير
 ذلك مما يعرفه الناس ككاتبون وعبد الكفار يعرفه المسلمون جاز لأنه معلوم لا يختلف وقال
 بن أبي موسى لا يصح لأنه لا يعرفه كثير من الناس وإن كان مما لا يعرفه المسلمون كالسكاند والظلم
 لم يصح وجهها واحد لأن المسلم لا يعرفونه ولا يجوز تقليد أهل الذمة في بيعهم ولا أن جعل الأجل
 العدة كسهم معين تعلق بأولها ولو قال محل فيوضان فذلك نك لأنه لو قال لزوجه أنت طالق
 في رمضان طلقت يوم أوله في أوله ولو احتمل غير الأول لم يقع الطلاق بالشك وأن جعله سماً
 يتناول شينين كسهم تعلق بأولهما كما لو قلعة بشرواً قال ثلاثة أشهر انصرف إلى الرهلاية
 لأنها الشهر في لسان الشرع فإن كان في اثنا عشر شهراً بالعدد ثلاثين والباقي بالأهلة الأمر
 الثاني أن يكون مما لا يختلف فإن جعله الرخص والخصا والخصا والموسم لم يصح لأن بن عباس قال لا
 يتبايعوا الرخص والخصا والخصا ولا يتبايعوا إلا الشر معلوم ولأن ذلك يختلف ويغيب ويبعد
 فلم يجز جعله أجلاً كقدر زيد وعنه أنه قال أجزان لا يكون به بأس لأن ابن عمر كان يتبايع
 إلى العطاء ولأنه لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً فأن سلم إلى العطاء يريد به وقتاً وكان معلوماً جاز وأن
 أراد نفس العطاء لم يصح لأنه يختلف الأمر الثالث أن يكون مقدراً ولو وقع في الثمن كالشره وانفرد
 ونحوه فأما اليوم ونحوه فلا يصح التأجيل به لأن الأجل إنما اعتبر ليحقق الفرق ولا يتحقق الأجل
 طولاً فإن سلم في جنس الأجلين أو آجال مثل أن يسلم في خبز ولحم يأخذ كل يوم أطراً معلومة
 جاز لأن كل يوم جاز الأجل جاز آجال كبسوع الأعيان ويجوز أن يسلم في جنسين الأجل
 واحد لما ذكرناه **فصل** الشرط الرابع أن يكون السلم فيه عامم الوجود فيخله ما عوف الأنقطاع
 فيه لأن القدرة على التسليم شرط ولا يتحقق إلا بذلك فلو أسلم في العنب الذي شياط لم يصح لأنه لا
 يوجد فيه إلا نادراً ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة لما روي أن زيد بن شعبة أسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين ديناراً في ثمرة بكيل سمي من تمر جازي بنى فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من جازي بنى
 بنى فلان فلا ولكن كليل سمي الأجل سمي روه بن حابره ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح ما لو قدر بكيل العنب

لأنه عكس حزم

السكاند والظلم
 الموطأ وعنه
 من إحصاء الكفار
 في الجواز
 من عطاء
 المزمع

ولا يصح السلم في عين لذاتك والآن الأعيان لا تثبت في الذمة **فصل** الشرط الخامس أن
 يفي بصفة التي تختلف التي يظاهرها في الجنس والنوع والجمود والروادة والمكبر والصغر
 والطول والعرض والسمك والقوة والحسونة واللين والصلابة والرقية والصفاء
 والذكورية والأنثوية والسن والبكارة والسيوينة واللون والبلد والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك
 مما يقبل هذه الصفات ويختلف بها ويرجع فيها لا يعلمها التفسير أهل الخبرة فإن شرط الأصود
 لم يصح لأنه يتغير على الوصول إليه وأن وصل إليه كان نادرا وأن شرط الأبرق فيه وجهان
 أحدهما لا يصح لذاتك والثاني يصح لأنه يمكن تسليم المسلم أو غيره منه من جنسه فإن لم يقبل
 وأن أصله في جارية أو غيره لم يصح لأنه يتغير بوجودها على ما وصفه وأما استقصى صفات
 السلم بحيث يتغير وجوده لم يصح لأنه يخرج عن تسليمه **فصل** الشرط السادس أن يقبض راس
 مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقوا لئلا يفتقر إلى تسليمه من أسلف فليسلف في كل معلوم
 والأسلاف القديم ولأنه انما يسمى على أو سلفا لما فيه من تقديم راس المال فإذا تأخر
 لم يكن مسلما فلم يصح ولأنه يصير بيع دين بدين فإن تفرقا قبل قبضه بطل وأن تفرقا قبل
 قبضه بغيره بطل فيما لم يقبض وفي المقبوض وجهان بناء على تفرق الصفقة ويجوز أن
 يكون في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلم ويجب أن يكون معلوما كالمثل في البيع فإن كان
 معينا ظاهرا كالمخرق في أنه يمكن رؤيته لغيره عوض معين أشبهه من البيع وقال القاضي
 لا بد من وصفه لقول أحمد رحمه الله ويصف الثمن ولأنه عقدا لا يمكن أنما هو وتسلم العقود
 على وجه الحال ولا بد من انفاضة فوجب معرفة راس المال بالصفات له وبدله بالقرض
 والشركة فعلى هذا يجوز أن يكون راس المال الأما يجوز أن يكون مسلما فيه لأنه يقدر
 بخاصة فاشبه المسلم فيه **فصل** وكل ما عين جاز الفاسقها جاز إسلام أحدهما
 في الآخر وحالا فلا فعل قولنا يجوز النسيء العوض يصح إسلام عرض في عرض وفيه ثمن فإن أسلم عرضا
 في آخره بغيره فجاء به عند المجلس فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه أشبهه بالمسلم فيه على صفة لزمه
 قبوله كغيره والثاني لا يصح قبوله لأنه يفتقر الكون الثمن هو المثلن وأن أسلم صفة في كغيره السلم
 وقصد الصفة على صفة البهية على وجهه **فصل** ولا يشترط وجود المسلم فيه قبل المجلس لا حين العقد
 ولا بعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنين فلم ينزههم عنه وفي
 الثمار ما يقطع في الثمار السنة فلا هم لبيته ولأنه ثبت في لزمه ويوجد عند المجلس فصح السلم فيه
 كما يوجد في جميع الذمة **فصل** ولا يشترط ذكر مكان الأيقان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديثه
 من عباس ولا في حديث غيره ولأنه عقد عا وشفة شبه البيع ويكون الأيقان في مكان
 العقد

المعقود بالبيع فأن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه بالذمة فعين ذكر مكان الأيقان لأنه لا بد من مكان
 ولا قرينة تضمنه فوجب تعيينه بالقول وأن كان في موضع يمكن الوفاء فيه بشرطه كان تأكيدا وأن شرط المكان
 سواء فغيره وأما أن أحداهما لا يصح لأنه يفتقر مقتضى العقد والثانية يصح لأنه عقد بيع فصح شرط مكان
 الأيقان فيه كالباع وهذا يقتضيه دليل **فصل** ويجب تسليم السلم عند المجلس على الأقل ما وصف به سليمان بن
 العمير والقبض فإن كان في البر القليل تراب أو دققتين لا يأخذ حطام الكيل وجب قبوله لأنه لا يتغير
 وأن نقص الكيل لم يلزم قبوله لأنه دون حقه وأن أخضه بصفته وجب قبوله وأن تضره من الأمانة
 فوجب قبوله كالوديعه فإن امتنع دفعه الحاكم ويرى لذلك فإن كان أجود من حقه في الصفة لزمه قبوله
 لأنه زاده فيه أو أن طلب على الزيادة عوضا لم يجز لأمره بصفته ولا يجوز أفراد الصفات بالبيع وأن جاءه
 بأرد من حقه لم يجب قبوله وجاز أخذه وأن أعطاه عوضا عن الجمود الغائبة لم يجز لذلك ولأنه يصح
 جزوا من السلم قبل قبضه وأن أعطاه عوضا عن الجمود الغائبة غير السلم فيه لم يجز أخذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من أسلم في شئ فلا يعرفه غيره رواه أبو داود ولأنه يصح السلم في قبضه لم يجز كما لو أخذ عنه ثوبا
 وقال بن أبي موسى فيه رواية أخرى فمن أسلم في بر من مكانه شعيرة مثل كلبه جاز **فصل** في زيادة
 كون البه والشعيرة والصحيح غيرها وأن أعطاه غير نوع السلم جاز قبوله ولم يلزمه وقال القاضي لزمه
 قبوله إذا لم يكن أدنى من النوع الذي شرطه لأنه من جنسه فأشبهه الزايد في الصفة بنوع واحد والأول أصح
 لأنه لم يأت بالمشروط فلم يلزمه قبوله لا لأدنى بخلاف الزايد في الصفة بنوع واحد والأول أصح فإنه يضر
 المشروط مع زيادة ولأن أحد النوعين يصلح للملازمة الآخر بخلاف الصفة **فصل** فإن أخضه قبل إخذه
 أو في غير مكان الوفاء فاتفقا على أخذه جاز وأن أعطاه عوضا عن ذلك أو نقصه من السلم لم يجز لأنه
 يصح الأجل والمحل وأن عرض عليه فأبى أخذه لغرض صحيح مثل أن يلزمه مؤنة لحقه أو حمله أو كسبه
 أو خاقا لغيره أن أخذه منه لم يلزمه أخذه وأن أباه لغيره من صحيح لزمه لأنه زاده عند إقائه
 استمع من الأمر الحاكم ليأخذده لما روي أن أنس كاتب عبد الله لعلم مال الأجل فجاءه به قبل
 الأجل فأبى أن يأخذده فأبى عمر رضي الله عنه فأخذ منه وقال ذهب فقد عتقت ولأنه زاده عند
فصل وإن قبضه بما قدره به من كيل أو غيره برى صاحبه وأن قبضه بغيره فاقبضه وأخذت حقه
 ورد الفضل أو طال به بتمام حقه أن كان ناقصا وهل له التفرق في قدر حقه قبل قبضه على وجهه
 أحدهما ذلك لأنه قدر حقه وقبضه ودخل في ضمانه والثاني ليس له ذلك لأنه لم
 يقبضه بغيره المقبض وأن اختلفا في القبض فالقول قول المسلم لأنه منكر وأن اختلفا في طول الأجل
 فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر **فصل** وأن تعذر تسليم السلم عند المجلس للمسلم الخيار بين
 أن يصبر إلى أن يوجد وبين فتح العقد والرجوع براس ماله إن كان موجودا أو يظن أن كان مثليا

أو قيمة إن لم يكن مثليا وقبل ينسخ العقد بالتقدير لأن السلم في ثمره العام وقد
 هلك فانتسخ العقد كما لو اشترى ثيابا من صبرة فملكها والأول أصح لأن السلم في الذمة
 لا في عين وإنما الزمته الفسخ من ثمره العام فتمكن من دفع الواجب من إقراضه البعض فله
 التبريد بين الصبر بالباقي وبين الفسخ في الجميع وله أخذ الموجود والفسخ في الباقي في أصح
 الوجهين لأنه فسخ في بعض العقود عليه أشبه البيع وفي الآخر لا يجوز لأن السلم يقبل فيه
 الثمن لأجل التأجيل فلا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزو
 الذي فسخ فيه فلم يجز كما لو شرطه في ابتداء العقد وتجزؤ الأقاليم في السلم كله إجماعا
 ويجوز في بعضه لأن الأقاليم معروفة جاز في الكل في إرضاء البعض كالأبراء وعند لا
 يجوز لما ذكرنا في الفسخ والأول أصح لأن باقي الثمن يستحق به باقي العوض وإذا
 فسخ العقد يرجع بالثمن أو ببدله أن كان معدوما وليس له صرفه في عقد آخر قبل قبضه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سلم في ثيابي فلا يصره إلى غيره رواه أبو داود وقال القاضي
 يجوز أخذ العوض لأنه عوض مستقر في الذمة فأشبه القرض فله أن يصره إلى غيره
فصل ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام قبل قبضه وإن
 بيع ما لم يقبض رواه الزهري وقال عبد بن حمزة صحح ولفظه لا يجوز ولأنه بيع لم يتبدل في
 ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه ولا يجوز التولية فيه ولا الشركة لما ذكرنا في الطعام والتولية
 به لأنها إنما تجوز بين مستقر في الذمة والسلم معرض للفسخ ولا يجوز التولية على من عليه السلم
 لأنها معاوضة بالسلم قبل قبضه ولا يجوز بيع السلم من بايعه قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 من سلم في ثيابي فلا يصره إلى غيره ولأنه بيع السلم فيه فلم يجز بيعه من غيره **فصل** فإذا قبضه
 فوجد ميبا فله رده وطلب منه لأن العقد يقضي السلامة وقد أخذ العيب الثمن عما في الذمة
 فإذا رده وجب الرضا في الذمة وأن حدث به عيب عنه فهو كما لو حدث العيب في البيع قبل قبضه على
 ما مضى **باب القرض** ويسمى **القضاء** واجمع المسلمون على جوازها واستحبابه
 للقرض وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا
 كان كصدقة مرة رواه ابن ماجه وتصح بلفظ القرض وبكل لفظ يؤدى معناه كان يقول
 ملكك هذا إعلان تردده فإن لم يذكر البذل فهو هبة وأن اختلفا فالقول قول المملك
 لأن التملك بغير عوض هبة ويثبت الملك في القرض بالقبض لأنه عقد يقضي التصرف فيه على
 القرض فوقف الملك عليه كالسهم ولا خلاف فيه لأن القرض دخل على بصيرة أنه للقرض وهو
 كالواهب ويصح شرط الرهن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن شرط الرهن لأهل بيتك عليه

وإن شئت

وإن شرط فيه الأجل لم يتأجل وقوعه إلا لأن التأجيل في المال عدة وتبع فلا يلزم كذا قيل
 العارية ولو أقرضه تفارق ثم طلبه به جازم المقرض ذلك لما قلناه فإن أراد المقرض الرجوع
 في عينه ماله وبذل المقرض ثلثه فالقول قول المقرض لأنه الملك قد زال عن العين بعوض فأشبهه
 البيع اللازم وأن أراد المقرض رد عين المال لزم المقرض قبوله لأنه بصفة حقه فلم يقبله كما
 لو دفع إليه المثل **فصل** ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه لأنه يملك بالبيع ويضبط بالصفة فصح قرضه
 كالملك لأبي آدم فإن أهدى كرهه فرضه فحمل التحريم اختياره القاضي لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق
 ولأنه يقضي الأثر بقدره بظاهرها ثم يرتد عنها ويحمل الجواز لأن السلم فيه صح فصح قرضه كالمثل
 فأما ما لا يصح السلم فيه كالمجاهر فبغيره وجهان أحدهما لا يجوز ذكره أبو الخطاب لأن القرض يقضي
 رد المثل وهذا لا يلائم له والثاني يجوز قال القاضي لأن ما لا يلائم له تحبب قيمته والمجاهر كونه في
 القيمة ولا يجوز القرض إلا في معلوم القدر فإن أقرضه فضته لا يعلم وزنها أو مكيلا لا يعلم كسليم
 يجوز لأن القرض يقضي رد المثل وإذا لم يعلم لم يمكن من القضاء **فصل** ويجب رد المثل في المثلات
 لأنه يجب مثله في الألف في القرض ولو كان عوض المثل فله قيمة حين اعوز لأزواج حيث ثبتت
 في الذمة وفي غير المثل وجهان أحدهما رد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثل أو جبا القيمة في غيره
 كالألف والثاني يرد المثل لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل كبرا فقبضه
 على نيل الصدقة فأمر بأبراهم أن يقضي الرجل بكرو فجمع أبو رافع إليه فقال يا رسول الله لم أجد
 فيها إلا خبثا ربا عيا فقال اعطه فإن خبثا الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم ولأن ما ثبتت في
 الذمة في السلم ثبتت في القرض كالمثل بخلاف الألف فإنه عطف فأوجب القيمة لأزواج وأحضر القرض
 ثبت للرفق فورا سبل ويعتبر مثله في الصفات تقريرا فإن قلنا برد القيمة اعتبرت حين القرض
 لأزواج حيث ثبت **فصل** ويجوز قرض الخبز ودرهمه عهدا بغير وزن في الثمن اليسير وعند لا
 يجوز إلا بالوزن قياسا على الموزونات ووجه الأول ما روت عائشة قالت قلت يا رسول الله
 إن الجيران يقرضون الخبز والخبز ويردون زيادة أو نقصانا فقال لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس
 وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخبز فقال سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق فخذ
 الكبير واعط الصغير وهذا الصغير واعط الكبير خذكم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ذلك **فصل** وأما أبو بكر في الشاقي **فصل** فإن أقرضه فلوسا أو ماسة فخرقها السلطان
 وتركها المعاملة برافعة قيمتها يوم أخذها نص عليه لأنه معنى منع نفاقا فأشبهه تلف جزأيا
 فإن لم تترك المعاملة بها لم ترضت فليس له الأضرار إلا أن تلفها نفاقا فخرقها فخرقها
 إذا رخصت **فصل** ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يخرج به نفاقا مثل أن يشترط مردأه ودمه

ثبت

أو الكثر أو أن يبيعه أو يشتري منه أو يوجره أو يستأجر منه أو يهدي له أو يجعل له عملاً
 ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وكف رواد الزمذي وقال هبة بن حسن صحيح
 وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن فرض جرم فمفعول ولأنه
 عقداً رفاقاً وشرط ذلك يخرج عن موضعه وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر أو يملك له
 به شقة البلد فيعلم اليه فمفعول لم يجوز ذلك وإن لم يكن له من ماله فمفعول الجواز لأن هذا
 ليس بزيادة قدر ولا صفة فلم يفسد به القرض كشرط الأجل وعنه في السقجة مطلقاً
 روايتان لأن الزيادة صلحاً لهما جميعاً وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز لأنه ينافي مقتضاه وهو
 رد التل فأشبه شرط الزيادة ويحتمل أن لا يبطله لأن دفع المقتضى لا يمنع منه لأن القرض إنما
 شرع بقايبه فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة وكل موضع يبطل الشرط ففي القرض وجهان
 أحدهما يبطل لأنه قد روي كل قرض جرم فمفعول وهو باء الثاني لا يبطل لأن القصد رفاق
 المقتضى فإذا بطل الشرط بطل الأرفاق بحاله **فصل** وإن وفاه فبطل منه في القدر أو الصفة
 من غير شرط ولا مواطاة جاز لم يثبت أي رافع وأن كتب له به سقجة أو قضاة في بلد آخر
 أو أهدى إليه بعد الوفاة فلا بأس بذلك وقال ابن أبي موسى أن زاده مرة لم يجز أن يأخذ
 في المرة الثانية زيادة قولا ولا يملك ولا يكره فرض المرفوع بحسن القضاء وذكر القاضي وجهان في
 كراهة لأنه يطعم في حسن عاداته والأول الأصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف بحسن القضاء
 فلم يكن قرضه مكرهاً ولأن خذل الناس أحسن قضاء ففي كراهة قرضه تضيق على خذل الناس وروى ذلك
فصل وإن أهدى له قبل الوفاة من غير عادة أو استأجر منه بالأجرة أو أجره شيئاً بقل
 أو استعمله عملاً فهو حيث إلا أن يحسبه من دينه طاروا الأثرم أن جلا كان له على شاكه عشرة
 دجلا فجعل يهدي إليه السمك ويقوم حتى يبلغ ثلاثة عشر دجلا فسأل ابن عباس فقال اعط
 سبعة دجلا وهو روي بن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً
 فأخذ منه أو عمل على الدابة فلا يركب ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك فإن
 كانت بينهما عادة بذلك قبل القرض أو كفاه فلا بأس به **فصل** وإن أقرضه غيره
 فأقرضه ليوفيه كل شرطاً منه جاز لأنه إنما اشتمع باستيفاء ما يستحق استيفاءه ولو كان
 له طعام فأقرضه ما يشتره به ويوفيه به جاز لذلك ولو أراد تفتية نفقة العياله
 فأقرضها جلا ليوفرها لهم فلا بأس لأنه مصلحة لها لا ضرر فيه ولا يرد الشرع بتحريم ذلك قال
 القاضي ويجوز قرض مال الشيم للمصلحة مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليعم خطر الطريق
 وفي معنى هذا قرض الرهن فلا يصح ما يبرعه في أرضه أو ثمنه يشتره به بقر أو غيره مما لأنه مصلحة لها

السقجة كقرطبه أن
 تطير ما لا أحد ولا ينف
 قال في بلد المعطي فيوفيه
 أي أنه يشتره فيستفيد من
 الطريق وصل السقجة
 بالفتح هو الثاني

وقال ابن أبي موسى

وقال ابن أبي موسى هذا حيث **فصل** إذا قال القرض إن عتقت فأنت في حل فهو وصية صحيحة وإن قال
 إن عتقت فأنت في حل لم يصح لأنه إما على شرط أو قال أقرض لي مائة وذلك عشرة صح لأن
 جعله على ما يبدله من جاهد وأن قال تكفل عني بمائة وذلك عشرة لم يجز لأنه يلزمه إذا ما قبل به
 فصد له على الكفول فيصير عتقاً من أقرضه مائة فصدية وقضاة ففعلوا ولو أقرضه تسعين عمداً
 بمائة عمداً وزنهوا واحداً وكانت لا تتفق برؤيته فلا بأس لأنه لا تفاوت بينهما في قيمة ولا وزن
 وإن كانت تتفق في موضع برؤيته لم يجز لأنه زيادة **فصل** وإن أقرضه نصف دينار فأنتاه
 بدنياً صحيح وقال خذه نصفه وفاء ونصفه وديعة أو سلمها جاز وأن اشتمع من أخذه لم يلزمه
 لأن عليه ضرباً في الشركة والسلم عقد يعتبر فيه الرضا ولو أقرضه نصفاً قرأه عليه أن يوفيه نصفاً
 صحيحاً لم يجز لأنه شرط زيادة **باب**

الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين ليستوفي منه أن تعذر دفعه من المدين ويجوز في السفر لقول الله
 تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإرهنان بقبوضه وفي الخبر لا يرد عانته أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درهم متفق عليه ولأنه وثيقة جازت في السفر فيجوز في السفر
 كالضمان والشراة **فصل** ويجوز الرهن بعوض القرض للآية وبشئ البيع للمذموم وبكل دين يمكن
 استيفاءه منه كالأجرة والمهر وعوض الخلع ومال الصلح وأرض الجنائز والعيب وبديل المثلف قياساً
 على الثمن وعوض القرض وفي دين السلم روايتان أحدهما يصح الرهن به للآية والمعنى والأخرى لا يجوز
 لأنه لا يأمن هلاك الرهن بعد إن فصد مستوفياً حقه من غير السلم قيمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من أسلم في شئ فلا يصر فيه الرهن **فصل** ولا يجوز الرهن بحال الكفاية لأنه غير لازم فإن للعبد
 تغيير نفسه ولا يمكن استيفاءه من الرهن لأنه لو جاز صار هو الرهن لسيد ولا يجوز بما تحمل العاقلة
 من الدية قبل الجواز لأنه لم يجب ولا يعلم أن مثاله الإلجوب فإنه يحتمل حدوث ما يمنع وجوبه
 ويجوز الرهن به بعد الجواز لأنه دين مستقر ولا يجوز بالجعل في الجملة قبل العمل لعدم الوجوب ويجوز
 بعد وقال القاضي يحتمل جواز الرهن به قبل العمل لأن مثاله الإلجوب ولا يصح الرهن بما ليس
 بثابت في الذمة كالشئ المعين والأجرة المتغيرة والمنافع المعينة نحو ما أن يقول أقرضك داري هذا شهر
 لأن العين لا يمكن استيفاءها من الرهن ويبطل العقد بغيره أو قياساً على أنه لا يصح الرهن بالأعيان
 المضمونة كالغصود والطارئة والمضروب على وجه السوم لتعذر استيفاء العين من الرهن وأن جعل
 بغيرها كان رهنها بما يجب ولا يعلم أن مثاله الإلجوب وقال القاضي قياساً المذهب صحة الرهن بها
 لصحة الكفاية **فصل** ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
 تدانتم بدين اقرضوه إن قبضتموه مع ثبوته الرهن في عقد البيع أو القرض لأن الحاجة داعية إليه

٣٦

فانه لو لم يشترط لم يلزم الغرم الرهن فان من قبل الحق لم يصح في ظاهره التمسك بغيره
 ابو بكر والقاضي لانتهاج الدين فلا يجوز قبله كالشرايه واختار ابو الخطاب بحسنه فاذا دفع اليه
 رهنا عشرة دراهم يعرضها اليه ثم اقرضه الرهن لانه وثيقه بحق فبان عقد حاقبه كالضمان
فصل ولا يلزم الرهن من جهة الرهن لان العقد ظاهرا وعنه فكان له في حقه كالمضون له ويلزم
 من جهة الرهن لان الحظ الضمه فلمن من جهة كالمضمان في حق الضامن ولانه وثيقه فاشبه
 الضامن ولا يلزم الا بالقبض لقول الله تعالى فانه مقبوضه ولانه عقد ارفاق فاقتر الاقبض
 كالمضون وعنه في غير المكمل والموزون انه يلزم بمجرد العقد قياسا على البيع والاول للذهب لان
 البيع معاوضه وهذا ارفاق فهو اشبه بالقرض واذ كان الرهن في يد الرهن لم يجز قبضه الا
 باذنه لانه قبل القبض فلا يملك الرهن اسقاط حقه بغير اذنه كالموهوب وان كان في يد المرتهن
 فظاهر كلامه لزومه بمجرد العقد لان يده ثابتة عليه وانما يتغير الحكم قطعا لم يتغير القبض كما لو منح
 الرديعه صدرت مضمونه وقال القاضي واصحابه لا يلزم حتى يعرضه في قبضه فربا ولو كان
 غائبا لا يصح قبضه حتى يوافيه هو او وكيله ثم يرضى به فلو قبضه فربا لان العقد يقتدر الى
 القبض ولا يحصل القبض الا بقبول او امكنه ثم هل يقتدر الاذن الرهن في القبض على وجهين
 احدهما لا يقتدر اليه لان اقراره اليه كاذنه في الثاني يفتقر لانه قبض يلزم به عقد غير لازم فاقتر
 الاذن كما لو لم يكن في يد **فصل** واذ اذن في القبض ثم حج عنه قبل القبض وقبل مضي مدة
 ساقى القبض لما في يده فربا فهو كمن لم ياذن لان الاذن قد زال وان اذن فيه ثم من او اعطى عليه
 من الاذن لم يرضه عنه كونه من اهله ويقوم ولي المحضون مقامه ان اخطأ في القبض اذن فيه والاقبال
 وان تصرف الرهن في الرهن قبل قبضه يفتق او هبته او بيع او جعله رهنا بطل الرهن لانه تصرفات
 تمنع الرهن فانفسه بربا وان هبته بطل الاول لان المقصود منه نيابي الرهن الاول وان دبره او اجاره
 او زوج الامه لم يبطل الرهن لان هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع صحة الرهن وان كاتب العبد
 وقلنا يصح من الكاتب لم يبطل كتابته لانه لا ينافيها وان قلنا لا يصح هبته بطل بها التناهي
فصل وان مات اخطأ العتق لم يبطل الرهن لانه عقد لا يبطله الجنون او عاقله الا للزوم فلم
 يبطل الموت كسب النيار ويقوم وارث الميت مقامه في الاقصاص والقبض فان لم يكن على الرهن دين
 سوى دين الرهن فلو اشتهر اقباضه وان كان عليه دين سواه فليس له اقباضه لانه لا يمكن تخصيص بعض
 الغرأ برهن وعنه له اقباضه لان المرتهن لم يرض بمجرد الذمة بخلاف غيره والاول اولى لان
 مقروق الغرأ تعلقت بالذمة قبل لزوم حقه فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم كما لو اقبض الرهن
 فان اذن الغرأ في اقباضه جاز لان الحق لم يرد اقباضه ثم واما ما قبل الاذن في القبض او بعده

فصل وان

فصل وان حج على الرهن قبل القبض لم يملك اقباضه وان كان الحج لسفه قام وليه مقامه كالموهوب
 وان كان لغيره لم يجز اقباضه الا باذن الغرأ اذ فيه تخصيص المرتهن بتمنه دونهم **فصل**
 ومتى امتنع الرهن من اقباضه وقلنا ان القبض ليس بشرط في لزومه اقباضه الحاكم وان قلنا هو شرط لم
 يجز ويقتضي العتق بغيره وهكنا ان انسخ الرهن قبل القبض الا ان يكون مشروطا في بيع فيكون البيع
 النيار بين فسخ البيع واقتضائه لانه لا يسلم له اشرط فاشبهه بالشرط صفة في البيع فبان بخلافه
 وان قبض الرهن فوجهه معيبا فله النيار لانه لم يسلم له اشرطه فان حجب به معيبا فلا اثر له لان
 الرهن انما يلزم فيما قبض دون الجزاء الغائبة وان عدت العيب او تلف الرهن في يد المرتهن فلا يملك
 له لان الرهن قد وفى له باشرطه فان تعيب عنده ثم احسب به عيبا قد يماظم رده وفسخ البيع
 لان العيب الحادث عنده لا يجز ضمانه على المرتهن وغرمه القاضي على وانما في البيع وان علم بالعيب
 بعد لقم لم يملك فسخ البيع لانه قد تعذر عليه رد الرهن لولا **فصل** ولا يملك سئو من الرهن
 حتى يقضى به دينه لانه وثيقه به فكان وثيقه بكل جز فوضه كالضمان فان رهن شيان جليفا او رهن
 جلالان جلا شيان فربى احداهما او برى الرهن من دين احداهما انفك نصف الرهن لان الصفة
 التي في احد طرفيها عقدان فلا يفتق انفكاك احداهما على انفكاك الآخر كما لو فرق بين العتقين وان
 اراد الرهن مقاسمة المرتهن في الاول او اراد الرهان الضمة في الثانيه ولا ضرر في الجلب
 والادهان اوجب التسع على او ان كان في راضر لم يجز عليه الرهن وسبق الرهن مشاعا **فصل**
 واستقامة القبض كالتقنية في الخلاف في اشتراطه للايه والارأ احدك هالتي الرهن فاشترته ابتداء
 فان قلنا باشرطه فاخرجه المرتهن عن يده باختياره الا الرهن زال لزومه وبقي كالذي لم يقبض
 مثل ان اجره اياه او اودعه او اعاره او غرقه فان رده الرهن اليه عاد للزوم بحكم العقد السابق
 لانه اقبضه باختياره فلمن به كالاول وان ازيلت يد المرتهن بعد وان كسبه ونحوه فالرهن بحاله
 لانه يد ثابتة حكما فكان حكمه الميراث **فصل** والرهن امانة في يد المرتهن ان تلف بغير تعذر منه
 لم يضمنه ولم يستطش من دينه لما روى الاثر من سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الرهن لا يفتق ممن رهنه ولانه وثيقه بدين ليس بعرض عنه فلم يستطه بولاك كالضامن وان
 كان الرهن فاسدا لم يضمنه لان ما لا يضمن بالعقد الصحيح الا يضمن بالفاسد وان وقت الرهن تلف
 بعد الوقت ضمنه لانه مقبوض بغير عقد وان رهنه مضموبا لم يعلم به المرتهن فويل للمالك قرض المرتهن
 فيه وجهه وان احداهما لا يضمنه لانه وفل على انه أمين والثاني يضمنه لانه قبضه من يده ضمانته فاذا
 ضمنه جمع على الرهن في احد وجهين لانه غرة والثاني لا يرضح لان التلف حصل في يده فاستقر الضمان
 عليه وان ضمن الرهن فويل للمرتهن على وجهين ان قلنا يرضح المرتهن لم يرضح الرهن وان قلنا لا

يرجع بغير رهنها وانفق الرهن بقضاء أو بغير الرهن أمانة لأنه قد حصل
 بأذن مالكه لا يتخص القايض بنفسه فأشبهه الوديع **فصل** إذا اهل الدين فوفاه الرهن
 انفق الرهن وأن لم يوفه وكان قد أذن في بيع الرهن يتبع واستوفى الدين من ثمنه وما بقي
 فله وإن لم يأذن طوبى بالأيقاع أو ببيعته فإن أبي أو كان غائبا فعلى الحاكم ما يراه
 من اجبار على البيع أو القضا أو بيع الرهن بنفسه أو بأقربيه **وهذه هي الرهن والارصع**
 وهو كل عين يصح بيعها لأهله مقصود الرهن الاستيفاء بالدين استيفائه من ثمنه عند نقد
 استيفائه من الرهن وهذا يحصل مما يجوز بيعه ويصح رهن الشئ الذي لا يجوز بيعه فإن
 رهنه كالمفرد إذا انفق على جعله في يد الرهن أو يد عدل ودية المالك أو بأجرة
 جاز وإن اختلفا جعله الحاكم في يد عدل ودية لها أو بوجهه إذا لم يجزوا قدر الرهن
 للرهن وإن رهنه نصيبه من جزئ الشئ وكان مما لا يقسم جاز وإن جازت قسمته احتمل
 جواز رهنه لأنه يصح بيعه واحتمل أن لا يصح الاحتالان بقضاءه فيحصل للرهنون في
 حصته الشريك ويصح رهن العبد للرهن والجاني لأنه يجوز بيعه ما وفي رهن الغائب في التجارة
 وجواز بناء على بيعه ويجوز رهن المدين في ظاهر المذهب نظيره في بيعه ويصح رهن
 من علق عقده بصفة توجب حلول الدين أمانة استيفائه من ثمنه وإن كانت الصفة
 توجب قبل حلول الدين لم يجز رهنه لأن الأصل بقاء العقد والفقهاء أجلبه مشكوك فيه
 فهو كالمدين واحتمل أن لا يصح رهنه لأنه يحتمل الفسخ قبل حلول الحق وهذا غير اللاهجة
 إليه فإن مات سيد المدين وهو يخرج من الثلث أو وجدت الصفة عتق وبطل الرهن ولا يصح
 رهن المكاتب لتقدر استدامة قبضه ويخرج أن يصح أن قلنا استدامة القبض غير مشروطة
 وأنه يصح بيعه ويكون ما يورده من نجوم كتابته رهنه وتخرج أن يبيعه وأن عتق يوق
 ما أراه هنا كالمثلن إذا مات بعد الكسب وجميع هذه المعاني عيوب لها حكم غير ظاهر العيوب
فصل ويصح رهن ما يبرئ اليد الفساد لأنه مما يجوز بيعه وأيقاع الدين من ثمنه فأشبهه
 الشئ فإن كان الدين يجل قبل فساده بيع وقضى من ثمنه وإن كان يقصد قبل الحلول وكان
 مما يمكن إصلاحه بالتخفيف جففت كالصنف ومونة تخفيفه على الرهن لأنه من مونة حفظه
 فأشبهه مونة الحيوان وإن كان مما لا يجف بشرط البيعه وجعل ثمنه رهنه فله ذلك وإن لم
 يشترطه فقيه وجاز أن أحدهما يصح الرهن ويباع كما لو شرطه لأن الحال يقتضي ذلك
 لأن المالك لا يعرض ملكه للنافع فمثل بطلان العقد عليه كما يحتمل على تخفيف العقب والثاني
 لا يصح لأن البيع من قبل الحلول الحق فلم يجز بيعه غيره وأن شرط أن لا يباع فسد وجها واحدا
 لأنه أن وفا

لأنه أن وفا

لأنه أن وفا بشرطه لم يكن أيضا الدين من ثمنه وأن رهنه عصبه أصح لذلك فإن تخلف من
 الرهن لأنه لا قيمة له فإن عاد خلا عاد رهنه لأن العقد كان صحيحا فلما طرأ له معنى آخر أخرجه
 عن حكمه فله أن المعنى عاد الحكم كما لو ارتد أحد الزوجين ثم عاد في العدة عاد الزوجية وإن كان
 استحال قبل القبض لم يعد رهنه لأنه ضعيف فأشبه الرهن قبل الفسخ **فصل** ويصح رهن الثمرة
 قبل صلاحها أو الزرع الأخضر مطلقا وبشرط التيقن لأن الفسخ قبل فيه الاقتصار بالوثيقة
 مع بقاء الدين بحاله بخلاف البيع قال القاضي ويصح رهن البيع للملك للموزون قبل قبضه لأن
 قبضه مستحق للثمن فيمكن قبضه ثم يقبضه وإنما منع من بيعه لأن البيع فيها الرهن وهو من ثمنه
 وإن رهن الثمرة المحل محدد فيه أخرى لا تتميز فالرهن باطل لأنه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن
 ايقاع الرهن على مقتضاه وإن رهنها بدين حال أو شرط قطعا عند ضوف اختلافها جاز لأنه لا غير
 فيه فإن لم يقطعها حتى اختلفت لم يبطل الرهن لأنه وقع صحيحا للملك أن يبيع الرهن ببيع البيع أو اتفاقا
 على قدر منه جاز وأن اختلفا وتساخا فالقول قول الرهن مع يمينه لأنه منار **فصل** ويصح رهن
 الجارية دون ولدها لأن الرهن لا يربط الملك فلا يحصل التفريق فيه فإن احتج البيعه بالبيع والها
 معها لأن التفريق بينهما محرم والمجرب بينهما في البيع جازين ففتن والمرئ من الثمن بقدر قيمة الجارية
 منه وكونها ذات ولد عيب لأنه ينقص من ثمنها **فصل** ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه غير ما ذكرنا
 كالوقف وأم الولد والحلب ونحوها لأنه لا يمكن أيقاع الدين منه وهو المقصود ولا يصح رهن ما
 لا يقدر على تسليمه ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه لأن الصفات مقصودة في الرهن لأيقاع الدين
 كما تقصد في البيع لأيقاع الثمن ولا رهن مال غيره بغيره لأنه يخرج جوارده ويقف الأجازة
 ماله كبيعته فإن رهن عينها نظرا بغيره وكانت ملكه فغيره جازان أحدهما يصح لأنه صادف ملكه
 والثاني لا يصح لأنه عقده معتقدا فساد ولا يصح رهن المليون من غير أذن الرهن لأنه لا يمكن
 بيعه في الدين الثاني فإن رهنه عند الرهن بدين آخر مثل أن رهنه عبدا على ألف ثم استدان منه
 دينا آخر وجعل العبد رهنه بما لا يصح لأنه رهن مستحق بدين فلم يجز رهنه بغيره كما لو رهنه عند الرهن
فصل ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه من أرض السام والعراق ونحوهما ما فتح عنوة في ظاهر الذهب
 لأنها وقف وما غيرها من بناء من ترابها تحكها حكمة أو ما جدد فيها من غراس وبناء من غير ترابها أن قوله
 بالرهن فقيهه وإيقاع أحدهما لا يصح لأنه تابع لما لا يجوز رهنه فهو كاساس الخيطان والثانية
 يجوز لأنه مملوك غير موقوف وأن رهنه مع الأرض بطولها الأرض وفي الغراس والبناء وجهان
 بناء على تفريق الصفة **فصل** وفي رهن الصحف وإيقاع بيعه وأن رهنه أو رهن كتب الحديث
 أو عهدا مسلما كالمفرد يصح لأنه لا يصح بيعه له ويحتمل أن يصح إذا شرط أن يكونه في يد المسلم ويبعده الحاكم

لأنه أن وفا

أن أقتنع مالكه لأن الرهن لا ينقل الملك إلّا بالخلاف البيوع ولا يجوز رهن المنافع الأرضية
ترتكب الحلول للمحق ولورهنه أجره داره شهر الرهن لأنه يجوز ولورهن المالك من
يعتق عليه الرهن لأنه لا يملك بيعه **باب ما يدخل في الرهن وما لا**
يدخل وما يملك الرهن وما لا يملكه وما يلزمه وما لا يلزمه جميعاً الرهن المقتل
والمقتول يدخل في الرهن ويباع معه لأنه عقد وارده على الأصل فيستحكم في شأنه
سواء ثبت بنفسه أو بفصل الرهن ويدخل فيه الصوف والمبني الموجودان والحدائق
لدخلها في البيوع وأن رهنه رهنه إذا نجز أو شجره أو شجره أو شجره أو شجره وأن رهنه
داره رهنه فأما ظاهر الرهن لأرنا من أبرزها وأن رهنه شجر الرهن تدخل أرضه في الرهن
لأرنا أصله فلا تدخل تبعاً **فصل** ولا يملك الرهن التصرف في الرهن باستخدام ولا يسكن
ولا أجرة ولا أمانة ولا غيرها بغير رضا المرتهن ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضا الرهن
فإن لم يتفق على التصرف كانت منافعه معطلة تركت تحت يد المرتهن حتى يفك لأن الرهن
عين مجبوسة على استيفاء حتى فأشبهت للبيوع المجرى على رهنه وأن اتفقا على أجرة أو أمانة
جاز في قول الخرافي والخطاب لأن بدلتا من المستعينة عن يد المرتهن في الحفظ فجاز
كما جعله في يد عدل ولا فائدة في تعطيل المنافع لأنه يبيوع مال زهني النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وقال أبو بكر لا يجوز أجارته فإن فعلاً بطل الرهن لأن الرهن يقتضي الحبس عند المرتهن
أو نائبه متى وجد عقد يقتضي زوال الحبس بطل الرهن وقال ابن موسى أن أجرة المرتهن
أو أمانة بأذن الرهن جاز فإن فعل ذلك الرهن بأذن المرتهن فذلك في أحد الوجهين
وفي الآخر يخرج من الرهن لأن المستأجر قائم مقام الرهن كما لو سكنه الرهن **فصل**
ولا يمنع الرهن من إصلاح الرهن كهداثة بالايض وفصده وحجبه عند حاجته اليه وودج
الدية وتبنيها وطراف الأمان عند حاجتها لأنه إصلاح لما له من غير ضرر فلا يمنع منه
كالعقد وأن أراد قطع شيء من بدنه لحبسه فيه وقال أهل الخبرة الأصح قطعها
فله فعله وأن تساوى الخوف في قطعها وتركها فامتنع أحدهما من قطعها فله ذلك لأن
فيه خطر أبعده والمرهن مداواة الماشية من الجرب بما لا يضر فيه كالقطران بالزيت
العبد وأن خيف ضرره كالسكر لم يملكه وليس له قطع الأصبع الزائدة والسلمة لأنه يخاف
من الضرر وتركها لا يضر وليس له الختان أن كان لا يبرأ منه قبل تخل الحق لأنه ينقص ثمنه
وأن كان يبرأ قبله والزمان معتدل لم يمنع منه لأنه يزيد به الثمن ولا يضر المرتهن وليس
للمرتهن فصل شيء من ذلك بغير رضا الرهن **فصل** ولا يملك الرهن بيع الرهن ولا هبته

ولا جعله مرهناً

ولا جعله مرهناً ولا أمانة العبد ولا وقفه لأنه تصرف يبطل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح بيعه
كالبيع وفي الوقف وجه آخر أنه يصح لأنه يلزم لحق الله تعالى أشبه العتق والأول الصحيح لأنه
تصرف لا يبرئ المالك الغير فلم يصح كالهبة ولا يملك تزويج الرقيق وقال القاضي له تزويج الأمة
ويمنع الزوج وطبها والأول صحيح لأنه ينقص ثمنها فلم يصح كزواج العبد **فصل** ولا يجوز له
عتق الرهن لأن فيه ضرراً للمرتهن وأسقاط حقه اللازم فإن فعل نفذ عتقه نص عليه لأنه يجوز
لاستيفاء حتى فنقد فيه عتق المالك كما يجوز له عتقه وعندنا ينفذ عتق العسر لأنه عتق في ملكه
يبطل به حق غيره فاختلص فيه المورس والمعرى والعتق في العبد المشترك فإن أعتق المورس قطعه قيمته
يجمده مكانه هذا لأنه يبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن فله رهنه قيمة كما نقله وأن أعتق العسر
فالفدية في ذمته إذا أيسر قبل حلول الحق أخذت منه هنا وإن أيسر بعد حلول الحق طوبى به خاصة
لأن ذمته نداء به من الحقين معاً واعتبه القيمة حين الاتفاق لأنه حال الأطلاق **فصل** وأيسر الرهن
وطبى الجارية وأن كانت لا تجل لأن من هو وطبها يستوي فيه من تجل ومن لا تجل كالمستبرأة فإن
وطبى فلا حد عليه لأنها ملكه فإن نقصها لكونها بكر أو فضاها فخطبه وانقصها أن شاء جعله هنا
وإن شاء جعله فضلاً من الحق وأذ الرهن منه فهو رهن بحال كما لو استخده مرهناً ولو لم يرد منه
فولده مر وصارت أم ولله لأنه أصلها بحر في ملكه وتخرج من الرهن موصراً كان أو موصراً وأية وأخذ
لأن الأصيل أقوى من العتق ولذلك ينفذ أفعال المجنون دون عتقه وأية فخرها به وأية لأنه
وقت الأطلاق وأن تلفت بسبب الخلل فعليه فخرها الأطلاق تلفت بسبب كان منه **فصل** وكل ما منع الرهن
منه لحق المرتهن إذا أذن فيه جاز له فعله لأن المنع لم يخفج أن يأذنه فإن حجج عن الأذن قبل
الفعل سقط حكم الأذن فإن لم يعلم الرجوع حتى فعل فعله يسقط الأذن فيه وجهان بناء على عزل
الوكيل بغير علمه فإن تصرف بأذنه فيما ينافي الرهن من البيوع والعتق ونحوها صح تصرفه وبطل الرهن
لأنه لا يجمع مع ما ينافي إلا البيوع فله ثلاثة أحوال أحدها أن يبيعه بعد حلول الحق فينقطع حق المرتهن
بالمثل ويجب قضاء الدين منه لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من عند الثاني أن يبيعه قبل
حلول الحق بأذن مطلق فيبطل الرهن ويستحق المرتهن من الوثيقة لأنه تصرف في عين الرهن تصرفاً
لا يستحقه المرتهن فأبطله كالعتق الثالث أن بشرط جعل الثمن رهناً أو تجل دينه من ثمنه فيبيع البيوع
والشرط لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز فله ذلك قبله وأن أذن له في الرجوع والتزويج جاز
لأنه منع منه لحقه فكان بأذنه فإن فعله بطل الرهن لأنه لا ينافي فإن أفضى العمل أو التلف فلا
شيء على الرهن لأنه مأذون في مسيبه وأن أذن له في ضمها وتلفته به فلا ضمان عليه لأنه تولد من المأذون
فيه كقول الخليل عن الوطى **فصل** ويلزم الرهن مؤنة الرهن كل ما من نفعه وكسوة وعلف وحزن وحفاظ

وسبق وتسوية وجناذ ونخيف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يفلق الرهن من رهنه
 لرغنة عليه غرمه ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده فأن احتاج إلى دواء أو فسخ عرق
 لم يبرمه لأن الشفاء بيد الله تعالى وقد يجابده ونه بخلاف النفقة ولا يجبر على أطراف الماشية
 لأنه ليس مما يحتاج إليه لبقائها وليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن فأن احتاجت إلى راع لزومه
 لأنه الإقوام لا يابده ونه فأن أراد السفر بها ليعاها ولما في مكانها مرقى تتماكب به فللمرتبة
 منه لأن فيه أضرارها عن يده ونظرة وأن اجذب مكانها فللمرأة الرهن السفر بها لأنه موضع حياطة
 فأن انفقا على السفر بها واشتلتها في مكانها قد مناقول من يطلب الأصلح فأن استويا قدم قول
 المرتبة لأنه أحق باليد **فصل** وليس للمرتبة أن ينتفع من الرهن بشئ يفيد أذن الرهن
 لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرهن من رهنه لرغنه ومنافعه من غنه ولأن المنافع ملك الرهن
 فلم يخرجها عنه بفيد أذنه كعين الرهن إلا ما كان مركوبا أو محمولا بغيره وإتيان أحداهما كغيره
 لما ذكرنا والثانية للمرتبة الأتفاق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته مخربا للعدول فذلك
 سواء أعده التناق من المالك أو لم يتعدر لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الرهن يركب بنفقته ولين الدر يشرب بنفقته إذا كان موهونا وعلى الذي يركب ويشرب
 النفقة رواد البخاري وفي لفظ فعل المرتبة علفها ولين الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته
 ويركب فأن أنفق متبعا فلا يشي له رواية واحدة وليس له استخدام العبد بقدر نفقته وعنه
 له ذلك إذا انتفع مالكه من الأتفاق عليه كالمركوب والمحلوب قال أبو بكر خالف جنبل الجماعة والعل
 عل أنه لا ينتفع من الرهن بشئ لأن القياس يقتضي ذلك خولف في المركوب والمحلوب للأثر في
 غيره سبق على القياس **فصل** وأن أنفق المرتبة على الرهن متبعا له يرجع وأن أنفق
 بأذن الرهن بنية الرجوع جمع بما أنفق لأنه نائب عنه فأشبهه الوكيل فأن أنفق بغيره فإنه
 معتقدا للرجوع نظرنا فأن كان مما لا يلزم الرهن كعارة الدر لم يرجع بشئ لأنه تبرع بما لا
 يلزمه فلم يرجع بكيفية المرتبة وأن كان مما يلزمه كقوت الحيوان وكفن العبد قبل يرجع به على ما بين
 بناء على من قضاه بغيره فإنه **فصل** فأن أذن الرهن للمرتبة في الانتفاع بغيره عوض
 والرهن في قرض لا يخرج إلا بغيره قرضا منفعته فأن كان في غيره قرض جاز لعنه ذلك وأن
 أذنه في الانتفاع بعرض مثل أن آجره أباه فأن ما به في الأجرة فهو كالانتفاع بغيره عوض وأن لم
 يجابه في جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض إنما انتفع بالأجر قال القاضي ومضى
 استأجر المرتبة أو استأجره فخرج من الرهن في مدها لأنه طرأ عليه عقد أو جبا سقاقه
 في الأجرة برضاها فأن أفضل العقد مع الرهن حكم العقد السابق والصحيح أنه لا يخرج بذلك

عن الرهن

عن الرهن لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين لكنه في العارية يصير مضمونا لكون العارية
 مضمونة **فصل** فأن انتفع به بغيره أذن الرهن فعليه أجرة ذلك في ذمته فأن كان الدين من جنسها
 نقضت هي وقدرها من الدين ونساقطا وأن تلف الرهن ضمنه لأنه تعدى فيه فضنه كالوديعة
باب جنابة الرهن وجنابة عليه إذا جنى الرهن على أجنبي تعلق
 حق الجني عليه برقبته وقدم على المرتبة لأنه يقدم على المالك فأولى أن يقدم على المرتبة فأن سقط
 حق الجني عليه بعفو أو فدا بغيره حق المرتبة لأنه لم يطلح الخاقم حق الجني عليه بقوة فإذ زال ظهير
 المرتبة وأن كان الحق فصا في النفس اقتص منه وبطل الرهن وأن كان في الطرف اقتص له وبقي
 الرهن في باقيه وأن كان مالا أو قصا صا فعنى عند المال فأمكن أيضا حقه ببيع بعضه ببيع منه
 بقدر ما يقضى به حقه وباقيه رهن وأن لم يكن إلا ببيع جميعه ببيع فأن استغرق منه بطل الرهن
 وأن فضل منه بشئ تعلق به حق المرتبة وأن كان أرش الجنابة عليه أكثر من ثمنه فطلب الجني عليه تسليمه
 للبيع وأراد الرهن فداء فله ذلك لأن حق الجني عليه في قيمته لا في عينه ويفديه بأقل الأقرين من قيمته
 أو أرش الجنابة في أحد الوجهين لأن ما يدفعه عوض عنه فلم يلزمه أكثر من قيمته وفي الأقرين
 أرش الجنابة كلرا أو تسليمه لأنه ربحا رغب فيه رغب فاشترى أو أكثر من قيمته فينتفع به الجني عليه وأن
 أثنى الرهن فداء للمرتبة ففداءه بمثل ما يفديه به الرهن وحكمه في الرجوع بذلك حكم ما يقضى به دينه
 فأن شرط جعله رهنا بالفدا مع الدين الأول لم يصرح لأن العبد رهن فله الرجوع بدينه سواء وأجاز
 القاضي لأن الجني عليه يملك أبطال الرهن كالمبيع فصار كالجائر قبل الرهن والزيادة في دين الرهن قبل
 لزومه جائز ولأن الحق يتعلق به وإنما ينتقل من الجنابة إلى الرهن بخلاف غيره **فصل** فأن جنى على سيده
 جنابة لا تجوز قضا صا في هدهد لأنه مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله كما لو لم يكن رهنا فأن كانت
 موجهة للقود في ماله دون النفس فعنى على مال سقطت مطلقا لذلك وأن أحب القصاص فله ذلك لأن
 القصاص يجب للزجر والحاجة تدعو إلى جره عن سيده وأن كانت على النفس فله الرجوع القصاص وليس
 له العفو على مال في أحد الوجهين لما ذكرنا في السيد ولأنهم يقومون مقام الموروث ولم يكن لهم العفو
 على مال وكذلك وارثه والثاني لهم ذلك لأن الجنابة حصلت في ملك غيره فاشبه الجنابة على أجنبي
فصل فأن جنى على موروث سيده ولم ينتقل الحق إلى سيده فهو جنابة على أجنبي وأن انتقل إليه
 وكانت الجنابة موجهة للقصاص في طرف فمات الجني عليه فلا سيده القصاص والعفو على مال لأن الجني
 عليه ملك ذلك فله وارثه وأن كانت على النفس فله ذلك في أحد الوجهين والثاني ليس له العفو على مال
 كما لو كانت الجنابة على نفسه وأصلها هل ثبت للموروث ثم ينتقل إلى الورث أو للورث ابتداء فغيره
 روايتان فأن قلنا يثبت للمورث ابتداء فليس له العفو على مال كالجنابة على طرف نفسه وأن قلنا يثبت

الموروث فلم يعفو على مال لأن الحق ينقل اليد على الصفة التي كان لوروثه لو كان الاستدانة أقوى
 من الأبداء وأن كانت الجناية موجبة للمال أو كان الموروث قد عني على مال ثبت ذلك للسيد كذلك
 فقدم به على الموروث **فصل** فإن عني على عبد أسيد غير موهون فحكم حكم الجناية على طرف أسيد
 وأن كان موهونا عند مورث القاتل بحق واحد والجناية موجبة للمال أو عني السيد على مال ذميمة
 هذه الأحوال صفتها أنه وإن كان هنا بحق آخر تطلق دين القاتل برقبته القاتل أن كانت
 قيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساويا له وأن كانت أقل تعلق برقبته القاتل بعد قيمة
 القاتل فأما الدينين حل ولا يسع فيه فيستوفى من ثمنه وباقيه رهن بالآخر وإن كان القاتل
 رهنا عند مورث القاتل وكانت الجناية موجبة للقصاص فللسيد الخيرة بين القصاص والعفو
 على مال لأنه يتعلق به حق غيره ويثبت للمال في رقبة العبد فإن كان لا يستوفى قيمته يسع منه
 بقدر رأس الجناية تكون رهنا عند مورث الجاني عليه وباقيه رهن بدنه وإن لم يكن يسع بعضه
 يسع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك وأن كانت الجناية تستوفى قيمته فالثاني أحق به وهل
 يباع أو ينقل فحبل رهنا عنده فيه وجهان أحدهما الإيباع لعدم القابضه في بيعه والثاني
 يباع لأنه جاز في ذمته من أيده فاشترى بأكثر من قيمته وكل موضع قلنا للسيد القصاص أو
 لورثه فاقص فقال بعض أصحابنا عليه قيمة تجعل مكانه لأنه أبلغ الرهن باختياره ويحتمل أن
 لا يجيب لشيء لأنه اقصص بأذن الشارع فلم يلزم شيء كالاجتنب **فصل** وجنابته بأذن
 سيد جنابته بغير إذنه إلا أن يكون حبيبا أو أجنبيا لا يعلم تحريم الجناية فيكون السيد والجاني
 يتعلق به القصاص والميتة كالمباشر بها واليباع العبد فيها وقيل يباع أن كان السيد موهونا
 لأنه باشر الجناية والأول أصح لأن العبد له ولو تعلقت به الجناية يسع فيها وإن كان سيد موهونا
فصل وأن عني على الرهن فالخصم الرهن لأنه مال له ومالك بدله فإن كانت الجناية موجبة
 للقصاص فلم أن يقتص أو يعفو فإن اقتص فغيبه وجهان أحدهما عليه قيمة تجعل مكانه لأنه
 أبلغ ما لا استحق بسبب ألاف الرهن فغرو قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال والثاني لإشتر
 عليه لأنه لم يجز الجناية مال ولا استحق بحال وليس على الرهن السعي للمورث في اكتساب مال
 وأن عني على مال أو كانت الجناية موجبة للمال كان رهنا مكانه فإن عني الرهن عن المال لم يعفو
 لأنه محل تعلق بحق المورث فلم يصح عفو الرهن عنه كما لو قبضه المورث وقال أبو الخطاب يصح
 تزخذه منه قيمة يكون رهنا لأنه المفعول بعفوه وقال القاضية تزخذه قيمة من الجاني فجعل مكانه
 فإذا زال الرهن ردت الجاني كما لو أقر على عبد للمورث الجناية وأن عفا الرهن عن الجناية
 الموجبة للقصاص الرهن على مال ثبت على موجب العبد فإن قلنا أنه شئيين فهو كالعفو عن المال
 وأن قلنا

وان قلنا القصاص فهو كالقصاص فيه وجهان **فصل** إذا أقر الرهن أن العبد كان جنيا قبل
 رهنه فكنه به المورث ولو الجناية له يسع قوله وأن صدقه ولي الجناية وحده قبل إقراره على نفسه
 دون المورث فيلزمه رأس الجناية لأنه حال بين الجاني عليه وبين رقبة الجاني بفضله فأشبهه بالوفاة
 وأن كان معسرا فحق انفك الرهن كان الجاني عليه أحق برقبته وعلى المورث العيب أنه لا يعلم ذلك فإن
 نكل قضى عليه وفيه وجه آخر أنه يقبل إقرار الرهن لأنه غير موهون لكونه يقر بما يخرج الرهن من ملكه
 وعلى العيب لأنه يجل بإقراره حق المورث فيه وأن أقر أنه كان أعتقه عتق لأنه يملك عتقه فملك
 الإقرار به فيخرج العبد من الرهن ويؤخذ من الرهن قيمة تجعل مكانه ولا يقبل قوله في تقدم عتقه
 لأنه يسقط به حق المورث من عوضه **فصل** وأن أقر رجل بالجناية على الرهن فكنه به الرهن والمورث
 حلائي لهما وأن صدقه الرهن وحده فله الأرش ولا حق للمورث فيه لأقراره بذلك وأن صدقه
 للمورث وحده أخذ الأرش فيجوز رهنا عنده فإذا خرج الرهن جمع الجاني واللاحق للرهن فيه
باب الشروط في الرهن يصح شرط جعل الرهن في يد عدل فيقوم قبضه مقام
 قبض المورث لأنه قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كقبض الموهوب وما دام العدل بحاله فليس لأحد
 ولا لهما أن ينقله عن يده لأمرها ضمنا أو ابتداء وأن انفقا على نقله جانبا لأن الحق لهما لا يعد وحدهم وأن
 تغيرت حاله فسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة لهما أو لأحدهما فن طلب نقله من يوافيه ذلك لأنه يتم
 في حقه في مقامه في يده ضرر ثم أن انفقا عن رضاعته عنده جاز وأن اختلفا وضعه الحاكم في يد
 عدل وأن اختلفا في تغير حاله بحكم الحاكم وعمل بما يظهر له وأن مات العدل لم يكن لو ارثه أماسه
 الأثر اضبطا لأمرهما ما انتناه وأن رده العدل عليهما لم يجرها قبوله لأنه منقطع بحفظه فلم يلزمه القاء
 عليه فإن امتنعا أجبهما الحاكم فأن تقيما أو كاتاغاشين نصب الحاكم أمينا يقبضه لهما لأن الحاكم ولاية
 على القاضية المتسع من الحق وأن دفعه الحاكم الأمين من غير امتناعها ولا غيرت راضيا الحاكم والأمين معا لأنه
 لا ولاية له على غير المتسع والقاضية وأن امتنعا أو غابا فلم يجبه حاكمهما فله عند عدل آخر لرضيته لأنه
 حال حاجة وأن أودعه مع قدرته على الحاكم فمن لأنه لا يقوم مقامها وكذلك لو أودعه من غير امتناعها
 ولا غيرت راضيا وهو القاضية معا وأن امتنع أحدهما ولم يجبه حاكمهما لم يكن له دفعه إلا الآخر فإن فعل
 ضمن لأنه بمسكه لنفسه والعدل بمسكه لهما فإن رده الأيديه زال الضمان **فصل** وأن شرط جعله
 في يد أمين صح الشرط ولم يكن لأحدهما الأفراد بصفته لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بخطها معا فلم
 يجر لأحدهما الأفراد به كالوصيين فإن سلم أحدهما لصاحبه ضمن نصفه لأنه القدر الذي
 أعتقه فيه فإن مات أحدهما أو تغير حاله أقيم مقامه عدل **فصل** وكل من جاز توكيله جاز
 جعل الرهن على يده مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى لأنه جاز توكيله في غير الرهن

فجاز فيه العدل ولا يجوز أن يكون حسيبا ولا مجنونا لأنه غير جائز التعرف فأن فعلا كان قبضه له وعنده واحد وأن كان عبداً فله حفظه بأذن سيده ولا يجوز بغيره لأنه لأن منافعه لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه وأن كان مكاتباً وكان بغيره جعل له الجهر لأنه ليس له التبع وأن كان يجعل جازاً لأفعله المكاب بغيره فأن له شرطاً يجعله في يد أحد فهو في يد المرزوق لأنه المسترجع للعقد فكان القبض له كالمقبض فأن قبضه هو تعبير حاله في الثقة أو الحفظ أو حد شئها بعدة فلا رهن فله الحاكم ليدل به ويجعل في يد عدل لأنه لم يرض بحفظه في هذه الحال وأن اختلفا في تعبه حاله بحث الحاكم وعمل ما بان له وأن مات المرزوق نقل عن الوارث العدل لأن الرهن لم يرض بحفظه **فصل** إذا شرط أن يبيعه المرزوق أو العدل عند حلول الحق شرطه لأن ما صح تركه غير ما فيه صح تركه ما فيه كبيع عين أخرى فأن عزها الرهن صح عزله لأن الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليها كالموكل وكل عهدهما أو وكلها في بيع غيره ولو مات المرزوق لم يكن لو ارثه البيع لأنه لم يرد له ويخرج أنه لا يملك عزها لأنه يفتح باب الحيلة فأن عزل المرزوق عن البيع لم يملكه إلا في الحال التي يملكه الرهن لأنه وكيله خاصة وأن أذنا له في بيع الرهن فتلغى بجنابة وجعل قيمته كما هو فقال القاضي قياس المذهب أن له بيعه لأنه يجوز له بيع ثمانية بتفاسيع قيمته أولى والصحيح أنه لا يملك بيعه لأنه لم يرد له فيه ولا هي تبع لما أذن له فيه بخلاف التنا **فصل** وأن أذنا له في البيع ينقله لم يكن له خلافها لأنه وكيلها وأن اختلفا أو اختلفا باع بقصد البلد لأن الخط فيه فأن كان فيه فقد باع بأغلبه وأن تساوت باع بما يرى الخط فيه لأن الغرض تحصيل الخط فأن تساوت باع بجنس الدين لأنه يمكن القضاء منه فأن لم يكن فيهما جنس الدين عين له الحاكم ما يبيع به وحكمه حكم الوكيل في وجوب الأضباط في الثمن على ما سذكره فإذا باع وقبض الثمن فتلغى في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لأنه أمين وهو من ضمان الرهن لأنه يملكه فأن أكله الرهن تلغى فالقول قول العدل مع يمينه لأنه أمين فحكم المودع وأن قال ما قبضته من المشتري فالقول قول العدل لذلك ويحتمل أن لا يقبل قوله لأن هذا أبرأ للمشتري وأن خرج الرهن مستحقاً فالعقد على الرهن دون العدل لأنه وكيل وأن استحق بعد تلف الثمن في يد العدل صح المشتري على الرهن دون العدل لأنه قبض منه على أنه أمين في قبضه وتسليمه المرزوق وأن كان الثمن باقياً في يد العدل أو المرزوق صح المشتري فيه لأنه عين ماله قبض بغير حق وأن وجد المشتري بالبيع عيباً فرده بعد قبض المرزوق ثم لم يرجع إليه لأنه قبضه بحق ولا على العدل لأنه أمين ويرجع على الرهن لأن يكون العدل له يعلم المشتري أنه وكيل فيكون جوعاً عليه ثم يرجع على الرهن فأن تلف البيع في يد المشتري ثم بان مستحقاً فلما كلفه تضمن

من شأنه

من شأنه من الرهن والعدل والمرزوق لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق ويستقر الضمان على المشتري لأن التلف حصل في يد المشتري ويرجع على الرهن الذي أخذ منه وإذا باع العدل الرهن بيقاً فاسداً وجب سده فأن تعدد رده فلم يرد من تضمن من شأنه من العدل والمشتري أقل الأمرين من قيمة الرهن أو قدر الدين لأنه يقبض ذلك مستوفياً لحقه لا رهناً فله يكن له الكف من دينه وما بقي للرهن يرجع به على من شأنه منها وأن وفي الرهن المرزوق جمع بقبضه على من شأنه فربما ويستقر الضمان على المشتري لحصول التلف في يده **فصل** إذا ادعى العدل دفع الثمن للمرزوق فأنكره فغيبه وجهان أحدهما القول قول العدل لأنه أمين فأن ادعى بغيره وجمع المرزوق على الرهن والثاني القول قول المرزوق لأنه منكر والعدل إنما هو أمينه في الحفظ لا في دفع الثمن إليه فأن ادعى بغيره على من شأنه فربما فأن يرجع على العدل لم يرجع على الرهن لأنه يقرب براءة ذمته منه ويؤدي أن المرزوق ظلم وغصبه وأن يرجع على الرهن جمع الرهن على العدل لتقريبه في القضا بغير يمينه إلا أن يكون قضاؤه حضرة الرهن أو يمينته فماتت أو غابت فلا يرجع عليه لعدم تقريبه وعنده لا يرجع على العدل بحال لأنه أمين ولو غصب المرزوق الرهن من العدل ثم رده إليه زال الضمان لأنه رده إلى وكيل الرهن في أمساكه فأنشبهه ما لو أذن له في دفعه إليه ولو كان الرهن في يده ففقد فيه ثم زال التعدي لمرزوق الضمان لأن استيانه زال بذلك ولم يعد بغيره **فصل** إذا رهن أمته رجلاً وشرط جعلها في يد امرأة أو ذي محرم لها أو ذي زوجة أو أمة جازاً لأنه لا يفتني إلى الخلو بالأجنبي بها وأن لم يكن كذلك فسد الرهن لأفضلية الأجنبي بها ولو فرض ذمي من مسلم مالاً رهناً خمرًا لم يصح لأزليته حالاً وأن باعها الذي أو وكيله وأتاه بثمنها فله أخذه وأن امتنع لزومه وقيل له أها أن تقبض أو يبرأ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود القاسدة جرى مجرى الصحيحة **فصل** فأن شرط ما ينافي مقتضى الرهن نحو أن شرط أن لا يسلمه أو لا يبايع عند الحلول أو لا يستوفى الدين من ثمنه أو شرط أن يبيعه بما شاء أو لا يبيعه إلا بما يرضيه فسد الشرط لأن المقصود مع الوفا به مفقود وأن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى فالرهن لبيها أو يثنى سماه فسد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يطلق الرهن رواه الأثره ومعناه استحقاق الرهن له لغير الرهن عن فكاكه ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح كالمعلقة على قدم زيد وأن قال أعتك على أن تزيدني في الأجل لم يصح لأن الدين للحال لا يتأجل وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن لأنه في مقابلة وأن شرط أن ينتفع المرزوق بالرهن في دين القرض لم يجز وأن كان يدين مستقر في مقابلة تأخيره عن أجله لم يجز لأنه يبيع الأجل وأن كان في بيع فحق أصح جوارزه إذا جعل المنفعة معلومة كختمه شرراً ونحوه فيكون بيها وأجارة وأن لم تكن معلومة بطل الشرط الجواز وبطل البيع لجهالة ثمنه وما عدى

هذا فهو باهية لا يلزم الوفاة وأن قال رهنك ثوبي فهذا يوماً ويوماً لا وفيه فالرهن
 فاسد لأنه يناه في مقتضاها وكل شرط يسقط به دين الرهن يفسده وما لا يؤثر في ضرر أحدهما
 كاشتراط جعل الأمة في يد أجنبي عزبه لا يفسده وفي سائر الشروط الفاسدة وجهان أحدهما
 يفسد به الرهن والآخر لا يفسد بناء على الشروط الفاسدة في البيع ويحتمل أن ما ينقص الرهن
 يبطله وجهاً واحداً وفي سائرهما وجهان أحدهما يبطل الرهن لأنه شرط فاسد فأبطله
 كالأول والثاني لا يبطله لأنه زائد فإذا بطل بقي العقد بأحكامه **باب اختلاف المنة الهين**
 إذا قال هنتي كذا فأنكر أو اختلفا في قدر الدين فقال هنتي هذين قال بل هذا واحد
 أو قال هنتي هذا بجميع الدين فقال بل بنصفه أو قال هنتي بالحوال قال بل بالموجب
 فالقول قول الرهن لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره في أصل العقد فكذا في صفته وأن
 قال هنتي عبدك هذا قال بل ثوبي هذا الرهن في الثوب لرد الرهن له وحلف الرهن
 على العبد وخرج بينهما وأن قال أرسلت وكيلك فزعم عبدك على الكف قبضها مني فقال ما أذنت
 له في رهنه إلا بالالف سألت الرسول فأن صدق الرهن حلف ما عهد إلا بالف ولا قبضت غيره
 ولا يمين على الرهن لأن الدعوى على غيره وأن صدق المرتهن حلف الرهن وعلى الرسول ألف لأنه
 أقر قبضها ويسبق العبد هنا على الف واحد ومن توجهت عليه اليمين فنكل فهو كالمقر **فصل**
 فإن قال هنتي عبدك هذا بالف فقال بل بعنك بها أو قال بعنته بالف فقال بل هنتك
 بها وحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه فسقط وأخذ السيد عبده ويسبق الألف بغير رهن
فصل وأن قال الرهن قبضت الرهن بغيره فقال بل بأذنك فالقول قول الرهن
 لأنه منكر وأن قال أذنت لك ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن فالقول قوله لأن الأصل
 عدم الرجوع وأن كان الرهن في يد الرهن فقال المرتهن قبضته ثم غصبته فأنكر الرهن فالقول
 قوله لأن الأصل معه وأن أقر بتقبضه ثم قال احلفوه لي أنه قبض بحق فغيب وجهان
 أحدهما يحلف لأن ما ادعاه محتمل والثاني لا يحلف لأنه مكذب لنفسه وأن هنته عبداً ثم وجد
 خبره فقال المرتهن أنا أقبضت خبراً فليخس البيع وقال الرهن بل كان عبداً فقال أحد القول قول
 الرهن أنه يدعي سلامة العقد وصحة القبض وظاهر حال المسلمين استعمال الصحيح فكان القول
 قول من يدعيه كما اختلفا في شرط يفسد البيع ويحتمل أن القول قول المرتهن بناء على اختلاف
 المتبايعين في حدود العيب ولو كان الرهن حيواناً فاختاروا في حياته وقت الرهن أو القبض
 فحكمه العمد وأن أنكر المرتهن قبضه فالقول قوله لأن الأصل معه وأن وجده معيباً واختلفا
 في حده وفيه وجهان مبنيان على الروايتين في البيع **فصل** إذا كان لرجل على آخر ألف رهن
 والثاني بغير رهن

والثاني بغير رهن فقتضاه الفاء وقال قبضت دين الرهن فقال بل هي من الألف الآخر فالقول قول الرهن
 سواء اختلفا في الفظ أو شبهته لأنها تستقل منه فكان القول قوله في صفة النقل فهو علم بنيته ولو دفعها
 بغير لفظ ولا نية فله صرفها إلا بترها شاء كما ورد في زيادة أحد الألفين وأن أمراه المرتهن من أحدهما
 فالقول قول المرتهن لذلك وأن أطلق فله صرفها إلا بترها شاء ذكره أبو بكر **فصل** ولو كان عليه
 ألفان لرجلين فادعاه كل واحد منهما أنه رهنه عبداً بينه فأنكرها حلفا لها وأن صدق أحدهما
 أو قال السابق سلمه السيد وحلف الآخر وأن نكل والعبد في يد أحدهما فعليه الآخر قيمة تجعل هذا لأنه
 فتوى على الثاني بأقراره الأول أو بتسليمه السيد وقال القاضي هل يجمع صاحب اليد والمقر له بحتمل وجهين
 وأن قال لا أعلم المرتهن منهما أو السابق وحلف على كل ذلك فالقول قول من هو في يده منهما مع يمينه
 وأن كان في أيديهما أو في يد غيرهما فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا ادعيا ملكه **فصل** فإن ادعى على
 رجلين أنهما رهنه عبداً بينه فأنكره فالقول قولها وأن شهد كل واحد منهما على الآخر قبل شهادة
 لأنه لا يجلب بهن الشهادتين فنعاه ولا يدفع بها ضرراً وأن أقر أحدهما وحده لزمه في نصيبه وتسعى شرادته
 على صاحبه ما ذكرنا **فصل** وأن ادعى المرتهن هلاك الرهن بغير تغريب فالقول قوله لأنه أمين فأنشبه
 المودع وأن ادعى الرد فغيب وجهان أحدهما يقبل قوله لذلك والثاني لا يقبل لأنه قبضه لنفسه فلم
 يقبل قوله في الرد كالمستاجر وأن أعتق الرهن الجارية أو وطرها وادعى أنه بأذن المرتهن فأنكره
 فالقول قول المرتهن لأن الأصل معه وأن نكل قضى عليه وأن صدقته فأنشبه بولد فأنكر المرتهن مدة الحمل
 فالقول قوله لأن الأصل عدمها وأن وطرها المرتهن بأذن الرهن وادعى الجحالة وكان مثله يجعل ذلك
 فلا حد عليه لأن الحد يدبر بالشبهات ولا مهر لأنه حق للسيدة فسقط بأذنه والولد حر طهارة نسبه لأنه
 من وطئ شربة ولا تصدق له ولد لأنه لا يملك قهرها وأن لم يكن له شربة فعليه الحد والمهر وولد رقيق له مهر
كتاب التفليس ومن لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به لأنه لا يلزمه أدائه
 قبل أجله ولا يجوز الحجر عليه لأنه لا يستحق المطالبة به فلم يملك منعه من ماله بسببه فإن أراد سفره
 قبل دينه قبل قدمه منه فلفظ منعه الأبرهن أو ضمن ملي لأنه ليس له تأخير الحق عن محله وفي
 السفر تأخيره وأن لم يكن كذلك فغيبه وإيتان أحدهما له منعه لأن قدمه عند المحل غير متيقن ولا
 ظاهر فملك منعه منه كالأول والثانية ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال ولا يعلم أن السفر
 مانع منها عند الحلول فأشبه السفر التصدي وأن كان الدين حالاً والغرامة معسراً لم تجز مطالبته بقول
 الله تعالى وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى عسرة ولا يملك حبسه ولا ملازمة لأنه دين لا يملك المطالبة
 به فلم يملك به ذلك كالمؤجل فإن كان ذا عسرة فغيبه وإيتان أحدهما يجز على إجازة نفسه لما روي
 أن جلد دخل المدينة وذكر أن ورآه ما لأفنديه الناس ولم يكن ورآه مال فسماه النبي **فصل** سلم سرقا

وباعه بخسة أبعره ورواه الدارقطني نحوه وفيه أربعة أبعره والمحمول ليباع فعلم أنه باع
 منافعه ولأن الأجرة عقد معاوضة فجاز أن يجبر عليه كبيع ماله وأجرا فأم ولد والثانية
 لا يجبر لاروي أبو سعيد أن جلا أصيب في ثمار ابتاعها فقلت دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واوما وجدته وليس
 لكم الأذلك رواه مسلم ولأنه نوع نكس فلم يجبر عليه كالنكاح **فصل** وأن كان موسرا
 فلم يجبر على البتة وعليه قضاءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل الغني ظلم متفق عليه فإن أبي قلته
 حبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت الواجد يحمل عقوبته وعرضه من المسند وإن لم يقضه باع
 الحاكم ماله وقضى دينه لاروي أن عمر بن الخطاب قال لا أن أسبغ جبهته رضى من دينه
 أن يقال سابق الخارج فإذا ان معرضا فمن له مال فليحضر فأنا بايعوا ماله وقاسموه
 بين غرمانه رواه مالك في الموطأ نحوه فإن غيب ماله حبه وعززه حتى يظوره ولا يجوز
 الجبر عليه مع إمكان الوفاء لعدم الحاجة اليه وإن تصدق الوفاء وخصف من تصرفه في ماله
 جبر عليه إذا طلبه الغرماء لتلايد دخل الضر عليهم **فصل** فإن ادعى الأعراس من يعرف
 له مال فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه فإن عرف له مال أو كان الحق لزما في
 متابلة مال كمن يبيع أو فرض لم يقبل قوله الابينة لأن الأصل بقاء المال ويجوز حتى يتم
 البينة فإن قال غريمي يعلم اعساري فعلى غريمي البينة أنه لا يعلم ذلك وأن أقام البينة
 على ذلك المال فطلى البينة معها أنه معسر لأنه صار يمينه البينة كمن يعرف له مال فإن
 شهدت بأعساره فادعى غريمه أن له مالا باطنا لم يلزمه يمينه لأنه أقام البينة علما
 ادعى وتسمع البينة على التلف وإن لم تكن ذاهبة باطنة لأنه امر يعرف بالمشاهدة
 ولا تسمع على الأعراس الأمن أهل الخبرة بحاله لأنه من الأمور الباطنة فإن كان في يده
 مال فاقرب به لغيره سئل المقر له فإن كذب به يبيع في الدين وأن صدقه لم يدينه فإن قال
 الغريم أحلفوه أنه صادق لم يستخلف لأنه لو جع عن الإقرار لم يقبل منه وأن طلب
 يمين المقر له أحلفناه لأنه لو جع قبل جوعه **فصل** فإن كان ماله لا يفي بدينه
 فسأل غرماءه الحاكم الجبر عليه لزمته أجاتهم لاروي كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جبر على ما ذوباع ماله رواه سعيد بن منصور نحوه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولأن
 فيه دفعا للفرع عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم ويستحب الأشراف على الجبر ليعلم الناس حاله
 فلا يعاملوه الا لإبصيرة ويتعلق الجبر عليه أربعة أحكام أحدها منع تصرفه في ماله
 فلا يصح بيعه له ولا هبته ولا وقفه ولا غيره ذلك لأنه جبر ثبت بالحكم فمنع تصرفه كالجبر للفسخ

وفي العتق

وفي العتق وأنتان أحدهما لا يصح لذلك ولأن حق الغرماء تعلق بماله فممنع صحة عتقه كما لو
 كان مريضا والثانية يصح لأنه عتق عن مالك رشيد صحيح أشبه عتق الرهن وأن أقر بدين
 أو عين في يده كالعقار والحائذ يقرب ليرتقب الإقرار لذلك ويلزم في حقه تبع به بعد
 فكما الجبر عنه وأن توجهت اليه يمين فكل عجزها فهو كإقراره وإن تصرف في ذمته بشر أو فرض
 أو ضمان أو كفالة صح لأنه أهل للتصرف والجبر إنما تعلق بماله دون ذمته ولا يشارك أصحاب
 هذه المدايق الغرماء لأن من علم منهم بفسقه فقد ضي بذلك ومن لم يعلم فهو مفرط ويتبعونه بعد
 فكما الجبر عنه كالمقر له وهل للبايع والمقرض الرجوع في إعيان أموالهما أن وجدها علم وجبره
 أحدهما الراد ذلك الجبر ولأنه باعه في وقت الفسخ فلم يستطع حقه منه كالموت وجبت المرأة معسرا
 ينتقزها والثاني لا فسخ لها لأنها دخلت على بصيرة بخلاف الفضة فاشترى بها من اشتري بها
 يعلم عيبه وأن جنى للفلس جنانية توجب مالا لزمته وشارك صاحبه الغرماء لأنه حق ثبت بغير
 رضا مستحقة فوجب قضاءه من المال كجنانية عيبه وأن ثبت على حق بسبب قبل الفلس بينة شارك
 صاحبه الغرماء لأنه غريمه قد لم يوفو كفته **فصل** الحكم الثاني أنه تعلق حقوق الغرماء بعين
 ماله فليس لبعضهم الاختصاص بشيء منه سوى ما سئلوه ولو قضى للفلس أو الحاكم بعضهم
 وحده لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ولو جنى عليه جنانية أوجب مالا أو
 ورد مالا تعلقت حقوقهم به وأن أوجب قضاؤه يملك أعباءه على العقول المال لأن
 فيه ضررا بتفويت القصاص الواجب للحكمة الإصبا ولا يجبر على قبول هبة أو صدقة ولا فرض
 عرض عليه ولا المرأة على التزوج لأن فيه ضررا بلحوق المنة أو التزوج من عيب غيبة ولو باع بشر
 النيار لم يجبر على ما فيه المظن ردا أو ماضا لأن الفلس يمنعها أحداث عوض عن مال فإن
 قبوله كمن المبيع ولا يملك إسقاطه عن مبيع ولا أجرة ولا أخذه ردا ولا قبض المسلم فيه دون
 صفته إلا باذن الغرماء لما ذكرناه وأن ادعى مالا له شاهد حلف وشئت لال وتعلقت
 حقوقهم به وأن نكل لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه لأن دعاهم لربط المال غير مسموعة
 فلا يثبت بأحازم كالأجانب ولأنهم لو حلفوا لحلفوا على أثبات مال لغرمهم وكذا الحكم
 في غرماء الميت إذ لم يحلف الوارث لم يحلفوا لما ذكرنا **فصل** الحكم الثالث أن للمالك
 بيع ماله وقضائيه ويستحب أن يحضره عند البيع لأنه أعرف بشئ ماله وحيث ورد فيه فينكح
 عليه وهو الهيب لقبه ويحضر الغرماء لأنه أبعدهم من التهم ويرجى غيب بعضهم في شرايين فزاد في
 ثمنه أو وجد عين ماله فأخذها فإن لم يفعل ذلك جاز لأن ذلك موكول اليه ويقع مناديا
 ينادي على الناع فإن عفى للفلس والغرماء ناديا ثقة أمضاه الحاكم وإن لم يكن ثقة مائة

٤٤

لأن المال لا يظفر أفانته بما ظهر غير آخر وان اختلفوا في المنادي قدم المال أو فقرا وعرفوا
 فأن تطوع بالثناء ثقة لم يتأجر لأن فيه بدل الأجرة من غير حاجة وانه عدم بذلت الأجرة
 من مال الفليس لأن البيع حق عليه ويقدم على الفرماء به لأنه لو لم يعط لم يتأجر وكذلك أجرة
 من يحفظ المتاع والثمن ويحمله ويباع كل شيء في سوقه لأن أهل السوق يعرف بقيمة المتاع واغيب
 وظلمة فيه أكثر فان باعه في غيره بمن مثله جان لأنه ربما اذاه اجتراده إذ ذلك لمصلحة غيره
 ويبدل ببيع ما يبيع اليه الضاد لأن في تأخيره هلاكه ثم بالمحسوف لأنه يحتاج إلى العطف
 ويخشى عليه التلف ثم بالأثبات لأنه يخشى تلفه وتناوله اليد ثم بالعقار لأنه بعد تلفاً
 وتأخيره أكثر لطالبه ويراد منه ومن وجد من الفرماء عين ماله فهو احق بها ومن
 التري من الفليس داراً أو ظهر أبعينه قبل الحجر عليه فهو احق به لأنه استحق عينه قبل اقلاسه
 فأشبهه مالوا شترى منه عبداً وان التري منه ظهر في الذمة فهو اسوة الفرماء لأن دينه في الذمة
 أشبه سائر الفرماء وان كان في المتاع رهن او جان قدم الرهن والحجبي عليه بثمنه لأن الرهن لم يرض
 بمجر الذمة بخلاف سائر الفرماء وحق الحجبي عليه يقدم على الرهن فعلى غيره أولى وان فضل منه
 فضل رده على التركة وان لم يرض بحقه فلا يتبع الحجبي عليه لأنه لا حق له في غير الجاني ويضرب الرهن
 مع الفرماء بيا في دينه لان حقه يتعلق بالذمة مع تعلقه بالعين وان يبيع له متاع فذلك منه و
 استحق البيع رجوع الشترى بثمنه وهل يقدم على الفرماء فيه وجهان احدهما يقدم لأن في تقديمه
 مصلحة لأنه لو لم يقدم تجنب الناس شرا ماله خوفاً من الاستحقاق فيقل منه فقدم به كأجرة
 المنادي والثاني لا يقدم لأنه حق لزمه بغير رضا صاحبه أشبه ارض جنائبه ثم يقسم ما اجتمع
 من ماله بين الفرماء على قدر ديونهم فان ظهر غيرهم بعد القسمة نقصت وشاركهم لان غيرهم لو كان
 حاضر الشاركهم فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كما لو ظهر للميت غيرهم بعد قسم ماله وان الكري داره
 عاماً وقض اجرتها فقسمت ثم انهدمت الدار جمع المكتري على الفليس بأجرة ما بقي وشاركهم فيما
 افسده لان دينه وجب بسبب قبل الجرفشارك به الفرماء كما لو انهدمت قبل القسمة **فصل**
 الحكم الرابع ان من وجد عين ماله عنده فهو احق بها الماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من وجد متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به متفق عليه وله الخيار بين اخذه او تركه
 وله اسوة الفرماء سواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو اقل أو أكثر لأن الاعسار سبب للفسخ فلا
 يوجب كالعيب ولا يفتقر إلى حكم الخبر ولأنه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر إلى حكم الفسخ النكاح
 بالعتق تحت العبد وفيه وجهان احدهما ان الخيار على التراضي لأنه جوع لا يسقط العوض فكان على التراضي
 كالرجوع في الرينة والثاني ان على الفور اختاره القاضي لأن في تأخيره اضراراً بالفرماء الناخير

حق

موقوف

حقوقه ولأنه خيار ثبت في البيع لنقص في العوض أشبه الردي بالعيب فان حكمه حاكم يستوطن الخيار فقال
 احمد ينقض حكمه لأنه يخالف صريح السنة ويحتمل أن لا ينقض لأنه يخلف فيه ولو بذل الفرماء لصاحب السلعة
 ثمنها لذكرها لم يلزمه قبوله للخبر ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من روي عليه فلم يجز المستحق على قبوله كما لو عسر
 بنفقة زوجته فبذلها غيره وسواء ملكها الفليس يبيع او قرض لعموم الخبر ولو اصدق امرأة مالا ولم تست
 قبل دخوله بها ثم ارتدت أو طلقها ووجد عين ماله فهو احق بها ولو استأجر شيئاً فأفلس قبل مضي شيء
 من المدة فالملوؤجر الرجوع فيه لأنه وجد عين ماله وان كان بعد مضي المدة فهو غيرهم بالأجرة وان كان بعد مضي
 شيء منها فهو غيرهم لأن المدة كالمبيع ومضى بعضها كتلف بعضها وقال القاضي له الفسخ وان كان الفليس
 نزع فعلية بتعيينه بأجرة مثله **فصل** ولا يملك الرجوع الا بشروط خمسة احدها ان يجد لها
 سالمة فان تلف أو ابعده الفليس أو وهبه أو وقفه فلا سوة الفرماء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 متاعه بعينه فهو احق به والذي تلف بعضه لم توجد عينه فان كان البيع عبدين أو ثوبين فلف
 احدهما أو بعضه ففي السلم فبها وايتان احدهما كالمال الرجوع فيه لأنه وجد بعينه والثاني
 لا يرجع لأنه لم يجد المبيع بعينه أشبه العين الواحدة وان كان المبيع شجرة مثمرة فتلقت ثم ماتت اسوة
 الفرماء لأنها كالعين الواحدة الا ان تكون المثمرة مؤثرة من البيع فاستثنتها المتابع فيها كالعينين
 لأن المثمرة لا تتبع الأصل فهي كالولد المنفصل وان نقص البيع صفة مثل ان هزل أو نسي صناعة
 او كبر او كان ثوباً فخلق لم يمنع الرجوع لأن فقد الصفة لا يخرج به عن كون عين المال فتخبر بين
 لصفه ناقصاً او يكون اسوة الفرماء بكل الثمن وان فقت عينه فهو كتلف بعضه وان شج او جرح
 أو اقتضت الكبر فكذلك في قول أبي بكر لأنه نقص جزاً فينقص قيمته فأشبهه ما لو فقت عينه
 وقال القاضي قياس المنزلة به أن له الرجوع لأنه فقد صفة منه فهو كالقران ثم ان كان لأرض
 له لكونه حصل بفعل اليد فحق أو بفعل الفليس فلا شيء للبايع مع الرجوع وان كان له أرض فللبايع
 اذا رجع أن يضرب مع الفرماء بحصة ما نقص من ثمنه فينظر ما نقص من قيمته فيرجع بقسطه من الثمن
 لأنه وضرب على المشتري للبايع بالثمن والأرض للفليس على الجاني **فصل** فان كان البيع
 زنيا فخلطه بزيت آخر أو لته به سويقاً أو صبغاً فصغ به ثوباً أو مسامير فسر بها باباً أو حجر فيصغ
 أو لو حاش فخلطه في سفينة أو سفناً أو نحو ذلك لم يكن له الرجوع لأنه لا يقدر على اخذ عين ماله
 في بعض الصور ولا يقدر في بعضها الا بالانلاف مال الفليس ولا يزال الضرب بالضرر وان كانت
 حنطة فطحنها أو زرعها أو دقها فخره أو زيتها فعمله صابوناً أو غزلاً فصبغها أو ثوباً فعمله قميصاً
 أو زرعاً فصار حباً أو يضافاً فصار قرحاً أو نوى فثبت شجر أو نحو مما ينزل اسمه فلا رجوع له لأنه
 لم يجد متاعه بعينه لتغير اسمه وصفته **فصل** وان اشترى ثوباً فصغ أو قصره أو سرقه فعمله

بريت فلصاحبها الرجوع فيها لأن عين مال قاضية مشاهدة لم يتغير اسمها ولا
 صفتها ويصير للفلس شريكها بما زاد عن قيمتها لأن ما حصل من زيادة القيمة بالصبيغ
 وغيره فهي للفلس لأنها حصلت بفعله في ملكه وان نقص الثوب لم يمنع الرجوع لأنه
 نقص صفة فهو كالمهرال وان لم يزد بالعقار سقط حكمه بالعدم اثرها في الزيادة وان
 اشترى رضا فزرعها ثم افلس فللبائع الرجوع فيها لما ذكرنا ويكون الزرع بقيا للخصام
 بغير جرة لأن العرض في مقابلة الأرض لا في مقابلة المنفعة فإذا فسح عادت اليد الرقمية دون
 المنفعة المستثناة شرعا كما لو باع أمة فزرعها ثم رجع فيها دون منفعة بوضعها **فصل**
الشرط الثاني ان لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا فان قبض بوضعه فلا رجوع له
 لما روي ابو قرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابا جيل باع سلعة فأدرك سلعته عند رجل
 فافلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء
 رواه ابو داود ولأن في الرجوع بالبائع تبعض الصفة على الفليس فلم يجز كما لو لم تبعض شيئا
فصل الشرط الثالث ان لا يتعلق بها حق غير الفليس فان خرجت عن ملكه يسع او
 غيره لم يرجع لأنه تعلق بها حق غيره اشبه بالوعترها وان رهنها سقط الرجوع لذلك
 وان تعلق بها أثر جنانية سقط الرجوع لأنه يقدم على حق الرهن فهو اول بالمنع ويتوجه
 ان لا يسع لأنه لا يسع تصرف المشتري بخلاف الرهن فلهذا ان شاء جمع فيها نافية بعيب
 الجنانية وان شاء فلا اسوة الغرماء فان كان دين الرهن أو أثر الجنانية بقدر بعضه فسح
 الرجوع في الجميع لأنه معنى بيع الرجوع في بعضها فسح في جميعها كبيع بعضها وقال
 القاضي يرجع في باقيها بسقط لأنه لا مانع فيه وان كان البيع شقضا مشفوعا ففيه
 وجهان احدهما للبائع الرجوع اختمه ابن حامد للخبر ولأنه اذا رجع فيه عاد
 التقصير اليد من الرهن عن التصحيع لعدم شركة غير البائع والثاني التسريح احق لأن
 حقه اكبر دليل انه ينتزع التقصير من المشتري ومن نقله اليه المشتري بخلاف البائع وان
 باعد الفليس او وهبه ثم عاد اليه ففيه وجهان احدهما الرجوع للخبر ولأنه وجد عين
 مال خاليا عن حق غيره اشبه بالذم يبعده والثاني لا يرجع لأن هذا الملك لا ينتقل
 اليه منه فلم يملك فسح وان كان البيع حيدا فوجهه البائع بعد ان أحرم سقط الرجوع
 لأنه ملك الحيد لم يجز مع الاحرام كشرائه **فصل الشرط الرابع** كون الفليس حيا
 فالبايع اسوة الغرماء لما روي ابو قرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان مات فصاحب المثل
 اسوة الغرماء رواه ابو داود وفي لفظ ابي امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه

شيئا

شيئا أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء رواه ابن ماجه ولأن الملك انتقل عن الفليس فسقط الرجوع
 فيه كما لو باع **فصل الشرط الخامس** ان لا يزيد من زيادة متصلة كالسن والمكبر والقلم
 لصفة فان وجد ذلك فسح الرجوع ذكره الخريفي لأنه فسح بسبب حادث فمعه الزيادة
 المتصلة كالرجوع في الصادق للطلاق قبل الفسول **فصل** احمد بن حنبل عن الرجوع بالخبر ولأنه
 فسح فلم ينع الزيادة كالرد بالصيب فأما الزيادة المنفصلة كالولد والتمرة الظاهرة والكتب
 فلا تمنع الرجوع لأنه يمكن الرجوع في العين دونها والزيادة للفليس في ظاهره لئلا يربها بالثمن
 ملكه المنفصل فكانت له كاللوم دها يعيب او رجعت الزرع بالطلاق ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الخراج بالضمان رواه ابو داود وغيره يدل على ان الثمن للمشتري لكون الضمان عليه وقال ابو بكر
 بن ابي شيبة قيسا على التصد والفرق ظاهر لأن المتصلة تسع في الفسوخ دون المنفصلة
فصل فان باعها حيا لم يخل زيادة متصلة لأنه يتبع أمة في العقود والفسوخ ولا
 يمكن الرجوع فيها دونه فهو كالسن ويحتل ان يرجع فيها دون ولدها يتبع به حتى تضع لأنه جزء
 لانفصاله غاية فاشبه الثمره وان افلس بعد وضعها فهي زيادة منفصلة له الرجوع في الأم دون
 الولد الا ان تكون أمة فلا يجوز التفريق بينها ويخير بين دفع قيمة الولد لملكها وبين بيعها معا
 فيكون له من الثمن ما يختص الأه وان باعها حيا لم يخل من دفع قيمتها فله الرجوع وان زادت القيمة لكبر
 الخلل او وضعه فهي زيادة متصلة وان زاد احد ما خرج على الراتين فيما اذا كان البيع عينين
 فتلقت أحدهما وقال القاضي له الرجوع فيها على الخلل ومن جعل الخلل لاحكامه جعل حكمها حكم
 البيعة حائلا سواء **فصل** فان باع نخلا حيا فاطلعت ثم افلس المشتري قبل تأبيره فالطلع
 زيادة متصلة لانها تتبع في البيع وقال بن حامد حكمها حكم المنفصل لأنه يمكن فسخه وافزاده
 بالبيع بخلاف السن فان افلس بعد تأبيرها فهي زيادة منفصلة تكون للفليس من وكلة الخبز
 كما لو اشترى النخل وكذلك الحكم في سائر الشجر وفي الأرض يثبت فيها الرجوع فان اتفق الفليس والغرماء
 على تبقيته أو قطعه فلهم ذلك وان اختلفوا ولد قيمة منطوقا قدم قول من طلب القطع لأنه اقل خيرا
 ولأن الطالب للقطع اما غريم يطلب حقه أو فليس يطلب تبرئة ذمته وان اقر الفليس للبائع
 بالطلع لم يقبل اقراره لأنه يسقط به حق الغرماء فلم يقبل كأقراره بغريم آخر وعلى الغرماء البين انهم
 لا يعلمون برجوع البائع قبل التأبير ولأن البين تثبت في حقه ابتداء وان اقر الغرماء لم يقبل لأن
 للملك للفليس ويخلف الفليس ويثبت الطلع له ينفر به دونهم لا اقرارهم أنه لا حق لهم فيه وله تخصيص
 بعضهم به وقسمه بينهم فمن أباه قبل له اما ان تأخذة أو تبرئه لأنه للفليس حكما فقد قضاهم ما ثبت
 له فلازم قبوله كما لو ادعى المالك نجومه فادعى سيده تحريمه فان قبضوا الثمرة بعينها لزمهم ردوها

الالبائع لا يقرهم له بها وان قبضوا ثمنها لم يلزمهم ردّها الا انهم انما اعدوا له بالعين الباقية
وان شهد الغرماء للبائع بالاطلاع وهم عدول قبلت شهادتهم لانهم غير متهمين **فصل**
وان اشترى ارضا ففرسها او بنا فيها ثم اقلس فللبائع الرجوع في الامرين ثم ان طلب الفلاس
والغرماء قلع الفراس والبنا فلم ذلك وعليهم ضمان ما نقصها القلع وتسوية الخفر لانه نقص حصل
بفعلهم لتخليص ملكهم فاشبه المشتري مع الشفيع فان ابر القلع فللبائع دفع قيمته وبملكه لانه
حصل الغية في ملكه بحق فملك ذلك كالشفيع فان ابر ذلك سقط الرجوع لان فيه ضرر على
المشتري ولان عين ماله مشغولة بملك غيره فاشبه الحرجي عليه ربحا قول ابن حامد
وقال القاضي يحتل ان له الرجوع لان شغل ملكه بملك غيره لا يمنع الرجوع اذا كان اصلا
كالنوب اذا صبغ فاذا رجع فاتفق الجميع على البيع بيع واعطى كل واحد حقه وان ابا بعضهم
احتل ان يجبر عليه لانه معنى يتصل به احد ما عن صاحبه اشبه بيع الثوب للصبور واحتل
ان لا يجبر صاحب الارض وبياع الشجر وحده لانه يمكن فيه بخلاف الصبغ **فصل** وان
اشترى غراسا ففرسه ثم اقلس فلم يرد فللبائع الرجوع فيه وقلعه ويضمن النقص فان ابر
قلعه فبذل الفلاس والغرماء قيمة لملكه فلم ذلك كالتالي قبلها وان ارادوا قلعه فلم ذلك
ولا ضمان عليهم لان الفلاس اشترى مقلوعا فلم يلزمهم مع رده لانه شئ آخر ولا ابقاوه
في ارضهم بغير استحقاق وان زاد سقط الرجوع في قول الخزي وعلى رواية الميوفي
يحتل ذلك ايضا لان الغاء فيه حصل من ارض الفلاس فلم يملك البائع اخذه ويحتل ان
له الرجوع كما لو سمن العبد من طعامه وان اشترى من جبل ارضا ومن اخر غرسا ففرسه فيها
فلصاحب الارض الرجوع وفي صاحب الفرس التفصيل الذي ذكرناه فان رجعا معا فالحكم
فيها كما لو كان الفرس في ارض الفلاس **فصل** وان اقلس وعليه دينه مؤجل لم يحل لان
التأجيل حتى لم يطل بطلبه كسائر حقوقه وقال القاضي لا يحل رواية واحدة وقال
ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه يحل لان الفلاس معنى يوجب تعلق الدين بماله فاسقط
الاجل الموت فان قلنا لا يحل اقتصر اصحاب الديون المحالة دونه لانه لا يستحق استيفاء **بالمعنى**
حق قبل اجله وان حل دينه قبل القسمة شاركهم لساواة اياهم في استيفائه فاشبه من
تجدد الدين بخيانة الفلاس عليه واذا ادرك بعض المال شاركهم فيه لذلك فان كان
المؤجل برهن خص به لان حقه تعلق بعينه فان وجد عين ماله فقال احمد يكون
موقرا لان يحل فيختار الفسخ او الترك لان حقه تعلق بالعين فقدم على غيره كما لم يكن
فان كان دينه حقا فادرك عين ماله رجوع فيها وان لم يدركها وحل دينه قبل القسمة

خرى

ضرب المسلم فيه واخذ بتسليمه من جنس حقه ان كان في المال والا اشترى به من جنس حقه ووثق
الده والابحور ان يأخذ غيره ما اسلم فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ فلا يضره غيره
فصل فان مات انسان وعليه دين مؤجل فغيره روايات احمد والابو يعلى الخزي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلو رثته والتاجيل حقه له فيستقل له ورثته ولانه لا يحل
به ماله فلا يحل به ما عليه كالجنون الثانية يحل لان بقائه ضرر على الميت لبقائه ورضته
به وعلى الوارث لمنع الترف في التركة وعلى الغريم بتأخير حقه ورجعت التركة وعلى طوق
الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الارش بالجاني وينع الوارث التعرف فيها الا بربوا الغريم
او توثيق الحق بضمين ملي او رهن يفي بالحق ان كان مؤجلا فانهم قد لا يكونون امليا فيؤدي
تصرفهم الى هلاك الحق وان تصرفوا قبل ذلك صح تصرفهم كصرف السيد في الجاني ويلزمهم اقل الامرين
من قضاء الدين اوقية التركة لانه لا يلزمهم اكثر من وقاء الدين ولا اكثر من التركة ولما كانت
باقية لم يلزمهم اكثر من تسليمها وان تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلف
الجاني وان قضى الورثة الدين من غير التركة او منها جاز وان ابر الجميع باع الحاكم من التركة ما
يقضي به الدين وان مات الفلاس وعليه دين مؤجل فلو رثته المؤجل اختص اصحاب المحالة بالتركة
فان ابروا ذلك حل دينه فشاركهم التلا يفضى الاستقاط دينه بالكلية **فصل** واذا جرح على
الفلاس ويهود وكسب يفي بمؤنته ومؤنته من تارعه مؤنته فذلك في كسبه لان ماله لا يخرج فيما لا
حاجة الاخر احد فيه وان لم يفي كسبه بمؤنته كملناها من ماله وان لم يكن ذاك انفق عليه وعليه من
تارعه مؤنته بالعرف مدة الحجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابد بنفسك ثم بمن تعول وفيمن يعوله من تكون
نفقته دينا كالزوجة فاذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوج وجب نفقة على سائر الديون والآن
تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقا فنفقة التي اولى لان حرمة اكد من حرمة الميت ونفقة من تارعه مؤنته
من اقاويه لانهم جرحوا مجراه ولذلك عتقوا عليه اذا ملكهم وكذلك نفقة زوجته لانها اكد من نفقة اقاويه
وتجب كسوتهم ايضا لان ذلك مما لا بد منه ويكون ذلك من ادنى ما ينفق على مثلهم او يكسب مثلهم فان كانت
امر شيا بارفع من كسوة مثلهم بيعة واشترى عليهم كسوة مثلهم ورد الفضل على الغرماء وان مات منهم ميت
كفن من ماله لانه يجري مجرى كسوة الحي ويكفن في ثلاثة اوثاق كغيره ويحتل ان يكفن في ثوب واحد لان
التراب فضل يستغن عنه ولا يباع داره التي لا غنى له عن سكنها لانه مالا بد منه اشبه الكسوة فان
كانت واسعة يكفيه بعضها بيع الفاضل منها ان امكن والا يبع كل ما واشترى له سكن مثله وان لم يكن
له سكن استوفى له مسكن لان ذلك مما لا بد منه ورد الفضل على الغرماء ولا يباع خادمه الذي لا يستغنى
عنه مثله وان كان سكنه وخادمه وشيا به اعيان اموال الناس اقلس بها ووجه ما قلنا اخذ بالخبر

خرى

ولان حقوقهم تعلقت بالعين فكانت اقوى من غيرها ويحتمل ان يكون له مكان والاخادع
 فاستدان ما اشتراه به وافلس بذلك الدين ان يباع مكنه وخادمه لانها باعوا للفرمان
 فبقيت له اضرارهم وفتح باب الخيلة للفالس في استدانه ما يترون به ذلك فيسحق له
فصل واذا قسم مال بين غرمانه ففيه وجهان احدهما ان يوزن بالجرعة لان المعنى الذي يجر عليه
 لاجله حفظ المال وقد زال ذلك فيقول الجوز والسببه والثاني ان يوزن بالثمن المحاكم له
 لانه يجر ثبته بالمحكم فلا يوزن الا بالجر على السببه فاذا انك الجرعته فلا يوزن بدينون ثم يجر عليه ثانيا
 شارك غرمانه الجوز الاول غرمانه الجوز الثاني لان الاولين يوزنون ببقية ديونهم والاخرين يوزنون
 بجميع ديونهم **باب الجوز** الجوز على الانسان حتى نفسه
 الثلاثة امور صغرى وصغرى وسفاهة لقول الله تعلى وانبلوا النيات حتى اذا بلغوا النكاره فان آنتم
 منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فدل على انه لا يسلم اليهم قبل الرد وقوله تعلى ولا تؤنقوا السفاهة
 اموالكم الربى ولان اطلاقه في النص في نفى الضياع اموالهم وفيه ضرب عليهم ويتوقى اذبحال
 العبي والمجنون لانها ولاية على الصغير فقدم فيها الابد كولاية النكاح ليرصيه بعد ان ياتيه
 فاشبهه كليله في الحياة ثم الحاكم لان الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبت للسلطان كولاية النكاح
 ولا ثبت لغيره لان المال محل الخيانة ومن سواه فاصرف الشفقة غير مأمون على المال فلم يلبه كالاجنيب
 ومن شرط ثبوت الولاية العدة بلا خلاف لان في نفوسها الفاسق تضييع المال فلم يجر كنفوسها الا لغيره
فصل وليس لولاية التعرف في مال جباله في كالتعوق والهبته والتبرعات والمجاهرات لقول الله
 تعلى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله جل جلاله لا ترضوا ولا تضاروا من السنه وفي هذه
 اضرار فلم يملكه ولا يأكل من ماله ان كان غنيا لقول الله تعلى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
 فقيرا جاز لقول الله تعلى ومن كان فقيرا فلياكل مما رزقنا له ولا يؤخذ مما رزقنا له اجرة او قدر
 كفايته لانه يستحق بالعمل والحاجة مع فلم يملكه الا ما وجد فيه ثم ان كان ابا فلا شيء عليه
 لان له ان يأخذ من مال ولد وان كان غيره ففيه روايتان احدهما يرضى عوض ماله اذا ايسر
 لانه استباحه الحاجة فلم يرضى كالمضطر والثانية لا شيء عليه لان الصدقة امر بالاكل ولم يذكر
 عوضا ولانه اجبر له الاكل حتى الولاية فلم يرضه كرزق الامام من بيت المال وان كان خلط مال اليتيم
 بماله ارتفع له مثل ان يكون اللين امكن في الدم خلطه وان كان افاده خيرا لا يفرضه لقول الله تعلى
 وما الرزق عن النياحى قل اصلاح امره خير وان تخالطهم فأخوانهم **فصل** ولان يجر في ماله
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وثقنيما فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي
 ولاننا نحن لليتيم المكون نفقة من ربه كما ينزل البالغ في ماله ولا يجر الا في الموضع الا انه لا يفر

بالماله

بماله والزوج كله لليتيم لان المضاربه انما يتحقق بعقد وليس له ان يعقد مع نفسه لنفسه فان اعطاه
 لمن يضارب له به جاز ان العلاء بن عبد الرحمن روى عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب حين اعطاه
 مال يتيم مضاربه ولائذ ذلك يفعل الانسان في حال نفسه طلبا للحظ والمضاربه من الزوج ما وافقه الوالي
 عليه لان الوالي نائبه فيما فيه مصلحة وهذا من مصلحة فجاز كفعاله له في مال **فصل** ويجوز ان
 يشتري له العقار لان الحظ فيه يحصل منه الفضل ويبقى الاصل فهو احظ من التجارة واقل غررا ولان
 يبيعه لانه في معنى الشراء قال اصحابنا وينبى بالاجر والطين ليس له الاجر عنه بهداهه والصحيح
 انه يبيعه بما جرت به عادة اهل بلده لانه احظ واقل ضررا ولا يجوز تحمل ضرر العاجل لئولم ترفع
 عنه الهمة والظاهر انه لا يهدم الا بعد زوال ملكه عنه ولا يجوز بيع عقاره لغيره حاجة لما فيه نفقة
 نفقة **فصل** الحظ الحاصل به ويجوز الحاجة وقال اصحابنا لا يجوز الاحاجة الا قضاء دين او غبطة لزيادة
 كثيرة في ثمنه كالثمن فما فوقه والنصوص ان للموصي بيعة ان كان نظر الهم من غير تقييدهما ذين وقد
 الحظ في بيعة اغيره لكونه في مكان الاغلة له او غلة بسيرة في بيعة ويشترى بثمنه ما تكلف
 غلته او يكون له عقار ان يعرضها لهما ثمن الاخر فلا وجه لتقييده بهذين **فصل** ولا يجوز
 ان يودع ماله الاحاجة ولا يقرضه الا الحظ مثل ان يخاف هلاكه او نقصانه يتقانه فيقرضه يستوفيه
 كاملا ولا يقرضه الا لمن يامن بحده او مظهره او يأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له وان لم يأخذ جاز
 في ظاهر كلامه وان اراد الوالي السفر لم يكن له لسافرة بماله لانه يخاطره به لكنه يقرضه او يودع عنده
 والقرض اولى لانه مضمون بخلاف الوديعة **فصل** وله كتابة رقبته وعقده على مال الحظ فيه
 مثل ان يكتبه او يعقده بثمنه لانه معاوضة فتجوز للحظ فيها كالباع ولا يجوز ذلك بمثل قيمته
 لانه لا حظ فيه قال ابو بكر بن قريظ جواز العتق بغير عوض للحظ مثل ان يكون له جارية وابنتها
 يساويان مائة لأجل اجتماعهما وتساوي احداهما فردة مائتين يساوي قيمة الباقية مثل قيمتهما
 بختين **فصل** وينفق عليه نفقة مثله المعروف من غير اسراف ولا اقتار لقول الله تعلى والذين
 اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ويعتدوا في المكتب بغير اذن الحاكم ويؤدى اجرة لانه من مصالح
 العامة فجزى مجرى نفقة ويشترى له الاضحية ان كان موسرا لان فيه توسعة للنفقة عليه في يومه
 جرت العادة بها وتطيبها القلب فجزى مجرى ربيع الثياب لمن عادته ذلك **فصل** وللان بيع
 ماله بماله لانه غير منهم عليه كمال شفقتة وليس ذلك للوصي والحاكم لانهما مهتان في طلب الحظ
 لأنفسهما فلم يجر ذلك لها **فصل** واذا اذ الجوز عند فادعى عليه الاتفاق عليه او تلف ماله فالتقوا
 قوله لانه أمين عليه فقبل قوله كالمودع وان ادعى انه لا حظ له في بيع عقاره لم يقبل الايبنة وان
 قال الوالي انقت عليك عامين فقال ما مات ابي الامنذ عام فالتقوا قول الغلام ان الاصل

حياة ابيه وقد اختلفا فيما ليس الوصي امينا فيه فكان القول قول مدعي الاصل
فصل واذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد الفك المجزها من غير حاكم ولا يفتك
 قبل ذلك لقول الله تعالى وابتلو البنات حتى اذا بلغن النكاح فان اتهمن فلهن رشدا فادفعوا
 اليهم اموالهم وقسنا عليهم المجنون لانه في معناتهم والبلوغ للقدام باحد ثلاثة اشياء
 انزال النبي لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منهم للم فليست اذنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 رفع العلم ثلاثة عن الصبي حتى يحتم رواه ابو داود والثاني كمال خمس عشرة سنة كما
 روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجز في القفال
 وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فتفق عليه الثالث انبات الشعر فحسن
 حول القبل لما روى عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قرظي **فكشكوا في**
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى هل انت بنت فظنوا فمجدوني انت فخلوا عني
 والحقوني بالذرية **محمدا** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح والانه خارج بلان مع البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والانثى فكان
 بلوغا كالاتلام وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة وتزيد بشيئين الخيض لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة عاتق الابحار رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه
 خارج بلان مع البلوغ غالبا شبه النبي والثاني **المحل** لانه يكون من المني فاذا اولدت المرأة
 حكنا بلوغها حين حكنا بحملها فان كانت حنثا مشكلا في حنث علم على بلوغه وكونه امرأة
 وخروج المني من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا لان الخيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل
 أو نادر وقال القاضي ليس ذلك بدليل الحوائج ان يكون من خلقه زائده لكن ان اجتمعا
 فقد بلغ لانه ان كان رجلا فقد امن وان كانت امرأة فقد حاضت **فصل** ويستوي الذكر
 والانثى في ان ينبتك عند الحجر رشده وبلوغه للآية ولان المرأة اهم نوعي الايامين فأشبهت
 الرجل وعنه لا يدفع اليها مالها حتى تلد وتزوج ويخصي عليها حول في بيت الزوج لان
 ذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان لم تنزوج فقال القاضي عندي أنه يدفع اليها مالها
 اذا عنيت وبرزت للرجال **فصل** والرشد الصالح في المال لأقرب من عباس قال في قوله تعالى
 فان اتهم منهم رشدا قال الصالح في اموالهم ولان الحجر عليه لحفظ ماله فينزل باصلاحه كالعقل
 ولان الفسق معنى لو طرأ بعد الرشد لم يعجب الحجر عليه فلم يمنع من الرشد كالمريض فان كان فسقه
 يؤخر في لعماله كسراه الخ وفيه في الفنا والقمار فليس رشده لانه يفسد ماله **فصل**
 واما ما في رشده باختباره لقول الله تعالى وابتلو البنات يعني اختبروهم واختبارهم تفويض

التصرفات

التصرفات التي يتصرف فيها اموالهم لهم من تجارة أو نياحة ويفوض المراه ما يفوضه الموهبة البيت
 من استخبار الغزوات وتوكيلها في شئ الكتمان والاستيفاء عليهم ووقت الاختيار قبل البلوغ
 لقوله سبحانه وابتلو البنات حتى اذا بلغن النكاح ولان تأخيرها يؤدي الحجر على المبالغ الرشيد حتى
 يختبر ولا يختبر الا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء فان تصرفه باذن وليه صحيح تصرفه لانه تصرف
 بأمر الله تصح تصرفه كالرشيد وفيه رواية اخرى انه لا يختبر الا بعد البلوغ لانه قبله ليس بأهل
 للتصرف لانه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل فكان عقابه بمنزلة الصدم وفي تصرف الصبي المميز
 باذن وليه روايتان بناء على هذا فاما غير المأذون فلا يصح تصرفه الا في الشيء اليسير لان ابا الدرداء
 اشترى من صبي عصفورا فأرسله **فصل** ومن لم يونس منه رشدا لم يدفع اليه ماله ولو يفتك
 الحجر عنه وان صار شيخا للآية ولانه غير صالح لماله فلم يدفع اليه كالمجنون وان فكت عنه الحجر فعاد
 السفر اعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فأتى الزبير فقال اني
 قد بعت بيعا وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيا الحجر على فقال الزبير ان اشركت
 في البيع فأتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاجر عليه فقال الزبير ان اشركت
 عثمان كيف اجر على رجل شريكه الزبير وهذه قصة يشهر عليها ولم تنكر فيكون اجماعا ولان
 السفر يقتضي الحجر لو دارت في قضيه اذا طرأ المجنون ولا يجز عليه الا الأمام أو نائبه لان عليا سأل عثمان
 الحجر علي بن جعفر ولم يفعل بنفسه ولان معرفة التبذير تحتاج النظر لان العين قد يكون تبذيرا وقد يكون
 غير تبذير فيحتاج الى نائب الأمام كالحجر للفلس ولانه مختلف فيه شبه الحجر للفلس ولا يلي عليه الا الأمام
 أو نائبه لانه محجربت به فكان هو الولي كحجر الفلس **فصل** ويستحب الاشارة اليه واظهار الحجر لاختيب
 معاملة من عامله يسع أو فرض ليصح ولو ثبت به الملك فان وجد العامل له ماله اخذته وان تلفت الغيبة
 فهو ضمان مالكه علم ولم يعلم لانه سلطه عليه برضاه وأن غصب مالا أو تلفت حنثه لأن صاحبه لم يرض ذلك
 ولان الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط عنها ضمان التلف فهذا أولى وأن أودع مالا لتلفه لرضه سواء
 فرط في الحفظ او لم يفرط لانه تلف بتفرط صاحبه بتسليمه اليه وان تلفت فيه وجهان احد ما يضمنه
 لأن صاحبه لم يرض اتلافه اشبه للفصوب والثاني لا يضمنه لأن صاحبه فرط في التسليم اليه وأن
 اقرب مال لم يرضه حال حجره لانه حجر عليه لحظه فلم يقبل اقراره بل المالك كالصبي والمجنون ولان قبول اقراره
 يبطل معنى الحجر لانه يدين الناس ويقربهم قال اصحابنا ويلزمه ما اقرب به بعد ذلك الحجر عنه كالفلس
 وفيه نظر لان الحجر عليه لعدم رشده فهو كالصبي ولان تبذير اقراره في ذمته لا يفيد الحجر معه الا تأخير الضرر
 الا اكمل حالته الا أن يريد ولانه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان ما كان ثابتا في ذمته لا يسقط
 بالحجر عليه وان اقر بحد أو قصاص لزمه لانه محجور عليه في ماله لا في نفسه فان غنى ولي القصاص الى

في ظاهر الذهب

مال فغير وجهيات أحد لهما ذلك لأن من ثبت له القصاص ثبتت له الخيرة كما لو ثبت بينه والثاني لا يصح للأبواط من يقر بالقصاص ليعفو على مال يأخذه وأن اقرب نسب قبل لأنه ليس بمال وينفق على الغلام من بيت المال لأن اقرار السفيه بما يوجب للمال غير مقبول وأن طلق امرأته صح أن لا يجر لحفظ المال والطلاق يوفيه ولا يضيعه فأن خالع جاز لأنه اذا جاز الطلاق بغير مال فبالمال أولى ولا تدفع المرأة للمال اليه فإن فعلت لم يصح القبض ولم يبرهنه الا بالرفع الروية وان تلف كان من ضمانها **فصل** وان اذن له الولي في التكاثر صح منه لأن حاجته تدعوه الى ذلك وليس بأثرة للتبذير وقال القاضي يصح من غيره اذن الولي لما ذكرنا وان اذن له في البيع فغير وجهيات أحد كما يصح منه لأنه عقد معاوضة فصح منه بالأذن كالنكاح والله لا يصح لأن القصد منه للمال ولا يجوز عليه فيه ولأن الحجر عليه لتبذيره فالأذن له اذن فيما لا مصلحة فيه وان حلف انعقدت بمنه لأنه مكلف ويكفر بالصوم لأنه ممنوع من التصرف في المال فأنسبه العبد وان أحره بالصحح لأن من اهل العبادات فان كان فرضا الزم تمامه وجب الألفا عليه أن يرفع عنه لأنه مما يحتاج اليه لأداء الفرض وان كان تطوعا لا يزيد دفعه على نفقة الأقامة أو تزويده وله كسب اذا أضاف اليها ما يمكن للحرف تمامه وان لم يكن كذلك فغير وجهيات أحد كما على الولي تخليصه لأن في تمامه تضييعا للمال فيما لا يبرمه والثاني ليس له تخليصه بناء على اطماع العبد بغير اذن سيده ويحلل بالصوم كالعبد **فصل** وان جسد القصاص فله استيفاءه لأن القصد التثني ودررك الفار وله العفو على مال لأنه تحصيل فان عفى العين مال وقلنا الواجب القصاص عينا سقط لا غير شيء وان قلنا الواجب اهد شيئين وجبت الدية لأنه ليس له إسقاط المال **فصل** ولا ينفذ عقده لأنه اتلاف للمال وحكي عنه انه يصح لأنه مكلف مالك اشبه الرهن ويصح تدييره ووصيته لأنه محض مصلحة لتقريبه الى الله عند غناه عن المال وان نذر عبادة بدنية انعقد نذره لأنه لا حجر عليه في بدنه وان نذر صدقة المال لم يصح ويكفر عن نذره بالصيام وقياس قول اصحابنا أنه يلزمه الوفاء به عند فك حجه كالأقرار **فصل** وهما المرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير اذن زوجها فيه روايات اختلفت اهلها ذلك لقوله تعالى فان اتهمتمهم اخذوا دفعوا اليهم أموالهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من عليكن وقبول الصدقات من حين تصدقن ولأن من وجب دفع مال اليه لرشده نفذ تصرفه بغير اذن غيره كالرجل وعند لا يثبت الا باذن زوجها ولا ينفذ عقدها ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الاطاعة عطفية الا باذن زوجها رواه أبو داود وكلام أحمد عام في القليل والكثير وقال اصحابنا لها التبرع بالثلث فما دون وما زاد

وما زاد فعلى روايتين **فصل** وهما الصدقة من مال بالشئ السيد بغير اذنه فيه روايات اختلفت اهلها ذلك لأن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله ثلثه بما كسب ولها بما انفقت والخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورته شيء وعزاسما انها قالت يا رسول الله ليس لي مثل الاما فضل علي الزبير فهل علي من جناح أن ارضخ ما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا تتوعي فيوعي الله عليك تنفق عليها ولأن العادة السماح بذلك فحري محرم من مخرج الأذن والثانية لا يجوز لما روى أبو أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل

كتاب الصلح

وذلك نوعان أحد ما الصلح على الأثكار مثل ان يبيع على انسان عينا في يده أو دينه في ذمته لعامة أو ضمانية أو اتلاف أو غضب أو تفریط في ودعة أو مضاربة ونحو ذلك فبغيره ثم يصالح به مال فأن يصح اذا كان النكر يعتقد بطلان الدعوى في دفع المال اقتداء بعينه ودفع الخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحته فأيضا خذ عوضا عن حقه الثابت له لأنه صلح يصح مع الأجنبي فيصح بين الخصمين كالصلح في الأقرار ويكون ببيع في حق المدعي لأنه يأخذ المال عوضا عن حقه فيأخذ حكم اقراره حتى لو كان العوض شققا وجبت الشفعة وأن وجد به عيبا فله رده ويكون ابراء في حق النكر لا اعتقاده أن ملكه للمدعي لم يتجدد بالصلح وأنه انما دفع للمال اقتداء بنفسه لا عوضا فلو كان المدعي شققا لم تجب فيه شفعة ولو وجد به عيبا لم يملك رده كمن اشترى عبدا فمقر بيمينه فأن كان احداهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن وما يأخذه بالصلح حرام لأنه باطل اولى اخصه بباطل ويستخرج منه بشره ويروي في الظاهر صحح لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق فأن صلح عن النكر اجنبى صح فأن كان بأذنه فهو وكيله وقائم مقامه وان كان بغير اذنه فهو اقتداء له وبراءة لذمته من الدين او الدعوى وذلك جائز بغير اذنه بدليل أن ابا قتادة قضى دين الميت ولا اذن له لكن ان كان بغير اذنه لم يرجع عليه لأن الدين لم يثبت عليه ولأنه أرى عند عالم يلزمه أدائه فكان متبرعا وان كان بأذنه رجح عليه لأنه وكيله وان صلح الاجنبى عن نفسه ليصير الحق له من غير اعتراف المدعي بصحة الدعوى لم يصح لأنه يشترى ملك غيره وان اعترف بصحة دعواه والمدعي به دين لم يصح لأن بيع الدين لا يصح مع الأقرار فرفع الأثكار أولى وان كان عينا لا يقدر المصالح على تخليصها لم يصح لأن بيعها لا يصح مع الأقرار فرفع الأثكار أولى وان كان يقدر على استيفادها صح لأنه اشترى من ماله المالك تسليمه فصح كما قلنا في بيع المصوب ثم أن قد علمت انزعاعها استقرار الصلح وان عجز فله الفسخ

لأنه لم يسلم له العقود عليه فرجع في بدله وان قال الأجنبي للمدعي انا وكيل النكاح في صلحك
وهو معتق في ذلك في الباطن جاءه ذلك في الظاهر فصالحه لم يصح لأن الصلح في هذه الحال لم يصح
من النكاح فكذا من وكيله وقال القاضي يصح ومتى صدقة النكاح ملك العين ولو زعم ما ادعى عنه
وان نكح حلف ويرى وان دفع المدعي إلى المتزوجة ما لا يقبله ففعل ثبت الحق وبطل الصلح لأنه
يجب عليه الأقرار بالحق فلم يحل له اخذ العوض عما وجب عليه ولو صالح المرأة لتقبله بالزوجية او
بالرق لم يصح لذلك ولأنه يحرم عليها بذلك نفسها لمن يطأها بعوض وان بذلت عوضا للمدعي
عن دعواه صح لانها تدفع شره عن نفسها وياخذ العوض عن دفعها كعوض الخلع وقيل لا يصح
في الزوجية لان الزوج لا يأخذ عوضا عن الزوجية في غير الخلع ولو صالح شاهد البتة ترك
الشهادة عليه أو سارقا لا يرفع إلى السلطان فالصلح باطل لأنه لا يحل اخذ العوض عن ترك
الشهادة الواجبة وليس رفع السلطان حقا يجوز الاعتراض عنه **فصل النوع الثاني**
الصلح مع الأتراك وهو ثلاثة أقسام أحدها أن يعترف له بدين فيبريه من بعضه
ويستوفي باقيه فلا بأس بذلك لأن الانسان لا يمنع من اسقاط حقه ولا من استيفائه
قال احمد رضي الله عنه ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كالم غرواء جابر
فوضعه عنه الشطر وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر ويجوز للقاضي فعل ذلك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان امن الغريم الوفاء فاستنع منه حتى ابري من بعضه لم يجز
لأنه هضم للحق والكل مال بالباطل ولو قال الغريم ابرائك من بعضه بشرط ان توفيني بقية
أو على ان توفيني أو لتوفيني باقيه لم يصح لأنه جعل ابراءه عوضا عما اعطاه فيكون معاوضا
لبعض حقه ببعض ولا يصح بلفظ الصلح لأن معنى صلحي عن المائة بخمسين أي يعني
وذلك غير جائز لما ذكرنا ولا لأنه ربا ولو صالحه عن مائة مؤجلة بخمسين حاله لم يجز لذلك
ولأن بيع الخلول غير جائز وان صالحه عن الحالة بأقل منها مؤجلة لم يصح لأن الحال لا يتأجل
بالتأجيل وما يفظ لا يقابل له الا أن يسقطه اختيارا منه بغير عوض ولو اعترف له بدار
فصالحه على أن يسكنه فيها مدة أو يبيعه عليها غرقة ونحو ذلك لم يصح لأنه لا عوض له **فصل**
القسم الثاني أن يعترف له بعين في يده فيهبها لبعضها ويستوفي باقيها فيصح لما ذكرنا في الأبراء
اذ فعل هذا اختيارا من غير منع الغريم وهب له بغير شرط لما ذكرنا في الأبراء **فصل**
القسم الثالث أن يعترف له بعين أو دين فصالحه على غيره وذلك ثلاثة اقسام أحدها أن
يعترف له بنقد فصالحه على نقده بنقد فيعتبر له شروطه الثاني ان يعترف له بنقد فصالحه
على عرض أو بعرض فصالحه على نقده بنقد يصح ثبت فيه احكامه كلها الثالث ان يعترف له بنقد او

عرض

عرض فصالحه على منفعة كسكن دار أو خدمة فهذه اجارة ثبت فيها احكامها ولو تلفت العين التي
صالح عليها بطل الصلح فان كان قد مضى بعض المدة بطل فيما بقي بقسطه ولو عتقت المرأة بدين فصالحته
على ان تزوجه فصح وكان صداقها ولو اعترف له بعبودية في مبيع فصالحته على نكاحها صح فان
زال العيب رجعت بأرضه لأنه الصداق ولم يسم الخرق غير الصلح في الأتراك **فصل**
واذا اعترف له بشئ لم يجز أن يصالحه بأكثر منه من جنس لأن الزائد لا مقابل له ولو اعترف بقتل
خطأ فصالحه بأكثر من الدية من جنسها لم يجز وان لم يكن من جنسها جاز معاوضة ولو تلف شيئا
قيمة مائة فصالحه على مائة وعشرة لم يجز لذلك وان صالحه على عرض وان كان لأنه يبيع ولو جمل
العوض الواجب بالانلاف لم يصح مؤجلا بتأجيله **فصل** وصلى الكتاب وللأذن له من العبد
والصبيان من دين لهم ببعضه لا يصح اذا كان لهم بدنية أو أقر لهم به لأنه تدع وليس لهم التبرع
فان كان على الأتراك صح لأن استيفاءه لبعض عند العجز عن استيفاء الكل أو لم يترك **فصل**
ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل له معرفة عينه كان أو دينه الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في رجلين اختصما اليه في موارث درست استهما وتوفيا الحق واجمال احدكما صاحبه وسواء كان
المجهول من الجانبين كالخقوق الدارسة او من عليه الحق لأن الحاجة تدعو اليه فأما ما تكن معرفته
فلا يجوز وقال احمد رضي الله عنه ان صالح المرأة عن ثمنها لم يصح ولو قال الوارث لبعضهم يخرجك من
الميراث بالفر الكره ذلك حتى يعرفه ويعلم ما هو انما يصالح الرجل الرجل على الشئ لا يعرفه ولا يدري
ما هو أو يكون رجلا يعلم مال على الآخر والآخر لا يعرفه فصالحه فأما اذا علم فلم يصالحه انما يريد
ان يهضم حقه ولان هذا الاحاجة اليه فلم يجز كبيع المجهول **باب** **الصلح**
فيما ليس بمال يصح الصلح عن دم العبد بمال يزيد على الدية وينقص عنها لأن المال لم يتعين
فان ضح العوض جزا أو مستحقا رجع ببقية ولو صالح عن دار فخرج العوض مستحقا رجع في الدار لأنه
بيع فاذا انف بعضه تبين فساد الصلح في الدم اسقاط فلم يعد يسقطه ورجع ببطل العوض
ورب الوالدة **فصل** واذا اراد ان يجري في أرض غيره مائة له غنائه اجرائه فيها الريح لا يرضاه لأن فيه
تصرفا في أرض غيره بغير اذنه فلم يجز كالزرع فيها فان صالحه على موضع القنطرة جاز اذا بينا موضعها وطولها
وعرضها لأنه يبيع لموضع من أرضه ولا حاجة للبيان عمقها لأن قرارها المتبرع به معنى ماشاء وان شرط ان
أرضه الرب الأرض كان اجارة مفتقرة معرفة عمقها ومدتها كاجارة الزرع فان كان رب الأرض مستأجر
لها جاز ان يصالح على اجراء ماء فيها في ساقية أو مخنوقة مدة لا تتجاوز مدة اجارته وليس له حفر ساقية
لأنه اذا حدث شئ لم تتناول الاجارة وكذلك ان كانت الأرض وقف عليه وان صالح رجلا على ان يجري على
سطح أو أرضه ماء للظريارة اذا كان السطح الذي يجري بماءه معلوما لأن الماء يختلف بصغره وكبره وعرفته وموضع

فصل

فصل

فصل

الصلح

فيما ليس بمال

جاء صح

للميزاب الذي يجري الماء اليه لأن حصره يختلف ولا يقتصر على ذكر الالة لأن الحاجة تدعو الى هذا ولأن
 هذا لا يستوفى به منافع السطح بخلاف السابقه ومن كانت له ارض لها ماء لا طريق له الا في ارض جارته
 وفي جاراته حصره ليجوز الا باذن لأنه لا يمكن الاضرابه بالقرف في ملكه بغير اذنه وان لم يكن
 فيه ضرر فغيره وان كان احداهما لا يجوز لما تقدم والثانية يجوز لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق
 خياجا من العريض فأراد أن يمر به في ارض محرم من مسلمه فنصفه فقال عمر لم تمنع جوارك ما ينفعه ولا
 يضرك تشبهه اولاد آخر فقال له محمد لا والله فقال عمر والله ليرتد ولو على بطناك وامره عمر أن يمر به
 ففعل رواه سعيد ولأنه نفع الاضرب فيه فأشبه الاستقلال بحائطه **فصل** ولا يجوز ان يسرع
 الى الطريق النافذ جناحا ورواها في ارضه على طرف حائطه في الحائطه ولا ساياطا ورواها في
 على هواء الطريق على حائطه لأن بناءه في ملكه غيره بغير اذنه فلم يجز كالبنا في ارض الطريق والاعمال
 والاسبي في ارضه لذلك ولأنه يضرب المارة اشبه بنا بيت ولا يباح ذلك بأذن الأمام لأنه ليس له
 الأذن فيما يضرب المسلمين وسواء أضر في الحال اولم يضرب لأن هذا يرد للروم وقد يحدث الضرر فيه
 وقال بن عقيل يجوز أن يأذن الأمام فيما لا يضرب فيه لأنه نائب عن المسلمين فمضى في ارضه في الجلبوس
فصل ولا يجوز أن يفعل هذا في ملك انسان ولا دري غير نافذ الا باذن اهله لأنه حقهم
 فلم يجز التصرف فيه بذلك بغير اذنه فان صالحه للمالك وأهل الدرب بشئ معلوم جاز لأنه
 لا يجوز تصرفه بغير عوض فجاز بعوض كما في القرار وقال القاضي لا يجوز الصلح عن الجناح والسباط
 لأنه يمنع للهو دون القرار **فصل** وإذا حصلت اغصان شجرة في هواء ملك غيره وطالبه
 بأن ينهاها ذلك لأن هواء ملكه فملكه فأن لم يزل فلما لكان الأرض ان نهاها بالقطع وغيره كما لو
 دخلت بهية جارة دارة ملك آخر اجبرها فان صالحه على تركها بعوض جاز عند ابن حاتم وابن عقيل
 لأن الجاهلها لا تمنع التسليم فلم تمنع الصلح على الموارث الدارسة ولأن هذا مما يحتاج
 اليه ويباح فيه فمضى من التساخر للركوب وهزاله وقال القاضي يصح في اليابس العتد على الحائط
 ولا يصح في الرطب لأنه يزيد ويتغير ولا في غير العتد لأنه لا قرار له وقال ابو الخطاب لا يصح في الجميع
 لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص ويذهب وان صالحه بجزء من شئ ما معلوم فغيره وجهها
 اهله بالنسبة للحائط فيه وفي عوضه والثاني يجوز لأن هذا يملكه في الاملاك التجارية وفي القطع الخلاف
 وأخرى فعدت الحاجة الى الصلح بجزء من الثمر لأنه أسهل ولو امتدت عروق شجرة حتى ارتوت في بناء
 غيره أو يده فعليه ان الله لأن قراره في ملك الانسان ملكه فهو كرواؤه ولو مال حائطه الى ملك جاره
 أو طريق لزمه ان الله **فصل** ليس للانسان أن يفتح في حائطه جاره طاقا ولا يفرس فيه وتدا
 ولا سارا ولا يحدث عليه حائطه ولا سارة بغير اذنه لأنه تصرف في ملك غيره بما يضربه فلم يجز كغيره

بهم

بأذنهم

وليس له وضعه فيه

وليس له وضع خشبه عليه ان كان في الجاهل أو يصفى من حلقه من النبي صلى الله عليه وسلم لا في ارض
 وان كان لا يضرب به غنائه لم يجز عند الكفاية انما لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه فلم يجز
 كفتح الطاق وغرز السار واجازته بن عقيل خبر ابو هريرة ولأن ما أجمع لا يعتبر له حقيقة الحاجة
 كانتواع الشقص المنفوع والغيب بالعيب وان احتاج اليه بحيث لا يمكنه التسقيف الا به جاز لما روي
 ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره أن يفر خشبه على جده متفق عليه ولأنه
 انتفاع الاضرب فيه عن الحاجة اليه فوجب بذل كفضل الماء لهما ثم غيره وذلك القاضي ابو الخطاب
 أنه لا يجوز الا لمن ليس له الا حائط واحد لجاره ولأنه وقد يتعد التسقيف على الحائطين غير المتقابلين
 فالقريب يحتم فاما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشطين فغيره وان كان احداهما يجوز لأن
 تجوز به في ملك الآدمي النبي حقه على الضيق تنبيه على جوارحه في حق الله تعالى النبي على الساحة والسهولة
 والثانية المنع اختارها ابو بكر لأن الأصل المنع خولف في الآدمي العين فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل
 ويتخرج من هذه الرواية أن يمنع من وضعه في ملك الجاهل الا باذنه لما ذكرنا في الرواية الأولى فان صالحه
 المالك على وضع خشبه بعوض في الرضخ الذي يجوز له وضعه لم يجز لأنه يأخذ بعوض ما يجب عليه
 بذله وان كان في غيره جاز سواء كانت اجارة في ملك معلومة او على التأييد بشرط كون الخشب معلوما
 برويته وصفته والبناء معلوم والآلة معلومة ومقر زال الخشب لسقوط الحائط أو غيره فله اعادته
 لأنه استحق بقاءه بعوض وان كان له رسم طرح خشب فصالحه للمالك بعوض على أن لا يعيده عليه أو
 ليزيله عنه جاز لأن الجاهل على وضعه جاز على نزعها **فصل** فان كان له دار بجاراتها
 في زقاق غير نافذ وظهرها الى الشارع فله فتح باب الشارع لأن له حقا في الاستطراق فيه وان
 كان بابها الى الشارع لم يكن له فتح باب الزقاق للاستطراق لأنه لا يجوز ان يجعل لنفسه حق الاستطراق
 في مكان مملوك لأهله لا حق له فيه ويحمل الجواز لما ذكره في الفصل الذي يليه ولأنه يفتح مكانا
 للنضوء والنظر لا يصلح للاستطراق لأن له رفع جميع حائطه ورفع بعضه أولى وان فتح بابا يصلح للاستطراق
 وقال لا يجعل طرف يقابل اغلقه واسره فغيره وجهان احدهما لأنه لما ذكرنا والثاني لا يجوز لأن
 الباب دليل على الاستطراق فيجعل لنفسه حقا وان كان له دارين باب احدهما أو بابا هما فزقاقين غير
 نافذين بينهما حائط فانفذ احداهما الا الأخرى جاز في احد الوجهين لأن له رفع الحائط من بينهما
 وجعله دارا واحدة ورفع بعضه أولى والثاني لا يجوز لأنه يجعل الزقاقين نافذين ويجعل الاستطراق
 في كل واحد منهما من دار الاضيق لها فيه وكل موضع لا يجوز اذا صالح اهل الدرب بعوض أو اذنه بغير
 عوض جاز لأن المنع لحقهم فجاز لهم اخذ العوض عند كسائر حقوقهم **فصل** فان كان بابها في زقاق
 غير نافذ فأراد تقديمه نحو أوله جاز لأنه يتك بعض حقه وأن قدمه نحو آخره لم يجز لأنه يجعل لنفسه

الاستطراق في موضع لم يكن له ويحتمل الجواز لأن له رفع حائظ كلف فيملك رفع بعضه ولأن ما يلي حائظ
 قبالة فذلك فتح الباب فيه كقالة البناء، فإن لم يرد في ابتداء البناء جعل بابيه حيث شاء، فتركه لولا
 يستحقه منه ولو تنازع صاحبا البابين في الدرب بنفسه وجهان أحدهما يحكم بالدرب من أوله
 الباب الأول لهما لأن يدعاه عليه واستطراقهما فيه وسائر الدرب لا يفر لأن السبل لا تستطرقه وجه
 والثاني هو بينهما لأن لهما جميعا يد وتصرفا ففعل الوجه الأول لصاحب الباب الصديق جعل آخر الدرب
 دهليزا يختص به عن سائر أهل الدرب لأنه ملكه خاصة وعلى الثاني لا يجوز لأنه مشترك بين الجميع
فصل إذا كان بينهما حايطة مشتركة فإنهم قد عاها أحدهما صاحبه العمارته فأوجب له لأنه اتفاق
 على ملك مشترك يزيل الضرر عنها فأوجب عليه كاطعام العبد المشترك ولأن في تركه ضررا فأوجب عليه
 كالقسمة فإن لم يفعل باع الحاكم ماله وانفق عليه فإن لم يكن له مال افتقر عليه وانفق وإن
 انفق الشريك بأذنه أو بأذن الحاكم رجع بالنفقة والحائظ بينهما كما كان قبل انهدامه وعند
 لا يجبر لأنه اتفاق على ملك لا يجبر لو انفرد به فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض وإن أراد تركه
 بناءه لم يمنع لأنه بعيد رسا في مشترك فلم يمنع كوضع الخشب الذي لم يسمه فإن بناه بآلته عداد
 بينهما كما كان بسومه وحقوقه لأنه عاد بعينه وليس للباقي فيه الأثر تأليفه وإن بناه بالآلته
 عنده فهو الباقي ليس لشريكه الانتفاع به وللباقي نقضه إن شاء لأنه ملكه خاصة ولو بديل له
 شريكه نصف قيمة السبل لا ينتقض له يوجب على قبولها لأن طالم يجبر على انشاءه لم يجبر على بقاءه وعلى
 الرواية الأولى لا يجبر على تركه لأنه يجبر على انشاءه فيجبر على بقاءه فإن كان للشريك على الحايطة
 رسم انتفاع قلنا للباقي أما أن تأخذ منه نصف القيمة وتمكنه من إعادة رسمه وما أن تأخذ
 بنائك ليس معك لأن القرار مشترك بينهما فلم يجز أن يسقط حق شريكه **فصل** وأن كان
 السفل لأحد رها والعلو لآخر فإنهم السقف الذي بينهما فالحائظ المشترك سواء
 لأنه يتبعها فهو للحائظ بينهما وإيهام الحائظ أو السقف فعلية أعادته إلا أن يخاف سقوطه
 ويجب له منه فيصير كأنهم بنفسه وإن انهدمت حيطان صاحب السفل لم يملك صاحبه اجبار
 صاحب العلو على ممانته لأنه ملكه خاصة وعند جبر لأنها ينتفعان به فأشبه الحائظ المشترك
 وهو لصاحب العلو اجبار صاحبه على بناءه على روايتين وليس لصاحب السفل منع صاحب العلو
 من بناءه إن أئده فإن بناه بآلته فهو على ما كان لا يملك أحدهما نقضه وإن بناه بغير آله فقال
 أحد المنتفعين بصاحب السفل حتى يورث القيمة فيحتمل أنه ليس له السكنى لأن فائدة الحيطان الكثرة
 السكنى ويحتمل أنه ليس له طرح الخشب ونصب التند ونحوه دون السكنى لأن ذلك هو الانتفاع بالحائظ
 مباشرة وليا فيه نقضه لأنه ملكه ولا يجبر على بقاءه بالقيمة لأنه لا يجبر على ابتداءه

فصل فإن كان بينهما دواب

فصل فإن كان بينهما دواب أو ناعورة تحتاج العمارة فذلك كالحائظ المهتم سواء وإن كان
 بينهما قناة أو عين ففي اجبار المنتفع من عمارته وإن كان فان نفاها أحدهما لم يملك منع صاحبه نصيبه
 لأنه ليس له فيها الأثر **فصل** وليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره نحو أن يسيب
 حماما بين الدور ويخرب بين العطارين أو يجعل دار قصارة تهر الخيطان أو يخرب بئر أو يجذب ماء بئر
 جاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وإن كان جاره ولا يضره ولا يضر غيره فمعه ذلك
 الذي يضر الخيطان وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانهم وإن كان له سطح إعلان سطح جاره ففعل
 الإعلان سدة بين ملكيهما ليس يضره من رطبه أو إذا صعد على السطح

باب الحؤول

وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهي عقد رفاق منفرد بنفسه ليست ببيعاً بل
 جوازها في الدين بالدين وجواز التصرف قبل القبض واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص فلا يدخلها
 خيار لأنها ليست ببيعاً ولا في معناه ككونها لم تبين على الغائبه والأصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم مطلق
 وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبعض وتفوق عليه ولا تصح الإبرار وط أربعة أحدها أن يحيل على دين مستقر لأن مقتضاها
 التوام للمحال عليه الدين مطلقاً ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط ولا يقدر استقرار المحال به لجواز أداء
 غير المستقر فلا يجوز الحؤول بالدين السلم ولا عليه لأنه لا تجوز المعاوضة به ولا عنه ولو أزال الزوج زوجته
 قبل الحؤول بصدقها صح وإن أزالها المرأة به عليه لم يصح لأنه غير مستقر وإن أزال الشريك البايع بيمين البيع
 في مدة الخيار صح وإن أزال البايع به عليه لم يصح لذلك وإن أزال المالك سيده بيمين قد حل عليه صح وإن
 أزال سيده به عليه لم يصح لذلك وإن أهيل على المالك بدين غير مال الكتابة صح لأن حكمه حكم الأحرار
 في المديونات وإن أزال من الدين عليه من الدين عليه فهو وكيل في الاقتراض وإن أزال على من له عليه
 دين فهو وكيل في الاستيفاء وإن أزال من عليه دين على من له عليه فهو ملتزم أيضاً، وليس شئ من ذلك
 حوالة إذ الحوالة تحوّل الحق وانتقاله ولا حقها هنا تحوّل وإنما جاز التوكيل بلفظ الحوالة لا شتر الأجر في
 معنى وهو تحوّل المطالبة من الموكل إلى الوكيل كتحولها من المحيل إلى المحال **فصل** الشرط الثاني تماثل
 الحقيقتين لأنها تحوّل الحق فيصير تحويلة على صفة ويقدر التماثل في ثلاثة أشياء للجنس فلو أزال من عليه
 أحد المنتفعين بالآخر لم يصح والصفة فلو أزال من المبرية باميريه أو عن المكسرة بصحاح لم يصح والحلول
 والتأجيل فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أجل أحدهما حالاً فالأجل الآخر لم يصح وإن صح الحوالة
 فتراضياً على غير ما أجيل به أو دونه أو تعجلاً أو تأخيراً أو أعتياض عنه جاز لأنه دين ثابت فجاز ذلك
 كغير المحال به **فصل** الشرط الثالث أن يكون بمال معلوم على حال معلوم لأنه يقدر فيها التسليم والتقال
 والجهالة تمنعها فلا تصح فيما لا يصح السلم فيه لأنه لا يثبت في الذمه وإنما تجب قيمته بالأللاف ويصح في كل ما يثبت

٤٤

مالم في الذمة بالاتلاف من الأثمان والخشب والأدهان وفيما يصح السلم فيه غير ذلك كالمعدود
والغذائغ وجهان أحدهما الاتصاح لحواله به لأن المثل لا يتجزأ فيه ولهذا لا يضمن بماله والثاني تصح
الأنديت في الذمة ويحتمل أن يبنى الحكم فيه على القرض أن قلنا يقضى في هذا بماله صحة الحوالة به
لأنه يثبت في الذمة بغير السلم والافلا لأنه لا يثبت في الذمة إلا بالسلم والاتصاح لحواله في السلم وأن
كان عليه ابل من قرض وله مثل ذلك على آخر صحة الحوالة بها لأنها ثبت في الذمة مثلها صحة الحوالة
وأن ثبت قيمتها بالحوالة بها صحة وان كان له ابل من ذمة فأحالها على من له عليه ماله من ذمة
آخر صح ويبرمه أعطوا لها ادق ما يتناول الاسم وقال أبو الخطاب فيه وجه آخر لا يصح وإن كان
عليه ابل من العربة وله مثلها قرضا فأحالها فففيه وجهان أحدهما يصح لأن الخيرة في التسليم إلى
المجمل وقد رضي تسليم ماله في ذمة للقرض والثاني لا يصح لأن الواجب في القرض في أحد القولين
القيمة فقد اختلف الجنس وإن حال القرض من له الذمة بها لم يصح وجهها واحد لأننا قلنا الواجب
القيمة فالجنس مختلف وإن قلنا الواجب للمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمه والذي عليه البرية
لا يضمن ذلك **فصل** الشرط الرابع أن يجمل برضاه لأن الحق عليه فلا يلزمه إذا أقرضه من جهة بينها
ولا يصح برضا المحال عليه لأن المجمل أن يستوفي الحق بنفسه ويوكيله وقد قام المحال مقام نفسه
في القبض فزوم المحال عليه الدفع إليه ويوكيله وكلمة في الاستيفاء وما للمحال فإن كان المحال عليه
ملياً وهو المورث غير المماطل لم يعتبر رضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبع أحدكم على ملي فليستع ولائذ
للمجمل أيضاً الحق بنفسه ويوكيله وقد قام المحال عليه مقامه في الأيضاً فلم يكن للمحال الأمتناع وإن
لم يكن ملياً لم يلزمه إن حال للمحدث ولأن عليه ضرراً في قبولها فلم يلزمه كما لو بذل له دون حقه
في الصفة فإن رضي بما مع ذلك صحته كما لو رضي بدون حقه **فصل** إذا صحته الحوالة برى للمجمل
من الدين لأن قد يخرج من ذمته فإن تعذر الاستيفاء من المحال عليه لم يردت أو فليس حادثاً أو مطلق
لم يرجع على المجمل كما لو أبراه وإن كان مقلداً من الحوالة ولم يرض المحال بالحوالة فحقه باق على المجمل لأنه
لا يلزمه الاحتياط على مفلس وإن رضي مع علمه بحاله لم يرجع لأن الذمة برئت من الحق فلم تعد له الشغل
كما لو كان ملياً وإن رضي مع الجهل بحاله ففيه رأيان أحدهما لا يرجع لذلك والثانية يرجع
لأن المفلس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كما لو اشترى مبيعاً ثم علم عيبه وإن شرط ملاءة المحال
عليه فلم شرطه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم رواه أبو داود ولأنه شرط شرطاً مقصوداً
فإذا ابل بخلافه ملك الشرط كما لو شرطه في البيع **فصل** إذا اشترى مبيعاً فأحال البايع بثمنه أو
أحال البايع عليه بثمنه فإن حل أو مستعفاً فالحوالة باطلة لأن البيع باطل ولأنه على المشتري مجمل به
والإحمال عليه فإن اتفق المبيع والمحال عليه ذلك فكنها المحال لم يسمع قولها كما لو باع عبداً ثم أقر

تجزئة

بشره ولا تسبح له بيمينه لأنها الكذبها بخلافها في البيع فإن أقامه العبد سمعت وبطلت الحوالة وإن
صدقه المحال في حرية العبد وادعى أن الحوالة له بدعي آخر فالقول قول مبيع يمينه لأن الأصل صحة الحوالة
فكان صدقه أظهر فإن أقام بيمينه بذلك سمعت الأثر لم يكن **فصل** وان اشترى عبداً
وأحال البايع بثمنه ثم وجد مبيعاً فرده قبل قبض المحال من المحال عليه بطلت الحوالة لأنها بالثمن وقد
سقط بالقبض ذكره القاضى ويحتمل أن لا تبطل لأن المشتري نقل حقه له ما في ذمة المحال عليه فلم تبطل
بالفسخ كما لو أعطاه عن الثمن ثوباً ثم فسخ العقد لم يرجع في الثوب وإن كان الرد بعد قبض المحال
لم تبطل لأن ذمة المحال عليه برئت بالقبض منه ويرجع المشتري على البايع وإن اشترى عبداً فأحال
البايع عليه اجنبياً بالثمن فرده المشتري بعيب لم تبطل الحوالة لأن ذمة المشتري برئت بالحوالة من البايع
فصار كأنه قبض منه وتعلق به ها هنا حق غير المتعاقدين وهو المحال بخلاف التي قبلها ويرجع المشتري
على البايع بالثمن **فصل** إذا أحال رجل يقبض دين له من غيره ثم اختلفا فقال أحدهما كانت وكالة
بلفظها وقال الآخر كانت حوالة بلفظها فالقول قول مدعي الوكالة لأنه يدعي بقا الحق على ما كان وينكر
انتقاله وإن اتفقا على أنه قال اهلك بالألف وقال الآخر كانت حوالة حقيقة وقال الآخر كانت وكالة
بلفظ الحوالة ففيه وجهان أحدهما القول قول مدعي الوكالة لذلك والثاني القول قول مدعي الحوالة لأن
الظاهر معه موافقة فيه للحقيقة ودعوى الآخر المجاز وإن قال اهلك بديتك فهي حوالة بكل حال
فصل إذا قال الدين لغيره قد أحلتك بديتك فلا نافيان فالقول قول مبيع يمينه فإن أقام المدين بيمينه
بذلك سمعت بسقط عنه حق المجمل وإن كانت بحاله فادعى اجنبى على الدين أن رب الدين أحاله فأثارة
فأقام الاجنبى بيمينه ثبت في حقه وهو الغائب لأن البينة يقضى بها على الغائب ولزوم دفع الدين إليه فإن
لم يكن له بينة فاعترف المدين له بصحة دعواه ففيه وجهان أحدهما يلزمه الدفع إليه لاعتراؤه له بوجوده
حقه عليه وانتقال دينه إليه فأشبهه ما لو قامت به بينة والثاني لا يلزمه الدفع إليه لأنه لا يأمن أنكار المجمل
ورجوعه عليه فكان الاحتياط في تخليص نفسه كما لو ادعى الوكالة فإن دفعه إليه ثم أنكر المجمل الحوالة وحلف
ورجع على المحال عليه فأخذ منه لم يرجع المحال عليه على المحال لأنه معترف له أنه استوفى حقه وإنما المجمل ظلم
وإن أنكر المدين الحوالة انبنى على الوجهين أن قلنا يلزمه الدفع مع الأقرار لبيعة المدين على الأقرار
ويكون على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإن قلنا لا يلزمه الدفع مع الأقرار لم يلزمه المدين مع الأقرار لعدم
فائدتها وليس للدين الرجوع على المجمل لاعتراؤه ببراءة ذمته ويشل المجمل فإن صدق المحال ثبتت
الحوالة لأن رضا المحال عليه غير معتبر وإن كذب به حلف له وسقطت الحوالة وإن نكل المحال عليه عن المدين ففرض
عليه واستوفى منه ثم أنكر المجمل الحوالة فلم ان يستوفى من المحال عليه لأنه معترف له بالألف مدعي أن المحال
ظلمه **فصل** فإن كان عليه دين فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه فصدق له لم يلزمه دفعه إليه

لما ذكرنا في الحوالة وان اكملته تلزمه العيين لانه لا يلزمه الدفع مع الاقرار فلم تلزمه العيين مع الانكار
 فان دفعه اليه فانكرب الدين الوكالة حلف ورجع على الدافع ثم يرجع الدافع على الوكيل ان لم يكن
 اعترف بصدقة لانه لم يثبت انه وكيل وان كان اعترف له لم يرجع عليه لانه اعترف بصحة دعواه
 وان الموكل ظلم فلم يرجع على غيره ظالما وان كان المدخوع وديعة فوجد بها اخذها وان تلفت
 في يد الوكيل فلم يرجع على المطالبة من شاء منها فان طالب الوكيل لم يرجع على احد لان التلف حصل
 في يد فاستقر الضمان عليه وان طالب المودع وكان قد اعترف بالوكالة لم يرجع على احد لما ذكرناه
 في الدين وان لم يكن اعترف للوكيل بوجه عليه **فصل** فان كان عند رجل دين او وديعة فباعها رجل
 فادعى انه وارث صاحبها وقدماته ولا وارث له سواء فصدقه لزمه الدفع اليه لانه لا يخفى تبعة
 وان كذبه فعليه العيين انه لا يعلم ذلك لانه لزمه الدفع مع الاقرار فتلزمه العيين مع الانكار **فصل**
 فان كان لرجل الف على اثنين كل واحد منهما ضامن لصاحبه واحاله احدهما بها برباها الا ان الحوالة
 كالقبض وان احال صاحب الف به على احدهما صح الحوالة لانها مستقرة في ذمة كل واحد منهما وان
 احال عليها جميعا استوفى من كل واحد منهما نصفها صححت لان ذلك الجعل فملك الحوالة به وان
 احال عليها استوفى من ايها شاء صححت ايضا لانه لا فضل في نوع ولا عدد ولا اجل انما هو زيادة
 استباق فاشبه حوالة العسر على اللي ولهمذ الوأحالة على واحد صح

كتاب الضمان

وهو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عليه في التزم دينه فاذا قال لرجل انا ضامن لك على فلان
 او انا بدينه وكفيل او قبيل او جليل او هو على صار ضامنا له ويثبت في ذمته مع بقائه في ذمة الدين
 واصحاب الدين مطالبه من شاء منها بقوله تع وانا بدينه زعيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم ضامن
 حديث حسن وروى عنه بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي رجل يصلي عليه فقال هل عليه دين
 فقال نعم دينان قال هل ترك لهما وفاقا قالوا لا فقال ما تنفعه صلواتي وذمتي فهو نبي
 الاقام حكمه فضمن فقام ابو قتادة فقال هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري ولا يبر الضمون عنه بمجرد الضمان في الحياة رواية واحدة وفي الميت روايتان احدهما
 يبر الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت حين ضمنه ابو قتادة والثانية لا يبر وهي اصح لما روى
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا قتادة عن الدينين اللذين ضمنهما فقال قد قضيتهما فقال
 الآن بدين جليلهما واحده ولانه وثيقة بدين فلم يسقط كالدين وكحال الحياة ومتى برئ
 الفتم بأداء اوابر بدين الضامن لانه تبع فال بدينه والاصل كالدين وان ابر الضامن لم يبر المضمون
 عند ان الوثيقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالدين **فصل** ولا يصح الا من جازم التصرف

فاما الجور

فاما الجور عليه لصغر او جنون او سفه فلا يصح ضمانه لانه تبع بالترام مال فلم يصح منهم كسند الحصة فخرج
 بعض اصحابنا ضمان الصبي باذن وليه على الروايتين في صحة بيعه وقال القاضي يصح ضمان السفينة وتبع به
 بعد فك محرم وهذا بعيد لان الضمان بمجرد ضرر وتضييع مال فلم يصح ضمانها كالعتق ولا يصح ضمان العبد كالكفا
 بغير اذن سيده لانه الترام مال فلم يصح ضمانها بغير اذن كالنكاح ويصح باذنه لان المنع لحقه فال باذنه
 ولو يديه ككتاب مما فيه به وهل يتعلق برقبة العبد وبذمة سيده على وجهين **فصل** ولا يصح ضمان دين
 الميت الفلسي وغيره لمحمد بن ابي قتادة ولا يصح ضمان المضمون له ولا المضمون عنه للخبر ولا معرفة الضامن لهما
 لانه لا يصح ضمانها فان اشبه الاجانب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابا قتادة عن معرفتها ويحتمل ان يقدر
 معرفتها البيودي الاحكاما ويرجع على الاخر بما عزم عنه ويحتمل ان يقدر معرفة المضمون له البيودي اليه ولا يقدر
 معرفة المضمون عليه لعدم الطاعة بينه وبينه ولا يصح الا برضا الضامن لانه الترام مال فلم يصح من غير رضا
 للترام كالنذر **فصل** ولا يصح ضمان الدين الا لزمه لغيره في قيادة وضمان الجعل في الجعالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 جاء به جمل بعير وانا بدينه زعيم وضمان كل حق مالي لازم او مثاله الا للزوم كالمثل في مدة الخيار وبعدها والوجه
 والصدق قبل الرضول وبعده ورش الجناية نقدا وجوارا لانها حقوق ماليتها لانه او مثاله الا للزوم وقم
 ضمانها كالدين والجعل ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالفضوب والعماري لانها مضمونة على من يبيع في يده
 فاشبهت الدين ويصح ضمان عمدة البيع عن كل واحد منها لصاحبه وهو ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل
 تسليمه وان ظهر فيه عيب او استحق او وجد ذلك في البيع غيره الضامن لان ذلك لازم فانه لما تعلق بالضامن
 حكم العيب او عيب او نحوها وهذا كان موجودا حال الضمان فصح ضمانه كالدين وان استحق الرجوع الامر حادث
 كلف البيع قبل قبضه او اخذه بشفعة فلا شيء على الضامن وان ضمن البائع وغيره لشركي فبها ما يحدثه
 من بناء او غراس او ما يلزمه من اجرة ان خرج البيع مستقاصا ويرجع على الضامن بما يلزمه من ذلك لانه يستند
 الامر وجودي ويصح ان يضمن الضامن ضامن ثان لان دينه ثابت فصح ضمانه كالاول ويصير الثاني فرعاً للضامن
 حكمه حكم الضامن مع الاصل **فصل** ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها لانها غير مضمونة على
 من هي في يده فكن كك على ضامنه وان ضمن لصاحبها ما يلزمه بالتقدي فيها صح نص عليه احمد لانها تصير مضمونة
 على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال الكتابة وعنه يصح لانه يجوز ان يضمن عند دين آخر والمذهب الاول
 لان مال الكتابة غير لازم ولا يضمن للزوم لانه يمكن تعبير نفسه ولان الضمان توثيق للحق وما لا يلزم
 الا يمكن توثيقه وفي ضمان مال المسلم روايتان احدهما يصح لانه دين لازم فاشبه القرض والثانية لا يصح لانه
 يفضي الاستيفاء من غير العلم اليه فاشبه الحوالة به **فصل** ولا يصح ضمان العلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده
 لقوله تع وانا بدينه زعيم وعمل البعير يختلف فهو غير معلوم وقد ضمنه قبل وجوبه ولانه الترام
 حق من غير معاوضة فاشبه النذر وان قال اتق فاعك في البحر وعلي ضمانه صح لانه استعجاب الا ان بعض

لغرض صحيح فصح كقولك اعتق عبدك وعلى ثمنه **فصل** ويصح ضمان الحال ولو جلا لأن الغريم يلزمه
 أداءه في جميع منصفان للضامن التزام ذلك في بعضه لبعض الدين وان ضمن الموصل حالاً لم يلزمه
 لأنه لا يلزم الاصل فحل يلزم الضامن ويقع الضمان مؤجلاً على صفة في ذمة الضامن وان ضمن الدين
 للموكل وقتنا أن الدين يحل بالموت فمات احداهما حل عليه الدين ويحق في ذمة الآخر الى أجله ولا يملك
 ورثة الضامن الرجوع على المضمون عنه قبل الاجل لأنه لم يحل **فصل** واذا قضى الضامن الدين
 بأذن المضمون عنه رجوع عليه لأنه قضى دينه بأذنه فهو كوكيله وان ضمن بأذنه رجوع عليه لأنه تضمن الأذن
 في الأداء فأشبهه بالموال في ضمانه وان ضمن بغير اذنه وقضى بغير اذنه معتقاً للرجوع ففيه
 روايات اختلفت بعضها يرجع ايضاً لأنه قضاء من دين واجب لم يتبرع به فكان على من يرضى به كما لو
 قضاها الحاكم عند اعتناعه والثانية لا يرجع لأنه تبرع فلم يرجع به كما لو بنى داره او علف دابته
 بغير اذنه فان اختلف في الأذن فالقول قول من ينكره لان الاصل عدمه **فصل** ويرجع الضامن
 بأقل المدين مما قضى وقد الدين لأن قضاءه بأقل منه فأنما يرجع بما غرم وان ادى المدين
 فالرابط لا يجبا دأوه فقد تبرع به وان دفع عن الدين عرضاً يرجع بأقل المدين من قيمته او قدر الدين
 وان قضى للموكل قبل الاجل لم يرجع قبل الاجل لأنه تبرع بالتجمل وان احوال به الغريم رجوع بأقل المدين
 مما احوال به أو دينه سواء قبض الغريم من الحال عليه ولم يقبض لان الحوالة كالقبض وان ضمن الضامن
 ضامن آخر قضى الدين رجوع على الضامن ثم رجوع الضامن على المضمون عنه وان قضاها الضامن رجوع
 على الأصل وحده فان كان الاول ضمن بلا اذن والثاني ضمن بأذنه رجوع الثاني على الأول ولم يرجع
 الأول على احد في احد الروايتين **فصل** واذا ضمن بأذنه فطلب بالدين فلم مطالبته المضمون
 عنه بخله لانه لزمه الأداء بما مره ولا يملك المطالبة قبل ذلك لأنه لا يملك الرجوع قبل الغرم
 فلم يملك المطالبة قبل ان يطالب وان ضمن بغير اذنه لم يملك المطالبة به لأنه لا دين له ولا هو وكيل
 صاحب الدين ولا يلزمه الأداء بأذن الغريم فأشبهه الأجانب **فصل** واذا دفع المضمون عنه قدر
 الدين الى الضامن عرضاً عما يقضيه في الثاني لم يصح لأنه جعله عرضاً عما يجب عليه في الثاني فلم يصح كما لو
 دفع اليه شيئاً من بيع لم يعقد ويكون ما قبضه مضموناً عليه لأنه قبضه على وجه البذل فأشبهه القبول
 ببيع فاسد وفيه وجه آخر انه يصح لأن الرجوع بشيئين ضمان وغرم فأذوا جهدهما كما جاز في جعل
 المال كتحصيل الزكاة فان قضى الدين استقر ملكه على ما قبض وان برى قبل القضاء وجب رد ما اخذ كما
 يجب رد العن اذ العتيم البيع **فصل** اذا ادعا الغنم من الغنم فأنكر المضمون له فالقول قوله مع يمينه
 لأن الاصل معذرة مطالبته من شاء منها فان استوفى من الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا باحد القضاة
 لأنه يدعي ان المضمون الظاهر بالأخذ الثاني لا يرجع به عليه وفيما يرجع به وجهان احدهما بالقضاء الأول

لأنه قضا صحيح

لأنه قضا صحيح والثاني ظلم والوجه الثاني يرجع بالقضاء الثاني لأنه الذي ابر الذمة ظاهر فاما ان استوفى
 من المضمون عنه فهل للضامن الرجوع عليه بنظر فان كذب المضمون عنه في القضا لم يرجع لأنه لم يثبت صدقه وان
 صدق قد كان قد فرط في القضا لم يرجع بشيء لأنه اذن له في قضاءه ولم يوجد فان لم يفرط الرجوع وسند كسر
 التقرير في الوكالة ان شاء الله تعالى فان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يثبت له انكاره لأن
 الدين حق المضمون له فاذا اقر يقبضه فقد اقرانه صار للضامن ولأنه ثبت القضا بالاقراء فلك الرجوع به كما
 لو ثبت بيينة وفيه وجه آخر ان القول قول المضمون عنه لانه منكر **باب طء الكفالة**
 تصح الكفالة بيد من يرضى بحضوره في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه لأنه حق لازم فصحة الكفالة به
 كالدين ولا تصح بمن عليه حدا وقصاصاً لأنها تترادف لا تستناق بالحق وهذا مما يدرب بالسيئات ولا تصح بالمكاتب
 لأنه لا يلزمه الحضور فلا يلزم غده احضاره كالأجانب وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصوب والعوراء لأنه
 يصح ضمانها ولا تصح في الأمانات الا بشرط التعدي فيها كضمانها سوا **فصل** واذا صح الكفالة فتعذر احضار
 للكفول به لزمه ما عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرقيم غارم ولا ينها أحد نوري الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان
 فان غاب المكفول به اهل كفيله قدر ما يمضي اليه فيعيده لان مال الرقيم تسليمه لم يلزم الا بما كان التسليم فان حضر
 زمن الأمان لم يفعل لزمه ما عليه او يبدل العين التي كفل بها فان ماتت او تلفت العين بفعل الله تع سقطت
 الكفالة لأن الحضور سقط عن المكفول به فبرى كفيله كما يبرى الضامن براءة المضمون عنه ويحتل ان لا يسقط ويطالب
 بما عليه وان سلم المكفول نفسه أو برى من الحق بأداء أو ابراء برى كفيله لأن الحق سقط عن الأصل فيبرى المكفول والضامن
 وان ابر الكفيل صح كما يصح ابراء الضامن ولا يبرى المكفول به كالضمان وان قال رجل ابر الكفيل وانا ضامن بمن تكفل
 به ففيه وجهان احدهما يصح لأنه نقل الضمان الى نفسه فصح كما لو احوال الضامن المضمون له على آخر والثاني لا يصح لانه
 شرط في الكفالة ان يبرأ وهو شرط فاسد فصح صحة العقد **فصل** واذا قال انا كفيل بفلان أو بنفسه وبدنه او وجهه
 صحته الكفالة وان كفل بعض بدنه فقال القاضي لا تصح لان ما لا يبرى اذا خص به بعض الجسد لم يصح كالبيع وقال
 غيره ان كفل بعضه لا يتحقق الحياة وبدنه كالراس والقلب والظهر صحته لأنه لا يمكنه تسليمه بدون تسليم البدن
 فأشبهه الوجه وان كفل بغيرها كاليد والرجل ففيه وجهان احدهما لا تصح لأن تسليمه بدون البدن يمكن
 والثاني تصح لأنه لا يمكنه تسليمه على صفة دون البدن فأشبهه الوجه **فصل** اذا علق الكفالة أو الضمان
 على شرط أو وقتها فقال انا كفيل بفلان شهراً أو ان قدم الحاج أو ان يد فانا كفيل بفلان أو ضامن ما عليه فقال
 القاضي لا يصح لأنه اثبات حق لا وحي فلم يجز ذلك فيه كالبيع وقال ابو الخطاب والشريف ابو جعفر يصح لأنه ضمان
 أو كفالة فصح تعليقه على شرط كضمان العهد فعلى هذا لو قال كفلت بفلان على ان جئت به والا فانا كفيل بفلان
 أو ضامن ما عليه صح فيها عندهما ولم يصح عند القاضي لأن الأول موقوف والثاني معلق على شرط **فصل**
 وتصح الكفالة بيد من الكفيل كما يصح ضمان دين الضامن وتجوز حاله وموجبه كالضمان ولا تجوز الاجل جهول

لأنه حق لا دين فلم يجز له اجل مجهول كالبيع وتجوز الكفالة المطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه
فإن أطلق في أي موضع أحضره وسلم البعير على وجه الأرض عليه بري فإن كان عليه ضرر لم يبرئ تسليمه
وكذلك إذا تسلّم قبل المحل قياساً على من سلم السلم فيه قبل محله أو في غير مكانه وإن كفل واحداً لثنتين
كفل إلى أحدهما أو أبراه أحدهما لم يبرئ من الآخر لأنه حق لثنتين فام يبرئ بأحدهما كالضمان وإن
كفل لثلاثين رجل فأبراه أحدهما لم يبرئ الآخر كما في الضمان وإن سلم أحدهما لم يبرئ الآخر لأنه برئ من غير
استيفاء الحق فلم يبرئ صاحبه كالتوريث بالأبراء ويحتمل أن يبرأ الوارث أحد الضمانين الدين وإن قال
لكفيل والضامن برئت مما كفلت به لم يكن إقراراً بقبض الحق لأنه قد يبرأ بغير ذلك **فصل**
أذا طلب الكفيل بأحضار الكفول به لزوم أن يحضر معه لأنه وكيل في أحضاره وإن أراد أحضاره
من غير طلب والكفالة بأذنه لزوم الحضور معه لأنه مشغل ذمته من أجله بأذنه فكان عليه تخليصه كما
لو استعار عبده فزمنه وإن كفل غير ذمته لم يبرئ منه الحضور معه لأنه لم يشغل ذمته ولا قبله حق
فصل إذا كفل أسنناً أو ضئفاً قال لم يكن عليه حق فالقول قول خصمه لأن ذلك لا يكون إلا من عليه حق
فاقراره به إقرار بالحق وهل يلزم الخصم المدين فيه وجهان مضمّن توجيههما فيمن قرئ بقبض الرهن ثم أنكره
وطلب من الرهن **كتاب أصول وأحكام الوكالات**
يصح التوكيل في الشرع والقول المدعي فابعدوا أحدكم يومكم هذه المدينة فليظن بها أن كل طعاماً فليأتم
بروز قومه وطارة وعروة بن الجعد قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أشترى له به شاة أو
أصحية ولأن الحاجة داعية إليها فإنه لا يمكن كل أحد شراء ما يحتاج إليه فدعت الضرورة إليها وتجوز في
سائر عقود المعاملات قياساً على الشراء في تلك البياحات كالحيا والموت والأصطبا لأنه تملك ما ليس
لابتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالشراء وتجوز في عقد النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية
بتزويج له لم حبسبة وتجوز في الطلاق والعناق والخلع والرجعة لأنها في معنى النكاح وتجوز في
إثبات الأموال والحكومة فيها حاضر كان الموكل أو غائباً لما روي أن علياً وكل عقيداً عند أبي بكر وقال
ما قضى عليه فعلي وما قضى لفعلي وكلا عبد الله بن جعفر عند عثمان فقال إن الخصومة فيما يعني بها كالت
ولهذا قضى في مظنة الشهرة ولم ينكر فكان إجماعاً ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يكون له حق
أولاد عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يجب حضورها وتجوز التوكيل في الأقرار لأنه إثبات حق فأشبهه
البيع وتجوز في إثبات القصاص وهذا القذف واستيفاءها في حفرة الموكل وغيبته لأنه حق آدمي أشبه
المال وقال بعض اصحابنا لا يجوز استيفاءها في غيبته وقد أجازها أحمد رحمه الله بأنه يجوز أن يعفو
الموكل ليكون ذلك شبهة وتجوز التوكيل في حقوق الدماء المالية لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله
لقبض الصدقات وتفرغوا وفي إثبات الحدود واستيفائها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس

على امرأة هذا

على امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها متفق عليه ولا تجوز في العبادات البدنية لأن المقصود فعلها ببدنه
ولا يحصل من فعل غيره إلا في الحج لما سبق في باب **فصل** ولا تجوز في الأيمان والنذر لأنها تنطلق بعين
المخالف فلا تدخلها النيابة ولا في الأبدان واللعان والغسامة لأنها إيمان ولا في الشهادة لأن غيره لا يقوم مقامه
في مشاهدته ولا في الأعتنام لأنه يتعلق بالحضور فإذا حضر النائب كان السهر له ولا في الألتقاط لأنه بأخذه
يصير للمقطعة **فصل** ولا يصح التوكيل في شيء من الأوصاف تصرفه فيه لأن من لا يملك التصرف بنفسه فبنا بة
أولى فلا يصح توكيل طفل ولا مجنون ولا سفیه لذلك ولا توكيل المرأة في النكاح ولا الفاسق في تزويج ابنته
ولا السلم الذي في شرائه كذلك فأما من يتصرف بالأذن كالعبد والوصي والوكيل فإن أذن لهم في التوكيل جاز
وإن هو أذن له بغيره وإن أطلق لهم الأذن فله التوكيل فيما لا يتولون مثله بأنفسهم أو بغيره وإن عنده كذبة لأن
تفويضه إليهم مع العلم بهذا أذن في التوكيل وفيما سوى ذلك روايتان أحدهما لا تجوز لهم التوكيل لأنهم يتصرفون
بالأذن فأخص بما أذن فيه ولم يردون في التوكيل والثانية تجوز لأنهم يملكون التصرف بأنفسهم فملكون
بنائهم كما ملك الرشد فإن قال لوكيله اصنع ما شئت ملك التوكيل لأنه ما يشاء، وفي التيمم كالوكيل فيها ذكرناه
وملك الوصي في النكاح التوكيل فيه من غير إذن المرأة لأن ولايته من غير جهتها فلم يعقد أذنها في توكيله كالأب
وخرج القاضي وغيره ولاية الأجير على الروايات في الوكيل والغرف بينهما ظاهر **فصل** ومن ملك التصرف
لنفسه جاز أن يتوكّل فيه ومن لا فلا يجوز توكيل الفاسق في قبول النكاح ولا يجوز في الإيجاب لأنه يجوز
أن يقبل النكاح لنفسه وقال القاضي لا يجوز فيها لأن من الإيجون أن يكون وكيلاً في إيجابه لا يكون وكيلاً
في قبوله كالمرأة ويجوز توكيل المرأة في الطلاق لأنه يجوز توكيلها في طلاق نفسها فجاز في غيرها ولا يجوز
للعبدة ولا للمكاتب التوكيل إلا بأذن سيدهما ولا للوصي إلا بأذن وليه وإن كان ما ذوناً له في التجارة لأن
التوكيل ليس من التجارة فلا يحصل الأذن فيه بالأذن فيها **فصل** وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الأذن
وبكل قول أو فعل دل على القبول مثل أن يأذن له في بيع شيء فيبيعه ويجوز القبول على الغرر والتمتع بخوان
يبلفه إن فلانا وكله فمذ عام فيقول قبلته لأنه أذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالأذن في الطعام ويجوز
تطبيقها على شرط بخوان يقول إذا قدم الحاج فأت وكيل في كذا أو بيع ثوبي **فصل** ولا تصح إلا في تصرف
معلوم فإن وكل في كل قليل وكثير لم يصح لأنه يدخل فيه كل شيء فيعجز الغرر وإن وكله في بيع مال كله أو ما
شأاً منه وقبض ديونته كلها أو الأبرار منها صح لأنه يعرف مالاً ودينه فيصرف ما يبيع ويقبض فيقول الغرر
وإن قال اشترى ما شئت أو عبداً ما شئت فقال أبو الخطاب لا يصح حتى يذكر النوع وقد الثمن لأن ما يملك
شراًه يكفر في كذا الغرر وإن قدر له أكثر الثمن وأقبح لأنه يقل الغرر وقال القاضي إذا ذكر النوع لم يحتج
للتقدير الثمن لأنه أذن في إعلاؤه وقد روي عن أحمد رضي الله عنه فمن قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا
إن فلاناً جازراً وأعجبه وهذا توكيل في شيء كل شيء ولأنه أذن في التصرف فجاز من غير تعيين كالأذن في التجارة

فصل ولا يملك من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل نطقاً وعرفاً اذن تصرفه بالاذن
 فاقتضى ما تناوله الاذن فاذا وكله في الخصومة لم يملك الاقرار ولا الابرار ولا الصلح لأن اذنه
 لا يقتضي شيئاً من ذلك وان وكله في تثبيت حق لم يملك قبضه لأنه لم يتناول النطق ولا العرف
 فإنه قد يرضى للتثبيت من لا يأمنه في القبض وان وكله في القبض فهل يملك تثبيته فيه وجهان
 احدهما يملكه لأنه طريق القبض فكان التوكيل في القبض توكيداً له والثاني لا يملكه لما ذكرنا في
 التي قبلها وان وكله في البيع لم يملك الا برأى من ثمنه ويملك تسليم البيع لأن العرف يتناول ولا يرضاه
 تمام العقد وحقوقه ولا يرضاه ولا يملك قبض الثمن لأن اللفظ لا يتناول وقد يرضى للبيع من لا يرضاه
 للقبض الا ان يقتضيه الحال كأن يكون بحيث لو تركه ضائع **فصل** فان وكله في البيع في وقت لم
 يملكه قبله ولا بعده لأنه قد يتخصم عرضه به في زمن الحاجة فيه وان وكله في بيعه لرجل لم يملك بيعه
 لغيره لأنه قد يقصد نفعه أو نفع البيع بايصاله اليه وان وكله في بيعه في مكان الثمن فيه أكثر
 أو أجد لم يملكه في غيره لأنه قد يفتقر عرضه وان تساوت الأمكنة او قدر له الثمن ملك ذلك لأن
 العرض فيها واحد فالاذن في احدهما اذن في الآخر وان وكله في بيع فاسد لم يملكه لأنه يرضى عنه
 ولا يملك الصحيح لأنه لم يأذن له فيه وان قدر له الثمن في البيع لم يملك البيع بأقل منه لأنه لم يأذن
 فيه نطقاً ولا عرفاً وملك البيع بأكثر منه سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او غيره لأنه ما دون فيه عرفاً
 لأنها تنفعه ولا تضره وان باع بعضه به وان ثمن جميعه لم يجز وان باع جميعه صحيح لما ذكرنا وله بيع
 باقيه لأنه اذن فيه ويحتمل أن لا يملكه لأنه حصل عرضه ببيع بعضه فلا يبقى الاذن في باقيه وان وكله
 في شرايين لم يملك شرايينه لأن اللفظ لا يقتضيه وان قال له بعه بمائة درهم فباعه بعرض يساوي
 أكثرها لم يجز لأنه لم يأذن فيه نطقاً ولا عرفاً وان باع بمائة دينار او بتسعين درهما وعشرة وثمانين
 فيه وجهان احدهما لا ينفذ لأنه خالف في الجنس كالتي قبلها والثاني ينفذ لأنه ما دون فيه عرفاً
 لأنه يرضى بالدينار مكان الدرهم عرفاً وان وكله في بيع عبيد او مملوك ذلك صفقة واحدة و
 صفقات لأن العرف جارٍ بكل الأمرين وان امره بصفقة واحدة لم يملك التفريق فان اشترى مملوكين
 صفقة واحدة جاز لأن الصفقة من جهة واحدة **فصل** وان وكله في البيع واطلق لم يملك البيع
 بأقل من ثمن الشئ لأن اذنه تقيد بذلك عرفاً فلو كان غير ذلك تضييعاً للمال وهو لا يرضاه ولو حضر من يطلبه
 بأكثر من ثمن الشئ لم يجز بيعه بثمن الشئ لأنه تضييع للمال امكن تحصيله وان باع بثمن الشئ خسر فيه فيريد
 في مدة الخيار لم يلزمه الفسخ لأن زيادة من غيرهما ولا يرضى بجمع صاحبها عنها فان باع بأقل من ثمن
 الشئ واطلق ما قدر له فعنه البيع باطل لأنه غير ما دون فيه وعند يرضى ويضمن الوكيل النقص لأنه
 قوة ويصح البيع لأن الضرر يزول بالتصديق ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به كدراهم في عشرة لأنه

لا يمكن الترخيز منه

لا يمكن الترخيز منه وهل يلزم الوكيل جميع النقص او ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به
 على وجهين وكل موضع قلنا لا يملك البيع فحكمه فيه حكم الأجنبي وقد ذكرناه لأن هذا غير ما دون فيه
فصل وان وكله في الشراء واطلق لم يجز ان يشتري بأكثر من ثمن الشئ لما ذكرنا فان اشترى بأقل
 من ثمن الشئ واطلق ما قدر له صحيح لأنه ما دون فيه عرفاً فان قال لا تشتره بأقل من مائة لم يملك مخالفة
 لأن نصه مقدم على دلالة العرف وان قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين فلم يشتره بمائة وخمسين
 لأنه باق على دلالة العرف وان قال اشترى عبداً وصفه بمائة فاشتراه بدوها جاز وان خالف
 الصفقة لم يلزم الموكل وان لم يصفه فاشترى عبداً يساوي مائة بأقل منها جاز وان لم يساوي المائة لم
 يلزم الموكل وان ساوى ما اشتراه به لأنه خالف عرضه وان قال اشترى شاة بدينار فاشترى شاتين
 تساوي احدهما ديناراً صحيح لعدم عروءه ولأنه يمثل الأمر باحدهما والثانية زيادة نفع وان لم
 تساوي ديناراً لم يرضى وان باع الوكيل شاة وبقيت التي تساوي ديناراً فظاهر كلام أحمد صحة حديثه
 عروءه ولأنه وفاء عرضه فأشبهه اذا زاد على ثمن الشئ **فصل** وان وكله في الشراء نسبة فاشترى
 نقد لم يلزم الموكل لأنه لم يؤذن له فيه وان وكله في الشراء بنقد فاشترى بسنة الثمن من النقد
 لم يجز لذلك وان كان يمثل ثمن النقد وكان فيه ضرر مثل ان يستخر بحفظ ثمنه فكذلك وان لم يرض
 به لذلك لوفده لأنه زاده خير وان اذن له في البيع بنقد لم يملك بيعه نسبة وان اذن له في البيع بسنة
 فباع بنقد في كسئلة الشراسوا وان عين له نقد لم يبيع الا به وان اطلق لم يبيع الا بنقد البلد لأن
 الاطلاق ينصرف اليه فان كان فيه نقدان باع بأغلبهما وان قدر له أجل لم يجز الزيادة عليه لأنه لم يرض
 بها وان اطلق لأجل جاز وحمل على العرف في مثله لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف ولا يملك الوكيل
 في البيع والشرايط الخيار للعاقب معه لأنه لاحظ الموكل فيه وله شرط الخيار لنفسه ولو وكله لأنه احتياط له
فصل اذا قال اشترى بعين هذا فاشترى في دمه لم يقع للموكل لأنه لم يرض التزام شيء في دمه
 فلم يجز الزامه وان قال اشترى في ذمتك ثم انفذته فيه فاشتراه بعينه صحيح للموكل لأنه امره بعقد يلزمه
 به دينار مع بقا الدينار وتلفه ففقد له عقده لم يلزمه مع تلفه فزاده خير ويحتمل ان لا يرضى لأنه اراد
 عقداً لا يبطل باستحقاقه ولا تلفه ففوت ذلك وان اطلق فلم الأمران لأن العرف جارٍ بها **فصل**
 وان وكله في شراء موصوف لم يجز ان يشتري معيباً لأن اطلاق البيع يقتضي السلامة ولذلك يرد العيب
 فان اشترى معيباً يعلم عيبه لم يقع للموكل لأنه مخالف له وان لم يعلم فالبيع صحيح كما لو اشترى لنفسه
 فان علم الموكل فرضي به فليس الوكيل رده لان الرخصة فسقط برضاه والوكيل الردي قبل علمه لأنها ظلاله
 حصلت بعقده فلذلك دفعها كما لو اشترى لنفسه ولا يلزمه التناخير لأنه حق تعجل له وله ان يرضى به و
 يسقط خياره فاذا حضر الموكل فرضي استقر العقد وان اختار الردي فله ذلك لأن الشراء له ولم يرض بالعيب

فان انكر البائع كون المشتري للموكل فالقول قوله ويرد البيع على الوكيل في احد الوجهين لانه ابتاع
 العيب ومنعه الرد لرضاه بعيبه والثاني ليس له الرد عليه لانه غير البائع والمشتري ارسل العيب لانه
 فان الرد به من غير رضاه فان تعذر ذلك من البائع لزوم الوكيل لانه الرد للبيع وان قال البائع موكلك
 قد علم بعيبه فرضي به فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك لان الاصل عدمه وان قال اخر
 الرد حتى يعلم موكلك لم يرد به التأخير فان اخر وقتنا الرد على الفور لم يستطع خياره ذكره القاضي لانه
 لم يرض به ويحتمل ان يسقط الترتيب الرد مع امكانه فان رده فقال الموكل قد كنت رضيت به معيباً فصحة
 البائع انبى على عزل الوكيل قبل علمه لان هذا كذلك وان انكره البائع فالقول قوله انه لا يعلم ذلك
 وان وكله في شرائع عينه فاشتره فوجبه معيباً فبغير وجهان احدهما يملك الرد لانه معيب
 لم يرض به العاقد والثاني لا يملكه بغير رضا الموكل لانه قطع نظره واجتهاده بالتعيين وان قلنا
 يملكه فحكمه حكم عين المعين **فصل** اذا وكله في قبض حقه من زيد فمات زيد لم يملك القبض
 من وارثه لانه لم يتناول اذنه نطقاً لانهم غيره ولا عرفاً لانه قد يرضى بغيره حقه عنهم دونه
 وان قال قبض حتى الذي قبل زيد فله القبض من وارثه لان لفظ يتناول قبض الحق من غير تعرض
 للقبض منه وان وكل وكيلين في تصرف لم يكن لاحدهما الا انفراد به لانه لم يرض باحدهما وان وكله
 في قضاء دين تعيد بالاشهاد لانه لا يحصل الاحتياط الا به فان قضاه بغير يمينه فانكره لم يرض
 ضمن التقريط وان اشهد بينة عادلة فماتت او غابت لم يضمن لانه لا تقريط منه وان قضاه بحضرة
 للموكل من غير اشهاد فبغير وجهان احدهما يضمن لانه ترك التحفظ والثاني لا يضمن لانه اذا كان
 الردى عن حاضر فهو التارك للتحفظ وان قضاه بينة مختلف فيها فبغير وجهان احدهما يضمن
 لانه ترك التحفظ والثاني لا يضمن لانها بينة شرعية اشبهت المجمع عليها **فصل** اذا اشترى
 لموكله نبت الملك للموكل لانه قبل العقد غيره فوجب ان ينتقل الملك اليه كالموتور ومنه غيره
 ونبت الثمن في ذمة اصلا وفي ذمة الوكيل تبعاً والبائع مطالبته من شاء منها كالضمان في احد الوجهين
 وفي الآخر لا يثبت الا في ذمة الموكل وليس له مطالبته غيره فان دفع الثمن فوجد البائع عيباً فرده
 على الوكيل فبلغ في ذمة فلائس عليه لانه امين والبائع المطالب بالثمن الذي له فاشبهت الموتور
 والموكل المطالب به لانه نائب للمالك **فصل** والوكالة عقد جازم من الطرفين لكل واحد منهما
 فسحها الاله اذن في التعرف فملك كل واحد منهما ابطاله كالاذن في كل طعامه وان اذن لوكيله في
 توكيل آخر فيها وكيلان للموكل لا يعزل احدهما بعزل الآخر ولا يملك الاول عزل الثاني لانه ليس بوكيله
 وان اذن له في توكيله من نفسه فالثاني وكيل الوكيل بعزل بطلان وكالة الاول وعزله لانه فرع عن فبنت
 فيه ذلك كالوكيل مع موكله والموكل عزله لانه تصرف له فملك عزله كالاول

فصل وان عزله الوكيل

فصل وان خرج الموكل عن اهلية التصرف لموت او جنون او مجر او فسق في ولاية النكاح بطلت
 الوكالة عنده لانه فرع من ذمته وبالاصل فان وجد ذلك او عزل الوكيل فهل ينجز قبل علمه فيه
 روايتان احدهما ينجز لانه فرع عقد لا يفترقه رضاه فلم يفترقه علمه كالطلاق والثانية لا ينجز لانه
 امر فلا يسقط قبل علمه بالشرع وان انزل الموكل ملكه عما وكله فيه باعناق او بيع او طلاق التي
 وكله في طلاقها بطلت الوكالة لانه ابطال محليته وان وطئ الزوجة او بر العبد وكانت بطلت الوكالة
 لان ذلك يدل على رجوعه اذ لا يجمع مقصود هذه التصرفات مع البيع والوطئ يدل على رغبته في
 رجوعه فان وكل في الشراء بدينار فتلغ بطلت الوكالة فان تلغ بتفريطه في غيره هو وغيره لم يملك الشراء
 ببدله لان الوكالة بطلت بتلغه **فصل** ولا تبطل النوم والسكر والاعمال الاله لانه لا تثبت الولاية عليه
 ولا البروة لانها لا تمنع ابتداء وكالة فلا تمنع استدامتها ولا بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب
 الدابة لان العقد يتضمن امانة وتصرفاً فاذا بطلت الامانة بقي التصرف كالرهن للضمن وثيقة وامانة
 فان وكله في بيع عبدهم باعه المالك بيعاً فاسد لم تبطل الوكالة لان ملكه فيه لم يزل ولا يؤول الى الزوال
 وان وكل زوجته ثم طلقها لم تنجز لان الطلاق لا ينافي الوكالة ولا يمنع ابتداءها وان وكل عبده ثم اعتقه
 او باعه فكذلك ويحتمل ان ينجز لان امره لعبد ليس بتوكيل في الحقيقة **فصل** ويجوز التوكيل
 بجعل الاله تصرف لغيره لا يرد فيه فجاز اخذ العوض عنه كالدائن واذا وكله في البيع جعل قباضه استحق
 الجعل قبل قبض الثمن لان البيع يتحقق قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا وقف
 استحقاقه على التسليم اليه لا شرطه اياه وان قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح وله الزيادة لان ابن عباس
 خياله انها كان لا يرضى بذلك باس **فصل** وليس للوكيل في بيع شئ يبيعه لنفسه ولا للوكيل في الشراء
 ان يشتري من نفسه لان الغرض في العقد ان يعقد مع غيره فحل التوكيل عليه ولانه يلحقه تهمته ويتنافى
 الغرضان فلم يجز كما لو نزهه وعنده يجوز لانه امتثل امره وحصل غرضه فصح كالموابع اجنبيا وانما يصح شرط
 ان يزيد على مبلغ ثمنه في الشراء ويتولى الشراء غيره لستقي التهمة قال القاضي ويحتمل ان لا يشترط ذلك وكذلك
 الحكم في بيعه لوكيله او طفل بل يبي عليه او ولده او والده او كاتبه او تزويجه لانه اذا وكله ان يتزوجها لانه
 يتزوج في حقه بترك الاستقصاء عليهم وان اذن له الموكل في هذا جاز لانها التهمة مع صريح الاذن وان وكله رجل
 في بيع عبده ووكله بغيره في شراء فله ان يتولى في العقد كما يجوز ذلك للاب في حق ولده الصغير **فصل**
 وان وكل عبداً في شراعه من سيده جاز لانه يجوز ان يشتري من غيره سيده فجاز منه كاجنبي وان وكله في شراء
 نفسه جاز لانه يجوز ان يشتري غيره فجاز ان يشتري نفسه كاجنبي فان قال السيد ما اشتريت نفسك
 الا لتهلك عتق لا قرار سيده بخره والقول قول السيد في الثمن لان الظاهر من بائع العقد انه له ولو وكله
 سيده في عتاق نفسه او وكل غيره في ابراء نفسه صح لانه وكله في اعتاقه حق نفسه فجاز توكيل زوجته في طلاقها

وان وكل غرضه في امره غير ما له لم يملك ابراهم نفسه كما لو وكله في حيسهم لم يملك حيس نفسه وان
 وكله في نفقة صدقة لم يصر في النفس لانه ما مور باعطاء غيره قال اصحابنا ولا يملك اعطاء
 ولد وولد لانه كنفه ويحمل هو ان ذلك لان لفظهم ولا قرينة يخرجهم **فصل** الوكيل
 امين لاضان عليه فيما تلف تحت يده بغير تقريضه ويجعل ويجعل لانه نائب المالك اشبه بالودع
 والقول قوله فيما يدعيه من تلف وعدم تقريضه وخيانة لذلك والقول قوله في الرد ان كان متطوعاً
 لانه قبض للمال النفع ما لكونه كالمودع فان كان يجعل فيه وجهان احدهما يقبل قوله لانه امين
 اشبه بالودع والثاني لا يقبل لانه قبضه لنفع نفسه اشبه بالستير وان قال بعت وقبضت الثمن فتلف
 في يدي فيه وجهان ذكرناهما في الرهن وان اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول من ينكرها لان الاصل
 عدوها وان اختلفا في دفع المال للوكيل فالقول قوله لذلك فان اكره ثم اعترف به ثم ادعى تلفه
 اورد له يقبل لان خيانتة ثبتت بحجده وكذلك الحكم في المودع فان اقام بدعواه بينة فيه وجهان
 احدهما يقبل لانها شهدت بما لو اقر به ثبتت قبضت كما لو لم ينكر والثاني لا يقبل لانه مكذب بها بحجده
 فان كان محجوداً انك لا تسحق على شئنا مع قوله في الرد والتلف لانه لم ينكر القبض فيجوز ان يريد لا
 تسحق على شئنا لتلفه اوردته وان اختلفا في صفة الوكالة فقال وكلتني في بيع هذا فقال بل في بيع هذا
 اوقال وكلتني في بيعه بعشرين فقال بل بثلاثين اوقال وكلتني في بيعه فبيعت قال بل بفنء فالقول
 قول الموكل لانه منكر للعقد الذي يدعيه الوكيل فاشبه ما لو اكره اصل الوكالة ولا ينزها اختلفا في صفة
 قول الموكل فكان القول قوله كما لو اختلف الزوجان في صفة اصل الطلاق ونص احد جهده في الضارة
 على ان القول قوله والوكيل في معناه لانه امين في التصرف فكان القول قوله في صفة كما لو اختلفا في بيع
 الثوب المأذون في بيعه وان قال شترت هذا لك بعشرة قال بل بخمسة فالحكم فيه كذلك وان قال
 اشترت هذه الجارية لك بأذنتك بعشرة فانكر الاذن في شراها فالقول قول الموكل في تلفه وبطل البيع
 ان كان بعين المال ويرد الجارية على البائع ان صدق الوكيل في انه وكيل وان انكر ان الشرا غيره فالقول
 قوله وعلى الوكيل غرامة الثمن لملكه وتيق الجارية في يده ولا تحل له الا ان يستملكه فان اذ استحال الرأ
 اشترها مني له في الباطن فان ابى بيعها استحب للمحاكم ان يرفق ببيعها اياها ولا يجبر لانه عقد
 مرضاة فان ابي فقد حصل في يده لغيره وله في ذمة صاحبه اثنان فاقرب الوجوه فيها ان ياذن له
 الحاكم في بيعها ويوفيه حقه من ثمنها لان الحاكم باعها في وفاء دينه فان قال صاحبها ان كانت لي
 فقد بعتها بعشرين فقال الفاضل لا يصح لانه بيع معلق على شرط ويحمل ان يصح لان هذا شرط واقع
 يعلم انه فلا يصح جعله شرطاً كما لو قال ان كانت جارية فقد بعتها **فصل** ان قال تزوجت
 لك غداً بأذنتك فصدقت المرأة وانكره فالقول قول المتهمة لان الاصل معه ولا يستخلف لان الوكيل

يدعي حقه الغيرة

يدعي حقه الغيرة وان ادعت المرأة استخلف لانها تدعي صداقها عليه فان حلف برى من الصداق ولم يبره
 الوكيل في احد الروايتين لان حقوق العقد تتعلق بالموكل فان كان الوكيل ضمنه لهما مطالبته به
 وليس له انكار غيره لاعتدافها انما زوجته فتؤخذ باقرارها ولا يكلف الطلاق لانه لم يثبت في حقه
 نكاح ويحتمل ان يكلفه لانه الاحتمال لانه يحتمل صحة دعواها فينزله منزلة النكاح الفاسد ولو
 مات احد المورثين الاخر لانه لم يثبت صدقها فيه وهو ينكر انما زوجته فلا يرث **هـ**

الشركة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل انما المال للذين شاركوا في العمل فلو لم يبره
 صاحبه خرجت من بينهما روه اورد ودويكره شركة الذي الا ان يكون السلم يتولى البيع والشرا الماروي خلال ائتمان
 عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون البيع والشرا بيد السلم
 ولانه لا يامن بمعاملة الرب والعقود الفاسدة **فصل** الشركة على اربعة اضرب احدها شركة العنان
 وهوان يشرك اثنان بما لهما على ان يعملانها بايديهما والزوج بينهما فاذا صح فمالتف من المالمين فهو من
 ضمانها وان خسرت كانت الخسارة بينهما على قدر المالمين لانهما صارا كمال واحد في ربحه فكذلك في خسارته
 والزوج بينهما على ما شرطاه لان العمان يستحق به الزوج وقد يتفاضلان فيه لقوة احدهما وصدقه فجاز ان يجعل
 له حصة من الربح كالمضارب **فصل** ونصح الشركة على الدرهم والدينارين لانهما ائتمان البياعات وقيم الاموال
 ولا تصح بالعروض في احد الروايتين لان قيمة احدهما بما تزد قبل بيعه فيشركة الاخر في ثمن العين التي
 هي ملكه والثانية تصح الشركة با وجعل راس المال قيمتها وقت العقد لان مقصودها ان تصرفها في المال
 المشترك وكون ربحه بينهما وهذا ممكن في العروض والحكم في النقرة والغشوش والغشوش كالحكم في العروض لان
 قيمتها تزد وتنقص فاشبهت العروض ولا تجوز الشركة بجوهول ولا جزافي لانه لا يمكن الرجوع به عند المفاضلة
 ولا بد من ولا غائب لانه مما لا يجوز بيعه والتصرف فيه وهو مقصود الشركة **فصل** ويجوز في الثلثين
 فيكون لأحدهما دينارين وللآخر درهم وللآخر مائة وللآخر مائة وللآخر مائة وللآخر مائة
 ائتمان فصحت الشركة بهما كالمنفقين ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بمثل مال نص عليه لانهما ائتمان فيجب
 الرجوع بمثلها كالمنفقين وتجوز الشركة وان لم يخلط المالمين لانه يقصد بها كون الربح بينهما فلم يشترط
 خلط المالمين كالمضارب **فصل** ومساها على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما بتقويض المال لصاحبه
 امنه باذنه له في التصرف وكله وكل واحد منهما العمل في المالمين بحكم الملك في حصته والوكالة في حصته شريكه
 وحكمها في جزائها وانفساها حكم الوكالة لتضمنها للوكالة فان عزل احدهما صاحبه قبل ان ينصرف المال
 فذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد انه لا ينصرف الا بطلب كل واحد منهما حتى ينصرف كالمضارب اذا عزل له رب المال وقال
 ابو الخطاب ينصرف لانها وكالة فاذا عزل له فطلب احدهما البيع والاخر القسمة اجيب طالب القسمة لانه يستدرك

النفقة الذي يوجب فيه

ما تحصل من النسخ بالقسم فلم يجز على البيع بخلاف المضارب وهذا انما يصح اذا كان الرجح على قدر
 للمالين فاذا زاد نسيج احد عن ماله لم تستدرك ربحه القسمة فتعين البيع كالمضارب **فصل**
 فان مات احد الموارنة اتمت الشركة فيما دون للشريك ويأذن للشريك في التصرف لان هذا اتمام
 للشركة وليس بائنا، الا فلا تقبل شرطها وكذا ان مات رب المال في المضاربة فلموارنة اتمتها
 في ظاهر كلامه ويحتمل ان لا يجوز اتمتها الا ان يكون للمال ناصبا لان العقد قد بطل بالموت وهذا
 ابتداء عقد فلا يجوز بالعروض وان مات عامل المضاربة لم يجز اتمتها الا على الوجه الذي يجوز
 ابتداءه الا ان يختلف اصلا بيني عليه ولو كان مال الشركة والمضاربة موصى به فالوصي له كالوارث
 في هذا فان كانت الوصية لغير معين كالغفر فليس للوصي الاذن في التصرف لانه قد وجب دفعه اليهم
فصل ولكل واحد من الشريكين ان يبيع ويشتري مساوغة ومراوحة وتولية ومواضعة ويقبض
 البيع والنسيج ويقبضها ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويرد بالعيب في العقد الذي وليه هو او صاحبه
 ويحبل ويحتمل ويساجر ويفعل كل ما هو مصلحة التجارة بمطلق الشركة لان هذا عادة التجار وقد
 اذن له في التجارة وهل احد هما ان يبيع نساء او يبيع او يودع او يسافر بالمال مخترج على روايتين
 احدهما ذلك لانه عادة التجار ولان المقصود الرجح وهو في هذه اكثر والاخرى لا يجوز لان فيه
 تغير بالمال وهل له التوكيل مخترج على الروايتين في الوكيل لانه وكيل واذا وكل احداهما فلا يخرج له لانه
 وكيله وهل له ان يرهق ويترين فيه وجهان احدهما ذلك لان الرهن يراد للانفا والارتهان
 للانشياف وهو يملكها فيملكها فيملك ما يراد لها والثاني لا يجوز لان فيه خطرا وفي الاقالة وجهان
 احدهما انه يملكها لانها ان كانت بيعة فقد اذن فيه وان كانت فسحا ففسح البيع المضرب مصلحة
 التجارة فملكه كالرد بالعيب والاخر لا يملكها لانها فسح ولا تدخل في الاذن في التجارة **فصل**
 وليس له ان يكتب الرقيق ولا يزوج ولا يعقد به مال ولا يقرض ولا يجابي لان ذلك ليس بتجارة
 وليس له المشاركة بمال الشركة ولا المضاربة به ولا خلطه بماله ولا مال غيره لانه يثبت في المال حقوقا
 وليس هو من التجارة لما دون فيها ولا ياحذ به سفيحة ولا يعطها الا في خطرا ولا يستدين على مال الشركة
 ولا يشتري ما ليس عنده ثمنه لانه يؤدي الى الزيادة في مال الشركة ولم يردن فيه فان فعل فعليه ثمن
 ما اشتراه ويختص بملكه ودينه وضمانه وكذلك ما استدانه واقتضه ويجوز ان يشتري نساء
 ما عنده ثمنه لانه لا يفضي الى الزيادة فيها وان اقر على مال الشركة قبل في حقه دون صاحبه سواء اقره
 او دين لانه الاقرار ليس من التجارة وقال القاضي يقبل قراره على مال الشركة ويقبل قراره بعيب في
 عين باعها كما يقبل قرار الوكيل على ماله به نص عليه لانه تولى بيعها فقبل قراره بالعيب كما لو كان
 رد على العيب فقبله او دفع ارشها او اخر ثمنه او حط بعضه لاجل العيب جاز لان العيب مجزئ الرد

وقد يكون

وقد يكون ما يفتل من هذا احض من الرد فاما ان حط بعض الثمن ابتداء او اسقط ديناً عن غيرهما او اخره
 عليه لزم في حقه دون صاحبه لانه تبرع فجاز في حقه دون شريكه كالصدقة فان قال عمل برأيك فله
 عمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والبيع نساء، والابضاع بالمال والمضاربة به والشركة وخلطه
 بماله والسفر به وابداعه واخذ الفسحة ودفعها ونحوه لانه فوض اليه الرأي في التصرف في التجارة
 وقد يرى الصلحة في هذا وليس له التبرع والحطية والقرض وكتابة الرقيق وعقده وتزوجه لانه ليس
 بتجارة وانما فوض اليه العمل برأيه في التجارة **فصل** الخرب الثاني شركة الأبدان وهو ان يشترك
 اثنان فيما يكسبان بايديهما كالصانعين يشتركان على ان يعملوا في صناعتها او فيما يكسبان من مقلد الخسيس
 والعاقدان والحطب والتلصص على دار الخرب فما رزق الله فهو بينهما فهو جاز لما روى عبد الله بن مسعود قال
 اشركت انا وسعد وعامر يوم بدر فلم اجد انا وعامر بشي وجا سعد بأسيرين رواه ابو داود واحق
 به احد ومبناها على الوكالة لان كل واحد منهما وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد من الاعمال فهو من ضمانهما
 يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله قال القاضي ويحتمل ان لا يلزم كل واحد منهما مال الزم صاحبه كالوكيلين وتصح
 مع اتفاق الصناع واخذ منها لانها اتفاقا في كسب واحد كما وافقت الصناع وقال ابو الخطاب لا تصح
 مع اختلافها لان الشركة تقتضي ان ما يتقبله احد هما يلزم صاحبه ولا يمكن ان يلزمه عمل صناعة لا يحسنها
فصل والرجح بينهما على ما شرطاه من سارة او تفاضل لانها يستحقان بالعمل والعمل يتفاضل فجاز
 ان يكون الرجح تفاضلا والزم احدهما من ضمان لتقديره وتفریطه فهو عليه خاصة لان ذلك لا يدخل في الشركة
 ولكل واحد منهما طالب الاجرة وللشاجر دفعها الا يرها شأ، وان تلفت في يد احداهما بقدر تفریطه فلا ضمان عليه
 لانه وكيل **فصل** وان عمل احداهما دون صاحبه فالكسب بينهما الحدس بن مسعود حين جأ، سعد بأسيرين
 واخفق الآخرون وان ترك احداهما العمل لغيره او غيره فلا فرق باتباعه بالعمل او باقامته من يعمل عنده ويفسخ
فصل اذا كان لرجلين دابتان فاشتركا على ان يحمل عليهما فخار رزق الله تعالى من الاجر فهو بينهما صح لانه
 ان تقبل احد شئ في ذمتها فحملاه عليه صاحبه والاجرة على ما شرطاه لان تقبلها العمل ائتمته في ذمتها وضمانها و
 الشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه وان اجراها على حمل شئ اختص كل واحد منها باجرة دابته ولا شركة
 لانه لم يجز حمل شئ في ذمته وانما استحق للمقري نفعه هذه البهيمة التي ساجرهما ولهذا تنسخ الاجارة
 بموتها ولا يصح ان يكون كل واحد منهما وكيل صاحبه في اجارة دابته نفسه ولهذا لوقال آجر دابته وجرها
 بيني وبينك لم يصح فان امان احداهما صاحبه في التحمل فله اجرة مثله لانها منافع وفاهما الشبهة عقد
فصل فاذا دفع دابته الى رجل يعمل عليها او عبده ليكتب ويكون ما يحصل بينهما نصفين
 او الثلثا صح نص عليه لانها عين تنحى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ثمنها كالشجر في الساقاة
 ونقل عنه ابو داود فيمن يعطي فرسه على نصف القيمة ارجوان لا يكون به بأس ووجهه ما ذكرناه

وان دفع ثوبا الى خياط ليخيطها ويبيعها وله جزون من ربحها او غزلا لينة ثوبا يثلث ثمنه
 او ربحه جاز وان جعل معه دراهم لم يجر وعنه الجواز والاول المذموم لانه لا يجوز ان
 يشترط في الساقاة دراهم معلومة وانما اجاز احد ربحه عند ذلك تشبها بالساقاة قال
 نراه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خبير على الشتر **فصل** وان دفع رجل بطلا والآخر
 راوية الى رجل يستقي وما يوزق الله بينهما فقياس المذهب صحة لان كل واحد منهما عين تتي
 بالعل عليها فصح دفعها بجزء من الثمنا التي قبلها وقال القائل لا يصح لان المشاركة بالعرض لا تصح
 والاجرة للعامل لانه ملك الثمنا باعترافه في الاثنا ولصاحبه اجرة المثل لانه استوفى منافع
 ملكها بشبهة عقد ولو اشترك صانعان على ان يعمل ابادة اهدما في بيت الاخر والكسب بينهما صح
 لان الاجرة على عملها وبه يستحق الزرع ولا يستحق بالآلة والبيت شين انما يستعملان في العمل فصار
 كالتبئين في الشركة ولو اشترك صاحب بطل وراوية على ان يوجراهما والاجرة بينهما لم يصح لان
 حاصله ان كل واحد منهما يوجر ملكه ويعطي الاخر من اجرتيه وليس بصحيح والاجرة كل مالك الربيمة
 لانه صاحب الاصل وللآخر اجرة مثله **فصل** الضرب الثالث شركة الوجوه وهو ان يشترك رجلان
 فيما يشترقان بجاهها وثقتا التجار بهما من غير ان يكون لهما راس مال على ان ما اشترياه فهو بينهما
 على ما يتفقان عليه من مساواة او تفاضل ويبعان فمما رزق الله تعالى من رزق فهو بينهما على ما اتفقا
 عليه فوجازت سوا عين احد صاحبها يشترى او قال ما اشتريه من ثمنه فهو بيننا نصيبه والزرع
 بينهما على ما شرطاه وقال القائل لا يصح لان ربحها في الشركة ولنا انما اشترى كان في المال والعمل
 فجاز تفاضلهما في الزرع مع تساويهما في الملك كشرى العنان والوضعية على قدر ملكه في الشركة لانه
 راس المال ومبناها على الوكالة لان كل واحد منهما وكيل صاحبها يشترى ويبيعه وحكمه في جواز ما
 يجوز لكل واحد منهما او يمنع منه حكم شركة العنان **فصل** الضرب الرابع شركة المفاوضة وهو
 ان يشتركا في كل شئ يملكانه وما يلزم كل واحد منهما من ضمان عصب او جنابية او تفريط وفيما يجازان
 من كان اول فطنة فلا يصح لانه يكفر في الفرر ولانها لا تصح بين المسلم والكافر فلا تصح بين المسلمين
 كسائر العقود المبرح عنها ولان يدخل فيها اسباب غير مفادته وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم
باب المضاربة وهي ان يدفع انسان ماله للآخر تجر فيه والزرع
 بينهما وهو جاز بالاجماع يروي باحتها من عمر وعلي بن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهما في قصص
 مشهورة مشهورة ولا يخالفون فيكون اجماعا وتسمى مضاربة وقراضا وتنعقد بلفظها او بكل ما يؤول الي
 معناه لان القصد المصن فجاز ما دل عليه الوكالة وحكمها حكم شركة العنان في جوازها وانفا خيرا
 وفيما يكون لاس المال فيها وما لا يكون وما يملكه العامل وما يمنع منه وكون الزرع بينهما على ما شرطاه
 لانها شركة

لانها شركة فيبنتها ذلك كشركة العنان **فصل** ويشترط تقدير نصيب العامل ونصيب كل واحد من
 الشريكين في الشركة بجزء ومشاغ لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها والمضاربة في معناها
 فان قال خذته مضاربة والزرع بيننا صح وهو بينهما نصفين لانه اضافة اليها اضافة واحدة من غير ترجيح لاهلها
 فانقضت التسوية كقول هذه المديني وبيتك وان قال على ان لك الثلث والزرع صح والباقي لرب المال لانه يستحقه
 لكونه ثمنا ماله فلم يجر الى شرط وان قال على ان لي الثلث والزرع ولم يرد نصيب العامل فيه وجهان احدهما
 لا يصح لان العامل انما يستحق بالشرط ولا شرط له والثاني فصيح والباقي للعامل لانه بدل بخطابه على ذلك
 كقوله تعذ وورثه ابواه فلا مة الثلث دل على ان باقية للأب وان قال لي النصف ولك الثلث وترك
 السدس فهو لرب المال لانه يستحقه بهاله وان قال خذته مضاربة بالثلث صح وهو للعامل لان الشرط يراد من
 اجابه ورب المال باخذ بعالمه لا بالشرط ونحو اختلاف الجز والشرط فهو للعامل لذلك واليمين على من عليه
فصل وان لم يرد كزرع او قال لك جزون من الزرع او شركة له تصح المضاربة لان الجهالة تمنع تسليم
 الواجب وان قال لك مثل ما شرط لفلان وهما على ان صح وان جهلاه او اهدما لم يصح ولا يجوز ان
 يشترطا لاهدما دراهم معلومة لانه يحتمل ان لا يجرهما ولا يزرع غيرهما فيخص اهدما بجمع الزرع
 ولو شرط لاهدما زرع احد الثمنين او احد الكسبين او احد العبدان والآخر زرع الاخر او جعل حقه في عبد
 يشترىه او اذ اشترى عبدا اخذ به راس المال لم يصح لافضائه الى اختصاص احدهما بالزرع **فصل**
 وان قال خذته مضاربة والزرع كله لك او قال لي لم يصح لان موضوعها على الاشتراك في الزرع فشرطه
 كله له ينافي في مقتضى العقد فبطل فان قال خذته فاجر به والزرع كله لك فهو قرض لان اللفظ يصلح للقرض
 وقد قرن به حكمه فتعين له وان قال والزرع كله لي فهو ايضا صح لانه قرن به حكمه **فصل** وان قال
 لغريمه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح لان ما في يد الغريم لنفسه لا يصير لغريمه الا بقضه فان عزل
 شيئا واشترى به فالشر له لانه اشترى بماله ويحتمل ان تصح المضاربة لانه اشترى له باذنه ودفع
 المال له من اذن له في دفعه اليه فبرئت به ذمته وان كانت له ورثة فقال للمودع ضارب بها صح لانها
 عين ماله فان كان عرضا فقال بهه وضارب بثمان صح لان الثمن عين مال رب المال وان قال قبض ماله
 على فلان وضارب به ففعل صح لانه وكيل في قبضه فيصير كالوديعه **فصل** ويصح ان يشترط على العاقل
 ان لا يافر بالمال او لا يتجر به الا في بلد بعينه او نوع بعينه او لا يقبل الا رجلا بعينه لانه اذن في التصرف
 فجاز ذلك فيه كالوكالة ويصح توقيتها فيقول ضاربك بهذه الدراهم سنة كذا لك نصيب عليه وعنه
 لا يصح اختارها ابو حفص لانه عقد بجوز مطلقا لم يجر توقيته كالنكاح ويصح ان يشترط نفقة نفسه
 حضرا وسفرا قيا على الركيل **فصل** ولا يصح ان يشترط ما ينافي في مقتضى العقد نحو ان يشترط لزوم
 المضاربة او لا يعزله مدة بعينها او لا يبيع الا براس المال او اقل او يوليده ما يتخار من السلع لانه يفوت

المقصود من العقد وان شرط أن يتجره في مال آخر مضاربة أو بضاعة أو خدمة في شيء أو أن يرتفع بالبيع أو شرط على العامل الضمان أو الوضعية أو سها منها أو متى باع سلعة فهو حاقب بالالتزم فالشرط فاسد لأنه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه **فصل** وكل شرط يؤثر في جهالة الربح يبطل المضاربة لأنه يمنع التسليم الواجب وعلى الأثر فيه لا يبطلها في قياس قوله لنصفه فيما إذا شرط بينهما من الوضعية أن المضاربة صحيحة لأنه إذا حذف الشرط بقي الأذن بحاله ويحتمل البطلان لأنه انما يرضى بالعقد بهذا الشرط فإذا فسد الرضا به ففسد كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل وكما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع ومتى فسد شرطه فالتصرف صحيح لأنه بأذن رب المال والوضعية عليه لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده والربح لرب المال لأنه نماء ماله وانما يستحق بالشرط وهو فاسد ها هنا لا يستحق به شيء وللعامل اجرة مثله لأنه بذل منافع بعرض لم يملك له وان فسدت الشركة قسم الربح على رؤس أموالها ورجع كل واحد منها على الآخر بأجرة عمله لما ذكرنا وقال الشريف أبو جعفر الربح بينهما على ما شرطاه لأنه عقدي يجوز أن يكون عوضه مجهولا فوجب للسر في فاسده كالتكاح **فصل** وعلى العامل ما جرت العادة بعلمه من شروطه واجباب وقبوله وقبض ثمن ووزن ما خف كالنقد والسك والعرد لأن إطلاق الأذن يجعل على العرف والعرف أن هذه الأمور يتولاها بنفسه فان استأجر من يفعلها فعليه الأجرة في ماله لأنه بذلها عوضا عما يلزمه وما جرت العادة أن يستيف فيه كحل المتاع ووزن ما يتقل والنذال ان يستأجر من مال الغرض من يفعلها لأنه العرف فان فعل بنفسه لياخذ اجرة لم يستحقها نص عليه لأنه تبرع بفعل ماله ليزنه فلم يكن له اجرة كالمراة التي تستحق على زوجها خادما إذا خدمت نفسها وتخرج أن له الأجرة لأنه فعل ما يستحق الأجرة فيه فاستحقه كالأجنبي **فصل** وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال لأن الأذن لم يتناول غيره فان كان الغافق اشترى عبدا بالثمن فهو للمضاربة لأنه ما دون فيه فان اشترى آخر لم يدخل في المضاربة لأنه غير ما دون فيه وحكمه حكم ما لو اشترى لغيره شيئا بغير اذنه فان تلف الألف قبل نقده في الأول فعلى رب المال الثمن لأن الشرا بأذنه ويصير رأس المال الثمن الثاني لأن الأول تلف قبل تصرفه فيه وان تلف قبل الشرا لم يدخل المشتري في المضاربة لأنها انفسخت قبل الشرا للثمن رأس المال وزوال الأذن **فصل** وليس له التصرف الاعلى الاحتياط كالوكيل لأنه وكيل رب المال الا ان له شرا العيب لأن مقصودها الربح وقد يربح في العيب بخلاف الوكيل فان الشرا فيها يراد للقبضة واذا اشترى شيئا فان عيبا فلم يردده فان اختلف هو ورب المال في رده فعلى ما فيه النظر لأن المقصود الحفظ لها فاذا اختلفا قدم الأخط **فصل** انما اذا اشترى من يفتق على رب المال صح لأنه مال مقوم قابل للقبض ووضوح شراؤه كالذي

فما

نذر رب المال

نذر رب المال عتقه ويعتق وعلى العامل الضمان علم ولم يعلم لأن مال المضاربة تلف بتفريطه وفي قد يرضى وجهان احدهما ثمنه لأنه فان فيه والثاني قيمة لأنها التالفه وقال أبو بكر ان لم يعلم لم يرضى لأنه معدوم فلم يرضى كما لو اشترى مبيعاً لم يعلم عيبه وتخرج أن لا يرضى بشراة لأن الأذن تقيد بالعرف بما يمكن بيعه والربح فيه فلا يتناول غيره ولأنه تقيد بما يظن الخط فيه وهذا لا حظ للتجارة فيه ولهذا جعلناه مفرطاً والزمان الضمان وان اشترى زوجة رب المال أو زوجة ربة المال صح وانفسخ التكاح لما ذكره فان كان قبل دخول فعلى العامل نصف الصداق لأنه افسد نكاحه فاشبهه من افسده برضاع **فصل** فان اشترى من يفتق على نفسه ولا يربح في المال لم يفتق وأن ظهر فيه ربح وقلنا لا يملك العامل الا بالقسم لم يفتق ايضاً وان قلنا يملكه بالظهور عتق عليه قدر حصته منه وسرى الى باقيه ان كان موسراً وغيره فبقيته وان كان معسراً لم يفتق عليه الا ما ملك وقال أبو بكر لا يفتق بحال لأنه لم يتم ملكه في الربح لكونه وقاية لرأس المال **فصل** وليس له وطى جارية من المال فان فعل فعليه المهر لأنه لا يملك له فيها والأول أولى لأن ظهور الربح يفتق عليه لشبهة حقه فيها وقال القاضي عليه الحدان لم يظهر ربح لأنه لا يملك له فيها والأول أولى لأن ظهور الربح يفتق عليه على التقويم وهو غير متحقق فيكون شبهة وان ولد منه ولم يظهر ربح فالولد مملوك ولا نصير للجارية ثم ولد لأنها علفت به في غير ملك وان ظهر ربح فالولد حر واهم ام ولد وعليه قيمتها ويسقط من القيمة والمهر قد حصته العامل منها وان أذن له رب المال في الشراي فاشترى جارية خرجت من المضاربة وصار ثمنها قرضاً لذات جارية البضع لا تكون الا بملك أو نكاح لقول الصدوق الاعلى ان واجهم او ما ملكت ايمانهم **فصل** وليس له مال وطى جارية من المضاربة لأن لغيره فيها حقا فان فعل فلا حد عليه لأنها مملوكه وان لم تعلق منه فالمضاربة بحالها وان علفت منه فالولد حر وتصير ام ولد وتخرج من المضاربة ويجب عليه قيمتها ويأخذ المضارب حصته من الربح مما بقي **فصل** وليس له دفع المال مضاربة لأنه انما دفع اليه المال ليضارب به وبه هذا يخرج عن كونه مضاربا فان فعل فهو مضمون على كل واحد منهما على الأول لتعديه وعلى الثاني بأخذه ماله غيره بغير اذنه فان غرم الأول ولم يعلم الثاني بالخال لم يرجع عليه لأنه دفعه اليه امانة وان علم رجوع عليه وأن غرم الثاني مع علمه لم يرجع على احد وان لم يعلم فهل يرجع على الأول على وجهين بناء على المشتري من الغاصب وان ربح فالربح لرب المال لأنه نماء ماله ولا اجرة لو احدث منها الا ان الأول لم يعمل والثاني عمل في مال غيره بغير اذنه فاشبه الغاصب وعنده اجرة مثله لأنه عمل في المال بشبهة المضاربة فاشبه المضاربة الفاسدة ويحتمل أنه ان اشترى في الذمة كان الربح له فاما ان دفعه لغيره بأذن رب المال صح ويصير الثاني المضارب فان شرط الدافع لنفسه شيئا من الربح لم يستحق شيئا لأن الربح يستحق بماله أو عمل وليس له واحد منها فان قال له رب المال عمل بربك فنحن اجرة من دفعه مضاربة كما ذكرنا في الشركة **فصل** اذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن لأنه تصرف بغير اذن المالك ففرض كالفاسد

والزوجه لرب المال ولا اجرة له لأنه عمل بغير إذن اشبه الغاصب وعنده اجرة عنه مال الزوجه
 بالزوجه كالاجارة الفاسده وعنده له اقل الأمرين من اجرة او ما شرط له لأنه رضى بما جعل له
 فلا يستحق كونه ولا يستحق اكثر من اجرة المثل لأنه لم يفعل ما جعل له الزوجه فيه وقال القاضي
 ان اشترى في النعمة ثم نقد للمالك فكذلك وان اشترى بعين للمال فالشر باطل في رواية والى البناء
 وفي رواية نقد على اجارة المالك فان لم يجزه فالبيع باطل ايضا وان اجازته صح والنكاح وان
 اخذ الزوجه كان اجازة منه للعقد لأنه دل على رضاه وفي اجرة المضارب ما ذكرناه **فصل**
 ونفقة العامل على نفسه حضرا او سفرا الا انها تخص به فكانت عليه كنفقة زوجته ولأنه دخل على
 أن لجزء اسمي فلا يستحق غيره كالمساجم وان اشترط نفقة فلم ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 على شرطه ويستحب تغديرها لأنه بعد من الغر فان أطلق جاز لأن لها ما تصرف اليه فاشبه
 اطلاق الدينار في بلد له فيه عرف قال احمد بن حنبل ما كان ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا عرض
 بالمال وله نفقة من المأكول خاصة الا ان يكون سفره طويلا يحتاج الى تحمد بد كسوة فلم أن
 يكسبه فان كان معه مال آخر فالنفقة على المالكين بالخصص لأن النفقة للسفر والسفر لها وان مات
 لم يجز تكفنه لأنه لم يبق عمالا وان كنفه رب المال في السفر ففسخ المضاربة فلا نفقة له وهو كذلك
فصل والمضارب ان يأخذ مضاربة أخرى اذ لم يكن فيه ضرر على الاول لأنه عقد لا يملك به
 منافع كل فلم يمنع عقدا آخر كالوكالة فان كانت الثانية تشغله عن الأولى لم يجز لأنه تصرف يضر
 به فلم يجز كالبيع بعين فان فعل ضم نصيبه من الزوجه في الثاني الى الزوجه الاول فاقسما لأن ربحه
 الثاني حصل بالنفقة التي اقتضاها العقد الاول وان فعل ذلك بأذن الاول جاز لأن الحق له
 فجاز بأذنه فان اخذ مالين من رجلين واشترى بكل مال عبدا فاشبهها عليه ففيه وجهان احدهما
 يكونان شريكين فيها كما لو اشترى في عقد البيع والثاني يأخذها العامل وعليه راس المال لأنه
 تعدد ردهما التفرقة فلم يرد ضامنا كما لو اشترى **فصل** واذا دفع اليه القائم دفع اليه الباقي
 لم يجز لضم احدهما الى الآخر لأنه افر لكل واحد بقدر حكم فلم يملك بغيره فان أمره بضمها قبل
 التعريف فيها أو بعد ان نضاجها وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف قبل ان ينضج
 لم يجز لأن حكم ما تصرف فيه قد استقر فصارت ربحه وخسارته مختصا به فضم الآخر اليه يوجب جبر
 وضعية أحدهما بربح الآخر فلم يجز **فصل** وليس للمضارب ربح حتى يستوفى راس المال
 لأن الزوجه هو الغافل من راس المال فالزوجه في سلعة وخسر في أخرى أو في سفرة وخسر
 في الأخرى جبرت الوضعية من الزوجه وان تلف بعض المال قبل التصرف فتلفه من راس المال
 لأنه تلف قبل التعريف اشبه التلف قبل القبض وان تلف بعد التعريف حسب من الزوجه لأنه دار في النكاح

فان اشترى عبدا

فان اشترى عبدا بمائة ف تلف احدها وبيع الآخر بخمسين فاخذ منها ربح المال خمسة وعشرين بقي راس
 المال خمسين لأن ربح المال اخذ نصف المال الموجود فسط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعها بمائة
 وعشرين فاخذ ربح المال ستين ثم يخسر العامل فيما معه عشرين فلم من الزوجه خمسة لأن سدس ما اخذ
 ربح للمال ربح العامل نصفه وقد انسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسا العشرين
 الزوجه خاصة ثم خسر عشرين فعمل العامل رده ما اخذه وبقي راس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع ربح
 المال لا تحسب من راس المال ومما بقي العقد على راس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وان اقتسا الزوجه
 قال احمد الا ان يقبض راس المال صاحبه ثم يرد اليه أو يحبسها بالقبض وهو ان يظهر للمال
 ويحجب به فيحسب ان عليه فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في الناضر دون المناج لأن المناج قد
 يتغير سعره واما ما قبل ذلك فالوضعية تجبر من الزوجه وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الزوجه دون راس
 المال لم يلزم الآخر اجابته لأنه لا يأمّن الخسران في الباقي وان اتفقا على قسمة أو قسم بعضها أو على أن يأخذ
 كل واحد منها كل يوم قدر معلوم اجاز لأن الحق اياهما ولو تبين للمضارب ربح لم يجز له اخذ شيئا الا باذن
 رب المال **فصل** ويملك العامل الزوجه بالظهور وعنده لا يملكه لأنه لو ملكه اخضع برحمة الاول
 للذهب لأنه يملك الطالبة بنفسه ملكه كالشرك وانما لا يخص برحمة لأنه وقاية لراس المال **فصل**
 ولكل واحد منهما فسخ المضاربة لأنها عقد جائز فاذا فسخ والمال عرض فانفقا على قسمة أو بعه جاز وان
 طلب العامل البيع وبارب المال وفيه ربح اجبر عليه لأن حقه في الزوجه لا يظهر الا بالبيع وان لم يكن فيه
 ربح لم يجبر لأنه لا حق له فيه وان طلب رب المال البيع وبارب العامل اجبر في أحد الوجهين لأنه يستحق
 عليه رد المال كما اخذته والآخر لا يجبر لأنه تصرف غيره بحكم عقد جائز فلم يلزمه التصرف كالوكيل
 وان كان دين الزوجه العامل تقاضيه لأن المضاربة تقضي رد المال على صفته **فصل** لم يجز ان يدفع
 المال الى اثنين مضاربة فان شرط لهما جز من الزوجه ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما نصفين لأن اطلاق
 لفظهما يقتضي التسوية وان شرط لأحدهما الثلث للزوجه وللآخر سدس صح لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان
 وان قارض اثنين واحد بالف لهما جاز وكان بمنزلة عقدين فاذا شرط لجز من الزوجه فالباقي
 لهما على قدر ملكهما فان كان بينهما نصفين فشرط أحدهما للمضارب نصف ربح نصيبه وشرط له الآخر
 الثلث والباقي بينهما نصفين لم يجز لأن كل واحد منهما يستحق ما بقي من الزوجه بعد شرطه فاذا شرط التسوية
 فقد شرط أحدهما جز من ربح مال صاحبه بغير عمل وان دفع اليه الغا وقال اضف اليها الغا من مالك
 والربح بيننا لك ثلثاه وفي ثلثه جاز وكان شركة وقراضا للعامل النصف بماله والسدس بعلمه وان
 قال والربح بيننا نصفين نظرنا في لفظه فان قال اخذته مضاربة فسد لأنه جعل ربح ماله كله له وذلك
 يناقض مقتضى المضاربة وان لم يقل مضاربة صح وكان ابضا عاوان قال وفي الثلثان فسد لأنه بشرط

نفسه جزء من ربح مال صاحبه بغير عمل **فصل** وان اخرج الفأوق قال تجرانا وانت فيها
 والربح بيننا صح نص عليه وذكره الخزي بقوله اوبدان بهما والحدما وقال ابن حامد والقاضي الاصح
 لأن المضاربة تعضي تسليم المال للعامل وهذا الشرط ينفي ذلك والأول أظهر لأن العمل احد ما
 تتم به المضاربة فبان انفراد احداهما بالمال ومقتضى المضاربة اطلاق التصرف في المال والمشاركة في
 الربح وهذا لا ينفيه فان شرط للمضارب ان يعمل معه غلام رب المال فهو أولى بالجواز لأن عمل
 الغلام يصح ان يكون تابعا لعمل العامل كالمحل على برهينه وقال القاضي لا يجوز لأن يد العبد في يد سيده
فصل والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد لأنه متصرف في المال بأذن المالك لا يتخص
 بنفسه فأشبه الوكيل والقول قوله فيما يدعيه من تلف أو يدعي عليه من جناية كذلك وأن قال
 هذا اشترطه لنفسه والمضاربة أو اختلفا في نهي رب المال له عن شراء القبول قوله لأن الأصل
 عدم النهي وهو علم بنيته في الشراء وان اختلفا في رد المال فالقول قول المالك لأنه قبض المال
 لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير وان اختلفا فيما شرط له من الربح ففيه روايتان أحدهما
 القول قول المالك لأن الأصل عدم ما اختلفا فيه الثانية أن ادعى العامل اجرة المثل أو قدراً
 لا يتغابن الناس به فالقول قوله لأن الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول المالك لأن الظاهر
 صدقه فأشبهها الزوجين إذا اختلفا في المهر **فصل** وان اقرب ربح ثم قال خسرته أو تلف
 قبل قوله وان قال غلظت أو نسيت لم يقبل لأنه مقر بحق لأدبي فلم يقبل رجوعه كالمقربدين
 ولو اقترض العامل شيئاً ثم بهداس المال ثم عرضه على رب المال فأخذته لم يقبل رجوع العامل ولم
 يملك الرجوع مطالبته رب المال لأن العامل ملكه بالقرض واقرب له لرب المال ويرجع للقرض على العامل
فصل فان قال المالك دفعته اليك المالك قرضاً قال بل قرضاً أو بالعكس أو قال غصبته
 قال بل أو دعته أو بالعكس أو قال أعرتك قال بل أجر تنبيه أو بالعكس فالقول قول المالك
 لأنه ملكه فالقول قوله في صفة خروجه عن يده وان قال للمضارب شرطت لي النفقة فأكرهه فالقول
 قول رب المال لأن الأصل عدمه وان اتفقا على الشرط فقال للمضارب انما انفقت من مالي فالقول
 قوله لأن أمين فقبل قوله في الاتفاق كالعوضي وله الرجوع سواء كان المال في يده أو لم يكن
فصل وان اشترى رب المال شيئاً من مال المضاربة لم يصح في احد الروايتين لأنه ملكه فلم
 يجوز شراؤه كالمال الذي بيع وكيله والثانية يصح لأنه قد تعلق به حق غيره فأشبهه مال مكاتبته
 ويصح ان يشتري المضارب من مال المضاربة لنفسه لأنه ملك غيره فصح شراؤه له كشرائه الوكيل
 من ماله ولا يصح شراء السيد من عبده للأذن له لأنه ماله ويحتمل ان يصح إذا ركبته الديون
 وان اشترى احد الشريكين من مال الشركة بطل في نصيبه وفي الباقي وجهان بناء على تفريق

الصفحة

الصفحة ويحتمل ان يصح في الجميع بناء على شرط رب المال من مال المضاربة وأن استأجر احد الشريكين
 من شريكه دار العجز فيها مال الشركة أو غير ذلك نص عليه وان استأجره أو غلامه أو دابة لنقل البائع
 فبعض روايتان احدهما يجوز قياساً على الدار والثانية لا يجوز لأن الحيوان لا تجب له الاجرة الا بالعمل
 ولا يمكن انفاؤه في الشركة لعدم تعيين نصيب احداهما من الآخر بخلاف الدار فان الواجب موضع العين
 من الدار فيمكن تسليم المقود عليه **فصل** ولا تجوز قسمة الدين في الذم لأنها لا تنكافوا والقسمة بغير
 تعدل بيع ولا يجوز بيع دين بدين وعنه تجوز لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياساً على اختلاف
 الاعيان ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحد لأن معناها افرز الحق ولا يتصور في ذمة واحد **فصل**
 إذا كان لرجلين دين في ذمة رجل بسبب واحد قبض احدهما منه شيئاً فهو بينهما اذ لا يجوز ان يكون
 المقبوض نصيب من قبضه لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحد ولشريك القابض مطالبته بنصيبه منه
 لذلك وله مطالبته الغريم لأنه لم يبر من حقه بتسليمه للغير بغير اذنه ومن اراد اخذ لم يرجع على الآخر
 لأن حقه ثبت في احد المحلين فإذا اختار احدهما سقط حقه من الآخر وان هلك المقبوض في يد
 القابض تعين حقه فيه ولم يضمه للغريم لأنه قد رحنه فن تعدى بالقبض فانما كان
 لشريكه مشاركته لثبوته مشتركاً وان ابرأ احدهما الغريم بري من نصيبه ولم يرجع
 عليه الآخر بشيء لأنه كالتفاه وان ابرأ من نصف حقه ثم قبضاً شيئاً اقتسماه
 اثلاثاً وان اخذ احدهما حقه جاز لأنه يملك استقاطه فئاخيره أولى وان اشترى
 بنصيبه شيئاً فهو كالمواشترى بعين مال مشترك بينهما وان كان الحق ثابتاً
 بشئيين كعقدين او اثلايين فلا شركة بينهما ولكل واحد استيفاء حقه منفراً
 فلا يشاركه الآخر فيه **فصل** اذا ملكك عيلاً فباعه احدهما بأمر الآخر
 فادعى المشتري انه قبض ثمنه وانكر البائع وصدقه الآخر بري من نصف ثمنه
 لأعتراف صاحبه بقبض وكيله له والقول قول البائع مع يمينه في انه لم يقبض لأن
 الأصل عدمه ولا تقبل شهادته بشئ بكه عليه لأن له فيها نفقاً فإذا اختلف قبض نصيبه للمشتري
 ولم يشاركه شريكه فيه لأنه يدعي أنه باعده ظلماً وان كان البائع ادعى أن شريكه قبض الثمن كله فأكرهه
 لم يبر ذمة المشتري لأنه لم يملكه في القبض وليس للبائع مطالبته للمشتري بأكثر من نصيبه لأعترافه
 بان ذمته برئت من نصيب صاحبه فإذا قبض نصيبه فلصاحبه مشاركة فيه لأن دينهما واحد فإذا
 رجع عليه لم يكن المقبوض منه مطالبته للمشتري بشئ آخر لأعترافه بقبضه لجمع حقه وان ما باعده حياً
 لأنه ملكاً منه ظلم ويحتمل أنه ليس لصاحبه مشاركة لا شئ وعقد الواحد مع اثنين كعقدين

باب العبد للأذن ولا يجوز للعبد التجارة بغير اذن مولاه لأن

منافعة ملوكة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فأذا رآه يجر فسكت له بصير ما دونه لأنه لا يبيع
 ينقر له الأذن فلم يكن السكون إذ نافية كبيع مال الأجنبي وإن اشترى في ذمته لم يبيع لأنه عقد معاوضة
 فأنشبه النكاح فإن قبض البيع قلن في يد تعلق برقبته كجناية لأنه تلف في يد على وجه الإلزام
 ضمانه فأنشبه ما لو تلفه **فصل** وإن أذن له للمولى جاز لأن الخرج حقيقة فملك إن أذنته ولا يملك
 التجارة إلا فيما أذن له فيه لأن تصرفه بالأذن فلم يملك إلا ما دخل فيه كالوكيل فإن عين له نوعاً
 أو قدر له يملك التجارة في غيره وأن أذن له في التجارة مطلقاً جاز لأن الخرج حقيقة فملك إن أذنته
 ولا يملك التجارة ولم يكن له أن يجر نفسه ولا يتوكل لأنه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه وتزوجه
 ولا يتصرف إلا على النظر والأحياء كالضارب لأن إطلاق الأذن يحمل على العرف وهو ما قلناه
 ولا يبطل الأذن بالابق لأنه لا يمنع ابتداء الأذن فلا يقطع استدلاله كما لو غصبه غاصب **فصل**
 ولا يجوز بيع المأذون له بالدرهم والكسرة لأنه ليس بتجارة ولا من توابعها فلم يدخل في الأذن
 فيها ويجوز هديته للمأذون واتخاذ الدعوى وإعارة دابته ما لم يصر في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يبيع دعوة الملوك ولأن العادة جارية بين التجار تجاز كصدقة المرأة بالكسرة ثم بيت
 زوجها **فصل** وما كسب العبد من المباح أو وهبه له فقبله ملكه مولاه لأنه كسب ما له فملكه
 كصيد فهدى وإن ملكه سيده ما لا يملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبداً وله مال فماله للبايع
 ولأنه يملك البضع فملك المال كالمحر وعنه لا يملك لأنه مال فملك المال كالبهية فإن ملكه سيده
 جارية لم يملك وطها قبل الأذن فيه لأن ملكه غير تام فإن أذن له فيه ملكه قال أبو بكر على كلتا
 الروايتين لأنه يملك الاستمتاع بالنكاح فملكه بالشر كالمحر وقال القاضي بل هذا بناء على الرواية
 التي يملك المال ولا يملك ذلك على الأخرى لقول الله تعلى الاعلنوا عنهم أو ما ملكت إيمانهم وإن
 لم تمشك كفارة فكفارة الصيام لا غير أن لم يأذن له سيده في التكفير بالمال وأن أذن له فيه
 ابن أبي الرويتين في ملكه فإن قلنا لا يملك لم يكفر بغير الصيام وإن قلنا يملك فله التكفير
 وفي العتق وجهان بالأطعام والكسرة والثاني لا يملكه لأنه يتضمن الولد والعبد ليس من أهله فعلى الأول أن أذن له
 احتجاً بملكه قياساً في التكفير بأعتاق نفسه فهل تجزئ علم وجهين **باب المساقاة**

والثانية للبع

ساعة

والثانية للبع لأفضالها لأن يستحق جزء من الثمن للوجود قبل العمل فلم يصح كالضاربة بعد الزرع وإن
 ساقاه على شجر نفسه وبعل عليه حتى يجل ويكون له جزء من الثمرة جاز نص عليه لأن الثمرة تحصل بالعمل
 عليها كما تحصل على الخنثى والفروس ولا تصح الاعلن بغير معين معلوم بصفة أو رؤية لأنها معاوضة يختلف
 العرض فيها باختلاف الأعيان فأشبهت الضاربة ولو قال سابقك على أحد هذين الخاتمين لم يصح
فصل ظاهر كلام أحمد أنها عقد جاز لما روي أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم
 بخيبة على أن يعملوها ويكون لرسول الله شرط ما يخرج منها من ثمأوزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقرهم على ذلك ما شئنا رواه مسلم فلو كانت لازمة لقد ردت ما ولو جعلوا لهم اليد إذا شاء وأنه عقد
 على مال جزئ من ثمنه فكان جازاً كالضاربة فلذلك لا يفترق بالخراب وإن وقتها جازاً كالضاربة
 وتفسخ بموت كل واحد منها وجنونه وفسخه لهما فإن انفخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما الأثر حدثت
 على ملكه أو على العامل تمام العمل كعامل الضاربة إذ انفخت قبل أن ينض المائل وإن انفخت قبل ظهورها
 بتسخ العامل فلا شيء له لأنه رضى باسقاط حقه وأن انفخت بغير ذلك فللعامل أجره مثله لأنه منع
 إتمام عمله الذي يستحق به العوض فصارت كعامل الجعالة وقال بعض أصحابنا هو لازم لأنه عقد معاوضة
 فكان لازماً كالأجارة فعلى هذا يفترق التقدير بينهما كالأجارة ويجب أن تكون المدة تكمل الثمرة في مثلها
 لأن المقصود اشتراكها في الثمرة فلا يحصل بدون ذلك فإن شرطاً مدة لا تكمل الثمرة فيها فعمل العامل فيه
 وجهان أحدهما لا شيء له لأنه رضى بالعمل بغير عوض فأشبهه التطوع والثاني له أجر مثله لأنه يقضي
 العوض فلم يسقط بالرضا بتركه كالوطي في النكاح وإن جعل المدة جازاً لم يملكها فلم يعمل فلا شيء له لأنه عقد
 صحيح فيه مسمى صحيح فلم يستحق غيره كعامل الضاربة إذ الميزان وإن جعل المدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل
 ففيه وجهان أحدهما تصح لأنها مسمى صحيح وجود الثمرة فيها فصح العقد عليها كالتن قبلها والثاني لا يصح لأنه
 عقد على معدوم وليس الغالب وجوده فلم يصح كالمسلم في مثل فعله هذا أن عمل استحق الأجرة لأنه لم يرض بالعمل
 بغير عوض ولم يسلم له فرجع إليه بدل الأجرة الفاسدة **فصل** ويجوز عقد المساقاة والأجارة
 على مدة يغلب على الظن بقاها الصن فيها وإن طالته لأنه عقد يجوز عاماً فجاز الثمنه كالكتابة فإذا عقدت على
 أكثر من عام لم يجب ذكر قسط كل سنة كما لو اشترى أعياناً من واحد وإن قدر قسط كل سنة جاز وإن اختلفت
 نحو أن يقول سابقك ثلاثة أعوام على أن لك نصف ثمرة العام الأول وثلث الثانية وربع الثالثة وإن
 انقضت المدة قبل طلوع ثمرة العام الآخر فلا شيء للعامل منها لأنه باهتدت بعد مدته وإن ظهرت في مدته
 تعلق حقه بالحدوثها في مدته **فصل** وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء الشرط
 للعامل في كونه معلوماً مشاعراً من جميع الثمرة وفي الأختلاف في قدره وفساد العقد يجبه له بشرط دراهم
 لأحد أو ثمن بغير معين أو عمل رب المال أو غلته وفي ملكه للمبايض والظهور لأنه عقد على العمل في مال بغير ثمنه

فأشبه المضاربة ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامل فيه ليرجع كما لو شرط المظالم بغير شرط
 المضاربة وان قال ان سقيته سجا فلان الثلث وان سقيته بنضج فلان النصف وان زرعت في الأرض
 حنطة فلان النصف وان زرعت شعير فلان الثلث ليرجع لأنه عقد على مجهول فلم يصح كسقيتين
 في بيعه ويخرج ان يصح بنا، على قوله في الأجر ان حنطته رويها فلان درهم وان حنطته فارسيا
 فلان نصف درهم **فصل** وان ساقاه على بستانين بالنصف من هذا والثلث من الآخر أو على
 أنواع جعل له كل نوع قدر أو جعل في المزارعة نصف الحنطة وثلث الشعير وما يعلم ان قدر
 كل نوع أو كان البستان اثنين فساقاه على نصف ثمرة نصيب احدهما وثلث ثمرة الآخر وهم يعلمون صح
 لأنه معلوم فصح كما لو كان في عقدين وان لم يعلم الميراث ليرجع لأنه مجهول ولو قال ما زرعت فيها من حنطة
 فلان نصفه وما زرعت من شعير فلان الثلث ليرجع لأنه مجهول **فصل** وتتعدد المساقاة
 لأنه موضوعها وما يؤول في معناه لأن المقصود العرق ولا يثبت فيها خيار الشرط وان قلنا بلزومها
 لأنه لا يمكن رد العقود عليه إذ افسخ وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت لأنه لا يثبت فيها
 خيار الشرط فأشبه النكاح والثاني يثبت لأنه عقد لازم يقصد به للمال فأشبه البيع **فصل**
 ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث والتربة وبقرة واستقاة الماء واصلاح طرقه
 وقطع الشوك والحشيش والضرب واليا من الشجر ويزاد الكرم وتسوية الثمرة والحفظ والتشميس واصلاح
 موضعه ونحو ذلك وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وانشاء الأنهار وحفر بئر الماء
 وعمل الدوالي ونصب قال اصحابنا والثور الذي يديره لأن هذا يراى وحفظ الأصل ولأنه من اراد
 انشاء البستان عمل هذا كله وقبل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل وما لا يتكرر فعلى رب المال
 والحفاظ والحصاد واللقاط على العامل نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 دفع خيبر الى يهود على ان يعملوها من اموالهم وهذا من العمل مما لا يستغني
 عنه الثمرة اشبه التشميس وعندنا ان الجواز عليها لانه يوجد بعد تكامل
 النما وهذا ينتقض بالتشميس فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر فقد نص
 احمد رحمه الله على ان الجواز عليها ويصح شرطه على العامل فيخرج في
 سائر مثل ذلك قياسا عليه وقال القاسمي تفسد المساقاة لانه يتأني
 مقتضاها اشبهه بالوشرط على المضاربة على رب المال **فصل** والعامل
 ايبين والقول قوله فما يدعيه من تلف او يدعي عليهم من خيانة او تقريط
 وان ثبت خيانتهم البين يشر عليه ولا تزال يده عن العمل لأنه يمكن استيفاؤه منه فان لم يحفظ ...
 استخرج من ماله من يعمل عنه لأنه عقد استيفاؤه منه فاستوفى فيه وان لم يشر فهو كمنه ان قلنا

العمل

بخوار العقد

بخوار العقد وان قلنا بان ومدة رفع الأمر الى الحاكم ليستاجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال افترض عليه
 فان لم يجد فللمالك الفسخ لأنه عقد استيفاء العقود عليه فأشبهه بالوشرط وان قلنا بتسليم باسم
 ان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء للعامل لأن الفسخ الأمر من جهته وان كانت ظاهرة فهي بينهما وان لم يفسخ
 رب المال استأذن الحاكم في الأنفاق لم يرجع بما اتفق وان لم يجد حاكما اشهد على الأنفاق بشرط الرجوع
 ورجوعه لأنه حال ضرورة وان اتفق من غير استئذان الحاكم مع امكانه ففي الرجوع وجهان بناء على قضاء
 دينه بغير اذنه وان عجز العامل عن العمل لضعفه أو عن بعضه اقام مقامه من يعمل فان لم يفعل فهو كهربه
 وان استأذنه رب المال فأففق بأذنه يرجع عليه **فصل** فان مات العامل أو رب المال وقلنا بان العقد
 قام الوارث مقامه لأنه عقد لازم اشبه الأجره فان كان الميت العامل فأخذ الوارث الأتمام أو لم يكن وارث
 استوج من التركة من يعمل فان لم يجد تركه فلرب المال الفسخ ولا يفرض عليه لأنه لا ذمة له واذ افسخ فالحكم
 على ما ذكرنا **فصل** فان يان الشجر مستحقا يرجع العامل على من ساقاه بالأجر لأنه لم يسلم له عوض فرجع
 على من استعمله فان كانت الثمرة باقية اخذها ربا وان كانت تالفة ضمنها من ساقاه منها فان ضمنها للغاصب
 ضمنه جميعها لأنه حال بينه وبينها وان ضمنها العامل ضمنه للنصف لأنه لم يحصل في يده غيره ويحتل ان
 يضمه للجميع لأن يده ثبتت عليه وعمل فيه ضمنه كعامل القراض **باب المزارعة**
 وهي دفع الأرض الى من يزرعها بجزء من الزرع وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر لخبير من عمر وما ذكرنا
 في المساقاة وايرها اخرج البذر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة ولم يترك البذر وفيه ترك ذكره
 دليل على جوازها من ايها كان وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم لقول ابن عمر دفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تخل خيبر وارضها اليهم على ان يعملوها من اموالهم رواه مسلم وفي لفظ على ان يعملوها ولم شرط
 ما يخرج منها وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يدفع الأرض على أن يخرج البذر فله كذا ومن لم يخرج به فلم كذا
 وظاهر منه جازها أنه يشترط كون البذر من رب الأرض لأنه عقد يشترط رب المال والعامل في ثمنه فوجب
 أن يكون رأس المال من رب المال كالمساقاة والمضاربة فان شرط على العامل أو شرط ان يأخذ رب الأرض
 مثل بذر ويقسم ما بقي فسدت المزارعة ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر لأنه من عين حاله ولصاحب
 عليه جرمه **فصل** فان دفع بذر الى ارض لغيره فيها بجزء ليرجع لأن البذر لا من العامل ولا من
 رب الأرض وان قال انا ازرع ارضي بذر ري وعواجلي على ان تسقيها انت من ماءك بجزء ليرجع لأن المزارعة
 معاملة على الأرض فيجب ان يكون العمل فيها من غير صاحبها وعنه انه يصح اقتارها أبو بكر لأنه لما كان ان يكون
 عوض العمل من مشاعا جاز ان يكون عوض الماء كذا كذا وان كافوا ثلاثة من اجدهم الارض ومن
 آخر البذر والعمل من آخر والزرع بينهم ففيها سدا لما ذكرنا في الفصل **فصل**
 فان قال آجر ترك هذه الأرض بثلاث الخارج فمنها فقال احمد رضي الله عنه تصح واختلف

احصا به فقال الكرم هي اجارة صحيحة ليست طرفها شرط الاجارة وقال ابو الخطاب هذه من اربعة
بلفظ الاجارة في شرطها شرط المزارعة وحكمها حكمها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له ارض فليزرعها ولا يكرهها بثلث ولا يزرع ولا يطعم مسمى رواه ابو داود ولان هذا محمول فلم
يجز ان يكون عوضا في الاجارة كمثل ثمن ارض اخرى **فصل** وحكم المزارعة حكم المساقاة
فيما ذكرنا من الجواز والغزوم وما يلزم العاقل ورب الارض وغير ذلك من احكامها لانها معاملة على
الارض ببعض ثمنها وان كانت الارض ذات شجر فقال سائقك على الارض والشجر بالنصف او
قال سائقك على الشجر بالنصف وزارعتك الارض بالثلث جاز لانها عقدان يجوز افرادهما جاز
جمعها البيهقي **فصل** ومنع قطع من الجب شيئا لم يثبت في عام آخر او سقط من حب المستاجر ثم
بنت في عام آخر فهو لصاحب الارض لان صاحب الجب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان لكل واحد
التقاطه فسقط كما لو سقط النوى فبنت شجرا

كتاب الاجارة
وتجوز المنافع وهي جائزة في الجملة لقول الله تعالى فالتا اهداها يا ابت استاجروا الاتيين وقول
الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولان الحاجة للمنافع كالحاجة للاعيان فكل ما جاز
عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على المنافع وتنقده بلفظ الاجارة والكرم لانه
لفظ موضوع لها وفي لفظ البيع وجب ان اهداها تنقده به لانها صنف منه والثاني لان عقد البيع لا يرد
تخالفة في الاسم والحكم فلم تنقده بلفظ كالتكاح **فصل** ويجوز اجارة الضار للرضاع والربح
لرعاية الفم للاتيين واستجار الدليل ليدل على الطريق لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استجارا
رجلا من بني الدليل هادي اخرتيا واجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة للباحة منها مع بقاء عينها دائما
قياسا على النصوص عليه ويجوز اجارة العقود المتحاب والوزن واستجار شجر لتجفيف عليه الثياب والغنم
لتدريس الرزق والطين لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوض عنها في غير هذه الاعيان فجاز فيها ما يبيع
ولا يجوز عقدها على ما لا يقع فيه مثل ان يستاجر للزرع سجة للفتب او لاعاء لها يكفي فان كان
لها ماء معتادا كما العيون والانهار ولدت بالبصرة والطر في موضع يكفي به جاز وان كانت الارض
على نهر تسقى بزيادة كالنيل والفرات وتسبقها الزيادة المعتادة جازت اجارة الا ان الغالب وجودها
فيها كالمطر وغيرها وان كان لا يسبقها الا الزيادة النادرة فاستاجرها بعد الزيادة صح لانها معلومة
وان استاجرها قبلها لم يصح لانه لا يعلم وجودها فهو كبيع الطير في الهواء وان استاجرها ولم يذكرها
للزراعة وكانت تصلح لغياها صح وان لم تصلح لغياها لم يصح لان نفعها معدوم وان غرقت الارض
فاكثرها الرزق ما لا يثبت في الماء كالخطة والماء يغبطه يمان فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها صح لانه
يمكن زرعها بنقده كما يمكن سكنى الدار بنقدها وان علم انه ينحسر عادة صح لانه يعلم بالعادة امكان

كعنين

الانتفاع بها

الانتفاع بها وان لم يعلم هل ينحسر ولا لم يصح لما ذكرنا وان اكره ارض على نهر تعرف بزياقتها المعتادة لم يصح
لانه غير مشغوب به عادة وان كانت بخلاف ذلك صح **فصل** ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة
كالغنا والنياحة والزرع ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة او بيتا نار او يسبح فيها الخ وغيره لانه محرم فلم تجز
الاجارة لفعلة كاجارة الامة للزنا ولا يجوز استجار رجل ليكتب له غنا او نوحا او شيئا محرم كذلك ولا
يجوز استجاره ليحل خمر البشربا كذلك وغنه فيمن حل خمره بيا او مائة نصرا في كره اكل كراهه ولكن يقضي
له بالكرم واذا كان مسلم فهو اشد قال القاضي في هذا محمول على انه استاجر ليريقها اتما للشرب فمحظور الاجل
اخذ الاجرة عليه وان استاجر محجبا العجز جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم حجه ابو طيبة فاعطاه اجرة متفق عليه
قال ابن عباس ولو كان حرا فلما اعطاه اجرة ويكره لانه اكل اجرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجاء اخيش
وقال الطاهر عبدك وخادمك وقال القاضي لا تصح اجارته لانه حديث **فصل** ولا تجوز اجارة
الفحل للضرب لما روي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل اخرج به البخاري ولان المقصود منه الماء
الذي يخلق منه الولد وهو محرم لا قيمة له فلم يجز اخذ عوضه كالدوم ولا تجوز اجارة النقود ليجل بها الدكان
لانها لم تخلق لذلك ولا تزد له فبذل العوض فيه من السعد والكلمين اكل للمال بالباطل وكذا استجار الشمع
للتجمل به او ثوب ليوضع على سرير الميت لا يجوز لذلك **فصل** ولا يجوز عقد الاجارة على ما تذهب
اجزائه بالانتفاع به كالمطعم والمشروب والشمع يسرجه والشجر ياخذ ثمره والبهيمة تجلبها لذن الاجارة
عقد على المنافع فلا تجوز الاستيفاء عين كالمواستاجر دينارا لينقده الا في الضمير يجوز للرضاع لان
الحاجة تدعو اليه لبقاء الادمي ولا يقوم غيرها مقامها **فصل** ولا تجوز اجارة ما يسرع فساده
كالواهيين لانه لا يمكن الانتفاع به ما مع بقاء عينها اذ الشجر يجري المطعم فان كان مما يتبع عينه دائما
كالعنب جازت اجارته للشم لما تقدم **فصل** وما يختص فاعله ان يكون من اهل القرية وهم المسلمون
كالحج وتعليم القرآن ففيه روايتان اهداها يجوز الاستجار عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجر كتاب الله رواه البخاري واباح اخذ جعل عليه ولانه فعل مباح فجاز اخذ الاجرة عليه كتعليم الفقه
والثانية لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجر رواه
ابوداود ولانه لا يقع الا قرية فاعله فلم يجز اخذ العوض عليه كالصلاة فاما الاستجار لتعليم الفقه والسر
المباح فيجوز لان فاعله لا يختص ان يكون من اهل القرية فجاز كبناء المساجد وفي اجارة الصحف وجهان
بناء على يده **فصل** قال بعض اصحابنا لا تجوز اجارة المشاع لغير الشريك الا ان يجره له معا
لانه لا يمكن تسليم حصته الاستاجر الا بموافقة الشريك وقال ابو جعفر يجوز لانه يصح بيعه ورضه
فصح اجارته كالغزير **فصل** ولا بأس ان يجر نفسه من الذي نص عليه لان عليا عليه السلام
اجر نفسه يهوديا يستقي له كل لونه واهبته النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره واكل اجرة ولا يجر نفسه

واخذ

فجرت

ان

لخدمته لأنه يتضمن اذلال السلم للكافر فلم يجز كبيعها اياه ويخرج الجواز لأنه عاوضه عن منفعة
 فجاز كأجارته لعل شيء **فصل** والأجارة على ثلاثة أضرب اجارة عين معينة كالدر
 ومصروفة في الذمة كبيع الكوب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع لأن البيع
 يقع في عين حاضر ومصروفة ومقدر معلوم كقضية يجر من صبه فكذا تلك الأجارة فإن
 كانت الأجارة لعين معينة اشترط معرفتها برؤية أو صفة أن كانت تنضبط بالصفات كالحيوان
 فإن لم تنضبط كالدار والأرض فلا بد من رؤيتها كما يشترط ذلك في البيع وفي استجار عين
 ليررها وليتوصف له وجهان بناء على بيعها ويشترط معرفة المنفعة فإن كان لها عرف ككنى
 الدار لم يحتج لذكرها لأنها لا تكفى الا لذلك فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطلق في موضع فيه
 نقد معروف وان اكرى ايضا احتاج الا ذكر ما يكترى له من غراس أو بناء أو زرع لأنها لا تكترى
 لذلك كله وضروره مختلف فوجب بيانها وان آجرها للزرع صح ولو زرع ماشاء لا يجوز **مطلقا**
 ولو زرع ماشاء لا يجوز أن يستأجرها لأعظم الزرع ضرورة إذا اطلق العقد تناوله بأطلاقه
 ودخل فيه ما دونه وان قال لزعهما ما شئت فهو أولى بالصحة لتصرفه بذلك وأن اكرىها
 لزعه معين فله زعه ومثله في القرى ودونه لأن الزرع انما ذكر لتقدير منفعة الأرض فلم تقين كما
 لو اكرى للسكنى كان له أن يسكن غيره وان قال لزعهما أو لتقرسها ليصح لأنه لو يعين أشبه بالواقع
 احد هذين العدين فإن قال لزعهما وتقرسها ما شئت صح ولو ماشاء ومنها لأنه جعلها له فكلها
 كالنوع الواحد **فصل** وان اكرى ظهر الكوب اشترط معرفته برؤية أو صفة لأنه يصح بيعه بما
 لا يبيح بيعه بهما وذكر المهرج والقطوف من الخيل لان سيرها يختلف ومعرفة
 ما يركب به من سرج او غيره لأنه يختلف بالكوب والراكب والاحتجاج الى ذكر
 الأثارة والذكورية لان التفاوت بينهما يسير وقال القاضي يفتقر الى معرفته
 لتفاوتها ولا بد من معرفة الراكب برؤية أو صفة ذكره الحرفي لان الصفة لا
 تكفي في بيع مثله وقال الشريفي لا يجزي فيه الا الرؤية لان الصفة لا
 تأتي علية ولا بد من معرفة الحامل والاعطية والاوطية والماليق كالقندر
 والسليخة ولحظها اثار رؤية أو صفة ووزن وان كان اكثر في ظهر العمل في مدة كالحرات
 والدياس والسقي والطحن اشترط معرفة الظاهر بالتعبير أو الصفة لأن العمل يختلف
 باختلافه وان استأجره على عمل معين كحرارة قد من الأرض ودياس زرع معين وطحن فتران معلومة
 لا يبيح المعرفة الظاهر لأنه لا يختلف ويحتاج في الطحن الى معرفة الحجر وفي السقي الى معرفة البير والدياب
 لأنه يختلف وان اكرى لحما شاة لم يحتج الا ذكر جنس الظاهر لعدم العزم في معرفته ويشترط معرفة الماشاة

الرؤية

برؤية أو صفة فيذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره لأن ضرره يختلف وقدره بالوزن أن كان موزنا
 أو بالكيل أن كان مكيلا لأن البيع يصح بكل الطرفين وأن ذكر وزن الكيل فهو احصر وأن دخلت الظروف
 في وزن المتاع استغنى عن ذكرها وان لم تدخل وكانت معروفة لا تختلف كثيرا صح من غير تعيينها الا ان
 تفاوتها يسير وان اختلفت كثيرا اشترط معرفتها بالرؤية والصفة لذلك ولو اكرى ظهر العمل عليه ما
 شاء لم يبيح لأنه يدخل في ذلك ما ينقل الهمة وأن شرط أن يحمل عليها طاقها لا يصح لأنه لا يضبط له
فصل وان استأجر اعيان مده صح لأن موسى عليه السلام آجر نفسه لرعاية الغنم ثمان سنين ويشترط
 معرفة الحيوان لأن لكل جنس تأثيرا في اعيان الراعي ويجوز ان يكون على معين وعلى مصروف في الذمة
 فان كان على مصروف اشترط ذكر العدد لأن العمل يختلف به وان استأجر ضد الشترط معرفة الصبي التقين
 لأن الرضاع يختلف به ولا تأتي عليه الصفة وان استأجر جلا ليعمله بئرا أو نهر اشترط معرفة الأرض
 لأن العرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض والعين لأن العرض يختلف بذلك كله وان استأجر
 لبناء حائط اشترط ذكر طولها وعرضها وعلوها وآلة من لبن وطين وغيرها لأن العرض يختلف بذلك كله
 وان استأجر لضرب لبن اشترط معرفة الماء والقرب والطول والسكك والعرض والعدد وعلى هذا جميع
 الأعمال التي يستأجر عليها فان كان فيما يختلف فيه العرض ما لا يعرفه رجع فيه الاهل الخبرة به ليعقد على شرطه كما
 لو اراد النكاح من لا يعرف شروطه ليعرفه شروطه وأن يجز عن معرفته وكل فيه من يعرفه ليعقد
فصل ويشترط معرفة قدر المنفعة لأن الأجارة بيع وبيع لا يصح الا في المعلوم القدر ولعقدها طريقتان
 احد هما تقدير العمل كخياطة ثوب معين والكوب وحمل شيء معلوم الى مكان معين والثاني تقدير المدة
 ككنى شهر فان كانت المنفعة لا تقدر بالعمل كالطين والتجصيص فان مقدارها يختلف في الغلظة و
 الدقة وما يروي الأرض من الماء يختلف باختلاف الأرض واحتياجها للماء وما يبيع الصبي في الرضاع
 يختلف باختلاف الصبيان والأحوال والسكنى ونحوها فلا يجوز تقديره الابدية لتعذر تقديره بالعمل
 وما يتقدر بالعمل كاستجار الظهر للحراثة والحمل والطين والدياس والعبد للخدمة جاز تقديره بالعمل
 فان شرط تقديره بالعمل والمدة فقال استأجرتك لتحرث لي هذه الأرض في شهر لم يبيح لأنه ان حرثها
 في اقل من شهر أو فرغ الشهر قبل حرثها وطول بنام ما بقي كان زيادة على الشروط وان لم يتم كان نقصا
 وعن احمد ما يدل على الصحة لأن الأجارة معقودة على العمل والمدة مذكورة للتعميل بخلاف الجعالة
 ويشترط فيها قدر محددة معرفة المدة لأنها الضابطة للمعقود ليه فان قدرها بسنة أو شهرا كان ذلك بالاقلة
 لأنها المعقودة في الشئ فوجب حمل المطلق عليها فان كان ذلك في أثناء شهر عدت باقية ثم عدت في احد عشر شهرا
 بالأهل ثم حمل الأول بالعدد والمدة يومها لأنه تعذر اتمامه بالهلال فكل بالعدد وحكي فيه رواية اخرى
 أنه يستوفى الجميع بالعدد لأنه يجب اتمام الشهر بما يليه فيصير ابتداء الثاني من أثنائه وكذلك ما بعده

وان عقدا على سنة رومية وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع وهما إعلان ذلك جان
وان جهلاها أو أحدهما لم يصح لأن المدة مجهولة عند الحاكم في مدة الأجارة كالحكم في مدة السلم
على ما مضى فيه **فصل** ويجوز الأجارة مدة لا تلي العقد مثل أن يوجه شهر رجب وهو في صفر
سواء كانت فارغة أو موزعة مع المتاجر أو غيره لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها تجاز عليها
مفردة كالتي تلي العقد ويحتاج إلى ذكر ابتدائها لأنها أحد طرفي المدة فاحتج بالعرف بها لا لأنها
وأن كانت تلي العقد فابتداءها منه ولا يحتاج إلى ذكرها لأنها معلومة **فصل** فإن قال
أجر تكملها كل شهر بدينم فالمتصور أنه صحيح وذهب إليه الغربي والقاضي لكن تصح في الشهر الأول
بأطلاق العقد لأنه معلوم بلي العقد وأجره معلوم وما بعده يصح العقد فيه بالنسب به ولكل
واحد منها الفسخ عند قضي كل شهر لأن عليا أجر نفسه من يهودي يستقي لكل دلو بتمرة وها، به
الأنبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه وذهب أبو بكر وجماعة عن أصحابنا الإبطال لأنه لأن العقد على الشهر
ويجوز منه مجهول فلم يصح كما جعل أجره في جميع شئنا واحدا **فصل** ويشترط في صحة الأجارة
ذكر الأجرة لأنه عقد قصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع ويشترط أن تكون معلومة لذلك
ويحصل العلم بالشاهة أو بالصفة كالبيع وفيه وجه آخر لا بد من ذكر قدره وصفته لأنه ربما أفسخ
العقد وجب وعوضه بعد تلفه فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع كراس مال السلم وقد
ذكرنا وجه الوجهين في السلم ويجوز بأجرة حاله وموجبه لأن الأجارة كالبيع وذلك جائز
فيه فإن أطلق العقد وجبت به حالة ويجب تسليمها بتسليم العين لأنها عوض في معاوضة
فتصح بطلق العقد كالثمن وأن كانت الأجارة على عمل في الذمة استحق استيفاء الأجرة
عند إيفاء العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجر قبل أن يجف عرقه ولأنه أحد العوضين
في السلم عند تسليم الآخر كالبيع وأن شرط تأجيلها جاز لأن يكون العقد على منفعة
في الذمة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه عوض في الأجارة فجاز تأجيله كما لو كان على عين
والثاني لا يجوز لأنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالمسلم **فصل** ويجوز
أن يتاجر الأجر بطعامه وكسوته سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله أبا موسى أجر نفسه ثمان سنين على طعام بطنه وعقده فجه رواه ابن ماجه ولأن العادة
جارية من غير تكليف فأشبه الأجران فان قد الطعام والكسوة فحسن وأن أطلق فجاز ويجوز
في العود الأاطعام في الكفارة وفي اللبس الأكل بلبس من ماله ولأن ذلك عرف في الشرع فعمل الإطلاق عليه
فصل وإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة لأنه قبض المعقود عليه فاستقر بدله كما لو قبض
البيع وأن سلم إليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الأجرة لأن المعقود عليه تلف تحت يده

فأشبهه

فأشبهه تلف البيع تحت يده وأن عرض عليه العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الأجرة لأن
للمنافع تلفت باختياره فأشبهه تلف البيع بعد عرضه على المشتري وأن كان العقد على عمل في الذمة استقر
الأجرة الاستيفاء العمل لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه وأن كان
العقد فاسدا لم تستقر ببذل التسليم كما لا يستقر ببذل المبيع وتجب باستيفائها لأنه استوفى بشبهة عقد
وأن قبض العين ومضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها فغيره وإثبات أحدهما لا يجزي لأن عقد فاسد
على منفعة لم يستوفى فاعلم يجب العوض كالنكاح والثانية يجب أجر اللئيل لأن البيع الفاسد كالصحيح
باستقرار البذل فكذلك الأجارة **فصل** يجوز أن يكتري الرجل ظهر أيتعاقبان عليه وأن
يكتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق إذا كان ذلك معلوما أنه يجوز العقد لاجتماعه فجاز على بعضه
كالزمان فإن كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد مطلقا وحمل على العادة كالنقد في
البيع وأن لم يكن فيه عادة اشترط بيان ما يركب لأنه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن وأن اختلفا في الباد
منها اقرع بينهما لأنها تساويا في الملك فقدم أحدهما بالقرعة كما في القصة **فصل** إذا دخل حماما
أو قعد مع ملاح في سفينة فعليه أجرهما وأن لم يعقد معه أجارة لأن العرف جاز بذلك فجزى بحري
الشرط كقعد البلد وكذلك أن دفع ثوبه الرخياط أو قفازا منسجينا لذلك أو قفازا أو جمل يعرف
بالبيع بالأجر ليسعه فله أجرهما الرخياط لأن دفع كتابا الرجل لعله لصاحبه له بأجر ثوبه فوجد
صاحبه غائبا فله الأجر لأنه هاب لأنه فعل ما استأجره عليه ولأنه بأذنه تقديرا أو ليس سوى رده
الاتصية وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فتعين رده **فصل** إذا أجرة مدة تلي العقد لم يجز بشرط
الخيار لأنه يمنع التصرف فيها أو في بعضها فينتقص عما شرطاه وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت
لذلك والثاني يثبت لأنه يسير وأن كانت لا تلي العقد ثبت فيها الخيار لأن المبيع ولا مانع من ثبوته
فيها وكذلك أن كانت على عمل في الذمة أو على منفعة عين في الذمة ثبت فيها كذلك

باب ما يجوز فيه الأجارة وما لا يجوز

لأنها بيع فأشبهت ببيع الأعيان إلا أن يجد العين معينة فيملك الفسخ به وله الفسخ بما وجد من العيب
لأن للمنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء فربى كالمكيل ينبغي قبل قبضه فإن باء المكري الأزالة العيب
تسببت من غير من يلحق المتاجر كمن تشتت فأصلحها فلا خيار للمتاجر لعدم الضرر والأفلة الفسخ وإن سكنها
مع عيبها فطلبه الأجر علم ولا يعلم لأنه استوفى جميع المعقود عليه معا مع ثله به فلو زمه البذل كالمسلم للعيب
إذا رضيه وإن كان العقد على موصوف في الذمة فربى عيب لم يفسخ العقد ويطلب البيد له فإن تعذر بدله
فله الفسخ لتعذر المعقود عليه كما لو وجد بالسلم عيبا فرده والعيب ما تنقص به المنفعة كأنه دم حائط
الدار وقبته وانقطاع ما يبرها وانقطاع ماء الأرض أو نقصه أو تغير الظاهر في الشيء وعيبه الفاحش

وربطه وكونه عضوًا أو عضوًا وضعف بصير الأجير في الخدمة ومرضه واما كون الظاهر خشن المشي
 فليس يعيب لأن النفعة فيه كاملة وان اختلفا في العيب رجوع فيه الال الخيره **فصل** وان تلفت
 العين في يده انقضت الأجرة كما لو تلف الكليل قبل قبضه فان تلفت قبل قبضه شيء من المدة فلا جرة
 عليه لأنه لو قبض شيئاً من العقود عليه وان تلفت بعد قبضه شيء منها فطليه من الأجرة بقدر ما استوفى
 ويستقط بقدر ما بقي فان كان اجرة في بعض المدة الكثر قبضت على القيد وان كانت الأجرة على مصرف
 في المدة لم تنسخ بالتلف ولابد كالموت **فصل** اذا كثر ارضاء المورع فانقطع ماؤها
 او اذا افاضت انسخ العقد في أحد الوجهين لأن النفعة المقصورة منها تعذرت فاشبهت تلف العبد
 والآخر لا ينسخ لأنه يمكن الانتفاع بها بالسكنى في ضيقة أو يجمع فيها طبياً أو متاعاً لكن لا ينسخ لأنها
 تعيب وان ماتت للرضعة انسخت الأجرة وعن أبي بكر لا ينسخ ويجب في مالها اجر رضاعه
 والذهب الأول أن العقود عليه تلف فاشبهت تلف عبد الخدمه وان مان المورع انسخ العقد لأنه
 تعذر استيفاء العقود عليه لأن غيره لا يقدم مقامه لاختلافه في الرضاع ولذلك وجب تعيينه
 ولو استاجر جلا ليقطع خبره فيرى أو ليكمل عينه فيبرئ أو ليقصر له فمات المقصر منه أو عنى
 عند انسخ العقد لأنه تعذر استيفاء العقود عليه فانسخ كما لو تعذر الموت ولو استاجر للجنات
 فيه وجهان أحدهما انسخ الأجرة لأنه تعذر الاستيفاء بموته أشبه موت المراضع و
 الثاني لا ينسخ وتقوم وارثه مقامه كما لو استاجر دأراً وان لم يمت لكن تلف ماله لم تنسخ الأجرة
 لأن العقود تسليم **فصل** فان عصب العين المستأجرة فالتأجير الفسخ لأن فيه تأخير
 حتى تأن فسخ فالحكم فيه كالفسخ بتلف العين وان لم تنسخ حتى انقضت المدة خير بين الفسخ
 والرجوع على المورع بالمسئى ويرجع المورع على الفاسد بأجر المثل وبين امضاء العقد ومطالبة
 الفاسد بأجر المثل لأن النافع تلفت في يد الفاسد فاشبهت بالوالتف للبيع لجنبي وان كان العقد
 على مصرف في الذم على المورع باقامة عين مقامها فان تعذر فله الفسخ لأن فيه تأخير حقه
فصل فان ابرئته ثم هرب أو كرى عنها ثم هرب باقتل استأجر الخياريين الفسخ والصرير
 لأن فيه تأخير حقه فاشبهت بالوالتف فاشبهت قبضه وان كانت الأجرة على مصرف
 في الذمة استخرج من ماله من يعمل كالمهور قبل تسليم السلم فيه فان لم يكن فالتأجير الخياري
 بين الفسخ والصرير أن بقدر عليه فيطالب بالعل كالموت عند تسليم السلم فيه وان كانت الأجرة
 على ماله انقضت فله به بطلت الأجرة لأنه تلف العقود عليه فاشبهت بالوالتف ملكاً لم يملكه
 قبل تسليمه **فصل** وان ابرئته ثم اعتقه لم تنسخ الأجرة لأنه عقد على النفعة فلم ينسخ
 بالفسخ كالنكاح ولا يرجع العبد بشيء لأن منفعة استحققت بالعقد قبل العقد فلم يرجع بيده له

كالورق

لما لو زوج امته ثم اعطاها ونفقته على سيده لأنه ملك بدل منفعته فهو كالباقى على ملكه **فصل**
 وان ابرئته ثم باعها حج البيع لأنه عقد على النفعة فلم يمنع البيع كالنكاح ولا تبطل الأجرة قياساً على
 النكاح وان باعها من المشاجر صح لذلك وفي الأجرة وجهان أحدهما تبطل لأنها عقد على النفعة
 فأبطلها ملك الرقبة كالنكاح فطلى عنها بقطن الأجرة بقدر ما بقي من المدة والثاني لا تبطل لأنه عقد
 مستغنى **فصل** على الثمرة فلم تبطل بملك الأصل كما لو اشترى ثمرة شجرة ثم ملك أصلها ومضى وجد الشاجر عيباً ففسخ
 به ورجع على المورع لأن عوض الأجرة له فالرجوع عليه وان كان الشاجر هو المشتري فكذلك ان قلنا لا
 تنسخ الأجرة وان قلنا تنسخ لم يرجع على احد **فصل** ولا تنسخ الأجرة بموت المتكاريين
 ولا بموت احداهما لأنه عقد لازم فلا يبطل بموت المتعاقدين مع سلامة العقود عليه كالبيع وان ابرئته
 موقوفة عليه ثم ماتت فنيه وجهان أحدهما لا تبطل لأنها اجرة ماله اجارة فلم تبطل بموته كما لو ابرئ ملكه
 ولكن يرجع البطن الثاني في تركه المورع بأجرة المدة الباقية ان كان قبضها لأن المنافع لم تستحق اجراً
 والثاني تبطل بما بقي من المدة لأننا تبيننا أنه ابرئ ملكه وملك غيره فان المنافع بعد موته لغيره بخلاف
 المالك فان ورثته انما يملكون ما خلفه وما خرج عن ملكه بالأجرة في حياته غير مطلق فلم يملكوه و
 الأمر من انتقل اليه الوقف في اجارته أو تركه فعلى هذا يرجع المستأجر على المورع بأجر بقية المدة و
 ان ابرئ الوفا الصبي أو حاله مدة فباع في اثنائها فنيه وجهان أيضاً هذين

باب ما يبرئ المتكاريين وما لها فعلة

يجب على المكري ما يحتاج اليه للتكاريين من الانتفاع كمنافع الدار والدار والمحل والقبض والقيام الفرس
 وسرجه لأن عليه التمكين من الانتفاع ولا يحصل الا بذلك وما تلف من ذلك في يده المكري لم يضمنه كما لا
 يضمن العين وعلى المكري بدل لأن التمكين مستحق عليه المان يستوفي المكري المنفعة فاما ما يحتاج اليه للمالك
 الانتفاع كالحمل والدار والمحل والغطاء والمحل الذي يقر به الجملين فهو على المكري لأن ذلك يراى كمال الانتفاع
 فاشبهت بسلط الدار **فصل** وعلى المكري رفع المحل ورفع الأحمال وسوق الظهور وقوده لأن ذلك العادة
 فحمل العقد عليه وعليه ان ينزل الراكب للطهارة وصلاة الغرض لأنه لا يمكن فعله ركناً وليس ذلك عليه للأكل و
 النقل لأنه يمكن على الظاهر وعليه ان ينزل المحل للمرأة والرضع والضعيف وان كانت الأجرة على تسليم الظهور
 لم يكن عليه شيء من ذلك فاما اجرة الدليل فان كانت الأجرة على تحصيل الراكب في البلد فعلى المكري لأنه من
 مؤنة التحصيل وان كانت على تسليم الظهور أو على مدة فهو على المكري لأن الذي على تسليم الظهور وقد فصل
 وعلى المكري تسليم الدار فراغة الحش والبالوعة لأنه من التمكين فان اعتلأ في يد المكري فطليه كسحه لأنه عله
 فكان عليه ان يسهل كتنظيف الدار وعلى المكري اصلاح ما يهدم من الدار وتكسر من الخشب لأنه من التمكين
 واذ استأجر ضد الرضاع وشرط الحضانة وهي خدمة الصبي وغسل خرقته لزمها وان لم يسهط عليها لم يبرئها

الاوضاع لانها منفعتان مقصودتان تنفرد احداهما عن الاخرى فلم يترجم احداهما بالعقد
 على الاخرى وعليها ان تأكل ويشرب ما يدركه اللين ويصلح به وعلى المكثري مطالبة به لانه
 من التمكن ويضرب الصبي تركه **فصل** وعلى المكثري علف الظهور وسقيه لانه من القكين فان هرب
 وتوكل جماله دفع الامر اليه لانه يحكمه فيما ليجال بالعلف فان ليجد له ما لا اقتصر عليه فان اقتصر
 من المكثري او اذن له في الاتفاق عليها فضا جاز لان موضوع حاجته وان كان في الجبال فضل على
 المكثري بانه وافق منه فاذا رجع الجمال واختلغا في النفقة فالقول قول المنفق لانه أمين اذ
 دعواه لقدرة النفقة بالمعروف وما زاد لا يرجع به لانه منطوق فاذا اتفق من غير اذن الحاكم مع امكانه
 واشهد على ذلك فهل يرجع به على وجهين بناء على من ضمن دينه بغير اذنه وان لم يجز من يشهده
 فانفق في الرجوع وجهان اصحهما يرجع به لانه موضوع ضرورة فاشبهه بالوافق على الايق في رده
 فاذا وصل دفع الجمال الى الحاكم ليوفي المنفق نفقته منها ويفعل في سائرهما ما يرى الخفافيه لصاحبها
 من بيعها وحفظ ثمنها او بيع بعضها وانفاقه على باقيها **فصل** وليس على المكثري مؤنة رذالين
 لانها امانة فلم يلزمه مؤنة ردها كالوديعة ويحتمل ان يلزمه لانه غير ما ذون له في اسكارها بعد
 انقضاء مدتها فلزمه مؤنة ردها كالعارية **فصل** والمكثري استيفاء النفقة بالمعروف
 لان اطلاق العقد يقتضي المعارف فصا كالمشروط فاذا استاجر دارا للسكنى فلم وضع
 متاعها فيها لانه متعارف في السكنى ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به لذلك وليس
 له جعلها مخزنا للطعام لانه غير متعارف وفيه ضرر لان الفار يتقب الخيطان للوصول اليها ولا
 يجوز ان يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماح والتراب لانه غير متعارف وان اكثر في قبضتها
 ليلبس لم يكن له ان ينام فيه ليللاول ذلك نهرا لان العادة الخلع لنوم الليل دون النهار وليس
 له ان يتزين به لانه يعتقد عليه اكثر من اللبس ولان يرتدي به في احد الوجهين لانه اخف والاخر
 ليس له ذلك لانه غير المتعارف في لبس القميص وان اكثر في ظهره في طريق العادة السير فيه زعنا
 دون زين ليس الا فيه لانه المتعارف وان كانت العادة النزول والرواح وكان رجلا قويا ففيه
 وجهان اهدما يلزمه ذلك لانه المتعارف والثاني لا يلزمه لانه اكثر في الكوب في جميع الطريق
 فلم يلزمه تركه في بعضه وان اكثر في مكة لم يجز ان يحج عليه لانه زيادة وان اكثر له حج عليه فلم
 الركوب المسمى ثم العرفه ثم الملك وهل له ان يركبه عابدا الى منى وفيه وجهان اهدما لا يجوز لانه
 قد حل من الحج والثاني له ذلك لانه من تمام الحج **فصل** ولضرب الظهور وكبسه بالتمام وركضه
 برهله للمصلحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلها برحين ساقه ولانه لا يتوصل الاستيفاء للنفقة
 الا به فلعله ركوبه وان شرط حمل اطفاله الزاد فلا يبدل ما ياكل لان له خضا فيه ان يشتري الزاد

(١)
 ويضرب الصبي تركه صح
 كما اولعه الظهر

من الطريق

من الطريق ليخفف عليه فملك بدله كالذي يشرب من الماء **فصل** ولان يستوفي النفع للمعتود
 عليه وظلمه ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ولا ما يخالفه من ضرره لانه ياخذ فوقه حقه او غيره حقه
 فان اكثر في ظهره في طريق فله ركوبه ذلك البلد في مثله ودونه في الخشونة والسافة والخافة ولا يركبه
 في اخشن منه ولا بعد ولا اخوف وان اكثر في ارض الغراس والبنافله زرعتها لانه اقل ضررا وان
 استاجرها الاضحا لم يملك الاخر لان ضرر كل واحد منهما يخالف الضرر الاخر وان استاجرها للزرع
 لم يضرس ولو يربن لانها اضر منه وان استاجرها للزرع الخطة فله زرعا وزرع ماضيه كضرها او
 ادنى كالشعر والباقلا ولا يملك زرع الدخن والذرة والقطن لان ضررها اكثر وان اكثر في ظهره العمل
 عليه قطنا لم يجز ان يحمل عليه حديدا لانه اضر على الظهر لاجتماعه وثقله وان اكثر له الحديد لم يحمل عليه
 القطن لانه اضر لثجا فيه وهبوب الريح فيه واذا اكثر له ليركبه لم يحمل عليه لان الركاب يعين الظهر بركته
 وان اكثر له الحمل لم يملك ركوبه لان الركاب يقعد في موضع واحد والحمل يتفرق على جنبه وان شرط ركوبه
 عربا لم يركب بسرج لانه زيادة وان شرط ركوبه بسرج لم يركبه عربا لانه يضر ظهر الحيوان والعارية
 كالاجارة في هذا الا انها تملك النفقة فاشبهت الاجارة **فصل** وله ان يستوفي النفقة بنفسه
 وعمله فان اكثر في داره لم ان يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو اضر منه وان اكثر في
 ظهره لم يركبه فله ان يركبه مثله ومن هو اضر منه لما ذكرنا في الفصل قبله فان شرط ان لا يستوفي الا عين النفقة
 بنفسها ولا يستوفي مثله او لادونه ولا يستوفيها بمثله ولا بد منه صحيح الشرط لانه يملكه للمنافع فلا يملك
 الاما ملكه ويحتمل ان لا يصح لانه ينافي في موجب الاجارة ولا يبطل العقد لان الشرط لا يؤثر في حق الزوج
 فلغا وبقي العقد على مقتضاه **فصل** ولما ان يزوج العين لان الاجارة كالبيع وبيع المبيع جازم
 فكذلك اجارة المتاجر ويجوز ان يزوجها للزوج وغيره كما يجوز بيع المبيع للبايع وغيره فان اجرها قبل
 قبضها لم يجز ذكره القاضي لانها لم تدخل في ضمانه فلم تجز اجارتها كبيع الطعام قبل قبضه ويحتمل الجواز لان
 للمنافع الاتصير بقبوضة قبض العين فلم يؤثر قبض العين فيها ويحتمل ان تجوز اجارتها للزوج لانها قبضه
 ولا تجوز من غيره لعدم ذلك ويجوز اجارتها بمثل الاجرة وزيادة كالبيع براس المال وزيادة وعنه ان
 احدث في العين زيادة جازت اجارتها بزيادة وان لم يفعل لم يزوجها بزيادة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن بيع ما لم يضمن فان فعل تصدق بالزيادة وعنه يجوز باذن المالك ولا يجوز بغيره لانه يهدم الاول
فصل فان استوفى اكثر من النفقة بزيادة متميزة مثل ان اكثر له ملكا فخاوزه او حمل خفيه فحمل
 اثنين لزمه للمسمى لما عقد عليه واجرة المثل للزيادة لانه استوفى المقصود له فاستقر المسمى ولم يمتد اجرة الزيادة
 كما لو اشترى خفيرا فقبض اثنين وان كانت الزيادة لا تتميز كرجل كثرى ارضا لم يزد مع خطة فزرع دخنا
 فكذلك قال احمد بن حنبل ما يدخل الارض من النقصان ما بين الخطة والشعر فيعطي رب الارض فواجب

(١) لعله
 الذين

للسي وزيادة أنه لما عين الخطة تعلق العقد بما يمانه في الضرع فصارت في العقود عليه وزيادة
 كالتالي قبلها وقال أبو بكر عليه آية للثلث للجميع لأنه عدل عن العقود عليه وغيرها فلو ختمت آية الثلث كما
 لو زرع غير الأرض ولرب الأرض منع الساجر من زرع الأرض وإن زرع تخلفه في ذلك حكم الفاضل
 على ما سياتي **فصل** فإن أكرى أرضا للزرع مدة فليس له زرع ما لا يستحصده لأن عليه
 تسليمها فإذ غرت عند انتهائها وهذا يمنع ذلك والمالك منع من زرع له ذلك فإن زرع له غير على
 قلعه في مدة لأنه مالك لمنفعة الأرض فإذا انقضت ولم يحصد خيرة المالك بين أخذه ودرج نفعه
 وبين تركه بالآجرة لأنه زرع فأسبغ الفاضل فإن كان بقاؤه بغير تقييد أمال الشق برب
 أو قلعه خطر أو نحوه فعلى المالك تركه بالآجرة لأنه زرع بحق فكان عليه السمي لمدة وآية الثلث للزرع الغير
فصل فإن أكرى أرضا للزرع فيها زرع الأكل فيها أو شرط قلعه في آخرها صح العقد والشرط
 لأنه قد يكون له عرض صحيح فيه وإن شرط بتيقنه حتى يكمل فسد العقد لمصلحة المدة وإن شرط بتيقنه ينافي
 بقدر مده وللزرع منع من الزرع لأن العقد فاسد فإن زرع لزوم إبقاؤه بشرطه لأنه زرع بأذن
 المالك وإن أطلق العقد صح لأن الانتفاع بالأرض في هذه المدة ممكن وإذا انقضت والزرع باق احتمل
 أن يكون حكمه حكم المرفق لزعه في مدة الأجرة ما لا يكل فيها واحتمل أن يكون حكمه غير المرفق بتقريب
 المرفق بأجرة مدة لا يكل فيها **فصل** وأن استأجرها للغراس مدة جاز ولو الغرس فيها ولا يفسد
 بعد ما لأن العقد يقضي التصرف في المدة دون ما بعده فإن غرس فأنقضت المدة وكان مشروطا
 عليه القلع عند انقضائها أخذ بما شرطه ولو لم يزرع منه تسوية الحفر لأنه لما شرط القلع لم يعلم بأنه يحفر
 الأرض كان راضيا وإن لم يكن شرط القلع لم يجب لأن تصرف الساجر على حسب العادة والعادة ترك
 الغرس حتى يفسد ولا تساجر قلع غرسه لأنه ملكه فإن قلعه زرع تسوية الحفر لأنه حفرها التحميم ملكه
 عن ملك غيره بغير إذنه وإن لم يقطعه للزرع دفع قيمته لملكه لأن الضرر يزول عنها به وإن اختارا
 قراره بأجرة مثله فله ذلك لأن الضرر يزول عنها به ولصاحب الشجر يبعه للمالك وغيره فيكون
 بمنزلة أن ملكه ثابت عليه فأشبه الشجر للشقوق والبناء كالغراس في جميع ما ذكرنا

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين

الأجير خاص بين خاص ومشارك فالخاص هو الذي يزرع نفسه مدة فلا ضمان عليه فيما تلف فيه
 بغير تقريط مثل أن يأمره بالسي فليس له الجرة أو بكل شيء فليس للمالك أو بالحرث فليس له نصيب عليه
 أو بالري فله ذلك لما شبه بغير تقريطه والمشارك الذي يزرع نفسه على عمل فظاهر كلام الخري أنه
 يضمن ما تلف بعلمه ونص عليه أحمد في حكاك دفع اليد عن كل فأسد حياكة يضمن والنصار
 ضمان لما يتصرف من مده فله ووقفه وبسطه والطباخي ضمان لما أسد من طبعه لما روى خلا
 بن عمرو أن

بن عمرو أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير ولا يضمن العين لمنفعة من غير استحقاق فكان ضمانها
 كالاستعير وقال القاضي وأصحابه أن كان يعمل في ملك الساجر كخياط أو خباز أخذه الأجر واستعمله
 فيها فلا ضمان عليه ما لم يتعد فيه مثل أن يرف في الوقود أو يزرع قبل وقته أو يتركه بعد وقته فيضمن لأنه
 اتلفه بغيره وإنه وما إلا فلا ضمان عليه لأنه سلم نفسه لصاحب العمل فأشبه الخاص وأن كان العمل في غير ملك
 الساجر ضمن ما جنت يده لما ذكرناه ولا ضمان عليه فيما تلف من حره لأنها أمانة في يده فأشبه للودع
 وإن حبسها على أجرها فتلقت ضمنها لأنه متعهد بما سألها إذ ليست رهناء ولا عوضا عن الأجرة **فصل**
 ولا ضمان على الساجر في العين المستأجرة إن تلفت بغير تقريط لأنه قبضها يستوفي منها ما ملكه فيها فله ضمنها
 كالزوجة والخلة التي اشتراها يستوفي ثمنها وإن تلفت بغيره وإن كثر من الدابة وكبها المضمن
 لأنها تلفت من فعل مستحق فله يضمنها كما لو تلفت تحت الحمل وأن تلفت بعد ذلك وإن كثرها من غير حاجة أو
 لأسراف في ضمن الأجر اجنبية على مال الغير وأن أكرى الرمحان فجازوه فهلك الظاهر ضمنه لأنه متعهد أشبه
 الفاضل وإن هلك بعد زواله عنه وتسلمه لصاحبه لم يضمنه لأنه بري بتسليمه إليه إلا أن يكون هلاكا
 لتعطل فيضمنه لأنه هلك بعد وأنه حمل عليه كغيرها استأجرة قلف ضمنه لذلك وإن أكرى دابة
 ليتركها فركب معه آخر بغير إذن فتلقت ضمنها الآخر كلها لأن عدوانه سبب تلفها ضمنها كمن التقى في
 سببته موقرة ففرقها وإن تلفت الدابة بعد ذلك المصارف ضمنها لأن يد صاحبها ضامنة فله يضمن
 عند ذلك إلا بآذن جهده ولم يوجد **فصل** ولو قال الخياط أن كان هذا يكفيني فمضانا قطعه
 فقطعه فله يضمنه لأنه إنما أذن له في قطعه بشرط الكفاية ولم يوجد وإن قال هو يكفينا فمضانا
 فمضانا قطعه فله يضمنه لأنه قطعه بأذن مطلق **فصل** ومن أجرة عينا فاشترى من الأجير
 من تسليمها فلا آجرة له لأنه لم يسلم العقود عليه فلم يستحق عوضه كالمبيع إذا لم يسلمه وإن سلمه بعض المدة
 منه بعضا فقال بعض أصحابنا لا آجرة له لأنه لم يسلم ما تناوله العقد فأشبه الممنوع من تسليم الجميع
 أن يلزمه عوض ما استوفاه كما لو باع له مكيلا فسلم إليه بعضه ومنعه من باقيه وإن أجرة نفسه على عمل
 من أتمامه فله ذلك وإن أجرة غيره فله أو دابة فشره في بعض المدة فالمن الأجر بقدر ما استوفى من المدة
 لأن الأمتناع بغير فعله فأشبهه والومات وإن تلف الثوب في يد الصانع بغير تقريطه فلا آجرة له فيما عمل
 لأنه لم يسلمه الساجر فله يستحق عوضه وإن تلف بتقريطه فله المالك بين تضمينه إياه مع ولا يرضى إليه
 أجرته وبين تضمينه إياه غير معمول والآجرة له وإن استأجر الأجير المشترك أجرة أخا صا فأنلف الثوب
 فلا ضمان على الخاص ويضمنه المشترك **فصل** وإذا اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو المنفعة خالفوا
 لأنه عقد معاوضة فأشبه المبيع ثم الحكم في فسخ الأجرة كالحكم في فسخ البيع لأنها بيع وإن اختلفا في
 العدوان فالقول قول الساجر لأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان وإن اختلفا في رد العين
 فلهما قول المتكاريين

قال محمد بن أحمد بن محمد
 بن إسحاق بن جعفر بن محمد
 بن مالك بن عثمان بن أبي
 عمير بن محمد بن أبي
 أمانة بن محمد بن أبي
 مازن بن محمد بن أبي
 العادة فاذن خان عليه من
 ضاع أو ظالم فبذل يثابته
 حفظه وصيانة ما جرت به
 المالك في المالك فله الأجر
 به على من المالك فله الأجر
 على الأجرة للملك ضمن الزيادة
 عليه إيمانه من غير تقريط
 من الأجر فله الأجرة على التقريط
 من الأجر فله الأجرة على التقريط
 من الأجر فله الأجرة على التقريط
 من الأجر فله الأجرة على التقريط

فيه وجهان احدهما القول قول المؤجر لأن الأصل عدم الرد ولأن الساجر قبض العين لنفسه
اشبه التعير والثاني القول قول الأجير لأنه أمين فأشبه المودع وإن هلكت العين فقال
الأجير هلكت بعد العمل فلي الأجرة فأنكروه الساجر فالقول قوله لأن الأصل عدم العمل وإن
دفع ثوبا الرضا فقطعه قبا وقال بهذا أمرتني فلي الأجرة ولا ضمان علي وقال صاحبنا
أمرتك بقطعه فبعضا فالقول قول الأجير نص عليه لأنه مأذون له في القطع والخلاف في صفة فكان
القول قول المأذون له كالمضارب ولأن الأصل عدم وجوب الغرة فكان القول قول من يفتيه ويخرج
أن يقول قول المالك لأن القول قوله في أصل الأذن فكذلك في صفة ولأن الأصل عدم ما يفتيه فكان القول

باب الجعالة

وهي أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد أبق أو ضالة أو نيا أو ضيطة وسائر ما يتجر عليه
من الأعمال فيجوز ذلك لقول الله تعالى ولئن جاء به لعل بعير ولما روى أبو سعيد أن ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فبينما هم كذلك فلو يفر وهو إذ لم يفرغ
سيدا ولك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا فلو تفرونا فلا نفعل أو تجعلون لنا جعلا فجعلوا لهم
قطيع شياء فجعل رجل يراق بأمر القراء أن يخرج بزاقه ويتفل في الرجل فأتوه به بالشاء فقالوا
لأن أخذها حتى نساكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما
أدراك انهار قية خذوها واضربوا لي من عوقب عليه ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد
الضالة ونحوها فجاز ذلك كالأجارة ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين وعمل مجهول فيقول
من رد ضالتي فله كذا الآية ولأن الحاجة داعية إليه مع الجهل فصار كالمضاربة ولا يجوز الإبرص
معام لأنه عقد معاوضة فاشترط العلم بعوضه كالأجارة فأن شرطه مجهول لا فسد وله الأجرة للثل
لأنه عقد يوجب السر في صحته فوجب الأجرة للثل في فاسده كالأجارة **فصل** وهي عقد جازم
لأنها تتقيد على مجهول فكانت جائزة للمضاربة وإيها فسخ قبل الشروع في العمل فلا يشترط للعامل وإن
فسخه العامل قبل تمام العمل فلا يشترط لأنه إنما يستحق بعد الفراغ من عمله وقد تركه وإن فسخه
للباعل بعد التمسك به فله الأجرة مع العمل لأنه إنما عمل بعوض له يسلم له وإن تم العمل لزم
العقد ووجب الجعالة لأنه استقر بنهاج العمل فأشبه الزرع في المضاربة وإن زاد في الجعالة أو نقص
منه قبل الشروع في العمل جاز لأنه عقد جازم فجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل والمضاربة
فصل ولا يشترط الجعالة الأبعد فراغ من العمل لأنه كذا شرط وإن جعل له جعلا على رد أبق
فرد له الباب الدار فرب أو مات قبل تسليمه لم يستحق شيئا لأنه لم يأت بما جعل الجعالة فيه
وإن قال من رد من مصر فله دينار فرده من نصفه فيها أو قال من رد عبدي فله دينار

فرد أحدهما

فرد أحدهما فله نصف الدينار لأنه عمل نصف العمل وإن رد من أبعده من مصر لم يستحق إلا الدينار لأنه
لم يرضن لما زاد شيئا وإن رد جماعة اشتركو في الدينار لأنه اشتركو في العمل فإن جعل لهما أحدهما
رده دينار أو لآخر اثنين ولاخر ثلاثة فرده الثلاثة فلكل واحد منها ثلث جعله وإن جعل لهما أحدهما
ثوبا فله ثلث الأجرة للثلث لأنه عوض مجهول فاستحق ثلث الأجرة للثلث وإن جعل لهما أحدهما
آخر فاجعل كله للمجهول لأن العمل كله له فإن قال الآخر شاركته الأجر فلي الجعالة للعامل نصف
الجعل لأنه عمل نصف العمل ولا يشترط الأجر لأنه ليس له شيء **فصل** ومن عمل لغيره عملا يفتيه
جعل فلا يشترط له لأنه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه وإن التقط لقطعة قبل الجعل ثم بلغه الجعل
لم يستحقه لأنه وجب عليه ردّها بالنقطة فلم يجز له أخذ العوض عن الواجب وإن التقطها بعد الجعل
ولم يعلم بذلك لم يستحقه لأنه تطلق بالألقاط وإن نادى غيره صاحب الضالة من ردّها فله دينار
فردّها رجل فالدينار على المنادي لأنه ضمن العوض وإن قال في النذ قال فلان من رد ضالتي فله
دينار فردّها لم يرضن المنادي لأنه لم يرضن إنما حكم قول غيره **فصل** وإن اختلفا في الجعل
أو في قدره أو في المجهول فيه الجعل فالقول قول المالك لأنه منكر لما يدعي عليه والأصل معه

فصل وإن رد أبقا من غير شرط ففتيه وابتان أحدهما الجعل لما ذكرنا والثانية له

الجعل لأن ذلك يروى عن عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الأبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينار أو لآخر في ذلك
منا على رد الأبق وصيانة عن الرجوع إلى الحرب وردّه من دينه فبني على أن يكون مشروعا
وقد رجع دينار أو اثنا عشر دهما لماروينا ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعن أحمد
أنه إن ردّه من خارج المرفله أربعون دهما وإن ردّه من المرفله دينار لأنه يروى عن ابن
مسعود رضي الله عنه وسواء كان ذلك كقيمة العبد أو أقل وأكثر فإن مات السيد استحق
الجعل في تركته وما انفقه على الأبق في قوته رجع على سيده سواء ردّه أو هرب عنه في بعض
الطريق **باب المشترا بقدهما**

تجوز السابقة على الأقدام والدواب والتهام والحراب والسفن وغيرها لماروينا عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل الضرة من الحفا إلى نية الدواع وبين التي لم ترض من نية الدواع
إلى مسجد مني زريق متفق عليه وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائش على قدميه وسابق سلمة بن
الأكوع رجلا من الأنصار بين يديه ومر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يرفعون حجرا أي يرفعونه
بأيديهم ليحملوا السيد منهم فلم ينكر عليهم ولا تجوز بعوض الأبق الخيل والأبل والبهائم لما
روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في فصل أو خفا أو حافر رواه أبو داود

عنه

فيتعين حمل على السابقة بعوض جمعائنه وبين ما رويناه والمراد بالخالف الخيل خاصة وبالخفا الأبل
 وبالنقل السهام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الله الأملات تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله
 ورميه بقوسه ونبله ولأن غير الخيل والأبل لا يصلح للمكروفر والقتال وغير السهام لا يعقد الرمي
 بها فلم يجز السابقة عليها كالبقر والاراس **فصل** والسابقة بعوض جعلته لانه يعقد
 على ما تعلم القدرة على تسليمه فاشبه رد الابن والحل واحد منها فتمتعها قبل شروع في السابقة
 وما لم يظهر فضل احد منهما فان ظهر فللمفاضل الفسخ والتقصان والزيادة وليس للفضول لئلا
 يفوق عوض السابقة فانه متى بان له انه مسبوق فسخ وذكر القاضي وجه آخر انها عقد لان
 لأن من شرطها العلم بالعوضين فكانت لازمة كالأجارة ويجوز بذلك العوض من بيت المال ومن
 السلطان ومن السابقين واحاد الرعية لانه أخرج مال لمصلحة فجاز من الجميع كارتباط الخيل في
 سبيل الله فان بذل العوض فيها تخير على التعليم والاستعداد للجهاد ومن شرط العوض كونه
 معلوما لا ذكر في الجملة **فصل** ولا يجوز السابقة بين الجنين كالخيل والأبل لأن تفاضل
 الجنين معلوم فاما النوعان كالعربي والهجيني والبختي والعراقي فقال القاضي يجوز السابقة
 بينها لأن الجنس يشملها فاشبهها النوع الواحد وقال أبو الخطاب لا يصح أنهما يتخلفان في الجري
 عادة فاشبه بالجنين وكذلك الخلاف في المناخلة بنوعين من القسي العربي والفارسي وقوس
 الجرج والنبل كذلك **فصل** ويشترط تعيين الركبين لأن القصد هو ههما وتعيين الراميين
 لأن القصد عرفه حذوا ولا يعتبر تعيين الركبين ولا العوضين لأنها آلة للقصد فلم يعتبر
 تعيينها كسرى الدابة ويعتبر تحديد المسافة لتحديد بن عمر ولأنها إذا جاز بالغير غاية لم يؤمن
 أن لا يسبق احدهما حتى يعطيا أو احدهما ولا يجوز اجراؤها الا بتدبير الركبين لأنها إذا جاز يا
 لأنها تنازرا ولم يرضيا الا غاية ولا يجوز أن يسبقا على أن من سبق صاحبه تختمه أقدم
 فهو السابق لأن هذا لا ينضب فان الفرسين لا يقفان عند الغاية ليقدر ما بينهما **فصل**
 وإذا كان للجل من غيرهما فقال من سبق منكم فله عشرة صحح فان سبق واحد فرس له لأنه سبق
 وان سبق اثنان أو اكثر اشتركا في سبق وان جاء الكلام فلا شيء لهم لأنه لا سابق فيهم
 وان جعل سبق الصلي وحده أو فضله عن السابق لم يصح لأن كل واحد منهما يجتهد أن لا يسبق
 فيصير الفرض وكذلك أن جعل السابق عشرة وللثالث اربعة ولم يجعل للصلي شيئا لم يصح
 لأن من عد السابق يجتهد أن لا يسبق صاحبه وان سوى بين السابق والصلي ولالثالث
 وهو المصحح لغوات الفرض به وان كان معها ثالث نقصت عنهما صح لأن كل واحد منهما يجتهد في
 أن لا يكون الثالث وان جعل للجل وهو الأول مائة وللصلي وهو الثاني تسعين وللثاني وهو

والثالث

الثالث ثمانين والثاني وهو الرابع سبعين والبارح وهو الخامس ستين والخطي وهو السادس خمسين
 وللعاطف وهو السابع اربعين وللزمل وهو الثامن ثلاثين وللظم وهو التاسع عشرين وللسكيت
 وهو العاشر عشرة وللفسكل وهو الاخير خمسة صح لأن الفرض حاصل وكل واحد يجتهد في سبق
 الآخر لينال اعلا من رتبة وان جعل جعل كل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها احتمال أن يصح لذلك
 واحتمال أن لا يصح لأنه قد يشترك في السبق جماعة وينفر للصلي فيفضله بكثرة ما جعله فيصير
 الفرض وان قال من بلغ الغاية فله عشرة لم يكن ذلك مسابقة لأن مقصود السابقة الترخيص على
 السبق وتعلم الفروسيه وهما يفوق بالتسوية ولكنه جعله محضة لأن بدل العوض في امر فيه
 غرض صحح وكذا لكش أن قال ارم عشرة اسهم فان كانت اصابتك اكثر من خطائك فلك كذا أو
 قاله أن اصبت بهذا السهم فلك كذا صحح ولم يكن مناضلة لذلك **فصل** وان اخرج الجعل
 احد المتسابقين جاز لأن فيهما من يأخذ ولا يعطي فلا يكون قارا فان سبق من اخرج امر سبقه
 ولم يأخذ من صاحبه شيئا وان سبق الآخر لم يجعل لأنه سابق وان جاء معا فاجعل احدهما
 لأنه لا سابق فيهما فان اخرجهما معا لم يجز لانه يكون قارا لأنه ليس فيهما الامن يأخذ اذا سبق ويعطي
 اذا سبق الا أن يدخل احدهما الثالث كما في فرسها فرسها روى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقار من ان
 يسبق فهو قار ورواه ابو داود ولأنه مع وجود المحلل المكافئ فيهم من يأخذ ولا يعطي فيقال القار فان كان
 لا يكافئها فوجوده كعدمه لأنه معلوم انه لا يأخذ شيئا وسواء كان المحلل واحدا أو اكثر والسابقة بين
 اثنين أو عشرين لأن الفرض للزوج من القار وقد حصل على اى صفة كان فاذا تسابقوا فاجأوا معا
 او جاء المستبقان معا قبل المحلل احرز كل واحد سبقه ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولم
 يسبق احدهما صاحبه فان سبق المحلل اخذ سبقه ما لأنه سبقهما وان سبق احد المستبقين
 وحده احرز السابق لسبقه ولم يأخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما مع المحلل احرز
 المستبق سبق نفسه لانه غير مسبوق وكان لسبق الاخر بينه وبين المحلل نصفين
 لاشتراكهما في سبقه **فصل** وترسل الفرسان معا من اول المسافة في حال
 واحدة ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به
 ولا يجلب عليه لما روى عمر بن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
 في الرهان رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من اجلب على الخيل يوم
 الرهان فليس منافاة استوى الفرسان في طول لعنق فسبق احدهما براسه فهو سابق
 وان اختلفا في طول لعنق او كانا بعيرين اعتبر السبق بالكتف فمن سبق به او ببعضه

للمحلل

ان النبي صلى الله عليه وسلم

فهي سابقة ولا عبرة بالفتن وان عثر احداهما وساخت قواعده في الارض او وقف
 لعله فسبقه الآخر لم يحكم له بالسبق لانه سبقه اياه لعارض لا لفضل جريده
فصل وان مات احد المكونين بطلت المسابقة لانه العقد تعلق
 بعينه فاشبه تلف العقود عليه في الاجارة وان مات الركب لم تبطل لانه غير
 العقود عليه والوارث ان يقوم مقامه ولان لا يفعل لانه العقد جائز ومن جعله
 لاراد الرملة ان يقوم مقامه كالاجارة **باب المناضلة**
 وهي المسابقة بالرمي وتجوز بين اثنين وخزبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه خرج على اصحابه له تينان ضلوا فقال ارموا وانما مع من الاكوع فامسك الاخرون
 وقالوا يا رسول الله كيف ترمي وانت مع امة الاكوع فقال ارموا وانما معكم كلكم
 منفق عليه ولان اذا جاز على اثنين جاز على ثلثة كسباق الخيل **فصل**
 ويشترط لصحتها شروط ثمانية احدها تعيين الرماة لان الغرض معرفة الخدق
 في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعيين كسباق الخيل فان عقد ثمان نفا لا
 على ان يكون مع كل واحد منها ثلثة لم يصح لذلك وان عقد جماعة نفا لا
 ليتناضلوا حزبين احتمل ان لا يصح لان التعيين لا يتحقق قبل التناضل
 وقال القاضي يصح ويجعل لكل حزب رئيس فاختار احدهما واحدا
 ثم يختار الاخر كذا حتى يتناضلوا فان اختلفا في البتة منها
 بالخيار اربع بينهما ولا يجوز ان يتسوبا بالقرعة لانها رجا وقعت على الخدق
 في احد الحزبين ولا يجوز ان يجعل زعيم الحزبين واحدا لان العمل الى احدهما
 فتاحقه القهقهة ولا يجوز ان يجعل الخيرة في تمييز الحزبين الى واحد لذلك
 ولا يجوز ان يجعل الى واحد والسبق عليه لان اختيار الخدق فيبطل معنى
النضال **فصل** **الشرط الثاني** تعيين نوعي القسبي
 لان الاغراض تختلف باختلافها فقد يكون الرمي احدق بندق منه بالنوع
 الآخر وان لم يكن في البلد النوع واحد لم يجز الى التعيين لانه الاطلاق ينصرف اليه
 كالنقد فانه عقد على نوع فاذا ادهما ان يتعلا الى غيره او ان يتعلل ادهما
 لم يجز لما ذكرناه وان عقد على قوس بعينه فانتقل احدهما الى غيره من نوعه
 جاز لان الاغراض لا تختلف باختلاف الاعيان وان شرط عليه ان لا يتعلل خرج
 على الوجهين فيما اذا شرط في الاجارة ان لا يستوفي النفعة بمثلها

ص
بذو الادرع

فصل الشرط الثاني

فصل

الشرط الثالث ان يرميا غضا وهو ما يقع فيه السهم
 المصيب من جلد او ورق او نحو ذلك وان قالوا السبق لا بعد نارا مما لم يصح لانه القصد بالرمي للاصابة
 لا الابتعاد فلم يجز اخذ العوض عن غير المقصود والسنة ان يكون لهما غرضان في هذين متقابلين
 يرميان في احدهما الى الاخر ثم يرميان من الاخر الى الاول فان اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا فله كذا يرمون وروي عن حذيفة وان نظر انهما كانا يتسندان بين الغرضين اذا اصاب احدهما
 خصلة قال انما بهما وروى ان سعيد وروي ان عابدين الهدفين ارضه من رايض الجنة والهدف
 اسم لما ينصب الغرض فيه **فصل** **الشرط الرابع** ان يكون قدر الغرض معلوما
 طوله وعرضه وانخفاضه وارتفاعه لان الاصابة تختلف باختلافه فوجب على كعبي
 النوع **فصل** فان اطلقا العقد حمل على اصابته اي موضع كان من الغرض من
 اطرافه وعراه وغيرها وان اصاب علاقه لم يحتسب له لان العلاقة ما يعلق به والغرض هو
 المعلق وان شرطا اصابة موضع من الغرض كالذرة التي في وسطه او الحام الذي في الذرة لم يحتسب
 باصابة غيره ويستحب ان يصفوا الاصابة فيقولوا اصل وهو اسم الاصابة كيف ما كانت
 او حوزا وهو ما ثقب الغرض او حواسق وهو ما ثقبه ونبت فيه او موارق وهو ما ثقبه
 ونفذ فيه او حوزام وهو ما قطع طرفه فان اطلقا الاصابة حمل على الحواصل والقرع كالحصل
 فان اصابا سرهما في الغرض قد غرق الى فوقه حسب له لانه لو لا لوقع السهم في الغرض وان
 كان السهم معلقا بصله وباقية خارج من الغرض لم يحتسب له ولا عليه لان بينه وبين الغرض
 طول السهم فلا يدري اكان يصيب ام لا فان اطارت لريح الغرض فاصاب السهم موضعه
 حسب له فان وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه في الخط لانه اخطا
 في الرمي وانما اصاب بفعل الريح وان عرضت ريح شديدة لم يحتسب له السهم في اصابة
 ولا خطا لان ذلك مما اجل الريح فان كانت لينة حسب في الاصابة والخط لانها لا تمنع
 وان وقع السهم دون الغرض ثم اذ لن فاصابه حسب خاطئا لان هذا السور مبد
 وان عرض عارض من كسوقس او انقطاع وتر او ريح في يده فاصاب حسب له لان اصابته
 مع اختلال الالة اول على حدته وان اخطالم بحسب عليه لانه لعارض وقال القاضي
 لا يحسب له لانه لا يحتسب عليه في الخط فلا يحسب له في الاصابة كما في اريج اشد يده
 وان انكسر السهم فوقه دون الغرض لم يحسب عليه لانه لعارض وان اصاب نعله حسب له
 لما ذكرناه وان اصاب بغيره لم يحسب له وان اعرق الرمي في النزح حتى اخرج السهم من
 الجانب الاخر احتسب له وعليه لانه لسور مبد اخطا ولحذقه اصاب ولان ما حسب

عليه في الخطا حسب له في الاصابة كغيره وان مرت بهيمة بين يديه وتشتوش رمية
 لم يحسب عليه في الخطا لانه لذلك العارض وان حرقة فاصاب حسب له فان
 هذا لقوة نزع وسداد رمية وان شرط الحسق فاصاب الغرض وثبت فيه حسب له
 فان سقط بعد لم يؤثر كما لو نزع انسان فان ثقب ولم يثبت فيه وجهان احدهما
 لا يحسب له لان الحاسق ما ثبت ولم يوجد والثاني يحسب له لانه ثقب ما يصلح له فالظاهر
 انه لم يثبت لعارض من سعة الثقب او غلظ القيد وان فرق منه حسب له لانه لقوة
 رمية وان خدشه ولم يثبت فيه مانع من حجر او غلظ الارض فعلى الوجهين لكن ان لم يحسب له
 لم يحسب عليه لان العارض منه وان لم يكن مانع حسب عليه فانه اختلفنا في العارض
 وعلم موضع السهم وفيه مانع فالقول قول صاحب السهم ولا عين لان الحال تشهد
 بصديق المسمى وان لم يعلم موضع السهم ولم يوجد وراء العارض مانع فالقول قول رسيله
 لذلك وان كان وراء مانع فقال الرسيل لم يثقب موضع المانع او انكر الثقب فالقول قوله
 مع عينه لان الاصل عدم ما يدعي صاحبه لكنه محتمل فاحلفنا لذلك وان كان في الغرض خرق
 او موضع بال فوق السهم فيه وثبت في الهدف وكان صلاحه كصلاحه الغرض حسب له لانه
 لو لا الخرق لثبت في الغرض وان لم يكن كذلك لم يحسب له ولا عليه لاننا لانعلم هل كان ثبت
 في الغرض ام لا وان ثبت في الهدف فوجب في نصله قطعة من الغرض فقال الرمي هذه الجملد قطعة
 سهمي لقوته وقال رسيله بل هذه لاجلها كانت منقطعة من قبل فالقول قول الرسيل
 لان الاصل عدم الحسق **فصل** الشرط الخامس ان يكون من الغرض معلوما قدرا

مشهورا في

والا يلزم

والا يلزم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل وان اصاب كل واحد منهما اصابا معا
 فلا سابق فيها وبطل النضال لان الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها فان رميا
 لعشرية فلم يصيب واحد منها اصابا معا فلا سابق فيها وانما المحاطة
 فحينئذ يشترط ماقتساوبا فيه من الاصابة ثم من فضل صاحب باصابة معلومة فقد سبق
 ثم ان شرط فضل ثلاث اصابات فرميا خمسة عشر اصابا معا فلا سابق فيها وانما المحاطة
 فالصيب سابق ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيه لانه كما يحتمل ان يصيب الخطي
 الخمسة الباقية ويخطيها الاول ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقا وان كان في اتمام
 فائدة مثل ان يكون الثاني اصاب من الخمسة عشر تسعة فاذا اصاب الخمسة الباقية فخطاها
 الاول لم يكن مسبوقا وجب اتمام الرمي فان اطلقا العقدان صرفا الى المبادرة لان العقد على
 المسابقة المبادرة سابق ذكر هذا القاضي وقال ابوالخياط يشترط بيان ذلك في المسابقة
 لان الغرض يختلف به فمن الناس من تكرر اصابته في الاول دون الثاني فوجب اشتراط
 قدره في الغرض **فصل** الثامن التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والاصابة
 وصفتها وسائر احوال الرمي فان تناضلا في شيء منه او شرطا ان يكون في يد احدهما سهم
 اكثر او ان يرمى احدهما والشمس في وجهه او يحسب له حاصل نجاحه او لا يحسب عليه
 سهم خاطي لم يصح لانه المقصود معرفة حدتها ولا يعرف مع الاختلاف لانه رعا فضله
 بشرط لا يحدقه والشرط ان يحسب خاسف كل واحد منها نجاحا صليان او ان يسبقا القريب
 من اصابة احدهما هو ابعد منها من الرمي الاخر فما انفضل بعد ثلاث اصابات فهو السابق
 صحيح لانه لا فضل لاحدهما في عدد ولا صفة وهذه نوع محاطة فصحت كاشترط حطاما متساويا
 فيه **فصل** وان كان الرماة حزينين اشترط كون الرشق يمكن قسمته عليهم ان كان كل حزب
 ثلاثة وجب ان يكون له ثلث صحيح لان تجب التسوية بينهم في عدد الرمي ولا يمكن الا بذلك
 فوجب ان يكون له ثلث صحيح لانه اذا انفضل احد الحزبين صاحبه والجعل بين المتناضلين سوا
 من اصاب ومن لم يصيب ويحتمل ان يكون بينهم على قدر اصاباتهم لانهم بها يستحقون
 الجعل على المتضولين بالتسوية وجهها واحد الا ان يلزم بالترتيب اصاباتهم بخلاف المتناضلين
 فانه كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد لانها لا تنفقد علميا من
فصل لا يحسن الرمي ويخرج عن الحزب الاخر باثره كما اذا بطل البيع في بعض البيع بطل في ثمنه
 وهل يبطل العقد في الباقي على وجهين بناء على تفرق الصفقة فانه لا يبطل ثلثه في النصف
 والامضاء لانه الصفقة تفرقت عليهم فان اصابوا امضالا ورضوا يخرج باثره والا انفسخ العقد

مط

لم

فصل

وروي واحد بعد الاخر لان ربيها معا يفضي الى التراجع والجهل
 بالمصيب فان اتفقا على المبتدى منها جاز وان كان بينهما شرط عمل به وان اختلفا
 ولا شرط بينهما قدم المخرج فان كان المخرج غيرهما احتار منها فان لم يختار اقرع بينهما
 واذا بدا احدهما في وجهه الاخر في الثاني تعدى بينهما فان شرط البداية لاحدهما في
 كل الوجه لم يصح لانه تفضيل فان فعلا لا يغير بشرط جاز لان لا اثر له في اصابت ولا
 تجويد روي ورويان مراسلة سبها وسبها اوسبها وسبها وان اتفقا على غير
 هذا جاز لعدم تأثيره في مقصود المناضلة **فصل** وان مات احد الرايين او ذهبت
 يد بطل العقد لانه المعقود عليه تلف فاشبه موته الفرس في السباق وان مرض او ورد
 لم يبطل لان تمكن الاستيفاء بعد زوال العذر وله الفسخ لانه فيه تاخير المعقود عليه
 فنك الفسخ كالاجارة وان عرض مطر او ربح او ظلمة اخر الى زوال العارض وان اراد احدهما
 التاخير لغير عذر فله ذلك ان قلنا هي جعلت لاجارة وليس له ذلك ان قلنا هي اجارة
 ويكره للامين مدح احدهما او جزاء لان فيه كسر قلبه او قلب صاحبه **باب اللقطة**
 وهي المال الضائع عن ربه وهو ضربة ضال وغيره فاما غير الضال فيجوز التقاطه
 بالاجماع وهو نوعان يسير يباح التعرف فيه بغير تعريف لما روي جابر رضى الله عنده
 الرسول صلى الله عليه وسلم في العصف والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يتبع
 به رواية ابو داود ولا تحديد في السير الا انه ينبغي ان يعني عما رخص فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم في الحديث وشبهه وقال احمد رضى الله عنه ما كان مثل التمرة
 والكمرة والخزقة وما لا خطر له فلا باس ويحتمل ان لا يجب تعريفه ما لا يقطع فيه
 السارق لانه تافه قالت عائشة كانوا لا يقطعون في الشئ التافه
 والنوع الثاني الكثير فظاهر كلام احمد رضى الله عنه انه ترك التقاطه افضل
 لانه اسلم من خطر التزيط وتضييع الواجب من التعرف فاشبهه ولاية اليتيم
 واختار ابو الخطاب ان اخذ افضل اذا وجد بعصية وامن نفسه لافيه من
 حفظ مال المسلم فكان اولي كتحليله من الغرق ولا يجب اخذ لانه امانة فلم يجب
 كالوديعة ومن لم يامن نفسه عليه ويقوى على اداء الواجب فيه لم يجز له اخذ لانه
 تضييع مال غيره محرم كالتلافه **فصل** اذا اخذها عرف عفا عنها وهو عاؤها
 وكاها وهو الذي تسد به وجنسها وقد روي في خبره خال الجهني قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها
 وعفاها

وعفاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستغفرتها ولكن ودقة عندك فان جاء
 مالها يوما من الدهر فادفعها اليه متفق عليه فهو على الوكا والعفاص وقسنا
 عليها القدر والجنس ولان اذا عرف هذه الاشياء لم تخلط بغيرها وعرف
 بذلك صدق مدعيها وكذبه وان اخر معرفة صفتها الى مجيء مدعيها او تعرف
 من اجاز لان المقصود يحصل وقد جاء ذلك في حديث ابي ولا يحل له التعرف فيها
 الا بعد معرفة صفتها لان عينها تذهب فلا يعلم صدق مدعيها الا من حفظ
 صفتها ويستحب ان يشهد عليها ثقة عليه لما روي عياض بن حمارة النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من وجد لقطه فليشهد ذاعك او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب رواه ابو داود ولان فيها
 حفظها من زواله اذا مات وغماؤه ان افلس وصيانته من الطمع فيها ولا يجب ذلك لتركه في
 حديث زيد ولانها امانة فلا يجب الاشهاد عليها كالوديعة قال احمد رحمه الله ولا يبين
 في الاشهاد كم هي لكن يقول اصبت لقطه **فصل** ويجب تعريفها الامر النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا ينظر في وصولها الى صاحبها فوجب كحفظها ويجب التعرف حول الامن
 حين التقاطها متواليا لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر به عند وجدانها والامر بتعريف الغور
 ولان الغرض وصول الخبر وظهور امرها وانما يحصل بذلك لان صاحبها انما يطلبها عقيب
 ضياعها ويكون التعرف في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد واوقات الصلوات لان
 المقصود اشاعة امرها وهذا طريقه وكثير منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي
 التقاطها ولا يعرف في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يتشدق بالتعريف
 المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا ويقول من ضاع منه كذا اذكر جسرنا
 او يقول تبين ولا يزيد في صفتها لثلاث طرق معرفة صاحبها واجرة المرقع على اللقط
 لان التعرف عليه ولانه سبب تملكها فكان على ممتلكها قال ابو الخطاب ان التقطها
 للحفظ لصاحبها لا عرفه لاجرة على مالكها يرجع بها عليه وقاله من عقى في الايتمك بالتعريف
فصل فاذا جاء مدعيها فوصفها بصفات المذكورة لزم دفعها اليه لانه النبي صلى الله
 عليه وسلم به ولا ينظر في دفع بالصفة لقدر وصول صاحبها اليها لقدر اقامة البيعة
 فان وصفه اثنان اقرع بينهما فمن قرع صاحب حلف وسلمت اليه كما لو ادعى الوديعة اثنان
 وقال ابو الخطاب تقعم بينهما وان وصفها احدهما والاخر بيعة قدم ذو البيعة
 لانها اقوى من الوصف فان كاه الراصد سبق فاخذها تزعت منه وان تكلف في يد فلصاحب
 تضمن من ثاومنها لان الواصف اخذ مال غيره بغير اذنه والتقط دفعه اليه بغير اذن

مالكه وسبق الفناء على الواصف لان التلف حصل في يده فان ضمن لم يرجع على احد وان
 ضمن الملتقط رجع عليه الا ان يكون الملتقط دفعها بحكم حاكم فلا يضمن لانها تخرج منه
 قهرا وان اقلها الملتقط فغرمه الواصف عوضها ثم جاء صاحب البينة لم يرجع الاعلى
 الملتقط لان الواصف انما اخذ مال الملتقط ولم يأخذ اللقطة ثم يرجع الملتقط على الواصف
فصل وان لم تعرف دخلت في ملك الملتقط عند الجول حكما كالبراء لعقول
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد وان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ والا فزيد
 كسبيل مالكه ولانه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد واختار
 ابو الخطاب انه لا يملكها الا باختياره لانه تملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار تملكه
 كالبيع والغني والفقر سواء في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولانه تملك
 بعوض اسببه البيع **فصل** وما جاز التقاطه ووجب تعريفه ملك به نقض عليه
 في الصيد يقع في شبيكه الكيس والنخاس يعرفه سنة فان جاء صاحبه والا فصوله
 كسائر ماله وهو ظاهر كلام الحرق وقال اكثر اصحابنا لا يملك غير الاثمان لان الخبر ورد
 فيها وثلاثها يمس مقامها من كل وجه لعدم تعلق الغرض بعينها فلا يماس عليها
 غيرها قال ابو بكر ويعرفها ابا وقال القاض هو مخير بين ذلك وبين دفعها
 الى الحاكم وقال الخلال كل من روى عن ابي عبد الله انه يعرفه سنة ثم تصدق به والذي
 نقل عنه انه يعرفها ابا قول قديم رجع عنه والاول اولى لما روى عن عروة بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
 ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتا او في قرية مسكونة فقال عرفه سنة فان جاء
 صاحبه والا فبئس انك به رواد الاكرم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 عيبة عرفها سنة فان عرفت والا فبئس لك امرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولانه قال يجوز التقاطه ووجب تعريفه فملك به كالاثمان وقد دل الخبر على جواز اخذ
 القيم مع تعلق بعوض بعينها **فصل** من عليها غيرها **فصل** ولقطة الحرم
 تملك بالتعدي في ظاهر كلامه لظاهر الخبر ولانه احد الحرمين اسببه المديبر وعنه
 لا تملك بحال ووجب تعريفها ابا او يدفعها الى الحاكم لعقول النبي صلى الله عليه وسلم
 في مكة لا تملك ساقتها الا لمنسدت فتفت عليه **فصل** واللقطة مع
 الملتقط قبل تملكها امانة عليه حفظها بما يحفظ به الودعة وان ردها الى
 موضعها ضمنها لانه ضيعها وان تلفت بغير تعريف لم يضمنها لعقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

عليه وسلم وتكون ودعة عندك ولانه يحفظها لصاحبها باذن الشرع اسببه الودعة
 وان جاء صاحبها اخذها بزادتها المتصلة والمنفصلة لانه ملكه وان جاء بعد ملكها
 اخذها ايضا لعقول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
 ليه وبأخذها بزادتها المتصلة لانها تتبع في الفسوخ وزادتها المنفصلة بعد
 تملكها الملتقطها لانها حدثت على ملكه فاستبعد تمام البيع في يد المشتري فانه
 تلفت بعد تملكها ضمنا لانها تلفت من ماله وان نقصت بعد التملك فعليه
 ارضى نقصا وان باعها او وهبها بعد تملكها صح لانه تصرف صادف ملكه
 فان جاء صاحبها في مدة الخيار وجب فسخ البيع وردها اليه لانه يستحق العين
 وقد امكن ردها اليه وان جاء بعد لزوم البيع فهو كتلفها لانه تقدر ردها
فصل الضرب الثاني الضوال وهي الحيوانات الصائغة وهو نوحان
 احدهما ما يتبع صفار السباع اما بقوته كالابل والخيول او بجأحه كالطير او بسرعته
 كالضبا او بنابه كالغزير فلا يجوز التقاطه لما روى زيد بن خالد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعة فان معها اخذها وسقاها ثم دلت الماء وتأكل
 من الشجر حتى يجدها ربه متفت عليه وللإمام اخذها ليحفظها الا رباها لان للإمام
 والولاية في حفظ اموال المسلمين ولهذا كان لغير خطبه يحفظ فيها الضوال فاذا اخذها وكان
 له عى ترعى فبذرها واشهد عليها ووسمها بسمه الضوال وان لم يكن له عى خلاها
 وحفظ عنها لصاحبها لانها محتاجة الى علف فربما استغرت بمنها واذا اخذها لعنه الامام
 او نائبه ضمنها ولم يملكها وان عثر فبذرها فان دفعها الى الامام برعيه من ضاها لانه دفعها الى
 من له الولاية عليها اسببه دفعها الى صاحبها وان ردها الى موضعها لم يرد لان متاعا لزمه
 ضمانه لم يرد عند البردة الى صاحبها او نائبه كالمسروق **فصل** النوع الثاني
 ما لا يحفظ عند صفار السباع كالشاة وضمنا للابل والبقر وحموها وعن احمد رحمه الله
 لا يجوز التقاطها لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمى الضالة الا ضال رواد
 ابوداود ولانه حيوان اشبه الابل والمذنب جواز التقاطها لما روى زيد بن خالد انه قال النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل عن اشارة فقال اخذها فانما هي لك او لاخيك او للذي يتفت عليه
 وهذا يخص عموم الحديث الآخر ولانه يخس عليها التلف اسببه غير الضالة وسواء وجدها في
 المصر او في مهلكة لان الحديث عام فيها ولانه مال يجوز التقاطه فاستوي فيه كالاثمان والعبد
 الصغير كالشاة في جواز التقاطه فاقا الخبر والحققا اصحابنا بالنوع الاول لان لها قوت

صفتها
 صفتها
 الامة الا يحفظها بغير علم

فاسمعت البقر وظاهر حديث زيد الحاقها بالغنم لانه علل اخذ الشاة بجنسية
 الذئب عليها والحر مثلها في ذلك وعلل المنع من الابل بقوتها على ورود
 الماء وصبرها بقوله معها سقاءها والحجر بخلافها ومنه التقط هذه النوع
 خير بين اكله في الحال وحفظه لصاحبه وبيعه وحفظه عند لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم **فمن لم يامر بحفظها ولان ابقائها يحتاج**
الى غرامة ونفقة داعية تستغرق قيمتها فانه اختار ابقائها وحفظها
لصاحبها فهو الاولى وينفق عليها لان يربها فان لم يفضل ضمها لانه يوظف
فيها وان انفق عليها مبرع عالم يرجع على صاحبها وان نوى الرجوع على صاحبها
واشهر على ذلك ففي الرجوع به روايان بناء على الرواية وان اختار اكلها او بيعها
لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عامما فاذا جاء صاحبها دفع اليه عنها او غرمه ان اكلها
ولا يلزمه عزل عنها اذا اكلها لانه لا يخرج من ذمته بعزلها فلم يلزم كسائر
ما يلزم ضمانه وان اراد بيعها فله ان يقول ذلك بنفسه لا يملك اكله فيبيعه
اولى فافاعه فله حولا ولم تعرف ملكا ان كانت باقية او غمرا ان باعها لان
حديث زيد يدل على ملكه لها لانه اضافها اليه بلام التملك ولانه مال يجوز
التقاطه فيملك بالتقنين كالاثمان **وعنه لا يملكها والمذهب الاول**
****فصل** وان التقط ما لا يبيع عامما كالبطيخ والطبخ لم يتركه**
ليتلف فان فعل صمته لانه فرط في حفظه فان كان مما لا يبيع بالتجفيف كالقنب =
والرطب فعل ما فيه الخط لصاحبه من بيعه واكله وتجفيفه فان احتاج في
التجفيف الى غرامة باع بعضها وان انفقها صدمته رجع بها لان النفقة
ها هنا لا تنكر بخلاف نفقة الحيوان فانها تنكر فربما استغرقت قيمته فلا يكون
لصاحبها حفظ في امسائها الا باسقاط النفقة عنه وان اراد بيعها فله
البيع بنفسه لما ذكرنا في بيع الضوال وعنه له بيع السير فاما الكثير فانه
يرفعه الى السلطان والقول في تعريفه وسائر احكامه والقول في الشاة =
****فصل** قال احمد رحمه الله من اشترى سمكة فوجد في بطونها**
درية فهي للصيد وان وجد دراهم فهي لقطعة لانها لا تبطل الدرهم الا بعد ثبوت
الدره عليه وقد تبطل درية من البحر معاينة فيملكها الصيد بما فيها فان
باعها ولم يعلم بالدرية لم يزل ملكه عنها كالعاب دار فيها مال لم يعلم به

فصل

كلما يطبخ غيره يبيع واكله وان كان يبيع بالتجفيف

فصل وان وجد اللقطة اثنان فزى بينهما لانها اشتركا في اسبب فاشتركا
 في الحكم وان ضاعت مع واحدها فوجدها آخر ردها على الاول لانه قد ثبت
 له الحق فيها فوجب ردها اليه كالمالك وان رآها اثنان فرفعها احدهما فزى له لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مال سبق اليه مسلم فزوله وان رآها احدهما
 فزى له لقول النبي صلى الله عليه وسلم **رفعها ففعل في الرافعة لانه لا يصح التوكيل فيه**
****فصل** فلاه التقطها صبي او مجنون او سفيف صح التقاطه لانه كسب بفعله**
فصح منه كالصيد فانه تلفت في يده بغير تفریط لم يضمها لانه اخذ ماله اخذة
وان تلفت بتفریط ضمها ومن علم وليه بها لزمه تزعمها منه **فصل لانها امانة**
والجور عليه ليس من اهلها فاذا تم تعريفه دخلت في ملكه واجدتها حكما كالميراث
****فصل** ويصح التقاط العبد بدون اذن سيده لعموم الخبر ولما ذكرنا في اصبي**
ويصح تعريفه لانه قول لا يصح ما اصبى فصح تعريفه كالميراث فاذ تم تعريفه ملكها سيده
لانها كسب عبيد ولا سيده ان تراها منه قبل تعريفه لان كسب عبيده له وتولي
تعريفه او اقامه وله اقرارها في يد الامين ويكون مستعينا به في حفظها وتعريفها
ولا يجوز اقرارها في يد من ليس بامين لانها امانة فان فعل فاعلمه الضمان وان علم
العبد ان سيده غير ما مونه عليه لزمه سترها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها
ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان وان اتلفها العبد فحكم ذلك حكم جنائبه وان عتق
العبد بعد الا لتقاط فلسيده اخذها لانها كسبه **فصل والمكاتب كالحر**
لان كسبه لنفسه والمدبر وام الولد كالتن ومن نصفه حر فلقطته بينه وبين سيده
لكسبه فان كانت بينهما معا ياتى لم تدخل في الما ياتى في احد الوجهين لانها من الاكساب
النادرة فاشبهت الميراث والاخر تدخل لانها من كسبه فحر كسبه وفي الهدية
ولو صيته وسائر الاكساب النادرة وجهان كاللقطة **فصل والذمي كالمسلم**
للخير ولانه كسب يصح من اصبي نضع من الذمي كالصيد والفاسق كالعبد لذلك
لكن ان علم الحاكم بها ضم اليه اتمينا بحفظها وتولي تعريفها لانها امانة فلا تؤمن حيايتها
فاذا عرفها ملكها ملتقطا **فصل ومن التقط لقطعة لغيره تعريف ضمها**
ولم يملكها وان عرفها لانه اخذها على وجه يجرم عليه فلم يملكها كالفاحص
ومن ترك التعريف في العول الاول لم يملكها وان عرفها بعد لان
اسبب الذي يملكها به قد فات ولم يبر منها الا بتسليمها الى الحاكم

٨٠

فقال الاكبر

فقال الاكبر

تعريفها

فصل من ترك دية بجهلكه فاضد ما اصابه فلهما ملكها لما روى الشعبي قال حدثني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلاها فسيبها فاضد ما فاحياها فهي له ولان فيه انقاذ للحيوان من الهلاك مع نيل صاحبه له فاشبه السبيل الساقط فان كان مكانه عجزه لم يملكه لانه في العادة يحسن التخلص وان كان مفاعا لم يملكه لانه لا حرفة له في نفسه

باب القبط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه فرض على الكفاية لانه اجاء ادم من الهلاك فوجب كتخليصه الفريق وهو محكوم بحرية لما روى سفيان ابو جميلة قال وجدت ملتوقا فالتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب به وهو حر وكلا ولا اؤده وعلينا نقتنه رولا

ابو سعيد في سننه ولان الاصل في الادميين الحرية ويحكم في اسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم لانه اجتمع الدار والاسلام من فيها وان وجد في بلد فيه كفار ولا مسلم فيه فهو كافر لانه الظاهر انه ولد كافرا في داره ووجد في بلد الكفار وفيه مسلمون ففيه وجهان احدهما هو كافر لان في دارهم الثاني هو مسلم تعلقا بالاسلام الذي هو فيه **فصل** في

وما يوجد عليه من تياب ارجل وحتة من فراسخ وسرير او غيره او يذوق من نقتله وعنان دابقا ومثله وافي ثيابه وبعض حمله او جملوا فيه كدار وجمه قوله لانه ادي حر فاني يده فهو كالبالغ وان كان مطروحا بعد ايمانه او قريبا منه بوطا بغيره لم يكن له لانه ادي حر فاني يده لانه كالبالغ ولانه لا يملكه عليه وكذلك المدفون تحته لان البالغ يجلس على دفن لم يكن له وقاية في القبر فكان الحفر ضربا فهو له لان الظاهر ان حفر القابض له وان وجد بقية مال موضوع ففيه وجهان احدهما صوابه لم يكن هناك غيره ولا ان الانسان يترك ما لا يقرب والثاني ليس هو له لانه لا يملكه عليه **فصل** وضيق عليه من حره ما لا يحره فيفق عليه من مال البالغ ويحوز له في الانتفاع من غيره ان لم يملكه في ذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تملكوا الارض كلها فاني لا املكها في النفق والقول قول المنفق وان لم يكن له مال ففقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه وعلينا نقتنه ولا نؤاخذوا حره حرمة فوجد على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير وليس على المنفق

نفتته عرو لا نال انب بينهما ولا ملك فاشبه الاجني وان تعد الاتفاق عليه من بيت المال فليس من علم حال الاتفاق عليه فرض كفاية لان بدقائه فوجب كالتقاء الفریق فان اقرض الحام ما اتفق عليه ثم بان رقيقا وله ابيه مؤسر رجوع عليه لانه ادي الواجب عنه فان لم يظفر له احد ومضى من بيت المال **فصل** واذا كان الملتقط امينا اصله اقر في يده حديث عمر ولانه لا بد له من كافل الملتقط احق للسوق والاشهاد عليه وجهان احدهما لا يحكم بالانحسب في اللقطة والثاني يجب لان الفصد حفظ للنفس فوجب كالتقاء الفریق في الزكاح **قال القاضي** هذا المذهب وظاهر قول الحرقي انه يقر في يده كقولنا ان لم يكن من وجد القبط امين يمنع من السفر به فعلى هذا ايضاً امين يشارفه وليشهد عليه ويشيع امره ليحفظ بذلك وليس كالتقاط المحكوم باسلامه لان لا يملكه كافر على مسلم وان التقطه من قبله فالتقاط المحكوم بكفره ويقرب منه لانه قال النبي عليه وليس للعبد الا لتمامه الا ان ياذن له سيده فكون الولاية للسيد والعبدان **فصل** فان اراد الملتقط التفرقة وهو ما لا يختبر مائته في الباطن يزرع منه لانه لا يؤمن ان يدعي رقة وان علمت امانته فارد نقله من الحضر الى البد ومنع منه الانتقال اذ العيش في النقاء وموضع الجفاء وان ارد نقله الى بلد آخر يقيم فيه وجهان احدهما يقر في يده لانها سواء فيما ذكرنا والتشاك في نقله فانه في بلد الرجم لظهور نسبة وان كان الملتقط يذوق نقله والحضر لا يذوقه ولان الاقامة في البلد في حلة لا ينتقل عن مكانها لان الحلة كالقرية وان كان منتقلا ففيه وجهان احدهما يقر في يده لانه ارحم كفتلته والثاني يزرع منه لانه يشقى في الانتقال **فصل** في

قال النبي صلى الله عليه وسلم من سرني فسرني لان احط للطفل وان تساوبا وتساوبا اقرع بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت لدمهم اذ يلصقون اقل امهم ثم يفرقونهم كقول من يرمي ولا يجرهما تساويا في الحق فاقرع بينهما كالعبدان في العتق وان ترك احدهما نصيبه لغيره الاخر والرجل والمرأة في هذا سواء لان المرأة اجنبية والرجل كخضنه اجنبية فها سواء **فصل** فان اختلفا في اللقطة وصوب يد احدهما فالقول قول اوليها يستخلف فيه وجهان فان كان في يديهما مقدم احدهما بالقرعة وصل يستخلف على وجهين وان لم يكن في يدهما سلم السلطان الى من يرضيهما او من غيرهما لانه لا يلد احدهما وان كان احدهما ابنة قضيهما الا انها اقرب

٨١
 من
 في الزكاح
 لم يكن من وجد القبط امين يمنع من السفر به فعلى هذا ايضاً امين يشارفه
 وليشهد عليه ويشيع امره ليحفظ بذلك وليس كالتقاط المحكوم باسلامه لان لا يملكه كافر على مسلم وان التقطه من قبله فالتقاط المحكوم بكفره ويقرب منه لانه قال النبي عليه وليس للعبد الا لتمامه الا ان ياذن له سيده فكون الولاية للسيد والعبدان
 فان اراد الملتقط التفرقة وهو ما لا يختبر مائته في الباطن يزرع منه لانه لا يؤمن ان يدعي رقة وان علمت امانته فارد نقله من الحضر الى البد ومنع منه الانتقال اذ العيش في النقاء وموضع الجفاء وان ارد نقله الى بلد آخر يقيم فيه وجهان احدهما يقر في يده لانها سواء فيما ذكرنا والتشاك في نقله فانه في بلد الرجم لظهور نسبة وان كان الملتقط يذوق نقله والحضر لا يذوقه ولان الاقامة في البلد في حلة لا ينتقل عن مكانها لان الحلة كالقرية وان كان منتقلا ففيه وجهان احدهما يقر في يده لانه ارحم كفتلته والثاني يزرع منه لانه يشقى في الانتقال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من سرني فسرني لان احط للطفل وان تساوبا وتساوبا اقرع بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت لدمهم اذ يلصقون اقل امهم ثم يفرقونهم كقول من يرمي ولا يجرهما تساويا في الحق فاقرع بينهما كالعبدان في العتق وان ترك احدهما نصيبه لغيره الاخر والرجل والمرأة في هذا سواء لان المرأة اجنبية والرجل كخضنه اجنبية فها سواء
 فان اختلفا في اللقطة وصوب يد احدهما فالقول قول اوليها يستخلف فيه وجهان فان كان في يديهما مقدم احدهما بالقرعة وصل يستخلف على وجهين وان لم يكن في يدهما سلم السلطان الى من يرضيهما او من غيرهما لانه لا يلد احدهما وان كان احدهما ابنة قضيهما الا انها اقرب

وان كانت لكل واحد منهما عابدة قدم اسميهما تاريخا لانه ثبت بها النسب الى الانتقاط وان
 تساويا وصوتها يد احداهما ابني على يدية الداخل والخارج وان تساويا في اليد او عدتها
 سقطتا وقرع بينهما فقدم بها احدهما **فصل** وان ادعى نفسه رجل خف لانه اقرب
 بحق لا غير في علي احدكما لراقر له بال ويا حده من الملتقط كان من اهل الكفا لانه
 لان الموالد احتج بكفالة ولده وان كان كافرا لم يتبعه في الدين لانه محكوم باسلامه
 بالدار فلا يروى ذلك بدعوى كافر ولا يدفع اليه الا نسلا ولا ينة لكافر على صلته وثبت
 نسبه منه لان الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه ولا يضر على حدي في انسابه اليه وان كانت
 له يدية لولا دته على فراشه الحق برلسا وديننا لانه ثبت انه بيته ذكره بعض
 اصحابنا وقياس المذهب لانه لا يثبت في الدين الا ان تقوم له يدية او ولد كافر من حيثين
 لان الطفل يحكم باسلامه باسلام جلالويه او موته وان ادعت امرأة نسبه فيها
 ثلاث روايات احدها ان يقبل قولها الا انها احد الابوين فثبت النسب بدعوى ^م يدورها
 كالأب واليحق تمام دون زوجها الثانية ان كان لها زوج لم يقبل دعوىها لانه يؤدي
 اليه بلحق بزوجهما نسبه لم يقربها ونسب اليها ما يعين به وان لم يكن قبل لعدم ذلك
 الثالثه ان كان لها حرة ونسب معروف لم يقبل دعوتها لان ولادتها لا تخفى عليهم
 وان لم يكن قبلت والامة كالحرة الا اننا اذا الحقنا النسب بها لم يثبت رقب ولدها
 لانه محكوم بحريته فلا يثبت رقبه نجر الدعوى كما لم يثبت كفره **فصل** في
 فان ادعى نسبه رجلا ولا احداهما بيته فهو ولده لان له حجة وان كان لها بيتنا اولاد
 بيته فما عرض على القافة معهما او مع عصبتهما عند تقادهما فان الحقة باحدهما الحق
 بهما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسروا تبرقا ساريرا وجهه فقال له
 تركي ان مجزنا المدعي نظرنا فقال الى زيد واسامة وقد غطيا رؤسهما وهدت
 اقدمها فقل ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه فلو لان ذلك حق
 لما سرت النبي صلى الله عليه وسلم وان الحقته هما الحقهما الماروي سليمان بن يسار عن عمر
 في امرأة وطئها رجلا في ظهره فقال القاي فداشته كافيه فجعله عمر بينهما روه
 سعيد بن علي بن وهذ قال احمد رحمه الله ويرثهما ويرثانه ونسبه من الاول قايم
 لا يرثه شي قال ويحق بثلاثة وينبغي ان يالحق من الحقته منهم وان كثروا لان
 المعنى في الاثنين موجود فيهما فصار دقياس عليه وقال القاي لا يالحق بالكثر من
 ثلاثة وقال ابن حامد لا يالحق بالكثر من اثنين لاننا صرنا الى ذلك الا شرفجبان

لنقص

نقته عليه فان لم يوجد قافرا واشكل عليهم او نقته عنهما او تعارضتا قواهما فقال ابو بكر
 يضيع نسبه لان دليل احدهما فاشبهه من لم يدع نسبه احد وقال ابن حامد بترك حتى
 يبلغ ولو خدان ينفقته لان كل واحد منهما مقرفا وبلغ امرها وان ينسب اليه من يميل طبعه
 اليه لان ذلك يروى عن عمر وان الطبع عميل في الموالد لا يميل اليه غيره فاذا تعارضت القافة
 رجعا الى اختياره ولا يصح انسابه قبل بلوغه لانه قول يستقر للذب وتلزم له الاحكام
 فلا يقبل من الصبي قول القائف وسواء كان المدعيان مسلمين حريين او كافرين رقيقين
 او مسلمين وكافرين وعبد لان كل واحد منهما لو انفرد صحت دعوته وان ادعاها مراتان
 وقلنا بصحة دعوتها فمهما كان الرجلين الا ان لا يالحق بالكثر من واحدة لانه يستعمل ولد من اثنين
 وان كانت احدهما تسمع دعوتها دون الاخرى فهم كالمفردة به وان اخفتة القافة بكافر
 او امته لم يحكم بكفره ولا برقه لانه ثبت سلامة حرثته بطاهر الدار فلا ينزل ولا يظن ولا
 شبيهة كما لم يترك محمد الدعوى **فصل** فان كان الامرايين بن وبنيت فادعت كل واحدة
 انها ام الابن اختم ان يعرض معهما على القافة واحتمل ان يعرض لسنهما على اهل الحيرة فمن كان اسما
 لبن ابن فهو ابنيها وقد قيل ان لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبر ذلك ^{صحة} شبة
فصل والقافة قوم من العرب عرفتهم الاصابه في معرفة الانساب واشتهر ذلك في
 بني مدج رصط مجز وسراقة بن مالك بن جعشم ولا يقبل قول القائف لان يكون ذكر
 عدل لا يجرب في الاصابه لان ذلك مجرد بحكم فاعتبر ذلك فيه قال القاي بترك اللطم
 مع عشرة غير مدعيه ويرى القائف فان الحق باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلنا
 مع عشرة من فهم مدعيه فان الحقة بمدعيه علمت صابته وهل يفتى بوجاهة وجها احدهما
 يكفي به لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مجز ووجهه ولانه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم
 كما يجتهد الحاكم ويحكم والشيا لا يقبل الاثبات لانه حكم بالشبهة والتلقه فلا
 يقبل من واحد الحاكم بالنقل في جزاء الصيد **فصل** فان ادعى رجل رقبه لم يقبل لان الاصل
 الحرية فان شهدت له يدية في الملك قبلت وان لم تذكر النسب لما لو شهدت له بملك مال
 وان شهدت باليد للملتقط لم يحكم له بالملك لان سبب يده قد علم وان شهدت بها غيره
 ثبتت والقول قول في الملك هو عينه كما لو كان في يده مال خلف عليه **فصل** ومن حكمنا
 باسلامه لا سلام احد البويه او موته او اسلامه سابقا له حكمه سابقا له من غير حياته
 وصوته ووجوه بالتقدي على قائله قيل المدعي او بعبارة وان كفر بعد بلوغه فهو مرتد يستتاب
 ثلاثا فان تاب ولا قتل لانه محكوم باسلامه قينا فاشبهه غيره من المسلمين ومن

صحة شبة

حكما باسلامه في الدار وهو اللقيط فذلك لان محكوم باسلامه طاهر نحو الثالث
 بقينا وذكر النكاح وحما آخر ان يقرب على كفره لانه لم يثبت اسلامه يقينا **فصل**
 فان بلغ اللقيط فقد نكح انسان او حي عليه وادعى رقبة فذلك به اللقيط فالقول قول
 اللقيط لانه حر في الحكم ويحتمل ان يقبل قول المدعى في رد حد القذف خاصة لانه
 ما يندرج بالقبضات بخلاف القصاص **فصل** وان بلغ فتوى ثم ثبت رفته
 محكمه تصرف حكم تصريف العبيد لان ثبت ان مملوك وان اقر بالرق على نفسه بعد ان كان
 اقر بالحرية لم يقبل اقراره بالرق لانه قد لزمت بالحرية احكام من العبادات والمعاملات
 فلم يملك استقامتها وان لم يقدم منه اقرار بالحرية ولذبه المقر له بطل اقراره لانه لا
 يثبت رفته لا يدعيه فان اقر بعهده لغيره قبل كماله او قبل احواله ويحتمل ان لا يقبل لان
 اقراره الاول اعترافا بالانكاح لغيره فلم يقبل رجوعه عن الحرية وان صدق الاول ففيها
 وجهان احدهما لا يقبل لانه محكوم بحرية فلم يقبل اقراره باسقاطها لبا لوقوتها
 والثاني يقبل لانه محمول الحال فالرق يقبل كما لو قدم رجلان من دار الحرب
 فاقر احدهما لصاحبه بالرق فعلى صاحبه يحتمل ان يقبل اقراره في جميع احكامه لانه
 معنى ثبت الرق فان ثبته في جميع احكامه كالدينه ويحتمل ان يقبل فيما عليه لانه
 اقر بما يوجب حقه وعليه ثبت ما عليه دون ماله كما لو قال فلان علي الف على رهن
 بي عنده فان قلنا بالاول وكان قد نكح فهو فاسد حكمه حكمه مالم تزوج العبد والامانة
 لغيره ان سيده وان تصرف بغير النكاح فسدت عقوده كلها فترد الاعيان الى اربابها
 ان كانت باقية وان كانت تالفة ثبتت قبضتها في ذمته لانها ثبتت برضا اصحابها وان
 قلنا لا يقبل فماله وهو امره فكذا صحح وامرهما ان كان قبل الدخول وان كان بعده
 فلها الاقل من المسهر او مهر المثل ولزوجها الخيار بين المقام معه على انها امانة
 او فراقها ان كان ممن يجوز له نكاح الاماء لانه قد ثبت كونها امانة في المستقبل وان كان
 المفرد كما افند نكاحه لا يقر ان له عبد لغيره ان سيده وحكمه الحر في وجوب المسهر
 او نصفه ان كان قبل الدخول ولا يبطل عقوده وما عليه من الحقوق والايمان يودي ما في
 يده وما فضل فيه ذمته وما معه فليس له وان كان جنيا جنيا لوجه القصاص اقتصر منه
 حرا كان الجنح عليه وعدا فان كان خطا فعلقوا رقبته لانه عبد وان جنح
 عليه حرا فلا يرد لانه عبد **باب الوديعة**
 قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الامانة فبين قضا حجة المسلم ومغوثه وقد

عنه كما لا يقبل رجوعه

ان كانت

الامر

بانه

امر الله تعالى ورسوله بما وان كان عاجزا عن حفظها او خاف من نفسه علمها لم يجز له قبولها الا بغير
 بها الا ان يجزى بها بدل للذي يرضاه فان احول له فجزى بذله ولا يجزى في رها الا من حاز النصف
 باخي المال فان استودع من صبي غير باذن ولا وسفية ويجوز ضمن لان اذ مال من غير اذن شرعي
 فصنمه كما لو غصبه ولا يبرأ الا بتسليمه ووليها كما لو غصبه لانه فان خاف ان لم يأخذه منهما
 اتلفاه لم يضمنه ان اخذ لانه قد تعد تحليصه من الهلاك فلم يضمنه كما لو غصبه وعده في سبيل فخرجه
فصل والوديعة امانة ان تلفت من غير تقصير يضمن المودع بالاجماع لما روي عن النبي
 عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع ضمان فان تلفت من بين يديه
 في نهار وديان اظهرها لا يضمن للحجز ولانه امين لم تظهر منه خيانة فلم يضمن كما لو ذهب
 بمعاشي من ماله والاخرى يضمن لانه روي عن عمر انه ضمن انسانا وديعة ذهبت من بين يديه
فصل فان لم يعين له صاحبها الحرز لم يضمنه في حرز مثلهما فان اخرجها فان اقلقت
 ضمنها لتركها الحفظ من غير عذر وان تركها في دون حرز مثلهما ضمن لان الابداع
 يقتصر الحفظ فاذا اطلق حمل المتعارف وهو حرز المثل وان اخرجها في حرز مثلهما او فوفقه لم
 يضمن لان من رضي به حرز مثلهما رضي بما فوفقه **فصل** فان عين الحرز فقال
 اخرجها في هذا البيت فتركها فيما دونه ضمنه لانه لم يرضه وان تركها في مثلهما واخرج
 منه فقال اخرجها فلا يضمن لان من رضي شيئا رضي مثله وفوفقه وظاهر كلامه حرز اذ يضمن
 لانه حاله لغيره فاشبهه بالوفاه فان قال حفظها في هذا البيت ولا اتفقا عند فقهاء
 لغيره اجزى منها سواء اتفقا الى المثل او اخرجها منه لانه خالف نص صاحبها وان خاف عليها
 خبا وجلاه كما فخرجها لم يضمن لان النسيء للاحتياط عليها والاحتياط في هذه الحال اتفقا
 فان تركها وتلفت ضمنها لا فرط في تركها ويحتمل ان لا يضمن لانها مثل امر صاحبها فان قال
 لا تخرجها وان خفت عليها فخرجها لم يضمن لانها حرة وان تركها وتلفت
 لم يضمن لان خفيه مع خوف المحلات ابرء من الضمان فاشبهه بالوفاه باثلاثها فان اتفقا فان
 اخرجها فتلفت فادعى في اخرجتها خوفا عليها فعليه البينة عما ادعى وجوده في تلك
 الساحة لانه مالا يعتد باقامة البينة عليه ثم القول قول في خفة عليها وفي التلف مع
 عينه لتعد اقامة البينة عليها فان قال لا تقبل عليها فقليل ولا تم فرقها فانها
 فالذهب الا لا يضمن لان زاده في الحرز فاشبهه بالوفاه لتركها في ضمن الدار
 فتركها في البيت ويحتمل ان يضمن لانه نبيه لاضرر عليها واعراه بها **فصل**
 فان ادع نفقة فربطها في كفة لم يضمن وان تركها في غير ربط وكانت خفية لا يشتر

على

فصل في

بقرطها عن لتفريطه وان كانت كسرها لم يضمن وان تركها في جيبه او شد على يده
 عضده لم يضمن لان العادة جارية بالاعطار بها وان قال اربطها في كدك فاسمها
 في يده ضمن لان اليد بسقط منها الشيء بالسيان وتحمل ان لا يضمن لان اليد لا تسقط
 عنها الطرار بالبط وقال القاضي اليد احرز عند المغالبة والكم احرز في غيرهما فان
 تركها في يده عند المغالبة فلا ضمان عليه لانه زادها احتياطا ولا ضمنها
 لتعلقها الى اذن ما امر به وهذا صحيح وان قال اجعلها في كدك فتركها في جيبه لم يضمن
 لانه احرز لانه بالنسي نسي فسقطت من الكم وان قال اجعلها في جيبك فتركها في
 كفه ضمن وان قال اتركها في بيتك فشدتها في ثيابها وخرجها معه ضمن لان البيت
 احرز وان شدتها على عضده مما يلي جنبه لم يضمن لانه احرز من البيت وان شدتها
 مما يلي الجانب الاخر ضمن لان البيت احرز منه لانه ربما بسطه الطرار وان قال حفظها
 في البيت ودفعها اليه في غير موضعها اليد في حال لم يضمن وان تعد وتواني ضمنها
 لانه نزلت عن حفظها فيما امر به مع الامكان فان قال حفظ هذا الخاتم في المنصر
 فجدد في الخصر ضمن لانها دون المنصر فالخاتم فيها السرع الى الوقوع وان جعله
 في الوسط وامكن دخاله في جميعها لم يضمن لانها اعلمت فهي حفظ له وان انكسر
 او بقي في راسها ضمنه لتعديده فيه وان قال لا ادخل احدك البيت الذي فيه لوديعه
 فخاله فسرت ضمنه ضمن لان الداخل عاد الى السيارق عليها **فصل في**
 وان اراد المروج السفر او حج عن حفظها ردها على صاحبها او وكيله ولم يحجز دعوا
 الى الحاكم لانه لا ولاية للمالك على حاضره فان سافر بها في طريق محوف او الى بلد محوف
 او نفاه المالك عن السفر بها ضمن لانه مفترط او مخالف وان لم يكن كذلك لم يضمن
 لان نقلها الى موضع ما مومن اشبه ما لو نقلها في البلد وان لم يسافر بها ولم
 يجد ما لكها دفعها الى الحاكم لانه متبرع بالحفظ فلا يلزمه ذلك مع الدوام والحاكم
 يقرب مقام صاحبها عند غيبته فان دفعها الى غيره مع قدرته عليه ضمنها لانه كصاحبها
 عند غيبته وان لم يجد حاكما او دعما ثلثة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر
 اودع الرديع التي كانت عنده لا امين ولا ائمة موضع حافة وعنده يضمن
 قال القاضي يعني اذا اودعها من غير حافة فان دفعها في الدار واعلم بها ثقة يده
 على المكان فهو كما يداعها اياه وان لم يعلم بها احد فقد فرط لانه لا يامن الموت
 في سفره وان اعلم بها من لا يد على المكان كذلك لانها اودعها وان اعلم بها

فصل في

غير ثقة

غير ثقة ضمنها لانه عرضها للدخاب وان حضر الموت فهو كسفره ولا يجر عن حفظها **فصل في**
 ولا يجوز ان يودع الرديعة عند غيره لغير حاجة لان صاحبها لم يرض ما نة غيره فان فعله
 قتلت عند الثاني مع علمه في الجاهل فله تضمين ايها شاء لانها تعديان وليتقرر ضمنا على
 الثاني لان التلف حصل عنده وقد دخل على ايمانين فظا هر كلام احمد انه لا يملك تضمين
 الثاني لذلك وان دفعها الى من جرت عادته بحفظ مال كزوجته وامته وان لم يضمن
 لانه حفظها بما يحفظ به مالها فاشبه بحفظها بنفسه وان استعان بغيره في حملها ووضعها
 في الحزن وسقى الدابة وعلمها لم يضمن لان العادة جارية بذلك اشبه فعله بنفسه
فصل في وان خلطها بما لا يتميزه ضمنا لانه لا يمكنه رد اعياها وان خلطها بما يتميز
 منه كصباح بلسه وسود ببيض لم يضمن لانها تتميز ما لا يشبهه بالو ترلها مع الياس لم يضمن
 وعنده ضمن خلطها بغيره بلسه وسود ببيض وهذا محمول على ان السواد توش في البيض فيتم بها ذلك
 وخرج الو الخطاب من هذه الرواية ان يضمنها اذا خلطها مع متميز وان اودعها في كس
 مندو ونخل صفيار خرق ما تحت الشدا او كسر الختم ضمن ما فيه لانه صدق الحزن لغيره فان كانت
 في غير رعاء فاخذ منها درهما ضمنه وحده لانه تعدى فيه وحده فان رده اليها لم يضمن لان
 ثبت بتعديده فيه فلم ال ابرده الى المالك وان رد بدلها فان قيمته لم يضمن غير ذلك وان لم يتميز
 ضمن الكل بخلاف الرديعة بالاتيمة فظا هر كلام الخرج ان لا يضمن غير ذلك لانه لا يجر عن ردها
 وردد ما يلزمه رده معها ومن لزمه الضمان بتعديده فترك التعدي لم يبرهن ضمنا لان الضمان يتعلق
 بلائمة فلم يبرهن ترك التعدي كالتعدي كالتعدي شيئا من دار شؤ رده اليها وان ردها الى صاحبها ثم
 ردها صاحبها اليه يبرهن لان هذا وديعة ثانية وان ابراه من الضمان يبرهن لان الضمان حفة
 فبره منه ما يبرهن كدينه **فصل في** فان اودع بهيمة فلم يعلمها ولم يسبقها حتم مات ضمنا
 لان في ذلك صلاحها فاشبه بالو لجرزها فان نجاه المالك عنه فتركه لانه حرمة الحيوان ولم يضمن
 لان مالكها ان ياتلا فيها فاشبه ما لو امره بقتلها والحلم في النقرة والرجوع كالحكم في
 نفقة اليها ثم المرصونة لانها امانة شالها **فصل في** واذا اخرج الرديعة من حوزتها
 لمصاتها كخراج الثياب للشر من الدابة للشيء والعلق على ما جرت العادة لم يضمن لان الرديعة
 المطلق يحمل على الحفظ المقنن والي يولي محمد الرديعة او ما لها النفس والتعد في حوزتها ولم
 يفضل لم يضمن لان السنة المجردة معفو عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يضمن على احد
 ما لم تكلم به او تعلم به فان اخرجها ليتفع بها ضمنا لانه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها فضمنها
 لما احرزها في خير حرزها وان اخذت منه قهر لم يضمن لانه غير مفترط اشبه بالو صفت بغير

يرد

والله تعالى وان الره حتى سلما الرضمن لانه **فصل** في الاستسقاء الاول
 وان طوب بالوديعه فان ردها والقول قول لان الأضلع هما وان افرجا وادعى ردها او
 تلفها با مرفعي قبل قول مع عينه لانه قبضها النفع مالها وان كان بأمر طاهر فعليه قامة البقيده
 بوجوه ثمة القول قول مع عينه **فصل** في رد الوديعه فاخره بعد الرضمن
 لانه لا تقرب من جهته وان اخره لغيره لا رخصه لغيره وموثر ردها على مالها لان
 الأيداع لحظه **بأن** **فصل** في العارية **بأن**
 وهي صفة المنافع وهي مندوب اليها لقول الله تعالى وتعا وتزاعى البرء ولان فيها عون
 لأجل المساء وقصر حاجته والذي عون العبد لما كان العبد في عون أخيه وتصح في كل
 عين يتنفع بها مع بقاء أصلها لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طاهر فرساً
 فركبها واستعار من صفوان بن أمية ادراعاً رواه ابو داود وسئل عن حق الأبقال
 اعارة ولو حار وطرق فحماها فبقت اعارة به ذلك بالحجر وقتنا عليه سائر ما يتنفع به
 مع بقاء عينه وتجوز اعارة الفحل للضارب للخبز والدليل للصيد فيما سأل عليها
فصل في العارية **بأن** لا تجوز اعارة العبد المساء لانه لا يجوز ان يتقدمه والاصيد
 لمحم لانه لا يجوز لامساك ولا الجارية الجيدة لغير محرم منها حتى وجهه بفضي الحلوته
 لانه لا يرضى من عليهما فاركات شوهها وكبيرة لا يتنعمانها فلا بأس لانه يؤمن
 عليهما ويكره استعارة والده للخدم لانه يكره لاستخدامهما فانه استعارتهما لذلك
فصل في العارية **بأن** فان قبض العين منها الماروي صفوان بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
 من ادراعاً لمحم احد حين فقال ان غصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونه وروي موادة
 رواه ابو داود ولانه قبض ما لا ينفق نفسه لا الوثيقة فبقيتها كالغصوب وعليه
 موثر ردها لذلك فان شرط نفي الضمان لم ينفذ لان ما يضمن لا ينفذ بالشرط
 وقال ابو جعفر العسكري يبرأ من الضمان حقه سقط باستقائه كالوديعه التي
 تعدي فيها فان استحق الثوب او غيره فبقيتها الرضمن كما دون فيه لدخوله
 فيها من ضرورته وتلفت قيمتها يوم تلفها لان نفعها قبل ذلك غير
 مضمون بل لعل ان لو ردها لم يضمنه وان تلفت جزءها بالاستعمال لم يضمنه فيه
 وجهان احدهما الاضغفة لا ذرفا والثاني اضمنه لان من اجزاها فبقيتها كسائر اجزاها
 وان تلفت وللعارية فيه وجهان احدهما يضمنه لانه تابع لملكه بجملة ضمانه في ضمانه
 قول الغصوب والثاني لا يضمن لانه لم يدخل في العارية فلم يدخل في الضمان

في ملك الناحية

بلغ

دي

لانه

فان ردها داخل في الغصب **فصل** في العارية **بأن** وكل واحد منهما فبقيتها لآخرها
 باحة فاشبهت باحة الطعام وعليه ردها الى العير او من طهرت عادت ان تجرد ذلك على يديه
 كمر الدابة الى سائرها فان ردها الى غيرها او الى الملك او اصطبله لم يبر من الضمان
 لان ما وجب رده لم يبر رده الى ذلك كالمغصوب **فصل** في الاستسقاء الثاني
 نفعه بنفسه وكيد لانه نائب عنه وليس لان يبره لانها باحة فانه ملكها باحة لغيره كباحة
 الطعام فارتاعا وتلف عند الثاني فالملك تصير ايها شاء وليستقر الضمان على الثاني لان
 قومه على انه ضامن لتلف في يده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من الغاصب **فصل**
 وتجوز العارية مطلقه ومعينه الا انها باحة فاشبهت باحة الطعام فان اطلقها فلا يتنفع
 بها في كل ما تصح له فان كانت ارضاً فلا يبرس ويراع لانها تصح لذلك كطعام
 وان عين نفعاً فله ان يستوفيه ومثله ودونه وليس له استسقاء الثمنه على ما ذكرنا في الأجزاء
فصل في العارية **بأن** وتجوز مطلقه وموقته فان احوالها للفراس سنة لم يملك الفرس بعدها فان
 ميسر عن بعدها فحماه من غرس الغاصب لا يبره لان رجع قبل السنة لم يملك الفرس
 بعد الرجوع لان الأذن قد زال فأما ما غرسه بالأذن فان كان قد شرط عليه قلعه لزمه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن على شدة وطيمه حديث حسن صحيح وان شرط عليه تسوية الحفر
 لزمه للبحر والاله يلزمه لانه اذن في حفها بأشراط القلع ولم يشترط تسويتها وان لم يشترط
 قلعه عليه قلعته لكن لا يقص قيمته بقلعه لزمه قلعه لانه ان رده العارية فارغة من غير ضرر
 فوجب وان نقصت قيمته بالقلع فاختاره المستعير فله ذلك لانه ملأه فملك قلعه وعليه تسوية
 الأرض لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه قلعته لاستسلامه من ملك غيره
 فلزمه التسوية كالتفيع اذا أخذ غرسه وقال القاضى لا تلمزمه التسوية لان المير دخل على
 هداية ذنه في الفراس الذي لا يزل ولا ياحفر عليه وان باقلعه فذل المير قيمته بملكه اجماعاً
 لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فأشبهه التفيع بالمتري ولو بذل المستعير قيمة الأرض
 ليملكها مع غرسه لم يجبر المير عليه لان الفرس يقع الأرض في الملك بخلاف الأرض فأنها
 لا تتبع الفرس وان بذل المير ارش التفيل الحاصل بالقلع جبر المستعير على قبوله لانه رجع
 في العارية من غير ضرر وان لم يبدل القيمة ولا ارش النقص وامتنع المستعير من القلع
 لم يقلع لانه اذن له فيما يتأيد فله علك الرجوع على وجه يرضى به كما لو اذن له في وضع خشبه
 على حايطه ولم يبدل الارض ما عليها لانه بقا غرسه بحكم العارية وفيه انتفاع بغير اجرة
 كالخشب على الحايطه وذر وافي الزرع ان عليه الأجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع

بخلاف الغصوبية

صطلبه

لأن الأيمان الانتفاع بأرض غيره بعد الرجوع بغير اجرة وهذا يقتضي وجوب الاجرة على صاحب الفراس بعد الرجوع وللمعير دخول أرضه كيف شاء لأن بياضها لا تحت المستعير فيها والمستعير وحولها للثمن والأصالح واخذ الثمن ولأن الأذن في الفراس اذن فيما يعود بصلاحة واخذ ثمره وليس له دخولها للتفرج ونحوه ولا يمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن شاء ويكره بمنزلة لأنه ملكه على الخصوص فملك بيعه كالشئ المشفوع **فصل في الرجوع** وان رجع في العارية وفي الأرض من زرع على أحد فصلاحه لا يملك الرجوع من غير ضار وان لم يمكن لزوم المعير ثم لم بالاجرة الحقة حصاه أن لا يملك الرجوع على وجه غير المستعير وان حمل السيل بذكر رجل المأرض آخر فبقيت فيها في حياها حاكم حكم العارية لأن بغير تفریط من رتبة الا أن عليها اجرة الأرض لأنه لا يجوز استيفاء نفع أرضه ان يفرأذنه من غير اجرة فصار لزوم المستعير بعد الرجوع للمعير وانما في حكمه الفاسد لأنه حصل في ملكه غير بغير اذنه وقال القاضية ليس على اجرة لأنه حصل بغير تفریط شبه بيت في دار غيره **قصة** فان اعادها حيايط يضع عليه طرف حشبه لم يبق الرجوع مادام الحش على الحيايط لأن حد ايراد اللقواء وليس له الاضرار بالمستعير فان ملك المالك قيمة الحش لملكه لم يكن للرجوع معطية فملك صاحبه فان اذيل الحش تلفها وسقوطه اهدم الحيايط لم يجز وقد اذعن مستأنف لأن الأذن تناول الحيايط الأول فلا يتعد الوجيز وان وجدت احتباب على حيايط لا يملك بسببها ثم نقلت جاز اعادتها لأن الطاهر عن ثبات وان استعار سفينة فحل متاعها لملك صاحبهما الرجوع فيها حتى ترمي فان اعادها أرضاً للرجوع لم يملك الرجوع فيها ما لم يبل الميت فاذرنا **فصل في الرجوع** فان استعار شيئاً من ماله معلومة على دين معلوم مع الأذن نوع انتفاع فان اطلق الأذن من غير تعيين مع لأن العارية لا يشترط في صحتها تعيين النفع فان عين فحاشية فالرجوع باطل لأن له غير اذن مالكه وان اذن له رجوعه عامة فخصه بأقل منهما صح لأن من اذن في شئ بقلهات في بعضه وان رجعه باكثر منها بطل في الكل إذا لم يوجهين لأنه محال فاشبه ما لو خالف في الجنس وفي الأخر يصح في المأذون وبطل في الرأى كالتفرق الصفة وللمعير مطالبته الرهن نفاً كما في الحال سواء اجدلها واطلق لأن العارية لا يلزم وان حل الدين قبل نفاً كما بيع واستوفى الدين من ثمنه لأن هذا مقتضى الرهن ويرجع المعير على المستعير قيمته او مثله ان كان مثلياً لأن العارية مضمونة

نقص

بدل ولا يرجع بما بيع به ان كان من القيمة لأن العارية مضمونة فنقص بعضها وان بيع بالثمن من قيمة رجوع به لأن ثمن العين ملك لصاحبها وقيل لا يرجع بزيادة وان تلفت في يد المرتمن رجوع المعير على المستعير ويرجع المستعير على المرتمن ان كان تعدى والا فلا فان قضى المعير الدين وقد رهن باذن الراهن يرجع عليه وان كان بغير اذنه فبغير علم يرجع وان قضاه بخسب الرجوع فغيره وليتأان بناء على قضاء دينه بغير اذنه **فصل في الرجوع** اذا ركب اذن غيره ثم اختلفا فقال اعترفتها فقال بل اجرتكها عقيب العقد والدية فاجرة فالقول قول الرأى لأن الأصل عدم الاحتياط وبرائة دمت من الاجرة وان كان بغير مضمونة لثمنها اجرة فالقول قول المالك لأنها اختلفا في صفة نقل ملك الى غيره فأشبهه ما لو اختلفا في العين فقال وصبتها وقال بل بعتها فملك المالك فوجب له المستعير في احد الوجهين لأنه ادعاه وهو حلف عليه والآخر تجب اجرة المثل لأنها لو انتفاع على الأمانة واختلفا في قدر الاجرة لم تجب لثمن اجرة المثل فمع الأخرين اولى فان قالوا ان يتيقن ما قال بل اعترفتها بغيرها وقبله فالقول قول المالك مع بيمينه لأنها اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه **حديث حسن** والقول قول الرأى في قدر القيمة مع بيمينه وان قال غصبتهما قال بل اعترفتها او الرأى فبغيرها فالقول قول المالك لذلك لان الرأى يدعي نفاً للمنفعة الى ملكه بالعارية او الكرى والمالك ينكر ذلك والأصل معه **باب في الرجوع**

باب في الرجوع

وهو استيلاء الانسان على ما لغيره بغير حق وهو محرم بالإجماع وقد روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر ان دعاكم الله فاعلموا انكم عليه حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا **رواه مسلم** ومن غصب شيئاً لم يردده لما روى سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال على اليد ما أخذت حتى تردده فان نقصت لتغير الاسعار لم يضمنها لأن حق المالك في العين وهي باقية لم تغير صفتها ولا حق له في القيمة مع بقاء العين وان نقصت القيمة لنقص المضمون نقصاً مستقراً بشرط استئمانه او تخلف او تحرق وانما تكسر او تشقق وشاة ذبحت وحطه طخت فعليه رده ورش نقصه لأنه نقص عين نقصت به القيمة فوجب ضمانه كذا راع من الثوب فان طالب المالك ببدل لم يملك ذلك لأن عين مال له سابق فله يملك المطالبة ببدله كما لو قطع من الثوب جزءاً فان كان المنقص عين مستقر كقطعة ثوب او عفن فله بدله في قول القاضية لأن ثمنه ايد فساداً الى ان يتلف وقال المولى انما يضمن المثل في عينه من ثمنه حتى يستقر فيه الفساد ويأخذ به مع ارضه لأن عين مال باقية فلا يمنع من اخذها مع ارضها كالثوب الذي تحرق **بسم الله الرحمن الرحيم**

أقل

رسول الله

فصل في فان كان النقص في الرقيق مما لا يتقدر فيه كقص اليد او مرض او شحة
دون الموضحة فقيمة ما نقص مع الرد ذلك وان كان ارسته تقدر كذا هاب يده فذلك
في احد الروايتين لان ضمان مال اشبه ضمان البهيمة والاخرى يرد ويوجب الجناية
اثر ضمان الرقيق فوجب فيه المقدار ضمان الجناية وان قطع الفاصب يده فعليه جده
الرواية الواجب نصف قيمته كغير المفصوب وعلى الاول عليه اكثر الامرين من نصف
قيمتها وقد نصف لان قد وجدت اليد والجناية فوجب لكليهما ضمانا وان عصب عبدا
فقطع اجني يده فلما لم يكن تضمين ايها شأ وعلى الاول ان ضيق الفاصب ^{بعضه} ^{منه} ^{الشر}
الامر من ويرجع الفاصب على القاطع نصف قيمته لا غير لان ضمانه ضمان الجناية
وان ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة وطالب الفاصب تمام النقص وعلى الثاني يطالب
ايهما شأ ويستقر الضمان على القاطع لان الملتف فيكون الرجوع عليه **فصل في**
وروي عن احمد بن قلع عن ابي بصير انه يضمنها ربع قيمتها الا ان يروى عن
عمر بن الخطاب والصحيح انه يضمنها بنقصها الا انها بهيمة فلم يكن فيها مقدار كسائر البهائم
او كسائر اصنافها ويحمل ما روي عن عمر بن الخطاب على ان عين الابن التي قضى فيها نقصها
ربع القيمة ولو عصب دابة قيمتها مائة فراد قصارت قيمتها الفانتم جن عليه جناية
نقصت قيمتها لزم ضمانه لان الواجب قيمة ما تلف ^{بعضه} ^{منه} ^{الشر} وقد نزلت نصفها في ضمان
فصل في فان نقص العين دون القيمة وكان الذهب يضمن بمقدار كعب
حصاه وزيوت اخلاص فلا ذهب نصفه ولم ينقص قيمته فعليه قيمة العبد ومثل ما نقص من الزيت
مع ودها لان الواجب قيمتها مقدار ذلك وان لم يكن مقدار العبد سمين هزل ولم ينقص
قيمتها لم يلزمه ارش لان الواجب فيه ما نقص من القيمة ولم ينقص ما فان اغلغص
نقصه فهو كالزيت لانه في معناه ويحتمل ان لا يضمن لان العليان عقد اجزاه وجهها
واذهب ما يملكه فقط بخلاف الزيت فان نقصت عينه وقيمة فعلية مثل ما نقص
من العين وارش نقص الباقي في العصير والزيت لان هزل واحد من النقصين يضمن
منفردا وكذلك اذا اجتمع ولوشق ثوبا ينقصه الشتر نصفين ثم تلف احداهما رد
الباقي وتقام قيمة الشتر قبل قطعه وان عصب خفين فتلف احدهما فذلك في
احد الوجهين لان نقص الباقي بسبب تعديه والاخر لا يلزمه الرد الباقي وقيمة
التلف لانه لم يلف الا احدهما **فصل في** فان عصب عبدا فرض او ابيت عينه ثم
برئ لم يلزمه الرد لان نقصه زال فاشبه مالوا انقلعت عنه ثم عادت

وان هزل

وان نقص من اوتى صناعة ثم علمها فذلك في احد الوجهين لان نقصه زال فاشبهت الترقبما هو
الاخر يضمن النقص لان المسمى الما في غير الاول فلا يسقط به ما وجب من والاول مصلح
الوجهين ثم هزل ثم ضمن ثم هزل ضمنهما معا لان الثاني يعنى الاول وعلى الاول يضمن الشر
المستديت قيمة لان عود الشتر اسقط ما قبله من الارش فان كانت الزيادة الثانية من غير
جنس الاول فعليه جده ثم تعلم صناعة فعدت قيمته ضمن الاول لان الثانية
من غير جنس الاول فلا يجبر بها وان نسي الصناعة الصلحة ^{بعضه} ^{منه} ^{الشر} ايضا ضمن التبعين جميعا لما ذكرنا
فصل في فان جنى العبد المفصوب لزم الفاصب ما يستوفي من جنائمه لانه بسبب
كان في يده وان اقيده في الطرف حكمه حكمه ذهابه بفعل الله لكونه صانعا وجب باليد لا بالجناية
وان القلع قصا صلبا ليس جنائية وان تعلق الارش برقبته فعليه فلا يرد لانه من تعلق رقبة
في يده فلزمه تعليقه وان جنى على سيده لا ضمن الفاصب جنائمه لانها من جنس جنائمه فاشبهت
الجناية على اجني **فصل في** وان زاد المفصوب في يده بخارية سميت او ولد او وليت او
شجرة اثمرت او طالت فلزم زيادة المالك مضمون على الفاصب لانها حصلت في يده بالعصب
فاشبهت الاصل وان اقلت الولد ميتا ضمنه بقيته يوم الوضع كما لو كان جنيا لا يعصب بنفسه ^{الام}
وان صاد العبد والمخارجة صيدا فهو ملكهما لانه من كسبهما واصل حرة العبد الكاسبا
الصايد في مدة كسبه وصيده ففيه وجهان: احدهما لا يجز لان ما فده صارت لسيده فاشبه
ماله كان في يده والثاني يجب لان الفاصب تلف ما فده وان عصب فرسا او قوما او شركا فاصفا
به ففيه وجهان: احدهما هو لصاحبه لان سيده حصل به شبه صيد المخارجة والثاني للفاصب
لان التماس صيد يده هذه آية وان عصب نخلا فقطع به حطبها او حطبنا فهو للفاصب
لان هذه آية فهو كالخيل يربط به **فصل في** وان عصب ثمانا فاجرهما فالرخص لصاحبها
لان ثمانا ملك مال وان اشترى في ذمته ثم نقلها فذلك في الحدى الروايتين والاخرى هو للفاصب
لان الثمن تدت في ذمته فكان الشراء والمبيع في ذمته لانه بدل ما وجب عليه وقياس المدح
ان اذا اشترى بعينه كان الشراء بالخل والسلمة للبايع **فصل في** وان عصب عينا فاحتمل كبريت
بصار فرخا وحب صاران رغا وزرع صارجا ونوى صارجا او جرد لانه عين مال
فان نقصت قيمته ضمن ارش نقصه لحدوته في يده وان زاد في خاله زيادة لانه لا يثنى للفاصل
بملكه فيه لانه غير مأذون فيه وان عصب عصيرا فتمخره من العصير بثلثه لانه تلف يده فان
عاد خللا رده وما نقص من قيمة العصير لانه عين العصير شبه النوى يصير شجر **فصل في**
وان عمل فيه عملا كثيرا لثوب رصه او فصد او خاط او قطن غزله او غزل لثوبه وخب

بعملة

قابلة

نحوه بابا او در صباغ او فربه و جدید و جعله ابراً فعلیه و نحوه از زمین مال
و لا شیء للغاصب الا دعوى في ملك غيره معبراً عنه فله يستحق شيئاً كما لو اعلى الرست
وان نقص بذلك فعلیه ضمان نقصه لأنه حدث بفعله وعنه اذ ان زاد يكون
شريكاً للمالك بالزيادة لأنه منافعاً جرت بحول الأعيان أشبه ما لو صبغ الثوب
والأولاً صح **فصل** وان غصب شيئاً فخلطه بما يميز منه كخطة بشعير أو زبيب
أحر یا سود فعلیه تميزه وورده لا إذا لمكن رده فوجب كالوعصب عيناً بعد جلاء
وان خلطه عند ما لا يميز كزيت بزيت لرمه مثل كيد منه لأنه قد عدى دفع بعضه إلى
إليه فلم ينتقل إلى البلطقي الجوع كالوعصب شيئاً فخلطه بعضه وبعده اظاً هو كلام محمد
لأنه نقص على غيره ان شريكاً إذا خلطه بغير حنسه فيه على الشركة إذا كان مثله وقال القاضية
المذهب ان يلزم مثلان شاء الغاصب منه ومن غيره لأنه قد رد عينه أشبه
ما لو قلته وان خلطه بأحد منه لزم مثله من حيث شاء الغاصب فان دفعه إليه لزم
أخذه لأنه أوصل إليه حياً من حقه من حنسه وان خلطه بدونه لزم مثله فان اتفقا
على خذ المتضمنه جاز وان أباه المالك لم يجبر لأنه دون حقه وان طلب ذلك فأباه
الغاصب فيه وجهان أحدهما لا يجبر لأن الحق انتقل إليه فكانت الخيرة التي التبعين
الثاني يلزم لأنه قد عدى دفع بعضه إلى غيره غير ضرر فلزمه كما لو كان مثله وان
خلطه بغير حنسه كزيت بشيرج لرمه مثل من غيره وأبهما طلب الدفع منه فأنى
الأخر لم يجبر وقد قال أحمد في رجل لرجل زيتاً خلطه برطل شيرج لاخر باع الدهن
كله يعطيه كل واحد منهما قدر حصته فيحتمل ان يختص هذا عمله بخلطه أحدهما ويحتمل ان
يعتبر مسائر الصور لأنه امكن ان يصل إلى كل واحد منهما بدل عين مال فأشبه ما لو غصب
ثوباً فصبغ فان نقص ما يخص من الثمن عن قيمته فمرداً ضمن الغاصب نقصه لأنه بفعله
وان خلطه بالقيمة كزيت بآء وامكن تخليصه وجب تخليصه وورده مع اثره نقصه
وان لم يكن تخليصه اوقات ذلك يفعله وجب مثله ولو اعطاه بدل الجيد كثر منه
دنياً واقل منه واجود منه لم يجز إلا ان ربا إلا ان يكون الخلل بغير حنسه فيكون
لأنه لم يربا لا يجوز في حنسه **فصل** فان غصب ثوباً فصبغ به ثوباً من دقة الثوب
والصبغ لم يمتنع منهما شريكاً ببيع الثوب ويقسم ثمنه بينهما لأن الصبغ عدل حال
القيمة فلم يقطع حقه فيها باتصالها بما لغيره وان زادت قيمتها فالزيادة بينهما لأن
فما مالهما وان نقصت الغير وجب ضمنهما الغاصب لأن النقص حصل بسببه وان

زاد في حنسه

زادت قيمة أحدهما لزيادة قيمة ~~الملك~~ في السور فالزيادة للمالك ذلك لأغناماً مال
وان هبت للصبغ قيمة فأراد الغاصب خراجاً وضمن النقص فله ذلك لا دعوى مالاً أشبه
مالاً غير من الأرض غيره ويحتمل ان لا يملك ذلك لأنه يضر ملك المغصوب منه لنفع نفسه
فمنع منه بخلاف الأرض فانه يمكن ان لا يضر بغيره بغيره لأن قاع الفرس معناه بخلاف
قاع الصبغ وان أراد المالك قلعه فبغير وجهه ان أحدهما يملكه ولا يشي عليه كما يملك قلع الثوب
من أرضه **فصل** لا يملكه لأن الصبغ يملك به أشبه الزرع وان بدل المالك قيمة الصبغ
في ليلته لم يجبر الغاصب عليه لأنه يبيع مالاً ويحتمل ان يجبر كما يملك أخذ زرع الغاصب ليعتبه
وكالتصنيع بأخذ من المشتري فان وقصه لغاصب لما لا يضره وجهان أحدهما يلزم قبوله لأنه
صار صفة للعين فأشبهه قصارة الثوب والأخر لا يلزمه لأن الصبغ عين عين أفرادها فأشبهه
الفراس وان أراد المالك بيع الثوب فله ذلك لأنه ملكه فلا يمنع بيعه وان طلب الغاصب بيعه فأباه
المالك لم يجبر لأن الغاصب متعدي فله يستحق تعدياً ان لا يملك صاحب الثوب عنه كما لو طلب
الفراس في أرض غيره فباعها ويحتمل ان يجبر ليعمل الفارس صاحب الثوب صنفه وان غصب ثوباً
فصبغ به وصبغ الرجل فعلیه رده وارش نقصه ان نقص لأنه بفعله والزيادة للمالك لأنه عين مال ليس
لغاصب فيه إلا أثر الفعل وان صبغ بصبغ غصبه من عينه فمما شريكاً في الأصل والزيادة
وان نقصه فانقص من الصبغ لأنه يرد ويرجع صاحب الغاصب لأنه بدده وان غصب عبداً
ونشأ فعلاً حلوى فحده حكمه غصب الثوب وصنفه سواء **فصل** وان غصب رصاً فغرسها
او بنى فيها لزمه قلعها ما روى سعيد بن زيد **فصل** قال ليس لعرق ظالم حنسه قال الترمذي
خذ حديث حسن ولأنه شغل ملك غيره ملك لأحرمة لخصه في نفسه فلزمه تغريمه كما لو ترقبها فمما شأ
وعليه تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه وضمن ان نقصها ان نقصت لأنه حصل بفعله
وان بدل المالك قيمة غرسه ونشأه فله لملكه فالي القلع فله ذلك لأن الغاصب وضمنه فله حنسه
عليهما وان وهبه الغاصب الفرس والبنا لم يجبر على قبوله ان كان له غرض في القلع لأنه يفوت
غرضه وان لم يكن له غرض من حنسه لا يجبر به كل واحد منهما بماله خاص
صاحبه بغير ضرر واحتمل ان لا يجبر لأن ذلك عين عين أفرادها فله يجر على قبولها كما
لو لم يكن في أرضه وان غرسها من ملك صاحب الأرض فطالبه بالقلع ولا يفوت غرضه
لأنه يفوت عليه عن ضاب الفرس فلزمه رده كما لو ترقبها فيها حنسه وان لم يكن له غرض من
بغيره لأنه مسفوف ويحتمل ان يجبر لأن المالك يحفر في ملكه وان أراد المالك الغاصب قلعها
فالمالك منع لأنه ملكه وليس للغاصب فيه إلا أثر الفعل 8 8 8 8 8 8 8 8

فصبغ به

بلغ

فصل في

فان حفر فيها بئر فطالبه للملك كله بطهارته لانه نقل ملكه
 والتراب من موضعه فلزمه رده وان طلب الغاصب طمها اذ دفع ضرر
 مثل ان جعل ترابا في ارض غير المالك فلا طمها الا لانه لا يجزى على ابقاء ما يتضرر بها كبقاء
 غرسه وان جعل التراب في ارض المالك ولم يبر من ضمان ما يتلف مما خلد طمها لانه يدفع
 ضرر الحيوان عنه وان ابراه من ضمان ما يتلف بل فيه وجهان: احدهما يدبره لانه لا يستطاع الضمان
 بالاذن في حفرها سقيا الا برضاها فلي هذا لا يملك طمها الا لانه لا يرض فيه والثاني
 لا يبراه الا لانه اذا لم يكن من واجب ولا يجب بعد شي فلي هذا يملك طمها الغرض فيه
فصل وان زرعها واخذ زرعها فعليه جرة المخلل الارض وانقصها والزرع
 له لانه عين بذره نعم وان ادركها بها والزرع قائم فليس الاجار الغاصب على التلف وغيره
 بين تركه الحصاد بالاجرة وبين اخذها ويدفع الى الغاصب لفقده لما روى الراغب بن خديج
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم فغيره اذ نعمه فليس له من الزرع شيء
 وعليهم نفقة قال الترمذي في هذا حديث حسن ولانه انما يملك الجمع بين الحقلين بغير تلف
 فليخرج التلاف كما لو غصب لوكا فوقع به سفينة كالجحش في البحر وفارق الفراس
 لانه لا غاية في ينظر اليها وفيما يرد من النفقة فيه قولان: احدهما القيمة لانه اذا غصبه
 فتقدرت به كقيم المتلفات والثاني ما انفق من البذر ومونة الزرع في الحوت وغيره لظاهر
 الحديث ولان قيمة الزرع مولد من ارض المالك فلا يمكنها عليه عرضها وان ادرك
 ربا الارض شيئا للغاصب ثم اقال القاضي للمالك اخذها وعليه ما انفق الغاصب في مونة
 الثمرة كالزرع لانه في معناه وظاهر كلام (الخرقي) انه للغاصب لانه ثم شجرة فكان له كولد
 امته **فصل** وان حصص الدار وقفا فالحفر فيه كالحفر في الماء سواء وان ذهب
 ذلك لما لكها ففي اجبارها على قبول الهبة وجهان كالصبي في الثوب **فصل** وان غصب
 عينا ففعل او غيره فعليه ردها وان غرم ضعا في قيمتها لانه يتعدى وان غصب خشبة
 بنا عليها قبلت له يجب ردها ووجبت قيمتها الا اذا صلحت فقط ردها وان بقيت
 على جهتها لزم ردها وان انتقض البناء لانه مغصوب يبر رده فوجب كما لو بعدها
 وان غصب خطا في طمها بترابا فهو كالحشبة وان خا طمها بجره او جرح حيوان بخاف
 التلق فقلعه وضره لا يقطع لانه لا يقطع الحيوان اكد من حرمة مال الغير ولهذا
 جاز اخذ مال الغير بغير اذنه لحفظ الحيوان دون غيره الا ان يكون الحيوان مباح النقل
 كالمرند والخنزير يجب رده لانه لا حرمة للحيوان وان كان الحيوان مأكولا للغاصب

في البناء

في حفرها

فحي رده لانه يبره ويخرج الحيوان والانتفاع بل يحمي ان لا يقطع النهر التي على المذبح
 ذبح الحيوان لغير ما ذكره وان كان الحيوان لغو الغاصب لم يقطع بحال لانه فيه ضرر للحيوان
 وبصاحبه وان مات الحيوان وجب رده الخطي الا ان يكون آدميا لان حرمة باقية
 بعد موته والحلم فيها ذابغ الحيوان حرمة كالحلم في الخبيث سواء **فصل** وان
 غصب لوكا فخرق به سفينة وخاف الفرق بينه وبين غيره لانه يمكن رده بغير التلف
 مال بان يخرج الى الشط فليخرج انا له وسواء كان فيها مال او مال غيره **فصل** وان
 ادخل فصيل او عين الى داره فلم يبره اخرجها لانه نقض الباب نقض كما ينقض الباب والاشبه
 وان دخل الفصيل من غير تفريط فعلى صاحبه الفصيل ما يصلح للباب لانه نقض لتخليص الم
 من غير تفريط من صاحب الباب وهذا الحكم ان وقع الدنار في حبة لسان تفريطا وغيره
فصل وان غصب عبدا فانت او دابة فشرهت فله المغصوب منه المطالبة بقيته لانه قد
 رده فوجب بدله كما لو تلف فاذا اخذ البدل ملكه لانه بدل مال كما يملك بدل ان تلف ولا يملك
 الغاصب المغصوب لانه لا يصح تملكه بالبيع فلا يملكه بالتضمين كالناتف فان قدر عليه
 رده واخذ القيمة لولا استحقاقه بالحيلولة وقد ردت فوجب ردها وزيادة القيمة المتصلة
 للغاصب لانه يتبع الاصل والمنفصل للمغصوب منه انما لا يتبع الاصل في الفسخ بالعيب
 وهذا فسخ فاما المغصوب فانه يرد بزادته المتصلة والمنفصل لان ملك صاحبه لم يبره
فصل وان غصب ثوبا فطمها فطالبه ما عجزها في بلد آخر من ردها اليه لانه اذا
 قيم الاموال فلا يبره اختلاف قيمتها وان كان المغصوب من المقومات لزم دفع قيمته في بلد الغصب
 وان كان من المنليات وقيمه في البلدين واعدة او هي اقل في البلد الذي اقيم فيه فله مطالبة
 بثمنه لانه لا ضرر على الغاصب فيه وان كانت اكثر فليس له المثل لانه لا يتكلف النقل الى
 غير البلد الذي غصب فيه ولا المطالبة بقيته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على
 المغصوب او المثل في بلد الغصب رده واخذ القيمة كما لو غصب عبدا فابون **فصل**
فصل اذا تلف المغصوب وهو مال مثل الاثان والحبوب والادهان فانه
 يضمن بثمنه لانه ياتله من حيث الصورة والمشااهدة والمغنة والقيمة وثانين طريق
 الظن والاجتهاد فكان المثل اولي كالتقريب مع القياس فان تغيرت صفة كطرب
 صا وحسن او سئما صا شير باختمه للمالك مثل ايها احب لانه قد ثبت ملكه على كل واحد
 من الثنتين فيرجع ماشاء منها شاء وان جيب المثل او روجبت قيمته يوم اعولاه لانه
 يقطع بذلك المثل وجب القيمة فاشبه تلك المقومات وقولنا فيجب قيمته يوم قبض البدل

لا اله الا الله لم يقل الوجوب الي الغير بل قيل بالوجوب المثل بعد ذلك وجب رده فان قدر على
 المثل بالذين قيمته لم يشره لان قدر على اداء الواجب فلم يرد منه كالمقدر على دفع المفقود بغيره
 فلن يملكه **فصل** فاذا كان مما لا مثل له وجبت قيمته لغيره **فصل** من اعنت
 شركا في عبادة فانه ما يباع عن العبد فورما واعلى شركا به حقه منهم استوفى عليه
 فوجب القيمة وان **فصل** اجاب ثلث من جملة اهلقة لا يكتفوا بخلاف الجنس
 الواحد في القيمة فكانت القيمة اقرب الى ابقاء حقه فان اختلفت قيمته من حين
 العقب الى حين التلف نظرت وان كان ذلك لغيره وجبت قيمته اكثر ما كانت لان
 معانيه من غير العين وكذا معانيها وان اختلف الاسماء فالواجب قيمته يوم
 تلفها كما جازت ثبت في ذمته وما اراد على ذلك لا يضمن بل رد ذلك مع التلف كالزيادة
 على القيمة ووجب القيمة من نقل البلد الذي تلف فيه لانه موضع الضمان فان كان المضمون بيده
 او نفقا او موصوفا ونقل البلد من غير جنسه وقيمه كوزنه وجبت لان تعيينه **فصل**
 بما لا يردى الى الربا فاشبهه غير الايمان وان كان نقل البلد من جنسه رقبته مخالفة لوزنه
 قوم بغير جنسه ليدل على الربا وان كانت الصياغة مختلفة فلا عبرة بها لانها لا قيمة لها
 شرعا **فصل** ان ما ردت قيمته للصناعة المباحة جاز ان يضمن بالوزن ووزنه
 لان الزيادة في مقابلة الصنعة فلا يردى الى الربا **فصل** واذا كانت المعصوب
 منقعة تستباح بالاجارة فاقام في يده مدة ملكها احره فعليه الاجرة وعنده ان مانع
 العقب لا يضمن والمدى الاول لانه يطلب بدلها بقدر الماينة فتضمن بالعقب
 كالغير وسواء ردا بدلها لان ما وجب مع ردها وجب مع بدلها كارش النقص فان اتت
 العين لم تكن من اجرة ما بعد التلف لانه لم يمت لها احره ولو غصب ذلك فهدمها او
 عرصة ما عاد الا فهدمها ثم بناها وسكنها فعليه اجرة العرصة لانه لما هدم البناء لم يمت
 لاجرة التلف ولا يمتي العرصة كان البناء **فصل** اجرة العقد الا ان بينهما تراجعا او للمفوض
 منه فكل من ملكه الا انهما ايمان ملكه وليس للمفوض فيه الا ان الفصل فتكون اجرة عليه وكل
 ما لا تستباح منافع بالاجارة او ارشوا جازت ما انعم والشجر والطين فلا اجرة له
 ولو اطلق فخلاد او غصب كلبا لم يلزم اجرة لذلك لانه لا يجوز اخذ العوض عن منافع
 بالعقد فلا يجوز بغير **فصل** وان غصب ثوبا فلبسه والبلد فعليه اجرة وارش قيمته
 لان كل واحد منهما يضمن منفردا فيضمن مع غيره ويضمن اكثر الامرين من الارش
 وارش نقصه للنقص لان ما نقص حصل بالاتفاق الذي اخذ المالك اجرة له ولذلك

كان

العقب

لا يضمن المبتاع

لا يضمن المستأجر ارش هذا النقص وان كان الشرب بمالا اجرة له لغير المحيط فعليه ارش نفسه
 حسبه وان كان المعصوب عبدا فليسب نفي اجرة مدة كسبه ويجوز ان يملك وان اتى العبد
 منقرا قيمته ثم وجدته فريضة فهي اجرة من حين دفع قيمته الى يده وبهتان: احدها لا يملك
 لان المعصوب منه ملك بدل العين فلا يستحق اجرتها والثاني: تلتزمه لان منافع ما
 تلتقت بسبب كان في يد الفاعب فلزمه ضمانا كما لو لم يرد دفع القيمة ما وان غصب ارشوا
 فاخذ المالك ريعها لم يضمن على الفاعب اجرة لان منافع ملكه عادت اليه الا ان يخذ قيمته
 فتكون له الا حرة الى وقت خذها لان القيمة ردت بذلك للفاصل فكانت قيمتها عابدا اليه
فصل اذا غصب عينا فاعملها العالم بالعقب فقامت عند المشتري والمالك تضمن ايمائهما
 قيمتها واجرة تمامه مقاسهما في المشتري ويضمن الفاعب للعقب والمشتري للمفوض ملك
 غيره بغير اذنه فان ضمن الفاعب رجوع على المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على احد
 لانه غاصب تلف المعصوب يبرده فاستقر الضمان عليه كالفاعب اذا تلف تحت يده **فصل** ان
 او تعصها قبل بيعها على الفاعب وحده لا يثنى على المشتري منه وان كان حاربه فوطئها لزم
 الحد والمهر وردها مع رده ولدها واخرتها وارش نقصها وولده رقيق لان ولده من نساء
 فاشبهه الفاعب وان لم يعلم المشتري بالعقب فلا حد عليه وولده حر وعليه فدائه تمامه
 ووضع لا يملكه مفرور فاشبهه ما لوتز وجها على انها حرة وللمالك تضمن ايمائهما ما ذكرنا
 فان ضمن الفاعب رجوع على المشتري بقيمة العين ونقصها وارشها كما رتقا لانه دخل مع المبيع
 على ان يكون ضمانا لذلك بالثمن فله بغيره فيه ولا يرجع عليه لانه اولاد منه ونقص الولاد
 لانه دخل معه على انه لا يضمنه فغره بذلك فاقام ما حصل له منقعه وللمرء ضمانا كالأجرة
 والمهر فقيه روايات **فصل** ان المشتري دخل معه في العقد على ان يملك بغيره
 فقد عرف فاستقر الضمان على الفاعب كعوض المولد **فصل** يرجع به لان المشتري استوفى بدل
 ذلك فيقرر ضمانه عليه وان ضمن المشتري يرجع على الفاعب بما لا يرجع به الفاعب عليه لانه استقر
 ضمانه على الفاعب ولم يرجع بما يرجع به الفاعب عليه لانه لا فائدة في رجوعه عليه بما يرجع به الفاعب عليه
فصل وان غصب المعصوب لعالم بالعقب واطع اياه استقر الضمان على المشتري ولم يرجع
 على احد لما ذكرنا وان لم يعلم يرجع بما عزم على الفاعب لانه غرر لدخول مع مدعي ان لا يضمن
وعنده فيما اذا اكله او تلفت لانه يرجع به لانه غررهم ما تلف فعليه ان غرر الفاعب
 رجوع على الآكل لانه اكل فاستقر الضمان عليه وان آجر الفاعب لعين ثم استردها
 المالك رجوع على من شاء منهما باجرتها وليستقر الضمان على المستأجر على ما جعل لانه

٩٠

فصل

فولدها

بالمشتري

دخل في العقد على ان يضمن المنفعة وليسقط عنه المسح في الاجارة فان تلفت العين فمررها
 رجع على الفاعل حيا والم يعلم لانه دخل معه على انه لا يضمن فان وكل رجلان في بيعها او اودعها
 فلهما ان يضمن من شاء ولما ذكرنا وان ضمنهما رجعا معا على الفاعل الا ان يعلم بالغصب
 فيتفر الضمان عليهما وان اثارها استقر الضمان على المستعير علم او جهل لانه دخل على الفاعل
 عليه وان غرمة الاجرة فيه ونحوه ان مضى فوجبهما في المشتري **فصل**
 وان اطم الموصوب للمالك علمه بان الفاعل بالغصب لانه اطم به فراه علمه بان لم يعلم
 فالمقصود ان يرجع قيل لاخذ في رجل له قبل رجل تبعه فاصابها الميه على سبيل
 الصدقة ولم يعلم فقال كيف هذا اريد انها هدية ويقول هذا لك عندي وهذا
 لا بد بالغصب ان سلطانه وبالتقدير اليه بعد ذلك السلطان فانما حارة لا يملك بها
 التصرف في غير اذن له فيه ونحوه ان يرد اليه ما اقرى كالموهبة فان لا
 ويحل كلام اعد على ان وصل اليه بدله فاما ان وهبه ياه فالصحيح ان يرد له لان قد سلمه
 صحيحا رجع اليه سلطانه ونالت بدل الغاصب بالدلكية والذ ان باعها ياه وسلمه
 اليه فاما ان اودعها ياه واعاره اليه او آجره اياها فان علمه انه مال الربى الغاصب
 بان غاد الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يرد اليه سلطانه وانما قبضه على الامانة
فصل وان المولى يضمن بالغصب لا يضمن بالاختلاف بالقيمة فضمن
 بالغصب كالقرض ولا يضمن الحر الا ان ليس بمال فلم يضمن بالاختلاف فان لم يضمنه
 لذلك الا ان يكون صغيرا فيه ونحوه ان احدهما لا يضمن لانه حر اشبه الكبير
 والشالي يضمنه لانه لا تعرف لانه نفسه شبه المال فان قلنا لا يضمنه فكان عليه
 فهل يضمن الخليفة ويضمن ان احدهما لا يضمنه لانه تحت يده اشبه الخبير
 الكبير والثاني يضمنه لانه استولى عليه فاشبهه بالوكان منفردا وان استعمل الكبير
 مدة لهما فعليه اجرة لانه اطم عليه ما يقوم فلن من ضمانه كالتلاق ما لو ان
 جسد مدة لهما اجرة ففدية ونحوه ان احدهما تلزم من الاجرة لانه منفعه يضمن
 بالاجارة فصنعت بالغصب كمنع المال والثاني لا يلزم من الاطم تلفت تحت يده
 فلم يضمن كالمطراف **فصل** وان غصب غصبها بغير اذن او لم يرد له لان
 فيه نفعا ما عا وان غصب غصبه لم يلزم ردها اليه لانه يقر على اقتنائها وشربها وان
 غصبها من سلمه وجب راقبها لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر غمر اليتام وراقبها
 سلمه ودمي لم يضمنها لما روى بن عباس رضي الله عنهما قال ان الدر اذا حرمت شيئا

هدية

اسم وان حسن

حرم

حرم شتمه لانه يحرم الانتفاع بما فيه تصرف كالميتة فان غصبه منها فتمحل في يده لانه
 الى صاحبه لانه صار خلا على حكم ملكه فان تلف فمعه لانه مال تلف في يده الغاصب فان
 اراق صاحبه فمعه المان فتمحل له لانه يرد له لان صاحبه ان ال ملكه عنه بقيد يلا
فصل وان غصب جلد ميتة ففي وجوب رد ولا وجهان قيلان على طهارة بالذباغ
 ان قلنا يطهر ولا يجب رد لانه يهلك التوصل الى تطهيره لا التلبه الثوب النجس
 وان قلنا لا يطهر لم يجب رد وتحتل ان يجب رد قلنا يجوز الانتفاع به في الياسات
 فكلت الميتة وان تلفت يضمنه لانه لا يضمنه **فصل** وان كسر آنية الخمر فضية وان كان
 احداهما يضمنه لانه مال غير محرم ولا يضمن اذا كان قريبا فمقتضى اذا كان في غير كالا
 والثانية لا يضمن لما روى بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم امره بتسقيس زقاق الخمر ولو لم يضمن
فصل ومن اطم مال المحرم بالغير ضمنه لانه قوته عليه فضنه كما لو غصب قاتل
 واذا فتح قفص طائر فطار او حمل دابة فشردت او قيد عبد فذهب او رباط سفينة ففرقت
 ضمن ذلك لانه تلف بسبب فعله فضنه كما لو فرط الطائر والدان وان فعل ذلك فله رد
 حتى جاء آخر فخرها فالضمان على المخر لان فعد ضمن فاحسن الحكم به كالا مع الحافرة وان
 وقف طائر على جدار فنزله انسان فطار لم يضمنه لانه تغير لم يكن سبب فواته لانه
 كان قائما قبله وان طار في صحره وداره فمراء فقتله ضمنه لانه لا يملك منع الطائر الحواء
 فاشبهه بالوقود في غير داره **فصل** فان حل من قافا فدفق او خرج منه شيء بل اسفله
 فقط او سقط برنج او زلزلة او كان جامدا فذاب الشمس فاندفق ضمنه لانه تلف بسببه
 فضنه كما لو دفعه **وقال القاضى** لا يضمنه اذا سقط برنج او زلزلة لان فعد غير يلزم رد
 يضمنه كما لو دفع انسان آخر ولما ان لم يتمحل بين فعله وتلفه مباشرة عين حال الضمان
 عليها فيجب ان يضمنه كالخراج **فصل** انسان فاصاب الحر فمات به فاما ان يقر واقفا
 فحار انسان فدفعه ضمنه الثاني لانه مباشر وان كان مخرج قليلا لاجار انسان فمعه
 فاندفق ضمن الثاني ما خرج بعد التكليس لانه مباشر فهو كالدرايح بعد الجارح ويحمل ان
 ليدركا فيما بعد التكليس وان فتح زقافيه جامد وجاء آخر فقرر اليه فاداه فاندفق
 ضمن الثاني لانه مباشر الا خلاف وان اذاب له الاو لثم فتح الثاني فالضمان على الثاني لان التلف
 حصل بفعله **فصل** وان اخرج في سطحه ما لا ينفذت فاحرقت شيئا لجاره وكان ما فعله
 لم يجره العادة به لم يضمن لا يغير متعد وان اسرف فيه كثرته او لكونه في ربح عاصف

او في الذهب والفضة
 له يضمنه الا ان اخافه
 محرم وان كسر صح

بالم

ضمن وكذلك استقرار ضد فعدا الى حايط غيره **فصل** وان اطاره الربح
 الى داره ثوب الرمة حظه لانه امانة حصلت في يده فلزمه حفظها كاللقطه فان عرف
 صاحب الرمة علامه فان لم يفعل ضمنه كاللقطه اذا ترك تعريفها وان دخل طائر في داره
 لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه وان اخلت عليه باليأسه ضمنه
 لانه اسدك لنفسه فضمنه كالغائب وان لم ينو ذلك لم ضمنه لانه يملك التصرف في
 داره فلم يضمن فيها **فصل** اذا اختلف المالك والغائب في تلف المصوب فالقول
 قول الغائب مع يمينه لانه تنقل اتما للئيمه على التلف ويدوم البدل لانه يمينه تعذر
 الرجوع الى العين فوجب بدلهما كما لو اوتى العبد المصوب وان اختلفا في قيمة المصوب
 فالقول قول الغائب لانه الاصل برده ذمته من الزيادة للمخالف فيها فاشبهه من
 ادعي عليه دين فاقرب بعضه وحجده باقيه وان قال المالك كما تباقحه الف وقال الغائب
 كان ايمانه مائة فالقول قول الغائب لما ذكرناه وان قال الغائب كان سارقا قيمته مائة
 وقال المالك لم يكن سارقا فقيمة الف فالقول قول المالك لانه الاصل عدم السرقة وان
 عصبه طامنا وقاله عتقا فلا يلزم حديثه وانكره المالك فالقول قول الغائب لان
 الاصل برده ذمته من الحديث وبأخذ المصوب منه العتق لانه ذمته وان اختلفا
 في الثياب التي على العبد هل للغائب او للمالك ففي الغائب لا يملك العبد في يده فكذلك
 في ربهما وان عصبه حرا فقال المالك استمالت خلا فأنكر الغائب فالقول قول الغائب
 لان الاصل عدم الاستمالة **فصل** اذا اشترى عبدا فاقوى رجل ان
 الباع عصبه فانكر المشتري وصدق الباع صدق المشتري والعبد وعلى الباع قيمته ولا
 يملك مطالبه المشتري بالثمن الا ان لا يدعيه الا ان يعرفه قيمته فيملك مطالبته بأقل الأمرين
 من قيمته او ثمنه لا زيد على القيمة والمشتري يعرف بالثمن فيكون لهما والمالك مطالبه المشتري
 لانه مقر بالثمن للبايع والبايع مقر بالمالك وان قلنا يصح تصرف الغائب فله مطالبته بجميع الثمن
 وان قلنا لا يصح فلا يقل الأمرين لما تقدم وان صدق المشتري فأنكره الباع حلف الباع
 وبرئ وبأخذ المدعي به لما روي عن النبي **فصل** ان قال من وجد متاعا عند رجل
 فهو حق به وان كان المشتري عتق العبد فصدق الباع والمشتري الغائب عن
 ايمانه ثأنا قيمته وليست الضمان على المشتري لانه تلف العبد بعينه وان وافقها العبد
 على التصديت فكذلك ولم يطل العتق لانه حق للعلف فلا يتقبل قوله في ابطاله وفي وجب آخره
 يطل العتق اذا صدقوا بغيره ويعد العبد قيقا لله لانه قران يارق على وجه لا يطل بغيره احد فقبله كقرار بمجهود

حجج

بايع

الحال

كتاب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع الأمان حصه شريك من شترهما قبل ثمنه وهي ثابتة بالنسبة والاجماع
 وما السنة فرأى جابر عن قال قضيه رسول الله **فصل** في الشفعة في كل شريك لم يقسم ربة او ما يط
 لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم
 يستأذنه فهو حق به بما رواه مسلم، واصل المسنون على ثبوت الشفعة في الجملة ولا تلت الا بشرط
 سبعة: احدها ان يكون الباع ارضا للجزر ولان العتق في المقارنات كبد من جهة الشريك
 بخلاف غيره فاما غير الأرض فروعان: احدهما البناء والغراس فادابها مع الأرض ثبتت
 الشفعة فيه لانه يدخل في قولها حايط وهو لبطان المحوط ولا يدخل في قولها فمور الأرض
 وان بيع مفردا فلا شفعة فيه لانه ينقل ويحجر وعن احمد قوله ان فيه الشفعة لقول النبي **فصل**
 الشفعة فيما لم يقسم ولا في الأخذ بها دفع ضرر الشريك فأشبهه الأرض والمدعى الأول
 لأن هذا مما لا يتباقي ضرره فأشبهه المكيل وفي سياق الخبر ما يدل على انه أراد الأرض لتمام
 فأذا طرقت الطرق فلا شفعة **فصل** في الشفعة في كل مال لا يقسم كالجزر والحجر والسيوف وما فيهما ووجه الروايتين ما ذكرناه
 فلا شفعة فيه تبعا ولا اصلا لانه لا يدخل في البيع تبعا لانه لا يدخل في الشفعة تبعا وعن احمد ان
 الشفعة في كل مال لا يقسم كالجزر والحجر والسيوف وما فيهما ووجه الروايتين ما ذكرناه

فصل في الشفعة الثانية

ان يكون الباع شاعا لما روي جابر قال قال النبي **فصل** في الشفعة
 فادو وقت المدق ووضعت الطرف فلا شفعة تنفع عليه لانه الشفعة ثبتت لدفع الضرر
 لا اخل بالقسمه من تصرف المالك وما يحتاج الى احداثه من المرافق ولا يوجد هذا في المقوم
فصل في الشفعة الثالثة ان يكون ما تجب فيه عند الطلب واما ما لا تجب فيه كالجزر والحجر
 الصغير والدار الصغيرة فلا شفعة فيها لما روي عن عثمان رضي الله عنه ان قال لا شفعة في
 بئر ولا فحل ولان اثبات الشفعة انما كان لدفع الضرر الذي يلحق بالمقاسم وهذا لا يوجد فيما
 لا يقسم وعن احمد ان الشفعة ثبتت في العموم والخبر ولانه عفا مشترك ثبتت فيه الشفعة
 كالذي قلنا قسمة والمدة ههنا الاول فاما كل من يرد بملوك فان لم يكن للدار طرقت
 سواها فلا شفعة فيها لانه يرضى بالمشتري يكون داره تبقى بلا طرقت وان كان لها عتقها وتبين
 قسمة حاجت يحصل لكل واحد منهم طرقت فيه الشفعة لوجود مقتضى لها وعدم الضرر
 في الأخذ بها وان لم تكن قسمة ما خرج فيها الروايتان كغيرها **فصل** في الشفعة الرابعة
 ان يكون التقص متقلا بعوض فاما الموصوب والموصوب فلا شفعة فيه لانه انتقال بعينه بدل
 اشبه الموروث والمتقل بعوض فروعان: احدهما ما عوضه لمال كالباع ففيه الشفعة بالاجماع

١١٥
 ليس المراد
 تقسيم كل مال من الشفعة
 عند كل واحد من الطرفين
 صريح

والجزء ورد فيه والثاني: ما عرّفه مال كالمصدق وعوض الخلع والصالح عن ماله
 والشراء الذي يخرج من غير فلا شفعة فيه في ظاهر المبدأ ذهب لأنه انتقل بغير مال
 أشبه الموصوب ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العرض أشبه الموروث وقوله **حامل**
 في الشفعة لأنه عقد معاوضة تشبه البيع فعلى قوله يوجد: الشفعة بيمينته لأن أحد وجهي
 المثل يعرضه التقويم البضع في حق الأجانب ذكره **القاضي** وقال الشفيع يأخذ به
 المثل لأنه ماله يبدل لا مثل له في الرجوع إلى قيمته كالواشتره بعرضه لا يجب
 الشفعة بالردي بالعيب ولا بالبيع بالخيار والأختلاف لأنه دفع للمقد وليس بعقد
 ولا برجع الزوج في الصداق ونسب قبل المدخول لذلك **الإمام** قال: إذا قضاها
 فصح لذلك **فصل** في الشروط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العدة فإن أخرها
 مع انكافها سقطت الشفعة **قال** أحمد **رحم** الله الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم طاروي
 عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الشفعة لكل العقار رواه بن ماجه ولأن
 اتفاقا على التراخي يضر بالمشترى فلو لا يستقر ملكه على البيع ولا يتصرف فيه بعارة
 خوف من أخذ البيع وضياع عمله **وقال** ابن كمال يتقدر بالمجلس وإن طال لأنه ظهر في حكم
 حالة العقد بدليل صحة العقد بوجود القبض لما اشترط قبضه فيها وعنه **أحمد** **رحم** الله
 عنه أنه إذا تراجعا لم يرجد منه إلا الزرع على الرضا لقوله الفرض أو صلح على ما لو قاسمته
 لأنه حر لا ضرر فيه تأخيره أشبه القصاص **والمد** كقولك **كذلك** إن أخره لعدو مثل
 إن يقيم **كذلك** في خروج الصباح والحاجة المأكل وشرب وطهارة وانغلاق باب وم
 خروج من الحمام أو خروج لصلاة أو خروج الرضا بطلت شفيعته لأن العادة البدائية بهذا
 الأشياء إلا أن يكون حاضرا عنده في ذلك المطالبة فيبطل شفيعته لأنه لا ضرر عليه في الطلب
 ما وان لقيه الشفيع فبداه السلام لم تبطل شفيعته لأن البدائية بالسلام سنة ولا أن دعاه
 فذلك إذا كان في صفة يمينك لا حتم أن يكون دعوى له في صفة لأهنا وصلته إلى
 شفيعته وإن أحر الطلب لرض أو حبس أو غيبة له عليه التوكيل ولا الأستهاد فهو على
 شفيعته لأنه ترك لعدو رواه **قوله** على شهادته من قبل شهادته فلم يفعل ولم يسر في طلبها
 من يبيع رطلت شفيعته لأنه قد يترك الطلب إذا صدق أو للمدرفاء الممكنة تبين ذلك
 بالأشهاد بطلت شفيعته كترك الطلب في حضوره وإن لم يشهد وسأعقب **عليه**
 فيه وجهان: أحدهما: تبطل شفيعته لأنه لا يترك لأهنا مع إمكانية فاشبه
 الحاضر والثاني: لا تبطل لأنه إن كان يبيع في غير موطن كغيره شفيعته وقد لا يكون

لأن البيع يرد فيه والثاني: ما عرّفه مال كالمصدق وعوض الخلع والصالح عن ماله
 والشراء الذي يخرج من غير فلا شفعة فيه في ظاهر المبدأ ذهب لأنه انتقل بغير مال
 أشبه الموصوب ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العرض أشبه الموروث وقوله **حامل**
 في الشفعة لأنه عقد معاوضة تشبه البيع فعلى قوله يوجد: الشفعة بيمينته لأن أحد وجهي
 المثل يعرضه التقويم البضع في حق الأجانب ذكره **القاضي** وقال الشفيع يأخذ به
 المثل لأنه ماله يبدل لا مثل له في الرجوع إلى قيمته كالواشتره بعرضه لا يجب
 الشفعة بالردي بالعيب ولا بالبيع بالخيار والأختلاف لأنه دفع للمقد وليس بعقد
 ولا برجع الزوج في الصداق ونسب قبل المدخول لذلك **الإمام** قال: إذا قضاها
 فصح لذلك **فصل** في الشروط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العدة فإن أخرها
 مع انكافها سقطت الشفعة **قال** أحمد **رحم** الله الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم طاروي
 عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الشفعة لكل العقار رواه بن ماجه ولأن
 اتفاقا على التراخي يضر بالمشترى فلو لا يستقر ملكه على البيع ولا يتصرف فيه بعارة
 خوف من أخذ البيع وضياع عمله **وقال** ابن كمال يتقدر بالمجلس وإن طال لأنه ظهر في حكم
 حالة العقد بدليل صحة العقد بوجود القبض لما اشترط قبضه فيها وعنه **أحمد** **رحم** الله
 عنه أنه إذا تراجعا لم يرجد منه إلا الزرع على الرضا لقوله الفرض أو صلح على ما لو قاسمته
 لأنه حر لا ضرر فيه تأخيره أشبه القصاص **والمد** كقولك **كذلك** إن أخره لعدو مثل
 إن يقيم **كذلك** في خروج الصباح والحاجة المأكل وشرب وطهارة وانغلاق باب وم
 خروج من الحمام أو خروج لصلاة أو خروج الرضا بطلت شفيعته لأن العادة البدائية بهذا
 الأشياء إلا أن يكون حاضرا عنده في ذلك المطالبة فيبطل شفيعته لأنه لا ضرر عليه في الطلب
 ما وان لقيه الشفيع فبداه السلام لم تبطل شفيعته لأن البدائية بالسلام سنة ولا أن دعاه
 فذلك إذا كان في صفة يمينك لا حتم أن يكون دعوى له في صفة لأهنا وصلته إلى
 شفيعته وإن أحر الطلب لرض أو حبس أو غيبة له عليه التوكيل ولا الأستهاد فهو على
 شفيعته لأنه ترك لعدو رواه **قوله** على شهادته من قبل شهادته فلم يفعل ولم يسر في طلبها
 من يبيع رطلت شفيعته لأنه قد يترك الطلب إذا صدق أو للمدرفاء الممكنة تبين ذلك
 بالأشهاد بطلت شفيعته كترك الطلب في حضوره وإن لم يشهد وسأعقب **عليه**
 فيه وجهان: أحدهما: تبطل شفيعته لأنه لا يترك لأهنا مع إمكانية فاشبه
 الحاضر والثاني: لا تبطل لأنه إن كان يبيع في غير موطن كغيره شفيعته وقد لا يكون

بأن آخر المطالبة

به وقد أن آخر المطالبة بعد قد ومرة اشهاد في **فصل** في بناء على ما خير السيد الطاهري
 فان ترك الطلب لعدو علمه بالبيع أو يكون المحذور لا يقبل حين أو لأشهاد المشترين أو التمس أكثر
 ما هو أو إن اشترى البعض واشترى غيره الذي اشترى به أو إن اشترى لغيره أو إن اشترى
 لنفسه وكان كذا فصح على شفيعته ولو عرفت من الشفعة لذلك لا تسقط لأنه قد لا يرضاه بالتمس الذي
 أظهره أو لا يقدّر على التقدير وقد يرضى بغيره من نسب إليه البيع دون من حصوله في الحقيقة
 ولم يكن ذلك رضاه بالبيع الواقع وإن أظهر أن التمس قليل فترك الشفعة وكان كثيرا سقطت
 لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه فأن ادعى أنه لم يصدق المحذور وهو من يقبل حبه
 الدين سقطت شفيعته رجلا كان أو امرأة إذا كان يعرف حاله لأن صدق من باب الأجر وقد
 أحرق من يجب تصديقه وإن لم يكن المحذور ذلك **فصل** في قول: إذا باع الشفيع حصته
 عالما بالبيع بطلت شفيعته لأنها ثبتت لأشهاد المشترين وأقر زال وإن باع قبل العدة
 فذلك عند **القاضي** لذلك ولأنه لم يملكه ملك يستحق به **وقال** أبو الخطاب لا تسقط لأنها
 ثبتت بوجوده مملوكه حين البيع ويصدق على العدة لا يدل على الرضا فلا تسقط وإن يأخذ الشفيع البيع
 من مشترى به والمشترى إن يأخذ الشفيع الذي باع الشفيع من مشترى به لا يملكه حين البيع الثاني
 ملكا صحيا ثبتت الشفعة وعلى قول **القاضي** المشترى الأول أخذ الشفيع من المشترى الثاني وإن
 باع الشفيع البعض احتل سقوط الشفعة لأنها استحققت جميعه وقد ذهب بعضهم فسقط الكل
 ويحتمل أن لا تسقط لأنه بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة **فصل** في الشروط السادس
 أن يأخذ جميع المبيع وأن يفرغ البعض أو لم يطلبه سقطت شفيعته لأن من أخذ البعض
 تفريقا لصفقة المشترى وفيه خذ ربه وإنما ثبتت الشفعة على وجه الرجوع المشترى بما ليس
 غير ضرر به فتمى سقوط بعضها سقط كلهما كالقصاص وإن كان البيع شقطين من رضين فله
 أخذ أحدهما لأنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فمحرى الشريكين ويحتمل أن لا
 عليك ذلك لأن فيه تفريق صفقة المشترى أشبه الأرض الواحدة وإن كان البايع
 والمشترى يشترى من أرض أو أرضين فلا أخذ فصيل أحدهما لأنه متى كان في أحد طرفي
 الصفقة اشترى ففهما عقدا فكان للأخذ بأحدهما كالأرض المتفرقتين **فصل** في
 كان للشفيع شفيعته فالشفعة بينهما على قدر حصصهم في الملك في ظاهر المذهب لأنه من يستحق
 بسبب الملك فيسقط على قدر الأجرة والثمرة **فصل** في شفيعته إذا باع بيمينته بالسوية اختارها
 بعقيل لأن كل واحد منهما يأخذ الأكل لو انفردوا في اجتماعهما والكسرية العترة فإن
 عن بعضهم قول في نصيبه على شدة كونه وليس لهما أخذ البعض لأن فيه تفريق صفقة المشترى

٩٣

في جميع المبيع

وان حل بعضهم حصته لبعض شركائهم او لأجنبي ليصح وكانت لشركائهم لأثر عموم وليس بمسنة
وان حضر بعض الشركاء وحده فليس له الاخذ الجميع لئلا يتبعض صفقة المشتري
فان ترك الطلب لطلب الشريك فيه وجهان أحدهما ان سقطت صفقة لتركه لطلبه مع
والثاني لا يتخذ ان يعدل وهو الضر الذي يلزمه بأخذه صاحبه منه فان اخذ الجميع
تم حصة الثاني قاسمها فاحضر الثالث قاسمها وما حدث من النماء المنفصل يزيد الأول
فهو له في حدث في ملكه وان اريد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك لانه لا يتبعض
الصفقة على المشتري ما هو تارك بعض حقه لشريكه فاذا قدم الثالث فلان ياخذ ثلث
ما في يد الثاني وهو الثلث فيض الى ما في يد الأول وهو الثلثان تصير سعة الساع يقسمها
لصغيرين لكل واحد منهما ثلث ونصف نسع والثاني تسعان ولو ورث اثنان دار كان
احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه والشفعة بين اخيه وعمه لأخيهما شركان للبايع
فاشتركا في شفعة كالمالك بسبب واحد **فصل** وان كان المشتري شريكا في الشفعة
بينه وبين المشتري الآخر لأخيهما ساويا في الشركة فتساويا في الشفعة ولو كان المشتري
أخيا فان سقط المشتري شفته ليرثه شريكه اذ الكل له ملك ذلك لأن ملكه استقر
على قدر حقه فلم تسقط باسقاطه وان كان المبيع شقفاً وسيقصفه واحده للشفيع
اخذ الشقص بحصته من الثمن نص عليه ويحمل للاجور لئلا يتقصص صفقة المشتري
والصحيح الاول لأن المشتري أضرب بنفسه حيث جمع في العقد بين ما شفعه وما لا شفعه فيه
فصل في الشراء والتباعد ان يكون الشفعي قائما على الثمن لأن اخذ المبيع
من غير دفع الثمن اضلالاً بالمشتري وان عرض رهنا وضمينا او عوضا عن الثمن
لم يلزم قبوله لأن في تأخير الحق ضررا وان اخذ بالشفعة لم يلزم تسليم الشقص
حتى يتسلم الثمن فان تعدد تسليمه فقلنا حمل ليصير يوما ويومين او بقدر ما يرى للمالك
فاما أكثر فلا فعلى هذا ان حضر الثمن والإصحح الحاكم الأخذ وورده الى المشتري
فان اقبس بعد الأخذ حيزا المشتري بين الشقص وبين ان يضرب مع الغرماء بشفعة
كالبايع المختار **فصل** وبأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد لقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
في حديث جابر فهو حق يبيع بالثمن «رواه الأصبهاني في الجوز جازي» ولأنه استخذه بالمبيع
فكان عليه الثمن كالمشتري فان كان الثمن شليا كالاعتماد والحبوب والأدهان وجب قبله وان كان
غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب وتعتبر قيمته حين وجوب الشفعة فان
سقط الثمن عن المشتري وورده عليه في مدة الخيار لحق العقد وأبجد الشفعي بما

فيهم

في مدة الخيار

كما يذهب بالثمن الذي وجب بالشفعة

استقر عليه العقد

استقر عليه العقد لأن من الخيار لحال العقد وما وجد بعد ذلك من حيز او زيادة ليرث
في حق الشفعي لأن ابتداء حبة فاشبهه غيره من الهبات وان كان الثمن موقفا لأخذ الشفعي
ان كان ملكا والا قام ضمينا ملكا واخذه لأن تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته ولا يحل
من صفته وان كان الثمن عمدا فأخذ الشفعي بغيره ثم وجد البايع عمدا فأخذه ارشده وكان
الشفيع اخذ بغيره سليما لم يرجع عليه بشره لأن الارش دخل بالقيمة وان اخذ بغيره مبيعا
رجع عليه بالارش الذي اخذ البايع من المشتري لأن المبيع استقر بعد تسليمه وان رد البايع
العبد قبل اخذ الشفعي انفس العقد ولا شفعة له والى السب قبل الأخذ ولأن في الأخذ
بالشفعة اسقاط حق البايع من استرجاع المبيع وفيه ضرر ولا يزال الضرر بالضرر وان
رده بعد اخذ الشفعي رجع **فصل** التقصير وقد أخذه الشفعي بغيره العبد وان كانا مختلفين
رجع صاحب الأثر على الآخر بتمام القيمة لأن الشفعي بأخذ ما استقر عليه العقد والذي استقر
عليه العقد قيمة التقصير وان أسدت امرأة شقفاً وقلنا تجب الشفعة فيه فوطئ الزوج
قبل الدخول والأخذ بالشفعة فيه وجهان أحدهما لا شفعة لما ذكرنا والثاني يقدم
حق الشفعي لأن حقه سبق لأنه ثبت بالعقد وحق الزوج بالطلاق بخلاف البايع فان
حقه ثبت بالعيب القديم **فصل** فان اختلف الشفعي والمشتري في قدر الثمن فالتقوى
المشتري مع بينه لأنه الماقد فهو اعلم بالثمن لأن المبيع ملك فلا يتزع منه بدعوى يختلف فيها الإبينية
وان قال المشتري لا اعلم قدر الثمن فالقول قول المانع نفسه فاذا حلف سقطت الشفعة لأنه لا يكون
الأخذ بغير ثمن ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه الا ان يفعل ذلك تحيلا على اسقاطها فلا تسقط
ويؤخذ التقصير بغيره لان الغالب بغيره وان ادعى عليه أن فعلته تحيلا فاندر القول قول المبيع
بغيره لأنه منكر وان كان الثمن عن مفا فاختلاف في قيمته رجع الى اهل الخبرة ان كان مفسدا موجوبا
وان كان معدوما فالقول قول المشتري في قيمته وان اختلفا في الفراس والساق في التقصير فقال المشتري
انا أحدثه وقال الشفعي كان قد باه فالقول قول قول المشتري مع بينه ولو قال اشترت نصيبك
فأر فيه الشفعة وانكر ذلك فقال بل اقبته فالقول قول المبيع بينه **فصل** فان ادعى عليه
الشراء فقال اشتريته لفلان من المقله فان صدقه فهو له وان كذبه فهو للمشتري ويؤخذ
بالشفعة في الحالين وان كان المقله غائبا اخذه الشفعي بأذن الحاكم والغائب على حجة اذا قدم
لأننا لو وقفنا الأمر الى حضور المقله كان ذلك اسقاطا للشفعة لأن كل شئ يدعي الغائب
وان قال اشتريته لاني الظل فهو كغائب فيما حد الرجلين وفي الآخر لا تجب الشفعة لأن
الملك ثبت للظل ولا يثبت في مال حق باقرار وليه عليه فأما ان ادعى عليه الشفعة في نفسه

٢٨٦

او يورثه

فقال هذا الغائب والطفل فلا يشفع فيه لأنه قد ثبت لهما فأقراره بعد ذلك .
 أقرره على غيره فلا يقبل **فصل** إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع الثمن الفلاني
 وقال المشتري هو الفلاني فأما البائع فإنه يدعيه بثبت وللمتبع ادعاء بالف لأن المشتري
 يقر أنه لا يصدق أكثر من ثمنها وإن البائع طالب فلا يرجع باقلمه على غيره وإن قال المشتري غلطت الثمن
 الغائب لم يقبل لأنه رجوع عن قوله فلا يقبل كما لو أقره لأجنبي وإن لم يكن بينه مخالف وليس
 للمشتري التمتع أخذه بما حلف عليه المشتري لأن فيه إبطال العقد في حق البائع بخلاف ما حلف عليه
 فأثبت ما حلف عليه البائع فله الأخذ لأن البائع مقر بما لا يثبت للثمن من غير ولا ضرر
 على المشتري فيه **فصل** وإن أقر البائع بالبائع فأنكره المشتري فبطلت الشكوى **فصل** إذا
 لا يثبت الثمن لأن الثمن لم يثبت فلم يثبت الثمن التابع له لأن البائع إن أقر بقبض الثمن
 لم يثبت الثمن فبطلت الشكوى لأنه لا يدعي له ولا يثبت الأخذ بغير ثمن وإن لم يقبل البائع .
 بقبضه فعلى من يرجع الثمن بالعهد **والثاني** ثبت الثمن لأن البائع يقبل المشتري
 والثمن فأذا لم يقبل المشتري قبل الثمن وثبت حقه ويأخذ النقص من البائع ويدفع إليه
 الثمن إن لم يكن أقر بقبضه والعهد عليه لأن الأخذ منه وإن أقر بقبض الثمن عرضاه
 على المشتري فان قد دفع إليه والإقرار في يد المشتري في أحد الوجوه وفي الآخر يؤخذ
 إلى بيت المال والثمن يقال للامان قبضه ويبرأ وأصل هذا إذا أقر بما في يده فرجل
 فلم يعترف به **فصل** وإذا تصرف المشتري في النقص قبل الأخذ الثمن لم
 يخل من خمسة أقسام أحدها تصرف بالبائع وما يثبت للثمن فللمتبع والثمن لما يثبت
 إن يأخذ بالعقد الثاني وبين قسمين يأخذ بالعقد الأول لأنه شفع في العقدين ملك الأهل
 يرد على ما شاء منها فإن أخذه بالتالي دفع إلى المشتري الثاني بمثل غنمه وإن أخذه بالأول
 دفع إلى المشتري الأول فمثل الذي اشتري به وأخذ النقص ويرجع الثاني على الأول بما أعطاه
 ثمنه وإن كان ثمنه ثالث رجع الثالث على الثاني **الثاني** تصرف ردا وقال للمشتري فخرج
 الأقاله ولو رد وتأخذ النقص لأن حقه سبق ثمنها ولا يثبت الأخذ **عهدا** **الثالث**
 وصاحبها وقضاؤه عند أو آجره ونحوه فمن أجله سقط الثمن لأن في الأخذ بها إسقاط
 حق الموهوب والموقوف عليه بالكلية وفي غير مجالات البيع ولأنه يوجب رده
 العوضا لو عين المالك وحرمان المالك **وقال** **الثاني** يجب لشفعة لأن حق الشفع
 أحد فله من الثمن أو يصف بالثمن حقه ولأنه ملك البيع **الثالث** الأخذ به فلا يملك
 حقه عقدا لا يمكنه الأخذ به **الثاني** فعلى هذا انسخ هذه لعقود ويأخذ النقص ويدفع

بائع

الثمن والمشتري

الثمن إلى المشتري **الرابع** بني أو غرس ويتصور ذلك بأن يكون الثمن غايما فحاسم المشتري وبه
 في القيمة أو رفع النقص إلى الحاكم فحاسم أو أظهر ثمنه أو نحوه فثبت الثمن بالثمن وقاسمه
 غيره وغرس من ثمره أحد الشفع بالشفعة فإن اختار المشتري أخذه بمانه وغرسه لم يمنع منه لأنه
 ملكه فملك بقله ولا يلزم قسوته الحز ولا ضمان عليه لأنه غير مستعد ويحتل كلام الحق
 إن يلزم نسوة لعدم الأخذ به فملك غيره فملكه فملكه فملكه فملكه فملكه فملكه فملكه فملكه
 وإن لم يقبله للمشتري الحيار بين أن يدفع إليه قيمة العراس فملكه وبين أن يقبله وبين
 نفسه لأن النبي **صلواته** قال لا ضرر ولا ضرار **المسند** رواه من ماجه ولا يرد الضرر
 عنها إلا بذلك **فصل** **الحبس** ما يزرع الأرض فالرابع يتولى صاحبه فالرابع يتولى صاحبه حتى يمتد
 لأن زرعه تحت فوجب أبقاؤه له كالوابع الأرض المزروعة **فصل** وإن غاب المبيع عما اتصل
 كغراس كبر وطعم راد قبل التأخير أخذه الشفع بزيادته لأنها تتبع الأصل في الملك كما
 تتبعه الرد وإن كان ثمنه منفصلا كالفعة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة في المشتري
 لأنها حدثت في ملكه وليت تابعة للأصل ويكون سقاة الموان الخ إذا أخذ الشفع
 شرا تان فإن كان المشتري يشتري الأصل والثمرة الظاهرة بما أخذ الشفع الأصل
 بحسنه من الثمن كالتقص **والسيف** **فصل** وإن تلف بعض المبيع فهو من صفات
 المشتري لأنه يملكه في يده وللشفيع أن يأخذ الباقي بحسنه من الثمن ويأخذ القضاة لأنه
 تعدر أخذ البعض فجاء أخذ الباقي كما لو تلف في ذلك **فصل** إن تلف بعض المبيع لم يملك
 الشفع أخذ الباقي إلا بكل الثمن أو بتركه لأن في أخذه البعض أصل الثمن المشتري فلم
 يملكه كالأخذ البعض مع بقاء الجميع **فصل** **الملك** **فصل** **الملك** **فصل** **الملك** **فصل**
 ثبت بالأجماع فلم يفتقر إلى الحكم كالمبيع ويأخذ الثمن المشتري فإن كان في يد البائع
 فاستنع المشتري من قبضه أخذه من البائع لأنه يملك أخذه فملكه كما لو كان في يد المشتري
وقال القاضية بجبر المشتري على القبض ثم يأخذ الشفع لأخذه من البائع فيقول
 به التسليم المستحق ولا يثبت للمشتري خيار لأنه يؤخذ منه فبطل ولا للشفع بدل التملك
 لأنه يأخذ قهرا وذلك ينافي الاختيار ويملك الرضا ليعيب لأنه شترتان فملك ذلك كالأول
 وإن خرج مستحقا رجع بالعهد على المشتري لأنه أخذ منه على أنه ملكه فرجع عليه كما لو
 اشتراه منه ويرجع المشتري على البائع **فصل** **الثمن** **فصل** **الثمن** **فصل** **الثمن** **فصل**
 لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يبيع كالإبراء مما يجب له وعن أبي حنيفة **فصل** **الثمن** **فصل**
 أن لا يكون لشفعة لقول النبي **صلواته** لا يجل لثمن يبيع حتى يتأذن شريكه فإن باع

والبناء

القاضية

ولم يرد في حقها حق بيعه **فصل** في البيع او ضمن العهدة او جعل له الجار فاحق ان يفسد البيع فهو على شفقتة
فصل اذا كان في البيع حياة احد الشفعين بما لا يبيع صحيح فلا تمنع الشفعة
 فيكون مستحقا وان كان الباع مريضا او المجانبة لا يجزي فيماد وتساثلت احد الشفعين
 بما لا يفسد صحة فذم وسواء كان الشفعين وارثا او لم يكن لان الحياة انا وقعت
 فلا جنبي فاشبه بالوصي لغير وارثه ويحمل ان لا يملك الوارث الشفعة هاهنا
 لا فتنه او جعل سبيل لانساق الوارثات حق الوارث في الحياة وان كانت حياة
 المريض لو ارثه او الاجنبي زيادة على الثلث بطلت كليهما في حق الوارث والزيادة
 على الثلث في حق الاجنبي وبيع البيع في الباقي وثبت للشري الحيا رتفوت صفة
 وللشفيع الاخذ على ذلك الوجه **فصل** اذا مات الشفع قبل الطلب بطلت
 الشفعة نص عليه لان حق فسخ الفوات جزية فلم يورث كرجوع الأب في هتة فخرج
 ان يورث لان خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث كالردي العيب فان مات
 بعد الطلب لم ينقطع لانه انقررت بالطلب بحيث لم ينقطع تاحته بخلاف ما قبله فان
 ترك بعض الورثة حتى توفي عن شريكه في الميراث كالشفعة في الاصل **فصل**
 فان بعض العقار وقفا وبعضه لم ينفذ الطلق فذكر كذا ان لا شفعة لصاحب الوقف
 لان ملكه غير تام فلا ينفذ ملكا تاما وقال **فصل** هذا يعني على الروايتين في
 ملك الوقف وان قلنا هو ملك فلصاحب الشفعة لانها حصة الضرر من جهة الشريك
 فاشبه بالطلق وان قلنا ليس بمالك فلا شفعة لعدم ملكه **فصل** ولا شفعة في بيع الجار
 قبل الفناء لان فيه الرام البيع غير رضا المتابعين واسقاط حقهما من الجار وقيل لو جاز
 بالشفعة لان الملك انتقل فان كان الخيار للشري وحده فلا شفيع الاخذ من
 المشتري فها ويحمل ان لا يملك لان فيه الرام البيع وحق المشتري غير رضا **فصل**
 في البيع والمصلحة الشفعة ولو لم يخذلها ان رأى الخط فيها فاذا اخذ بفالم ملك الصغير بطالما
 بعد بلوغه كما لو اشترى له الجار وان تركها مع الخط فيها لم ينقطع وملك الصغير لا يخذلها
 اذا بلغ وان تركها الولي للوط في سخطه لانها لا تصير مقطوعة في قول ابو جهميد لانه
 فعل ما عين عليه فله فمجرد انقضه كالردي العيب وظاهر كلام الحنفية ان لا يملك
 لان الشفعين الاخذ مع الخط وعدمه فلهما مع ملكه كالفقهاء اقدم والمخون كالصبي
 لانه محرم عليه اذ باع الولي لا بعد الايتام نصيبا فلا اخذ بها الا للآخر وان كان الولي شريكا

لم يملك الاخذ بها

لم يملك الاخذ بها ان كان وسيل لا يشفعه وان كان اباقلا لاخذ لان الشري لغيره من مال ذلك
 وهو ريب المال الشفعة على المضارب فيما يشترطه على وجهين بناء على انه لغيره **فصل**
 ولا شفعة لكافر على مسلم ولا ردي السنن النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفعة لكافر في داره ولا شفعة
 ولا شفعة لكافر على مسلم ولا شفعة لكافر على مسلم ولا شفعة لكافر على مسلم ولا شفعة لكافر على مسلم
 للحر والحر والحر

باب احياء الموات

وهي الارض الدائرة التي لا يعرف لها مالك وهي نوعان احدها لم يجر عليه ملك فهذا ملك
 بالاحياء لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا ميتة فهي له
 ولا يفتقر الى اذن الامام للخير ولا يملك ما يحيا فله يفتقر الى اذن كالمصيد الذي احيى عليه ملك
 وبما اهدوا لم يعرف له مالك فغيره وانما اجد لها ملك بالاحياء والخير ولما روى جابر بن
 النبي صلى الله عليه وآله قال عادي الارض لله وللرسول ثم هي لكم بعد رواه ابو سعيد في الاموال ولا يورث
 الاسلام فيملك كاللقطة والنجاة لا يملك لأهله المسلم او يبيع المال فله يجوز احياءه كما لو
 تعين مالكه ويجوز احياء ما قرب من العامر والم يتعلق بمصالحه والمغني عنه لا يملك لانه لا يخلو من
 مصلحة فاشبه ما تعلق بمصالحه للخير والذبح الاصل **فصل** وما تعلقت به مصالي العامر
 لحريم البر وفنا الطرقت وسبل الماء بملك الاحياء ولا يجوز لغير مالك العامر احياءه لانه تابع
 للعامر ملكه لصاحبه ولان تجوز احياءه ابطال الملك في العامر على اهل ذلك ما بين
 المار من الرحاب والشوارع وتعاذ الا سوات لا يجوز تملكه بالاحياء لانه ليس بموات
 ويجوز احياءه نصيب على الناس في ملاكهم وطرفهم وهذا لا يجوز **فصل** ويجوز احياء
 من كل من ملك المال للخير ولا يفعل بملك تجان من يملك المال كالصيد وملك الذي بالاحياء
 في دار الاسلام لذلك وقال ابو جهميد لا يملك شيئا بالاحياء حتى يظا ويرس ولا ردي للمسلم احياء ارضه في
 بلده موح الخاف فيه لان الموات تابع للدار فمجرد تملكه عليهم كالعامر **فصل** وفي صفة
 الاحياء روايات اختلفت احدها ان يجر الارض لما يريده حاله ويرجع في ذلك الى العرف لان النبي
 صلى الله عليه وآله اطلق الاحياء ولم يبين فعمل على المتعارفين فان كان يريدها للمكني فاحياها عايط
 جردت عادته بالنار به وتسقن فانها لا تصح للمكني الا بذلك وان اردتها حصبة لعنم او حطب
 فحياها جرت العادة عليه وان اردتها للزرع فسوق الماء فيها اليها من غير ان لا يفتقر حرقها
 لانه مكرر كل عام فاشبهه للمكني ولا يحصل الاحياء به لذلك وان كانت ارضا يحياها المطر
 فاحياها بتمسيتها للزرع والزرع اما بقلح احياءها او احياءها او تفتتها ونحو ذلك

للخبر صح

بقره 4

الاما اذ ذكر يكون احق به مادام يأخذ وان حفر انسان من جانب آخر ^{فصل}
 النيل لم يكن له منعه لانه يملكه **فصل** في انقاف في العوق في الرحاب
 والشوارع والطرقات والسبع والشر لا تقاوت اهل الامصار عليه من غير انكار
 ولا في انقاف مباح من غير ضرر فلا يمنع منه كالا حيان ومن سبق اليه كان احق
 به ^{فصل} في انقاف مباح من سبق ^{فصل} اول ان يظلل عليه بالرفعة للملك لان الحاجة
 تدعو اليه من غير ضرر لغيره وليس ان يبني دكة ولا غيره لانها تضيق وتغير حالها
 الصابر فان قام وترك متاعه لم يجر لغيره ان يقعد لان يده لم تزل وان طال القعود
 فغيره ان سبق له جميعها وان سبق اليه اثنان فله وجهان احدهما يبيع عندهما
 لتساويهما والثاني يقدم الامام حدهما لان الضرر واجتها **فصل**
 في القطايع وفيه ضربان: اقطاع ارقاوت وهي بقا عدل الاسواق والرحاب فلا
 اقطاعها لمن يجلس فيها فيصير كالسابق اليها الا انه احق بها وان نقل متاعه لان الامام
 المظفر والاجتهاد فاذا اقطعت ثبتت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره ان يقعد فيه
 الا في شئ من سوات الارض فلا امام اقطاعها لمن يجيها الماروقا وابل من حجران رسول الله
^{صلى الله عليه وسلم} اقطعه ارضا فاسل معاوية ان اعطها ياها واعلم انه حديث صحيح واقطع بالاربع
 امارت المزي في بغير من حال المازني واقطع الزبير في حفره ^{فصل} رواه البوداود واقطع ابو
 بكر وعمر وعثمان اصحاب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ومن اقطعه الامام شيئا لم يملكه كالتج في جميع
 ما ذكرناه ولا يقطع من ذلك الا اقدر على حيايمه لان اقطاعه كثر منه داخل للضرر على المسلمين
 بلا فايدة وقد روي النبي ^{صلى الله عليه وسلم} اقطع بلال بن الهارث العقيق فلما كان من عمر قال
 لان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} لم يقطع التجرة على الناس فذا قدرت على ان تروى ^{فصل}
 رواه النبي ^{صلى الله عليه وسلم} **فصل** وليس الا لامام اقطاع المعادن الطاهرة لما ذكرنا في
 احيائها وقال اصحابنا وكذلك المعادن الباطنة لانها في منافعها ويحتمل حوزان اقطاعها للماروقا
 ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} اقطع بلال بن الهارث معادن القباية جليتها وغورها رواه البوداود
 وانه يفتقر الى الانتفاع بها للموت فجاز اقطاعه للموت **فصل** في العمى لا يجوز
 لا في حلاله عمى نفسه موثقه يمنع الناس الرعي فيها للماروقا لصعب بن جثامة قال سمعت
 رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول لا حى الا لله ورسوله ^{فصل} رواه البوداود وقال
 الناس شدة في ثلاث الماء والحلابة والنار والامام من حرمي كالتج في حبل المصدين
 ونعم الحنيفة والاسدقة رسول الناس التي يقوم في حفظها لان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لم يحرم

ادخل

البيع لخل المسلمين

حرم البيع لخل المسلمين ولان عمر وعثمان رضي الله عنهما حبا واشتهر في الصحابة فلم يكن كانا
 وقال عمر رضي الله عنه والدلول اما حمل عليه في سبيل الله ما حرمت من الارض شبرا في قدر رونه
 ابو عبيد وليس لان عمر قد راى الضيق على الناس لانه اما جاز للمصلحة فلا يجوز ذلك لغيره
 التي منها وما حرم النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وليس لاحد نقضه وليس لاي ملك بالاحياء لان ما حكم به النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 نص فلم يجر نقضه بالاجتهاد وما حرمه غيره من الائمة حان لغيره من الائمة تعيين في حد الرحاب
 وفي الاحرام لغيره ذلك للائتيقن الاجتهاد بها الاجتهاد والاول اولى لان الاجتهاد في ما طاف في ذلك
 المدة دون غيرها وطول ملكها بما يغيرها وان احياها انسان ماله لان حرم الائمة اجتهاد وملك
 الارض باحيائها نص فقد م على الاجتهاد ^{فصل}

باب احكام المياه

وهي نوعان ضربان مباح وغيره المباح ما يتبع في ارض مملوكة فصاحبها احق به لانه يملك في رواقه
 وفي الاخرى لا يملك الا ان ليس لغيره دخول ارضه بغير اذنه وما فضل عن حاجته لزمه بدل السقي
 ماشية غيره لما روي ابو هريرة ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال من منع فضل الماء لم يمنع به فضل الصلاة
 ولا يملكه لغيره والدولة لا تملكه بالاستعمال فيضرب به فاشبهه بغيره ماله وهل يلزمه بدل فضل
 ما لم يزرع غيره رواه ابيان احدهما لا يلزمه لان الزرع لاحرمته له في نفسه والشايب يلزمه
 لما روي ابان بن عبد الله ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نهي عن بيع فضل الماء رواه البوداود والترميذاني وان لم
 يفضل عنه شئ لم يلزمه بدل لان ابو عبيد على منع لفضل يدل على حوزان منع غيره ولان ما يحتاج
 اليه ليستقر ببدله فلم يجب بدله كدلوه وجعله **الضرب الثاني** الماء التابع في الموات فمن
 سبق الى شئ منه فهو احق به لقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} من سبق الى الماء لم يسبق اليه مسلم فلو حق به وان
 اراد ان يسقي ارضا وكان الماء في نهر عظيم لا يستقر احد بسقيه حاز ان يسقي كيف شاء لانه لا يملكه
 فيه على احد وان كان نكلا صغيرا او من مياه الاطراف طارديا بين قناتين والنهر فيسقي ويحجب الماء
 حتى يبلغ الماء الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الاخر لما روي عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
 بن حزم انه بلغه ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال في سبيل مهور وروى يئيب بن عبد الله الكعبي
 ثم يرسل الاعلى الى الاسفل رواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن الزبير بن جردان ان ارضه
 حاصم ^{بن زيد} في شراج الحرة التي ليسفون بها فقال صلى الله عليه وسلم اسقوا بانه ثم ارسل الماء الى
 جارك فغضب لا نصارى وقال ان كان من عمك فتلوه وجره رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ثم قال من
 بان ير ثم احبس الماء حتى يبلغ الماء الى الجور ^{فصل} متفق عليه وشراج الحرة مسائل العامة شج

الله

وهو المنزلة الصغير ولأن السابق إلى أوّل النهج كالسابق إلى أوّل المشرفة وإن كانت الأرض لا تملك
 بعضها من من بعض سقى كل واحدة على حدّها فإن أراد إنسان اجبا أرض على النهج بحيث
 إذا سقاها يستقر أهل الأرض الثابتة منه منع منه لأن من ملك أرضا كانت له حقوقها وواجباتها
 ورافقتها فاستحقاق السقي من حدّ النهر من حقوقها فلا يملك غيره بطا محالة **فصل** فإن
 اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوها في ما كفا وكان بينهم على ما انفقوا عليه عند استخراجها
 فإن انفقوا على سقي أرضهم منها بالمهاياة جاز وإن أرادوا قسمه بنسب حجار خشبة مستوية
 في مقدم الماء فيها تقبيل على قدر حق كل واحد منهما حاز وتخرج حصته كل واحد منهما في ساقية
 معه مفردة فإن أرادوا حدّها أن يسمي بتصليبه أرضا لحق حافي الشريب منه فذلك
 لأن لها راحة لا العزّة فيه فيجوز أن لا تصرف فيه كيف شاء كي لو انفرد بالعين وفيه
 وجه آخر لا يجوز لأنه يجعل هذه الأرض قسما في الشرب منه كما لو كان له داران متلاصقتان
 في درعين أراد فتحها فتح أحدهما إلى الأخرى وليس لأحد ما فتح ساقية في جانب النهر قبل
 المقسم بأحد حقه فيها ولا أن ينصب على حافي النهر رطاجي تدور في الماء ولا غير ذلك
 لأن حرمة النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه لغيره إذ شره **فصل** ومن سبق
 الوصاح كالسبل الذي يكثر من المعاديين وشر النهر المباح والبلح وما يندبه الناس عن
 عند فهو حق للمخبر فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما لأنها اشتركا في اللب فاشتركا في المملوك
 به كما لو ابتاعه

باب الوقف

ومعناه تجيب الأصل وتبيل القرية وهو سبب لما روي عن النبي **فصل** في الوقف
 الإنسان انقطع عمله لا من ثلاث علم ينفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جازية
 رواه مسلم والترمذي وصححه الماروي بن عمران بن عمرو بن عبد الله قال ياب رسول الله في
 استبارة رضا خيب ما لها صب قط ما لا أنفس منه عندي فماتت في فيها فقال ان ثلثت
 حلت أصهارا لمقدت بها غير لا يباع أصهارا ولا يباع ولا يورث فتصدق بها
 عمر رضي الله في الفقراء وزوجي استخيل لقف والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح
 على من وليها أن يأكل منها أو يطمع صدقها بالمعروف وغيره مما مثل منه وغيره تمولى لقيه تقبلت
 ووقف الماروي رضي الله عنهما لفقول النبي **فصل** ما خالده فانه قد احتسب دراعه واتقاه
 في سبيل الله اشفق عليه وفي رواية وأعبده وبيع وقف كل عين ينفع بها مع بقاء

عينا ما

عينا ما قياتا لصاحبه على النهر من عليه وبيع وقف المشاع لأن في حديث عمر بن الخطاب
 ما نزل من غير طاعة النبي **فصل** في وقفها وحدا منصف المشاع ولأن القصد تجيب الأصل
 وتبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله من المفرز وبيع وقف علمه لا دون سفلها
 وسفلها وورثها لا تملك غير الجوز وقفها جاز وقف أحدها كالأرض **فصل**
 ولا يبيع ما لا يقع به بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تبيل ثمرة
 مع ثباته ولا ما يسرع إليه الفساد كالإباحين لأنها لا تبقى ولا ما لا يجوز بيعه كالكلب
 والخنزير ولا المرصون والحمل المنفرد ولا أم الولد لأن الوقف في الحياة **فصل** فلا يجوز في
 في هذه كالباع ولا يجوز في غير عين كأحد من العبدان وفسد وعبدو لأنه نقل ملك على
 وجه القرية فلم يبيع غير معين كالصبة **فصل** ولا يبيع الوقف لأعلى من المساجد والقنطرة والوقف
 والأقارب أو آدمي يعتبر مسلما كان ثم وديما لأنه موضع القرية ولهذا جازت الصدقة عليها
 عليه ولا يبيع على غير ذلك كالباع وكتب التوراة والأجيل لأن هذا أعانه على المعصية فإن
 هذه الكتب مسخرة قد بدل بعضها وقد عمر غضب النبي **فصل** حين رأى مع عمر بن الخطاب
 استنكبه منها ولا على قطاع الطريق لأن أعانه على المعصية والقصد بالوقف القرية ولا على
 من لا يملك كالميت والمملوك والحني لأن الوقف تبيل في الحياة ولا يبيد أو لم ولد لا يملك
 ويومس واثرة أخرى ولكنه غير لازم ووقف لا يجوز أن يكون مترازا ولا على جزئي
 أو مردلان فكهما نزل الله والوقف يجب أن يكون لازما ولا على غير معين كرجل أو امرأة لأن
 تبيل غير معين لا يبيع فإن قبل فيجب حاز الوقف على المساجد وهي لا تملك قلنا الوقف إنما هو للمسلمين
 لكن عين نفاها خا طاهر **فصل** ولا يبيع تعليقه على شرط مستقبل لأنه **فصل** يطل بالوقف
 فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالباع إلا أن يقول هو وقف بعد موته فيصح ويكون وصية
 يعتبر حرجه من ذلك لأنه تبرع مشروط بالموت فصان وصية كما لو قال دامت فهدا
 صدقة للمساكين وجعل القاضيه البر الوفاة تبيل الوقف بالموت تعليقه على شرط الحياة
 فلا يصح في الموضعين الأعلى قول الحنفية والأولى التنصت بينهما لأن تعليقه بالموت وصية تجاز كما
 لو قال دامت فلان في الفلانة وأرأيت من ديني الذي عليه ولا يبيد من حوان ذلك صحة تعليقه
 الصبة والأبواب على شرط في الحياة كذا هنا ولا يجوز الوقف لمدة لأنه أخرج ما على سبيل القرية
 فلم يجز لمدة كالعتق وإن شرط فيه خيار أو شرط فيه الرجوع إذا شاء أو يبيد ما احتاج
 أو يدخل فيه من شاء ولم يبيع لأنه أخرج ملك على سبيل القرية فلم يبيع مع هذه المشروط كالعتق
فصل وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته أو مدة بعينها فشرطه نص عليه أحمد وجوز

حجج
 كالصدق

واجب باروي بحمد المديان بصدق رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ان يأكل اهله بالمعروف بحمد المديان
 وراي عرفان بوقفه لا جناح على من وليها ان يأكل منها او يطعم صديقا وكانت
 الوقف في يد الخان مات ولانه لو وقفنا عاما كالسقاية والمسجد كان لان يتفق منه
 كذا لكان خصه بانتفاع **فصل** وان وقف على نفسه فغيره وارتبان احلاهما الا يصح
 لان الوقف تملك فلم يصح ان يملك نفسه به كالبيع والثانية يصح لان ما جاز ان يشترط
 لنفسه شيئا جاز ان يختص به ايام حياته كالوصية **فصل** ولا يكون الوقف
 الا على سبيل غير منقطع كالغرة والمساكين وطلب العلم والمساجد او على رجل بعينه بشرط
 على ان يتقطع عليه فان وقف على رجل بعينه وسكت صح وكان مؤكدا لان تقصاه الثانية
 فحل في سماء على ما شرطه فها سكت عند على مقصاه ويصير كأنه وقف مؤبد وقدم
 المسمى عليه فاذا انقضت المسمى المعروف الى اقرار الوقف لانهم احق الناس بصدقته
 بدليل قوله ^{صلى الله عليه وسلم} صدقات على غير رحيل صدقاته وسدقتك على رحيل صدقاته وصلته
 بخلافه ندرجج المساكين لا نفهم مصارف الصدقات المفروضة كالزكاة والخارقات
 والاول ظاهر المذهب وتطاعه كلام حمد رحمه الله الخري ان يرجع على الاعضاء والفقراء
 من اثاره لان الوقف يستوي فيه الفني والفني ويحتمل ان يختص الفقراء لانهم مصرف
 الصدقات ويرجع الى جميع الورثة في احدى الروايتين لانه لا يصرف اليهم ما عند مورثه
 والثانية يرجع الى اقرب غصبة الواقف لانه مصرف ولا مقتنيه وعليهم تقاضى فصول
 هذا ويكون وقفنا على من رجع اليه لانه انما صدقت اليهم لوقف ما دلل والوقف
 يقتضي التابيد فاذا انقضوا يرجع على المساكين وان لم يكن لاقارب رجوع الى المساكين
 لعينهم ولو جعل الاثما مالا يجوز من الوقف عليه فقال وقفنا على اولادي ثم على البيع
 ثم حكم بالبيع لانهما لان ما ذكره لا يجوز كعدمه وان قال وقفنا على اولادي ثم على البيع
 سبيلها صح في قياس المذهب لانه ان ملك على سبيل القرية وضح مطلقا كالعتق
 وحكم منقطع الاثما **فصل** فان قال وقفنا على عبد ولم يدركه الا
 فهو باطل لانه منقطع الاثما والاثما وان جعل مالا لا يجوز الوقف عليه
 فقال ثم على المساكين صح لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فوضع لما لو وقفنا على اولاده
 ثم على البيع ويحتمل ان يخرج صحة على الراشدين في تفرين الصنفه فان قلنا بصحة
 وكان معناه لا يقطع الوقف عليه لا يمكن اعباء القراض كالميت والمجهول صف في احوال
 التي يجوز لان ذكره لا يجوز كعدمه وان امكن اعتبار القراض كعدمه معين احتمل

الصح

ملك اليمين

له

بالبر

محمي ملكه لانه لا يحتمل ان يصرف الى اقرار الوقف الى ان ينقص من لا يجوز الوقف عليه
 ثم يصرف الى من يجوز لان وقفه على من يجوز مشروط بالقراض من لا يجوز فكان الوقف قبل
 ذلك لا يصرف لغيره الى اقرار منقطع الاثما **فصل** ويصح على الوقف بالقرارة الفعل الدال
 عليه مثل ان يبني مسجدا او ياذن للناس وبالصلاة فيه او مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها او سقاية
 ويشترع فيها ويأذن في دخولها لان العرف جازية وفيه لانه على الوقف جاز ان يثبت بكقول
 وجرى مجرى من قدم طعاما الاضيقانه فثارتا او صب في جواني السيل ماء واما القول
 فالفاظ ستة: ثلاثة صدقته وهي وقفت وحبت وسلبت ثم وقف بواحدة منها صار وقفا
 جازية ثبت لها عرف الاستعمال وعرف الشرع بقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ان ثبتت حبت اسما وسلبت
 ثم جازية فصار كلف الطلاق في الامة فاية وهي تصدق وحبت وايدت فليست صدقة
 لانها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريرات فانوى بها الوقف او قرن بها لفظا
 من الالفاظ الخمسة او حكم الوقف بان يقول صدقة خمسة او محرقة او مؤبدة او صدقة لا يباع ولا
 تروصب ولا تورث ما رويها لانه لا يحتمل مع هذه القرينة الا الوقف **فصل** ولا يجوز التصرف
 في الوقف ما ينقل الملك في الرقبة لقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في حديث عمر لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
 ولان مقتضى الوقف التابيد والحصل والتجسس الاصل بدليل ان ذلك من بعض افاظه والتصرف
 في رقبته يناقض ذلك **فصل** والوقف ينقل ملك الواقف لانه ينقل ملكه من التصرف في العين
 والمنفعة فالزال ملكه من الرقبة بالعتق وينقل ملكه بغيره لانه لا يقطع لانه لا يقطع بغيره وعينه
 لا يحصل الا بما خرج من يده قال احمد رحمه الله الوقف المعروف فان يخرج من يده بغيره من يقوم به
 لانه تبرع فلم يلزم عجزه كاحبة والوصية والاول المشهور حديث عمر لانه تبرع ببيع السبع والبيع
 والميراث فلم يرد عجزه كالعتق ولا يشترط القبول ويحتمل ان من كان على ادي بيعنا اشترط القبول لانه
 تبرع لا دمي عين اشبهه فان لم يقبل او رده بطل في حق من يبيع من بعده وصار كالوقف
 على من لا يبيع ثم على من يبيع وعلى الطاهر من المذهب لانه لا يقطع القبول ولا يبطل بغيره لان الزمان
 على وجه القرينة اشبهه بعتق والوقف على غير معين **فصل** وينقل الملك الى الوقف عليه بغيره لانه
 لانه سب نقل الملك ولم يخرج المالك وجده الى من يبيع عمليد اشبهه ببيع والحقبة وعينه لا يملك ويكون
 الملك له لانه حسب العين وسبيل المنفعة على وجه القرينة فان الملك والارثمة كالعتق
فصل ويملك الموقوف عليه غلته وثمرته وسوقه ولنه لانه من غلته فهو كالشرع ويملك
 تزويج الامة لانه عقد على نفسه فاشبهه جارها ومملك بغيرها لانه كالتجارة فانها
 اشبهه جارها وان ولدت فولدها وقف معها لانه الوقف حكم ثبت في الامم فسر في الولد كالتجارة

١٩٨

والغاية ولا يلد الموقوف عليه وطها لا تسلمه فيها ضعيف ولا يورث من فصول
 الاخراجها من الوقف فان وطها خلا حد عليه لا يحتمل ذلك وان
 لم يلد منه فحق وقفها وان ولد من فصولها ما كان عليه
 قيمة يوم الوضع لا من فوت رقبته ويشترط بعدا يكون وقتا مائة وتصيرام ولد له لا يولد بها
 بحرية ملكها اذ انما عتقت ووجبت قيمتها تركته حيلدا لا اذ انما عتقت من بعده ويشترط
 بالقيمة جارية تكون وقتا مائة وان قلنا ليست كماله لم تصام ولا يولد **فصل** وان اذلت
 الوقف اجين او الواقف او الموقوف عليه فعليه قيمة ما يشترط بما مثله يقوم مقامه لان الموقوف
 عليه لا يمكن التصرف بوقفه انما النفع وان وطت الجارية بشبهة فولد حار وعلى الواقف
 قيمة يوم وضعه يشترط بما يقوم مقامه وان جنى الوقف تعلقت جانيته بالموقوف عليه
 وقد لم تعلق بالوقف لان رقبته ليست محلا للبيع فتعلق بالولد **فصل** وان وطت
 الغلة على ما شرط الواقف على نسائه والتفصيل والتقدير والتأخير والجمع والذئب
 وادخال من دخله بصفة واخراج من اخرج بصفة لا يثبت بوقفه فوجبان يتبع في شرطه وان
 عمره في العتق بوقفه ارضه الفقراء وودي القرى والرقاب وابن السبيل والضيف وجعل لمن
 وليها ان يأكل منها ويصوم ووقف الزبير على ولده وجعل للمريضة من بنات ان تسكن عيضة
 ولا مضى واذا استغنت برزحها فلا حق لها فيه **فصل** فاذا قال وقف على اولاد
 دخل في الاثر منهم والاشق والخنثى لان الجمع اولادهم وهل يدخل ولد الولد فيهما وان
 احدهما يدخلون لانهم دخلوا في قول الله تعالى **يُصَيِّمُ اللَّهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ** وفي قوله وهو
 يرثها ان لم يكن لها ولد فعلى هذه الرعية يدخل ولد البنين دون ولد البنات لان
 ولدا البنين هم الذين دخلوا في النص ودون ولد البنات **قال الشاعر**
تَبَوَّأْنَا بِنَاؤَنَا وَبِنَاؤَنَا **فَبَوَّهْنَا اَبْنَاؤَ الرَّجَالِ اِلْاَبَاعِدِ**
 والثانية لا يدخل ولد الولد لان ولده حقيقة ولد عليه والكلام حقيقة الا ان يقترب ما يلد
 على دخلهم انما يوقف على اولاد ولد الذكور ماثلتان وولد الاناث الثلث ونحوه فان
 قال وقفت على اولادي فاذا انقرض اولادي فمن على المساكين دخل اولاد اولاد
 في الوقف لان قرينة اشتراط انقراضهم دليل على انهم ارادوا به وقيل لا يدخلون ايضا
 لان اللفظ لا يتناولهم لان يكون وقتا منقطع الوسط تصرف بعد اولاده الى مصرف
 الوقف المنقطع فاذا انقرض اولاد اولاده صرف الى المساكين وان وصل لفظها
 يقتضي تخصيص اولاده فقال وقفت على ولدي لصبيي وقال على اولادي ثم على اولادهم

صديقا صح

اختص بالولد

اختص بالولد وحده واحدا ومتى كان الوقف على اولاده مطلقا سوى فيه بين الذكر والانثى
 والخنثى لا يقتضاه لفظ النسوة لكن ليعتاد في ولد الام فهم شركاء والثالث وان كان لفظه تخصيص بعضهم
 كذلك وان كان له حمل يدخل في الوقف حتى يفصل ثم يستحق ما يحدث من الغلة بعد انقضاء ما كان
 موجودا قبله كالشجرة المورثة والزرع المدرك لا لا يسرى ولذا قبل الانفصال وان نسي ولده لمعان
 خرج من الوقف نحو وجع عن كونه ولد له **فصل** وان وقف على بنيه لم يدخل فيه بنت ولا خنثى هل
 يتخص لا انه لا يعلم كونه ابنا وان وقف على بنته لم يدخل فيه ذكر ولا خنثى وان وقف على ولد فلان
 او بنيتها وبنته فهو كوقفه على ولد نفسه وبنيته وبنته الا ان يقف على بنى فلان وهم قبيلة كني
 حاشم فيدخل فيه الذكر والانثى والخنثى من ولد البنين دون ولد البنات لان هذا الاسم يقع
 على القبيلة ذكرهم وانثاهم وولد البنات لا يعدون منها **فصل** وان وقف على اولاده واولاد اولاده
 دخل في الوقف ولادة الذكور والاناث والخنثى واولادهم الذكور والاناث والخنثى من ولد البنين
 فاما ولد البنات فقال الخنثى لا يدخلون لانهم لم يدخلوا في قوله تعالى **يُصَيِّمُ اللَّهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ**
 ولا يدخلون في الوقف على ولد فلان وهم قبيلة فلا يدخلون ها هنا لانهم انما يسبون الى
 قبيلة اباؤهم دون قبيلة امهاتهم **وقال ابو بكر** وابن حامد يدخلون في الوقف لانهم اولاد اولاده
 وان قال اولاد اولاد اولاد المسكين لم يدخلوا وحدها واحدا وان قال لولد الذكور كنيهمان
 ولولد الانثى سبهم دخلوا فيه لانه صرح بدخولهم ولو وقف على قوم باعيانهم ثم على اولادهم وكانوا
 ذكورا واناثا دخلوا اولاد الاناث في الصبي لاد اللفظ تناهواهم تناوله ولد البنين وان كان جميع
 اناثا دخل فيه اولادهم لان لفظه نعت فيهم **فصل** وان اشرك بين الولد وولد الولد
 بالواو واشترك الجميع فيه وان رتب فقال على اولادي ثم على اولادهم او قال هلا علالا علالا
 او الاقرب فالاقرب وحب رتبهم وان رتب فظنين ثم شر البنين الباقيين وشر البنات الباقيين
 ثم رتب بين الباقيين فهو على ما شرطه وكيف ما شرطه فالامر عليه لان الوقف ثبت بلفظ فرجبان يتبع
 اقتضاه **فصل** وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو لولده وولد ابه وولد ابه وولد ابه الذكر
 والانثى ولا يعطى بذلك ولا قرابته من جهة امه شيئا لان اللغات جعلت خمس الخمس لذي القربى
 النبي صلى الله عليه وسلم واعطى النبي صلى الله عليه وسلم قرابته النبي ما شتم لم يتجاوزهم ولم
 يعطى بنى زهرة شيئا ويحتمل ان يعطى كل من عرف بقرابته من الخمسين لان الاسم واقع عليهم لعدة
 وعرفوا عنه ان كان يصل قرابته من جهة امه في حياته دخلوا فيه والافلا لان مصلته في حياته تدل
 على انهم يصلونه هذه فان وجدت قرينة تقضي او حالية تدل على انهم وصلواهم على امه
 واصل بيته فقاته قرابته **وقال الخنثى** اذا وصي لأهل بيته اعطيت من قبل ابية وامه

في

سهمان

وان وقف على قريب بالناس ليرى والبر ان وولد لهم فيسوا لان كل واحد منهم
يليه في القرب من غير حاجز ولا لانه جزو والده وولد له جزوه ويحتمل ان يديم الابن لتقدمه
في التعصيب وان عدم بعضهم هو الباقيين ويقدم كل واحد من هؤلاء على من سواهم لان
من سواهم يدي في سببه وان عدموا فهو لولد الابن والجد اب الاقرب منهم فالأقرب
قرب فان عدموا فهو للأخ من الأم وولد الأب وتقدم الأخت الأخرى بين الأخ
من الأب والأخ من الأم وكذلك الأخوات فان عدموا صرفوا إليهم على ترتيب أبائهم
ويؤيد بين الأخ والجد لا استواء كما في الميراث ولأن الجد اب الأب والأخ ولد الأب
ويحتمل تقدم الجد لأنه ولادة وهو أقوى في الميراث وقيل يقدم الأخ لأن ابنا الأب
فيلزم اقرب من ابنة لقوة تعصبيه فان لم يكن له اخوة فهو للأخ ثم يذهب على ترتيب الميراث
وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرفا في ثلاثة منهم فان كان بعضهم اقرب من بعض
استوفى ما يمكن من الاقرب وتم الباقي من الأبعد لانه شرط العدد والاقرب موجب
اعتبارهما وان استوفى جماعة في القرب اعطوا جميعا لتساويهم **فصل في** وان وقف
على عتقة ثم عتقته وولده فالابن قربة وقام من الأعرابي وشعبهم ذرية والأقرب
اولا لانه يروي عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه قال نحن عتقة النبي صلى الله عليه وآله وان وقف
على ماله ولد مولا من توت وموال من اسفل فهو جميعهم لأن الاسم يشتملهم حقيقة وان وقف
على زيد وعمرو والفقراء **فصل في** ولأنه جملته لثلاث جهات فرجبت قسمته اثلاثا فان
وقف عليها ثلث على الفقراء **فصل في** وللقراء الثلث من مات بينهما رجة فيسببه
المصاحبة فان اقامت جمع الى الفقراء لانه جملتهم مشروطا بانقلضهما **فصل في**
وان وقف ثلثة فيبت او جذا وغا فكلت جاز بينهما لأنه لا ينفع في بقاها وفيه دعاب
فكانت المحافظة على ما بينهما **فصل في** اولي لانه لا يجوز وقف ما لا ينفع فيه ابتداء فلا يجوز ان يستلزم
استلزامه وقف لانه ما كان شرطه الا ابتداء الوقف كان شرطه الاستلزام منه كالمالية واذا
بعت صرف ثمنها في شئها وان حبس في شئها سبيل الله وصارت بحيث لا ينفع بها فيه بيت
لما ذكرنا من صرف ثمنها في حيسا آخر وان وقف صيدا فخر ب وكان في مكان لا ينفع به بيع
وجبل في مكان ينفع به لما ذكرنا من وقف حرب ولم يرد شيئا بيع واشترى بغير ما يرد
عناهل الوقف وان وقف على ثغر فاحتل صرفا الى ثغر مثله لأنه في معناه **فصل في**
وينفق على الوقف من حيث شرط الوقف لانه لما اتبع شرط الوقف في سبيله كذلك في النفقة
على فان لم يشترط نفقة عليه فنفق عليه من غلته لا يمكن الانتفاع بالابا بالنفقة

فلهما الثلثان والفقراء الثلث

لان

عدي فان لم يكن له غلته فنفق على الوقف عليه لانه ملكه **فصل في** وينفق الوقف من حيث
شرط الوقف لان عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه الى حفصة ابنته ثم الى ذوق الرايين من اعلمها
ولان سبيله الى شرطه فذلك النظر فيه وان لم يشترط الناظر فيه وجان احدهما ينظر فيه الوقف
عليه لانه ملكه وغلته له فكان نظره اليه كالطلق والكشاني الحاكم البلاد لانه يتعلق به حق الوقف عليه
وحق من ينقل اليه فوض لا مرفيع الى الحاكم فان جعله لثنتين من افاضل ولده جعل اليها فان لم يوجد
فيهم الا فاضل واحد ضم الحاكم اليه آخر لان الوقف لم يرض بنظر واحد **فصل في** وان
اختلفا راي بالوقف فيه رجع الى الوقف لان الوقف ثبت بقوله فان لم يكن تساو وافيها لان الشرط
ثبت ولم يثبت التفصيل فرجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه **فصل في**

باب الهبة

وهي التبرع بملك مالي في حياته وهي مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعادوا وتعابوا وهي
افضل من الوصية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان تصدقوا وانت
صحيح صحيح فامل الغني وتختي الفقير ولا تجعل اذا بلغت الحلقوم قنت لفلان كذا او لفلان كذا **فصل في**
سلم معناه وصحة القريب افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الرحم سبعة من الرحمن فمن وهبها وصل
الله ومن قطعهما قطع الله وفي هبة القريب صلته ولا يجوز تفضيل بعض ولده
على بعض في العطية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تصدق على اي بعض ماله فقلت
اي عمرة بنت مرواحة لا ارضى حتى تشهد عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الى الرسول الله
صلى الله عليه وآله يشهد علي صدقتي فقال اكل ولدك اعطيت ثلثه قال لا قال فما تقول
واعدك لو ابين او لادم قال فرجع الي فر دتلك الصدقة وفي لفظ لا تشهدني على حرم
فتفق عليه قسماه جوا والمجور حرام ولان ذلك يوقع العداوة وقطيعة الرحم
فمنع منه كسكاح المرأة على عمته فان فعل فعليه التسوية باحد من امراء عطية
الاولاد او اوطاء الاخر مثله لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وامره يقتضي الوجوب فان
مات ولم يسو بينهم ففيه ريبا وان احدثها ثبت ذلك لمن وجب له وليقه
حق الرجوع اختاره الخزي لانه حق للأب يتعلق بالولد فقط عبرته
والثانية يجب رده وهذا اختيار بن بطر وصاحبه اي خصه لان
البنو صلى الله عليه وآله وسلم سماه جورا والمجور يجب رده بكل حال والتسوية
الامر رجحا القسمة بينهم على قدم من اريدتهم لانه يجعل لما يصل اليهم

بان

فصل

عليه فان لم يرد

فصل في الميراث فاشبه الميراث **فصل** فان خص بعض ولده لغيره صحيح من زيادة
 حجة او عاقلة او اشتغال بعلم او لغيره الاخر او بدعته فقد روي عن احمد ما يدل
 على حوزة لغيره في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به انما كان على سبيل الحجة والبر
 اذا كان على سبيل الاثر ووجه ذلك ما روي عن ابن ابي عمير رضي الله عنه قال لما بشرت
 محمد بن جداد عشرين وسقا ووردت انك حين يروا انما هو الميراث ما بال الميراث وانما
 اخراجه واحتاكي ويحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيئا **فصل** والام
 كالأول في التسوية بين الاولاد لانها احد الابوين فاشبهت الأب ولا تجب التسوية
 بين سائر الورثة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان للبش من وجه فلم يأمره باعطاء ما حين
 امره بالتسوية بين الاولاد **فصل** وما جاز بغيره من قسم وشاع او غيره جازت
 حبه لانه عند يقصد بتلك العين فاشبه البيع وتجرى هبة الكلب وما **فصل** في ميراث
 الانتفاع به من الحاسات لانه تبرع فجاز في ذلك كالموصية ولا يجوز في مجهول ولا
 معجز عن تسليمه ولا في البيع قبل قبضه لانه عند يقصد به التملك في الحياة اشبه
 البيع ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لذلك والحكم في الاجاب والقبول فيها كالحكم
 في البيع على ما ذكرنا في باب **فصل** ولا يثبت الملك للموصي له في المكمل والموزع
 الا قبضه حديث ابي بكر رضي الله عنه وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه فان مات الموصي
 قبل القبض بطلت لانه غير لازم فيبطل بالموت كالشركة وان مات الواهب فعنده
 ما يدل على ان الهبة تبطل لذلك وصور قول القاضي وقال ابو الخطاب لا تبطل لانه
 عقد ما لا يلزم لزوم فم يبطل في الميراث كبيع الحيار ويقوم الوارث مقام الموروث
 في القبض والتمتع فاذا قبض الملك حينئذ والجهة في التقبض الحارص لانه بعض
 ما يثبت به الملك فكانت الخيرة فيه اليه كالاجاب ولا يجوز القبض الا باذنه لانه
 غير يستحق عليه فان قبض بغير اذنه لم تتم الهبة وان اذن ثم رجع قبل القبض او
 مات بطل الاذن **فصل** وما غلب المكمل والموزع وفيه روايتان احدهما لا تم هبته
 الا بالقبض لانها نوع هبة فلم تتم قبل القبض لما روي عن علي وابن مسعود انهما قالاه
 الهبة اذا كانت معسرة فهي جائزة قبضت ولم تقبض ولان الهبة احد نوعي
 التملك فكانت ما يلزم قبل القبض كالبيع وقد ذكرنا اختلاف تفسيرهما بالمكمل والموزع
 في البيع وان كان الموصي يبد المتعبد لم يمتنع من قبضه لان قبضه مستدام وحصل يقبض
 اذن في القبض فيه روايتان وذكر القاضي انه لا بد من مضي مدة يتأخر قبضه فيها كما

تعليقها

تعلق

فصل فان وصي لابن

فصل فان وصي لابن الصغير ثبنا رقبته صحيح ولزم لانه وليه فكان للقبض
 كما لو كان الوصي حديدا ويكون حكم القبض حكمه فيما اذا وصي له رجل شيئا في يده ان يدي الامه
فصل وطبقة المطلق لا تقضي ثوبا سواء كانت من مائل او اعلا او ادنى لانها عطية وعلى وجه التبرع فلم
 يقض ذلك كالصدق وان شرط ثوبا معلوما صح وكانت بيما ثبتت فيها الحيار والشغرة وضمان
 العمده وحكي عن احمد بن حنبل في رواية ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع
 المحتصة به وان شرط ثوبا مجهولا احتمل ان لا يصح لانه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح
 كالبيع وعنه انه يصح ويعطيه ما يريد وما يحتمل ان يعطيه قيمتها فان لم يفعل فلو انصب الرجوع
 لما روي عن محمد بن الخطاب انه قال من وهب هبة اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
 فيما اذالم يرض منها قال احمد اذا تغيرت العين الموصوبة بزيادة او نقصان ولم
 يتغير منها فلا ارى عليه نقصان ما نقص لان يكون ثوبا بلسه وجاهية استعمالها او استعمالها فان اختلفا
 فقال وعقبك ببدل فانكر الاخر فالقول قول المنكر لانه ادعى عليه بدلا الاصل عدله **فصل**
 وان وصي لغيره ولده شيئا وتمت الهبة لم يملك الرجوع فيه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العايد في هبة
 كالبيع لما يدعي في قبضه من غير روي ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يملك الرجل ان يعطي عطية
 يرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده رواه الزبيدي وقال حديث حسن وان وصي لرجل لولده فله
 الرجوع للخبز ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشيئا من ما وصي لولده النعمان ولان الهبة لا تبطل في
 لانه لا يرجع الا لغيره وشرقا واصلاح الولد وليس للمجد الرجوع لان الخبز يتناول الولد وليس
 الهبة في معناه لانه يد في بواسطة ويقطع بالاب ولا يقطع الاخوة فاما الام فيجوز الرجوع
 لها لانها لا ولاية لها على ولدها بخلاف الأب ويحتمل ان لها الرجوع لانها احد الابوين فاشبهت
 الأب ولانه يجب عليهما النسبة بين ولدها في العطية فاشبهت الأب والهبة والعطية سواء في ذلك
 بدليل ان في حديث النعمان بن بشير فرجع اليه فذلك الصدقة وعن احمد ليس الأب الرجوع في هبة
 ايضا العموم قول العايد في هبته كالعايد في قبضه **فصل** وللرجوع في الهبة شرطان احدهما
 ان تكون باقية ومكتمل لان الرجوع فيها بعد اتمها عن مكتمل البطلان غير فاعادت الامن
 بفسخ العقد فلا رجوع فيها لانه ساد حكم العقد الاول وان عادت بسبب آخر فلا رجوع له لانه انما اشترى
 صد الملك بمسبة ابية الثاني ان يكون تصرف الابن فيها باقيا فان استولى لانه او هبها او حجب عليه
 فليس سقط الرجوع لما فيه من اسقاط حق الغير والمرتمس ولان نقل الملك فيما لا يقبل النقل فان
 زال الحجر والرمس فلا رجوع لزم ولما المانع الثالث ان لا يزيد من زيادة متعده كالمس
 والتعلم فان زادت ففي الرجوع روايتان كالروايتين في الرجوع على المفلس وان كانت ربة

جوز

في ذلك

سنعلمه لم تنع الرجوع والزيادة للأب لأنه ما انفصل به عن كفايته لما البيع الرابع
 ان لا يتعلق بما رغبه لغير الولد بخلاف ما رغبه لنفسه في تزويجها من جوه من اجسامها
 او يدانها فان تعلقت بما رغبه لغير الولد بخلاف ما رغبه لنفسه وايتان احدهما الا الرجوع
 فيما لا يضره الغير فلم يجرى كالرجوع فيها بعد فلس الابن والنفقة له ذلك للمعروف عدت
 ولان حق الغير لم يتعلق بهذا المال اشبهه بالمولم بزوج **فصل** وللأب ان يأخذ
 من مال ولده ما شاء مع غناؤه وحاجته بشرط ان لا ينفق بالابن ولا
 يأخذ ما تعلقت به حاجته الشا في ان لا يأخذ من مال حد ولديه فيعطيه الا بخلاف
 تفصيل حد الولد بن غير جائز مع تخصيص الاخر بالاولى فاذا وجد الشيطان
 جاور الاخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك رواه سعيد وابن ماجه وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصاب ما اكلتم من كسبكم وان اكلتم من كسبكم
 رواه سعيد والترمذي وقال حديث حسن ولانه يتعرف في مال الصغير بغير تولية اشبهه
 بالفسد وليس الابن مطالبة ابيه بدية عليه لما ذكرنا قال احمد اذا مات بطل دين الابن
 قال بعض اصحابنا يعني ما اخذوه على سبيل التملك فاما ان اخذوا على غير ذلك صح
 لابن في تركته وليس للأب اخذ من مال ولدها بغير ذنوب ولا المجد وسائر الاقارب لعدم
 الخبز فيهم وابتاع قياهم على الاب لما بينهما من الفرق ويحتمل ان يجوز للأب لدخول ولدها
 في عموم قوله اولادكم **فصل** فان تصرف الاب في مال ابنه قبل عدله لم ينع تصرفه عليه
 فقال لا يجوز عقبة بعد ابنه ما لم يقبضه وكذلك ابلوه من ربه وصيته لانه لان ملك
 الابن باق عليه دليل صحة تصرفه في مال غيره **فصل** في الميراث ورواه ابن ابي عمير ورواه
 مالك لا حني وان وطى الاب جارية ابنه قبل تملكها فلا حد عليه للشفقة فان لم يولد في ملك الابن
 وان ولدت فلم يولد حر وتصيرم ولده **فصل** في الميراث وهو ان يقول امرتك
 هذه الدار حياتك او جعلتها لك عمرتك او عمرتي ولها ثلاث صور احدها ان يقول
 امرتك هذه الدار حياتك ولعقبك من بعدك **فصل** في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرت من ميراثي عمها وخيارها متفق عليه **الثاني** ان يقول امرتك حياتك ولده
 من ميراثها من ايتان احدها هي الاولى الميراث وجاء في لفظ قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري
 لم يوص له متفق عليه ولان الاملاك المستقرة كلها مقدسة بحياة المالك وتنفذ الميراث
 فلم يكن تقدمه بحياة من فيها حكم الاملاك **الثاني** ان يجمع بعد موته الى الميراث ما روى جابر
 قال قال الميراثي ان يقول ميراثي ميراثي ولعقبك مني ما اذا قال ميراثي ميراثي

فانما ترجع

فانما ترجع الاصحاب متفق عليه **الثالث** ان يقول مع ذلك فانك عادت الي اذ كنت حيا الى
 ورثتي ان كنت حيا والرقبي مثل ذلك الا ان يقول انك قبل عادت الي اذ كنت قبلك فميراثي
 ان يقول انك قبلك اذ كنت حيا قال **الثاني** ان يقول ميراثي ميراثي ورواه ابن ابي عمير
 احدها هي لان ميراثه لا ينفذ الا بالاولى العموم **الثاني** ان يقول ميراثي ميراثي لانه ميراثي ميراثي
 شيئا فهو حيا وموته ولانه شرطه عليه ان يعمد في نفسه بعد ما زال ملكه فلم يبق ميراثه
 شرطه بعد لزوم العقد **الثاني** ان يجمع الى الميراث والميراث ميراثي ميراثي لانه ميراثي ميراثي
 الميراث عند شرطه ونسب الميراث والميراث ميراثي ميراثي لانه ميراثي ميراثي
 محبان في ذلك كله كما شرطه في الحيات ولو شرطه في الحيات ميراثي ميراثي ميراثي ميراثي
 وعقبات بشرط ان تبعه وتبعه فسد الشرط في صحة العقد وجان بناء على الشرط الفاسد
 في البيع وان قيدها فقال وصيته ميراثي ميراثي لانه ميراثي ميراثي ميراثي ميراثي

كتاب الوصايا

الوصية هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة لمن تركها لغيره **فصل** في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث مائة الف دينار في حناتكم رواه ابن ماجه وليت واجبة
 لانها عطية لا تحت في الحياة فلا تجب بعد الموت كالزكاة على الثلث وحكي عن ابو بكر انها واجبة
 للأقارب غير الموارثين لظاهر قوله سبحانه انك ان تركت احداكم الموت ان ترك
 خيرا الوصية للموالدين والاقربين **فصل** في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي وابوالخلاء
 يستحب ميراثه مال الوصية بالثلث لما ذكرنا من الحديث ووجه ما ذكرنا ما روى عامر بن
 سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا فبقيت في مرضي على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله مال كثير وليس ميراثي الا ابنتي فارحى بمالي كله قال لا قلت فما الثلثين قال
 لا قلت فما الثلث قال لا قلت فما الثلث قال الثلث كثير انك ان تركت ميراثك في
 اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس متفق عليه يعني يطوبون من الناس بالكفر
 فاستكثر الثلث مع اخباره اياه بكثرة ماله وقلة عياله **فصل** في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم
 من اوصى من الثلث لرسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير متفق عليه ورواه ابو بكر رضي الله عنه
 بالحنس وقال رضيتم لنفسي ما رضي الله لئنفسه وقال علي بن ابي طالب لان اوصى بالحنس
 حيا لي من اوصى بالثلث واما قليل المال فلا يزال فلا تستحب له الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 انك ان تركت ميراثك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس **فصل** في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم

فصل - وليتبر لري موسى بحف في وصيته ان يهاه لهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان الوارث
 على الثلث وقال بعض اصحاب اهل التفسير في قول اللغاة وليتبر الذين لوتروا من
 خلفهم ذرية ضاعا فان هوانه المريض بحيث على ولده فيقول الحق الله والوارث
 ملك **فصل** ولا يجوز لمن له وارث الوصية على الثلث لغير النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك فان فعل وقف الريادة على الثلث على اجازة الورثة فان اجازوه جازوا
 ووردوه بطل بغير خلاف لان الحق لهم جاز باجارتهم وبطل برفضهم وظاهر للذهب
 ان الوصية صحيحة واجازة الورثة تنفيذ لان الاجازة تنفيذ في الحقيقة والاختلاف
 في تسميتها جازة عدلية كما في قول الرجز وما يورثي معناه وان كانت
 حقا فالولا للموصي تخص به عصابته وقال بعض اصحابنا الوصية باطله
 والاجازة هبة تفقر اللفظها وولاة المعتقين لجميع الورثة والمجرب ان كان با
 للموصي الرجوع فيما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها والنهي يقتضي الفساد ولانه وصي
 بالغير فلم يصح الوصية بالاستقلام وارثه عليه ولا يعتبر الثلث والاجازة
 الابدالموت لانه لاحق الموارث قبل الموت فلم يصح استقاطه كاستقاط التفتة قبل
 البيع فاما من لا وارث له فغيره واقيان احداها تجوز وصيته بالكله لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر بالوارث لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنيا حيا
 من انك تدعهم عالة يتكففون الناس والثاني ان الوصية باطله لان مال الرضيع
 الحاملين ولا يجوز بينهم **فصل** فان اوصى بجزء من المال واجاز الموارث
 ثم قال انما اجزها ظاهرا مني للملا قليل قبل قوله مع يمينه لانه يجوز في حقه فلم يصح
 الاجازة فيه ويحتمل ان لا يقبل لانه رجوع عن قوله لانه حق فلم يقبل كالرجوع
 عن الاقرار وان اوصى بعبد فاجازة ثم قال طهيت المالك شيئا فاجزته لذلك
 فبيعه وبتلك ايضا وجهان وقيل تصح ما نعتا وجهها واحدا لان العدم معاوم
فصل - ويعتب خروج من الثلث وقت الموت لانه وقت لزوم الوصية
 واستحقاقها فلوروصي ثلث ماله ولم يالفان فعاد عند الموت ثلثا لثلاثة
 لزم الوصية في الالف وان نقصت فصارت الفارقت الوصية
 في ثلث الالف وان وصي ولاماله ثم استغفرا فعلا تعلق الوصية به
 وان كان له مال ثم تلف بعضه بعد الموت لم يقبل الوصية

باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح

من يشترط الاجازة

من يشترط له خلافه صحت وصيته بها لان ابا بكر اوصى بها العرضي لغيره ووصى على
 عبد التورى فلم ير من الصحابة ففكر ومن ثقت للولايته على مال ولده فولد ان يوصي الى من
 ينظر فيه لما روى سفيان بن عيينة عن عثمان بن عمرو قال اوصى الى زيد سبعة من اصحابنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن سعور وكان يخطب
 عليهم ابن العمير وينفق على ابناءهم من ماله والولوي في النكاح الوصية تزد ويجوز لغيره يقوم
 وصيه فقامه لا يفي ولا يشرع في مال الوصية بما كونه لاية المال وعند ليس
 له الوصية بذلك لا يفي ولا يشرع في مال الوصية بما كونه لاية المال وعند ليس
 وقال ابن حبان ان كان فداء مصة لم تصح الوصية بها لذلك وان لم يكن له صحت لعدده
فصل ومن عليه حتى تدخله النيابة كالدين والحج والزكاة ورد الوصية صحت الوصية
 به لانه اجاز ان يوصي في حق غيره ففي حق نفسه والحج وان يوصي لمن يغير قوله
 في المساكين والارباب لذلك **فصل** ومن صح تصريفه في ال صح وصيته وصيته
 لانها نوع تصرف ومن لا يمين له كالطفل والمجنون والمبرسم ومن عاب الموت لا تصح
 وصيته لانه لا يقول له الوصية قوله وتصح وصية البالغ المبدل لانه انما يحس عليه
 كلفه ما له وليس له وصيته امتناعه لانه ان عاش فهو له وان مات لم يحس الي
 فيما كثر اب وقد حصل وتصح وصية الصبي للمعلمين اذ ولد ولان عمره في ارضه
 اجاز وصية غلام من عثمان وثقان ابو بكر من جاوز العتس صحت وصيته
 رواية واحدة ومن دون السبع لا تصح وصيته رواية واحدة ومن بينهما
 فغيره روايتان ويحتمل ان لا تصح وصية الصبي بما له لانه لا يصح تصريفه اشارة الطفل
 فاما الكدان فلا تصح وصيته لانه لا يمين له ويحتمل ان تصح بناء على طلاقه **فصل**
 ولا تصح الوصية بعقوبة كالوصية للميتة والمناجح لاجل الحرب لان ذلك لا يجوز
 في الحياة فلا يجوز في المماتة وتصح الوصية للذمي لما روي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 اوصت لاجنبا بثلاث مائة وكان يهوديا ولا يزوجون التصديق عليه في الحياة في ارضه
 الممات وتصح الوصية للذمي لذلك ويحتمل ان لا تصح لانه لا يصح الوقف عليه **فصل**
 ولا تصح الوصية لوارث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وحدث صحيح
 فاذ فعل صحت في طاعة الله تعالى ووقف على اجازة الوصية لما روي عن عمار بن الربيع
 قال لا يجوز لوارث وصية الا ان يشاء الورثة وذلك على نعمه انما كان وصية
 جائز وقال بعض اصحابنا الوصية باطله لقوله لا وصية لوارث فان وصي لوارث

نصار عند الموت وارثا لم يترك الوصية وان وصى لوارث فصار غير وارث
 لزوم الوصية له لان اعتبار الوصية بالموت **فصل** ولا تصح الوصية لوارث لا يملك
 كاملية والملك والحبي لان تملك فلم يصح له كالمصيبة وان وصى لمرأة ثمر
 تيقنا وجوده حال الوصية بان تضعه لا يقل من ستة اشهر من اوصى
 او ولد دون اربع سنين وابتغى فراش صحت الوصية لانه يملك بالارث
 فكذا بالوصية كما لو ولد وادى وصيته لستة اشهر فصاعدا وصى فراش
 لم تصح الوصية لانه لا يتيقن وجوده حال الوصية وان القصة فيسلك فيصح
 الوصية لانه لا يرث وارثا لما تحمل هذه المرأة لم يصح لانه تملك من لا يملك
 وان قال وصيتا لاجل رجلين لم تصح لانه تملك لعين معين وان قال
 اعطوا هذا العبد لاجل رجلين صح لانه ليس بملك انما هو وصية بالتفويض
 في ان كان لورثا لركيله بعد العبد من احد رجلين **فصل** وان وصى لغيره
 عين من اوجانته لم تصح لانه يصير ملكا للورثة فيكون وصيته وحكي عنه
 ان الوصية صحيحة ثبوتها بالقبول فيصح الوصية فيعتق وما بقي فهو له وان وصى لنفسه
 صح وعق وان وصى لغيره كنفته بالبيع وتعينت الوصية لانه ثلث المال
 او من ثلثه وما فضل عن الثلث بعد عنقه فهو له وان وصى لكا تبيع صح لانه عداي
 المال بالقبول فيصح الوصية كما لو كان وصى لادم ولده صح لانها حرة عند الاستئمان
 وان وصى لغيره صح لانه ان يفتى كالموت لغيره فذلك بجزء الحرة وان وصى لغيره
 كانت الوصية لمولاه لانه انقباض من العبد فاشبهه السيد ويعتبر القبول من العبد
 فان قبل السيد لم تصح لان الايجاب لعينه لم يصح قبوله كالايجاب في البيع **فصل**

كتاب ما يجوز من بئر الوصية

تصح الوصية بكل ما يملك فيمن مقسوم وشائع وعلوق ومجهول لانه تملك
 جزء من ماله بماز في ذلك كالبيع ويجوز الحمل في البطن والابن في الضرع وعبد من
 عبده بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والابن لان الموصي له يخلف الموصي في الوصية
 كخلافته الوثنية بقاء المال والوارث يختلف في هذه الاشياء كذلك الوصية له لو وصى
 بالانكابة صح لو ولد وان وصى بقبلة الكاتب ابنه في حوان يبيعه فان جان جانته
 الوصية من الاقارب وان وصى له بما تحمل جاسية وشاة وشاة وشاة وشاة وشاة وشاة صح

لان المدوم

لان المدوم كالمجود يجوز ان يملك بالسلم والمساواة بماز ان يملك بالوصية **فصل**
 ويجوز الوصية بالمنافع لانها كالارثان في الملك والعقد والارث فكذا بالوصية ويجوز
 بالعين دون المنفعة وبالعين لرجل والمنفعة لآخر لانها كالعينين فان وصى بها ما جاز
 في العينين ويجوز بمنفعة مقدرة المدة وتوبة لان المقدسة كالعين للمعلوم والمزيد
 كما للمجود تصح الوصية بالجميع **فصل** ويجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من
 النجاسات كالكلب والذئب والخنزير والكلب الذي يحرم اقتناؤه للانتفاع في نقل اليد في الوصية
 ولا يجوز بما لا يحل الانتفاع به كالحرف والخنزير والكلب الذي يحرم اقتناؤه لانه لا يحل الانتفاع
 به فلا تصح اليد عليه **فصل** ويجوز تعينها على شرط طاعة الحياة لانها تجوز في المجهول فان
 تعينها على شرط الطلاق ويجوز تعينها على شرط طبع الموت لان ما بعد الموت في الوصية
 كحال الحياة فان قال وصيت لك مثلني فان ذلك قد قدم من يد فهو له تقدم من يد في حياة
 الموصي فهو له وان قدم بعد موت فقال العاقر الوصية الاول لانه استحقها بحسب المهر
 فلم يتقبل عنه ويحتمل في الثاني لانه جعلها له بقدره وقد **فصل** ويجوز
 وازا كانت الوصية لغير معين كالقفا او لمن لا يقبض قبوله كالمسجد كقبول اليد
 بالموت لانه لا يمكن اعتبار القبول سقط اعتبار وان كانت لادمي معين لم يلزم
 الا بالقبول لانها تملك فاذا جهت الصدقة ولا يصح القبول الا بعد الموت لان الايجاب
 لا بعدة مكان القبول بعده فاذا قبل ثبت للملك حينئذ لان القبول قيم به السبب لم
 يثبت الملك قبله كالمصير ويحتمل انه موقوف ان قبل بقبولنا ان ملك من حين الموت لان ما يجب
 انتقاله بالقبول وجبا تتالعن جهة المرجب بالايجاب كالبيع والهبة والمذمب الاول فما
 حدث في الوصية من ثناء ونفصال قبل القبول فهو للوارث وان وصى لرجل بن وجها ولده قبل
 القبول تولده رقيق للوارث ومع الاحتمال الثاني يكون النام الوصية له ولده حر **فصل**
 وان رد الوصية في حياة الموصي لم يصح الرد لانه لاحق له بما حيا ولم يملك استقا طه كالشفيع
 قبل البيع وان رد ما بعد الموت قبل القبول صح لان من قبض له فملك استقا طه كالشفيع بعد
 البيع وان رد بعد القبول لم يصح الرد لانه ملك ملكا تاما فلم يصح رد ما كغيره من الشفعة بعد اخذ
 بها فان لم يقبل ولده رد فله ورثته مطالبته باجداها فان امتنع حيا عليه بالرد لان الملك
 قد رد بينه وبين الورثة فاشبهت بغيره وان امتنع من اجانبه او وقف في شعبة ماء منع
 عنه ولا يأخذ **فصل** وان مات الموصي قبل موت الموصي بطلت الوصية لانه مات قبل
 استحقاقها فان مات بعده قبل القبول **فصل** كذلك يقياس المذمب والشفيع ختمه بن حامد

١٠٦

لانه عقد يفتقر الى الطهور فبطل الموت قبل القبول كالحبة والبيع وقال الخ في ٢٥٥
يقوم لوارث مقام الموصي لم يخل القبول والرد لانه عقد لا ينضم من احد طرفيه
فلم يبطل بمرتب من له الخيار كعقد الرهن فانما قبل الوارث ثبت للملك له الموصي
لرجل بائنه فمات الموصي لم يقبل القبول فقبل ابنه ردنا بصحة تلك وان الملك يتقبل
الموصي لم يمت الموصي ومكث الموصي به من انبه السدس لانا بيننا انه كان حرًا وان قلنا
لا يتقبل الا القبول لم يمت شيئًا لانه كان رقيقًا

باب ما يجزئ من الثلث

ما وصي به من الثلث كالحبة والوقف والعق والمحاباة اعتمدت من الثلث سواء كانت الوصية
في الصحة او في المرض لان ذلك وم الجميع بعد الموت وعند الوصية في الصحة من رأس المال
والاول صح فانما الرجاءات تقضاء الدين واج الزكاة فمن رأس المال لان حق الورثة
بعد ما ادى الدين لقولنا ان بعد وصية يوصي بها او دين وقال الخ في ٢٥٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل الوصية ورواه الترمذي والواجب بحق الله
بمنزلة الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فان وصى بما مطلقا ومن
رأس ماله فممن رأس ماله وان قال اخرجوها من ثلثي اخرجت من الثلث وتمت من
رأس المال فان كان معها وصية تبرع فقال القاضي بيلا بها جيب فان فضل عنه
من الثلث شيء فهو للموصي له بالتبرع وان لم يفضل شيء سقط الا ان يجزئ الورثة
ويجوز ان يقسم الثلث بين الوصيين بالحصة فما بقي من الراجب تم من الثلث ان
يدخله الدور ويحتاج الى العمل ليرت اجب فنقص المسألة فمن وصى بقصايم
دينه وهو عشت ووصى للاخر عشت وتساوية ثلاثين فاجعل اتمه الواجب
شيئا ثم خذ ثلث الباقي وهو عشت الا ثلث شيء قسمها بين الوصيين ليعقد
فحصل تقاضا الدين خمسة لانه سدس شيء انا اضعفت اليها الشيء الماخوذ
كان عشرة فاجب الخمسة من الشيء لبدسه فيبقى خمسة دنانير وخمسة اسداس
شيء تعد عشرة فالشئ ستة وحصل لصاحب الوصية الاخرى اربعة
فصل فانما عطية في وصية من رأس ماله لانه مطلق بالوصية في ماله لا حق له
فيه ان كان في مرض غير مخوف فذلك لانه في حكم الصحيح وان كان مخوفا اتصل به بعد
الموت فعطية من الثلث لما روى عمران بن حصين ان رجلا اعطت ستة اعطاه

كسنة

عند مرتته لم يخله ماله فيهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا فماتوا فماتوا
فأعطت اثنين وارثا لربعته وقال له قولنا شديدا لانه موصي ولا ينفذ هذه الحال
لا يات من الموت فجعل مكان الموت فان برأته مرض ومات فهو من رأس المال لانه ليس من
الموت وان وعب باليعتبر قبضه وهو صحيح واقه ضده وهو يخلو عتبه من الثلث لانه يجمع
لم يلزم الا بالقبض الذي وجد في المرض **فصل** والمرضى المخوف كالطاعون والقولنج
والرعاف والداية والاسهال المتواتر والحصى المطبقه وقيام الدم والسيل في انها في الخاف
يع ابدائه ونحوها وعين المخوف كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير والحصى اليسير والاسهال
اليسير من غير دم والسيل قبل تاهيبه والفاالج اذا طال وقا الامراض الممتدة فاذا ضنى
صاحبها على فراشه فهو مخوف والا فلا وقال ابو بكر فيهما وجه اخر انها مخوفة على كل حال
وان اشكل شيء من هذه الامراض رجع الى قول عدلين من اهل الطب لانهم اهل الخبرة به
فصل واذا وصى بالمال المطلق فهو مخوف لانه من اسباب التلف وما قبل
ستة اشهر نفي حكم الصحيح فاذا صار لها ستة اشهر فقال الخ في عطية ما من
الثلث لانه وقت خروج الولد وهو من اسباب التلف وقال غيره هو كالصحيح لانه لا يرضى
بها وان وصفت الولد وبقيت معها الشيمة وحصل مرضا وضنى فان فهو مخوف والا فلا
ومن كان بين الصفيين حال التخاصم الحرب او في البحر في هيجانها واسير قوم عادتهم قتل
الاسرى وتقدم القتل وحبس له او وقع الطاعون في بلده فخطيبته من الثلث لانه يخاف
الموت خوف المريض واكثر فكان ثلثة في عطية وقال ابو بكر فيهم من رتبة اخذات
عطاياهم من جميع المال لانه لا يرضى بهم **فصل** فانما يبيع المريض ثمن المثل وسن ويبيع
بهم المثل فلان من جميع مال لانه ليس بوصية انما الوصية التبرع وليس حد ثلثا
وان خا باخذت اعيتت المحاباة من الثلث لانها تبرع وان كانت عتبا اعيتت من ثلث
لان ما يأخذ عرض من كسب عبده وهو مال له فذا كان لعتن بغير عوض فاذا وصي له
من يفتقر عليه فقبله عتق من المال كله لانه لم يخج من ماله شيئا بغير عوض وان مات
ورثته لانه ليس بوصية **فصل** فان عتق الثلث عن التبرعات قدمت العطايا مع
الوصايا لانهما سبق وان عتق الثلث عن العطايا بدى بالاول فالاول عتقا كان او غيره
لان السابق استحق الثلث فلم يسقط مما عبده وان وقعت دفعة واحدة تحاصو في الثلث
وادخل النقص على كل واحد بقدر عطية لانهم تساروا في الحق فنقسم بينهم كالميراث
وعند العتق يقدم لانرا كولوكونه بنينا مع التغليب والسريرة فاذا كان العتق لاكثر

لا

منه ما تخرج بنعم كل العوق بعضهم حديث عمران ولا ان قصد تكميل الاحكام فليعلم
 ولا يحصل الا بذلك وان قالوا اعتقت سالما فانما حرمت اعتق سالما لا قدم على عام
 لان اعتق اسبق وان قال ان اعتقت سالما ففانما حرمت اعتق سالما لان ذلك لا قالوا
 اعتقا غانما بالقرعة لرق سالما لم ترد بل اعتق غانما لان المشر وط يعتق سالما
 فيفرض عتقه الى نفي عتقه واذا كانت البرعات وهما ايا سوي بين المتقدم والمتأخر
 لانها توجد عقيب موته دفعة واحدة فتفاوتت كما في **فصل** واذا اعتق العبد
 بالقرعة جديا ان كان حراما من حيث الاحتراق فيكون كسب له وان اعتق بعوضه ملك
 مكسبه بقدومه فلما اعتق عبدا لا يملك عينه قيمة مائة فكسب حياة سيده
 مائة حتى نصفه وللصنف كسبه ويحصل المورثة نصفه ونصف كسبه وذلك ثلثا
 ما اعتق منه وطريقا علم ان تقول عتق منه شي ولو من كسبه شي ولو من ثلثين ان يقسم
 العبد وكسبه اربعة اشياء ويخرج الشيء خمسون وهو نصف العبد ولو كسب شي ثلثه
 ما اقلت عتق منه شي ولو من كسبه شي ان ولو المورثة ثلثه ان فعتق منه ثلثا ثلثا
 ولم المورثة انما س كسبه ولو المورثة الحساد **فصل** وان واد وحب المريفين بضاعه
 قيمة عشرة لا يملك غيره ثم وصية لثاني الاول ولا يملك غيره فقد صحت هبة الاول
 في شي وصحت هبة الثاني في شي كذلك ذلك الشيء بعينه ثلثا شي ولو المورثة الاول ثلثا
 الباطن الجع اثلا ثلثا ثلثا ثمانية والشيء ثلثا ثلثا ثلثا الاول ستة هبة لثلاثة اشياء
 العبد لثلاثة ولو المورثة الثانية ثلثة **فصل** ولو تزوج المريف امرأة عداق ثلثها
 خمسة فاصدقها عشرة لا يملك غيرها ثمانية قبله ثم مات فقد صحت لها با اصدات
 خمسة وشي وعاد الى الزوج نصف ذلك وفي ان نصف ونصف شي فصار
 لو ثلثه سبعة ونصف الا نصف شي يبدل شيكيات جبرها بنصف شي يصير
 شيان ونصف تعدل سبعة ونصف ابطها تصير خمسة تعدل خمسة عشر
 فالشيء اذا ثلثه فلو ستة الزوج ستة ولو ثلثها اربعة **فصل** وان باع المريف
 عبدا لا يملك غيره قيمة المورثة بعشرة فاسقط الثلث من قيمة ثم انسب ثلث
 الميكلمه الى الباقي من ثمنه يكن نصفه فيخرج البسج في نصفه بنصف ثمنه ولو اشترى
 خمسة عشر كانت نسبة الثلث باقية ثلثين فيخرج البسج في ثلثه ثلثي ثمنه
فصل ومن وصى لرجل ثلث ماله ومنه حاضره وغائبه مائة ودينار
 فللمرثي له ثلث العين حاضره وللمورثة ثلثها وكل ما اقتضى كذا

شيء للعقد

شيء او حفر ما لغائب شي اقتسمه اثلا ثلثا لانهم شركاء فيه ومن وصى بثلث
 حاضرة وله با ثمان غائبة ورث ملك الموصي له ثلث الحاضرة وهو الثلث
 في الحال لان الوصية غير نافذة خلا فائدة في وقته ووقف ثلثها فانها حاضرة
 لثلاثين شيئا اخذها الوارث او ستم الموصي له من الحاضرة قدس ثلثه
 وان تاهت الغائبة لثلاثين للمورث ولذا لو وصى بثلثه ومات وله دين
 عتق ثلثه بوقف ثلثه لما ذكرناه **فصل** وان وصى بثلثه بثلثه بثلثه بثلثه
 باعتبارها من اقلت وحجها احداهما تقوم المنفعة منه ويقوم العبد للمورث
 المنفعة منه على الوارث والشيء يقوم للعبد كامل المنفعة ويقوم المورث
 المنفعة منه فيعين بايديها وان وصى بنفقة حياته ففيه جهات احداهما
 يقوم العبد بمنفعته ثم يقوم للمورث بالمنفعة فاما وعلى قيمة الرقبة المنفعة
 فهو قيمة المنفعة والثاني يقوم للعبد بمنفعة على الموصي له لان عبدا لا يقع فيه
 الرقبة له وان وصى لرجل بنفقة ولاخر برقبة المعتبر خروج العبد بمنفعته
 من ثلثت وجهها واحدا وان وصى له ثمة شجرة ابدا ففي التقويم الوجهات
 لما ذكرناه

باب الوصية لغيره

اذا وصى لغيره صرف الى الرعية والامانة جانب ما روي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال «اجاز ان يعون ذلك هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وان اوصى للعلماء
 فهو للعلماء بالشرح دون غيرهم لان لا يطلق هذا الاسم على غيرهم ولا يمتنع
 من يسمع الحديث ولا يعرفه لان محرم سماعه ليس بعلم **فصل** وان وصى
 للاثام فهو لمن لا اب له غير بالغ لان العتق فقد الاب مع الصغر ولذلك قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد اتمامه رواه ابو داود ويدخل فيه الغني والفقير
 لشمس الاسم والارامل الفبا وغير ذوات الارواح لان الاسم لا يطلق
 في العرف **فصل** على غيرهن وتنتهي منه الغنية والفقيرة فان قيل فقد قالوا
 هدي الارامل قد قضيت حاجتها **فصل** حاجتها هذا لا يرد الذكر
 في الذكر ولا قلنا هدي البيت حجة لنا فان لم يدخل الذكر في لفظ الارامل
 اذ لو دخلوا وكان الصغير ضميم الذكر فانه متى اجتمع المذكور والمورث غلب
 ضمير الذكر واذا سمي نفسه ارملا تجوز ذلك وصفة يكون ذكره والقران

من

من لا يخرج لهم من الرجال والنساء رجل عزب وامرأة عزبت ولا يابى مثل العرب
 ثلاثا: فان اتكلم في النكح وان تبايعه وان تبت اتمى فكمما تبايعه
 والله يحتمل ان يختص العزاب بالرجال والايامى بالنساء لان الاسم في المرفوع
 دون غيرهم ولا يركن الايم مشتملا لانها لا تتبع الفرق بجماء التانيث
 كعابره وقايمه فلما اطلق على التوث بغير ما دل على الاختصاصها وكطالوت
 وحايضه شبههما **فصل** والعلمان والصبيان الذكور ومن لم يبلغ
 الاسم في المرفوع لم دون غيرهم والفتيان والشبان اسم بالغيرين الاثلاثين
 والكمهول من جاوز ذلك الاثلاثين وقيل في قولنا يكلم الناس في المهد
 وكهلا هو ابن ثلاثين والشمون من جاوز الخمسين الى آخر العمر والعاش
 من الرجال والنساء الذي كبر فلم يتزوج قال قيس بن سباعه الواقفي: **الرافعي**
 فينا الذي ما عدا ان طر شارب
 والعاشون وفي المرفوع والشيخ
فصل اوصى لصف من اوصى الزكاة صرفا الى من يستحق الزكاة من
 ذلك المصنف ويعطى من الوصية والوقف حسب ما يعطى من الزكاة الا الفقراء
 والمساكين فانه اذا وصى لاحد المصنفين دخل الاخر في الوصية لانها صنفان
 في الزكاة وصنفين في الاحكام لشمول الاسم للقسمين وان وصى لاقارب له
 بغير قرينة لم يدخل الكافر في الوصية اذا كان الموصي مسلما لانهم لم يدخلوا في وصية
 الله تعالى للاولاد بالميراث وان كان الموصي كافرا لم يدخل المسلم في وصيته في احد
 الوجهين لذلك ويدخل في الاخر لعموم اللفظ فيه وكونه احد الوصية لهم
 الكافر **فصل** وان وصى لمرأة فولدت ذكرا وانثى فمما سواها لانه عقيقة فاستوى
 فيما الذكر والانثى كالعقبة وان قال ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلهما
 طاه فولدت ذكرا وانثى فكل واحد ما عمت له وان ولدت خنثى فلهما ثلثي
 اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين هو وان ولدت ذكرا وانثى فلهما ثلثي
 بينهم بين الذكرين في الالف وبينه الاثني عشر لانها ليس احداهما
 اول من الاخر ولو قال ان كان ما في بطنك ذكرا فله الف وان كان انثى فلهما
 فولدت ذكرا وانثى فلا يشي لواحد منهما لانه شرط ان يكون جميع ما في البطن
 على هذه الصفة فلم توجد **فصل** ومما كانت الوصية لمج يمكن استيعابهم
 لان استيعابهم والشورى بينهم لان اللفظ يقتضى التسوية فاشبهوا في المرفوع

وان لم يمكن

وان لم يمكن استيعابهم من الوصية لهم وجاز الاقتصار بعد الوعد لا سيما اوصى لهم عانا
 بقدر ما استيعابهم علم انه لم يرد ذلك وانما اراد ان لا يشي او يشي بالوصية ويحصل
 ذلك بالدفع الواحد منهم ويحتمل ان لا يجزى بالدفع الاقل من ثلاثه بنا وعلى قولنا
 في الزكاة ويجوز تفضيل بعضه على بعض لان من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه
 سوا كانت الوصية لقبيلة او لاهل بلدة او موصوفين بصفة كالمساكين **فصل**
 وان وصى لزيد والمساكين ولم يزد المصنف والمساكين النصف لانها جملتها جهتين
 فوجب قسمها نصفين كما لو وصى لزيد وعمران وصى لزيد والفقراء والمساكين
 فلزيد الثلث لذلك وان وصى لزيد بدنيا والفقراء والثلثة فزيد ثلثهم
 يعطى عين الدنيا لانه قطع الاجتهاد بالدفع اليه بقدر حقته بدنيا **فصل**
 وان قال صنع ثلثي حيث يربك الله له عليل اخذاه انفسه لانه قليل فلكم بالاذن
 فلم يملك صرفه ففسر المفسر كالبيع والى الولده ولا والده لانه بمنزلة ولده
 من جنس شهما تملر ويحتمل جواز ذلك لعموم لفظ الوصي فيهم وله وضعها حيث
 اراد الله والسحب صنفها الرفقاء اقرار بالميت من الارث لانه اتم اول الناس
 برحمة وصية الميت وصدقته ونقل المروزي عن احمد بن محمد بن ثلثة في
 ابراب البيهقي ثلاثه اجزاء في الجهاد وجزء واحد في قرابة وجزء
 في الحج ويحتمل ان يصرف في ابراب البس كلها وصى كل ما فيه قرابة لانه لفظ عام ولا يعلم
 قرينة تخصه فوجب ابقاؤه على العموم **فصل** اذا وصى بشي لزيد ولزيد
 وجميعه لزيد لان ذكر الله كمال التبرك باسمه كقولنا سبحان الله واعلموا انما نعتم من شي
 فان لله خمسة اوصى بشي لزيد ولين لا يملك كجوز بل والراح والميت الموصى
 به كظم لزيد ويحتمل ان له نصف الموصى به لانه شريك بينه وبين غيره فلم يكن
 له اكثر من النصف كما لو كان شريكه لزيد وان وصى لزيد وعمر
 فبان احدهما يتاخر لغير الاحد منها الا ان تصف نصف الوصية لانه تمامه للميت
 بذيها لا اعتقاد حياتهما **باب الوصية بالانصب**
 اذا وصى لرجل سهمين من مال فحكي فيهما راتبين اهداهما لوصي له لانه يروى عن ابن مسعود ان
 رجلا اوصى لرجل سهمين من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهمي المال وقال يا اس ابن معاوية السهم في
 كلام العرب سهم فان كان الورثة عصبة اعطى سهمي المال والباقي للعصبة وان كانا ذواتي فرض
 اعطيت المسئلة بالسهم فيصير له السبع وان اعطيت الفريضة اعطى سهمها ايضا لانه ليس باحد الا الورثة

والثانية يعطى سهمها ما تصح منه الفريضة مراداً عليها لان وصيته من الفريضة فنكون سهماً من سهمها قال
القاضي ويشترط ان لا ينبد على الس فان زاد عليه رد الالمس واختار الخلال وصاحبه انه يعطى
اقل سهم من سهم الورثة فيكون ذلك بمنزلة الوصية بنصيب وارث **فصل** وان وصى له بنصيب
او حظ او جزء من ماله اعطاه الورثة ما ساقوا لان كل شيء يقع عليه اسم ذلك **فصل** وان وصى له بمثل
نصيب احد ورثة اعطى مثل ما لاقله بنصيبا لانه اليقين يزداد ذلك على مسألة الورثة فان كان له ابن فله
النصف لانه سوي بينهما ولا تحصل النسوية المراد بذلك وان كان له ابنان فللمرصى له الثلث وان وصى بنصيب
احدهما فغير وجهان احدهما يصح ويكون ذلك كناية عن مثل نصيبه بتقدير حذف المضاق واقامة المضاق
اليه مقام والثاني لا يصح لان نصيب الابن له فلا تصح الوصية به كما لو وصى بماله غير الابن وان
وصى بمثل نصيب ابنه المكافى والرفيق فالوصية باطله لانه وصى بمثل نصيبه لان نصيب له **فصل**
وان وصى له بضعف نصيبا بنصفه مثل نصيبه من ابين لان ضعف الشيء مثله وان وصى له بضعف نصيب
ابنه فقال اصحابنا له ثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه اربعة امثاله لان ضعف الشيء هو مثله وضعفاه
هو مثله وقال ذلك ابو عبيد واختيارى ان ضعف الشيء مثله بمنزلة ضعفه لقوله تعالى
فانت اكلها ضعفين اي مثلين قاله اهل التفسير وكذلك يضاعف لها العذاب ضعفين وقاله
ابن معاوية الحميري العزفي يتكلم بالضعف منى فيقول ان اعطيتني درهمها فلك ضعفاه اي مثله قال
وافراده لا باس به والتنبيه احسن فعلى هذه الثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله **فصل** فان وصى لرجل
بجزء مقدور من ماله كثلث او ربع اخذته من مخزبه فدفعته اليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة ان اتهم
والورثة مسألة الورثة او وقعها في مخزبه الوصية فما بلغ منه نصيبه فان كان اكثر من الثلث واجاز الورثة فذلك كما
وان ردوا اعطيت الوصى له الثلث وجعلت للورثة الثلثين وان وصى بجزء من مثل ان يوصى لرجل بثلث ماله
والآخر بنصفه اخذت مخزبه الوصية وضربت احداهما بالآخر تصدق ستة فاعطيت صاحب النصف ثلاثة
وصاحب الثلث سهمان ان اجاز الورثة وان ردوا قسمت الثلث بينهما على خمسة وضربت ذلك في ثلاثة تكن
خمس للموصيين خمسة وللورثة عشرة لان ما قسم متفاضلا عند نزع المالك قسم متفاضلا عند ضيقه
كالورثة وان اجازوا الاضدادون الاخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الردا ووقعها وان اذقت واعطيت
المجازة سهمان في مسألة الاجازة مضروبة في مسألة الردا ووقعها واعطيت الاخر سهمان في مسألة الرد
مضروبة في مسألة الاجازة او وقعها ولو وصى لرجل جميع ماله والآخر بثلثه قسمت المال على اربعة لصاحب
المال ثلاثة واصحاب الثلث سهمان لان السهام في الوصايا كالسهام في الميراث يعال الزايد وان اجازوا
قسم الثلث على اربعة فان اجازوا وصاحب الثلث وجهه فلصاحب الثلث ربع الثلث لان ذلك كان له في حال
الرد عليها واصحاب المال وجهان احدهما له الباقي كله لانه موصى له به وانما امتنع منه في حال الاجازة

لها الزايدة

لها الزايدة صاحبها فاذا زالت الزايدة في الباقي كان له والثاني ليس له ثلاثة ارباع المال التي كانت له في
حال الاجازة لها والباقي للورثة لانه من نصيب صاحب الثلث وان اجازوا لصاحب الثلث وهذه فنية الوجهان
احدهما له الثلث كاملا والثاني له الربع واصحاب المال ربع الربع والباقي للورثة وان كثرت السهام كرجل وصى
لرجل بمال والآخر بنصفه والآخر بثلثه والآخر ربعه والآخر سدس اخذت مخزبه جميع الكسور فجعلته المال
وهو هاهنا اثنا عشر ثم زد على نصفه وثلثه وربعه وسدسه فبلغ جميعه سبعة وعشرين فقسم المال
بينهم ان اجاز لهم او الثلث ان رد عليهم **فصل** فان وصى لرجل بثلث ماله والآخر بمثل نصيب احد ورثته
وهو ابنا فغير وجهان احدهما ان يعطى الثلث لصاحبه ويقسم الباقي بين البنين والوصى الاخر على ثلاثة فصح المسألة
من تصدق الوصى له بالثلث ثلاثة وللآخر سهمان والحل ان سهمان وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسة
والوجه الآخر ان صاحب النصيب موصى له بثلث المال لانه لا ترتيب الوصايا بعضها على بعض فعلى هذا ان اجازوا
فالموصيين الثلثان والابنين الثلث وان ردوا فالثلث بينهما على اثنين والثلثان للابنين وتصح خمسة فان كانت الوصية
الاولى بالنصف فيها وجه ثالث وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه الثلثين وهو الثلثان واصحاب النصف النصف
ان اجاز الورثة وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على ثلاثة عشر سهمان والثلثان للابنين **فصل** وان وصى
لرجل بمثل نصيب احد ورثته والآخر بجزء مما بقى من المال كرجل له ثلاثة بنين او وصى بمثل نصيب احد وهم والآخر
بثلث ما بقى على الوجه الذي نقول لصاحب النصيب في المسألة التي قبلها ثلث المال له هاهنا ربع المال ويكون للآخر
ربع ايضا يبقى سهمان من اربعة الثلاثة بنين وتصح اثني عشر سهمان لكل واحد الوصيين الثلاثة والحل ان سهمان
فان ردوا وعليها قسمت الثلث بين الوصيين نصفيين والباقي للبنين وعلى الوجه الآخر لا يرد صاحب النصيب
من ميراث ابن لانه قصد التسوية بينه وبينهم ولك في عملها طرق اختلفت ان تضرب مخزبه احد الوصيين في الآخر
وهو هاهنا ثلاثة في اربعة تكن اثنا عشر تنقصه سهمان يبقى احد عشر فمنه تصح ثم اخذت مخزبه وهو ثلاثة
تنقصها سهمان يبقى سهمان وهو النصيب الطريق الثاني ان تجعل المال ثلاثة اسهم ونصيبا تدفع النصيب الى
صاحبه والوصى بالآخر ثلث الباقي سهمان يبقى سهمان بين البنين لكل واحد ثلثا سهم فعلم ان النصيب ثلثا
سهم فاذا بسطها الثلاثة كانت احد عشر الطريق الثالث ان يقول ثلاثة اسهم بقية مال ذهب ثلثه فرد
عليه نصفه وسها صار خمسة ونصفا اذا بسطها كانت احد عشر **فصل** وان وصى لرجل بمثل نصيب
احد ورثته والآخر بثلث ما بقى من الثلث فاجعل المال تسعة اسهم وثلاثة نصيبا ادفع نصيبا لصاحبه
والآخر سهمان واذا دفع نصيبين الابنين يبقى ثمانية اسهم للابن الثالث فبين ان النصيب ثمانية اسهم للمال
ثلاثة وثلاثون **فصل** واذا كان له مائة درهم وعبد قيمته مائة فوصى لرجل بثلث ماله والآخر بالعبد
فقد وصى بثلثي ماله فان لم يجز الورثة رد وصية كل واحد منهما الا نصفها فلصاحب العبد نصفه والآخر
سدس المائتين وسدس العبد ويحتمل ان يقسم الثلث على صاحب ما يحصل لهما في الاجازة فيكون بينهما على

عشر من لصاحب العبد تسعة وهي ربع العبد وخمسه ولصاحب الثلث احد عشر وهي سدس المال
وسدس عشره وان اجازوا الهما فلموصى له بالثلث ثلث المائتين لانه لا يراحم لغيرهما ويزدحم هو
وصاحب العبد فيه لانه قد وصى لاحدهما بجمعه والاخر بثلثه فيقسم بينهما بالصاحبه ثلاثة
ارباعه ولصاحب الثلث ربعه فان اجازوا لصاحب الثلث وحده فله ثلث المائتين وهل
يستحق ثلث العبد او ربعه على وجهين ولصاحب العبد نصفه وان اجازوا لصاحب العبد
وحده فلصاحب الثلث سدس المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد خمسة اسداسه في احد
الوجهين وفي الاخر ثلاثة ارباعه التي كانت له في حال الاجازة لهما وباقيه المورثة **فصل**
وان اوصى بثلث ماله لوارثه واجنبي فاجيز لهما فهو بينهما وان رد عليهما او على الوارث وحده
فملا اجنبي السدس والباقي للمورثة وان اوصى لكل واحد بثلث ماله فاجيز لهما جاز لهما وان
رد عليهما فقال القاضي ان عينى اوصية الوارث بالابطال فالثلث كله للاجنبي وان اطلقوا
التراب على الثلث من غير تعيين فالثلث الباقي بين الوصيين وقال ابو الخطاب فيها وجهان احدهما
ان الثلث كله للاجنبي والثاني للاجنبي السدس وبطل الباقي **فصل** وان وصى له بمثل
نصيب احد ورثته الاجنبي والمال مثل ان يوصى لرجل مثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة
الاربع المال فاجعل لكل ابن ربع المال واقسم الباقي بينهم وبين الوصي لعل اربعة لا تقسم فافرن
عدهم في مخرج الربع تكون ستة عشر له سهم ولكل ابن خمسة وان قال اسد سافضلت كل
ابن سدس وقسمت الباقي بينهم وبين الوصي على ما ذكرناه **فصل** وان وصى له بمثل
نصيب احدهم الاربع ما يبقى بعد النصيب فرضت للمال بقدر مخرج اجزى والمستثنى وهو اربعة
وزدت عليه نصيبا واستثنيت من النصيب سهما ردت على السهام صارت خمسة بين البنين لكل
ابن سهم وثلثان فهو النصب فتبين ان المال خمسة وثلثان اذا بطنها لكن سبعة عشر للموصى له
سهما ولكل ابن خمسة فان كان اوصى بمثل نصيب احدهم الاربع الباقي بعد الوصية فرضت اقل
من مخرج اجزى الموصى به وذلك ثلاثة وازدت نصيبا ثم استثنيت من النصيب سهما زدت على الثلث **الشرارة**
صارت اربعة بين البنين لكل ابن سهم وثلث فتبين ان النصيب سهم وثلث اذا بطنها صارت
ثلاثة عشر سهما ومنها تصح **باب جامع الوصايا**
اذ اوصى بعبد من عبده ولا عبده له او بعبد لجنسي ولا جنسي له او بعده سالم وليس ذلك
له فالوصية باطله لانه وصى له بما لا يملكه اشبه اذ اوصى له بداره ولا دار له وعن احد
رحمه الله في رجل قال اعطوا فلانا مكيبي مائة بولي يميني الكيس مائة يعطى مائة درهم فلم يبطل
الوصية فيخرجها هاهنا مثله لانه ما تعذرت الصفة بقي اصل الوصية فيسترى له عبد فان كان

له عبدا

له عبدا اعطى احدهم بالقرعة في احد الراشدين لانهم تساوا بالنسبة الاستحقاق فيصارة القرعة
كما لو اعطى واحد منهم والثانية يعطيه المورثة ماشاؤا لم يسلم وصعب وصغير وكبير لانه يتناول
المسهم فيرجع الى الراشدين كما لو وصى له عطا او نصيب ولا عرف في هبة الرقيق فيرجع الراشدين وله الام
فان مات رقيقه قبل موته او بعد بطلت الوصية لغرض ما تعلقت الوصية به من غير تفریط وان بقي
منهم واحد بقيت الوصية فيه لوجوده منفردا وان قتلوا قبل موت الوصي بطلت الوصية لانه جاء وقت
الوجوب والارقيق له وان قتلوا بعد موته وجب له قيمة واحد منهم لانه بدل ما وجب له وان لم يكن
له عبدا حين الوصية فاستخدمت عبدا احتمل صحة الوصية اعتبارا بحالة الموت واحتمل ان لا تصح
لان ذلك يقتضى من عبدة الموصى حين الوصية **فصل** وان وصى بعقد عبدا وله عبدا فمقتل
ان يجزي عتق ما وقع عليه الاسم لعزم اللفظ واحتمل ان لا يجزي العتق رغبة تجزي في الكفارة لان العتق
عرفا شرعا لم يمت الوصية بحمله وهما عتق احدهم بالقرعة او به هو الاختيار للمورثة على وجهين وان عجز
الثلثة عتق رغبة كاملة عتق منها قدر الثلث الا ان يجيز المورثة عتق جميعه وان وصى بعقد عبدا فلم يخرج
من الثلث الا واحد عتق واحد منهم بالقرعة وان وصى ان يترى بثلثة رقاب يعتقدون فاما من شرا لثلاث رقاب
بمن رقتين غاليين فعقد الثلاثة اولى لانه تخلص للثمة وان اتسع رقتين وبعض اخر زيد في
ثن الرقتين لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب قال غلاها سنا والغها عند اهله وان
قال عتقوا احد رقتي جاز عتاق الذكر والانثى ونحو ذلك لانه اشد فبقه وان قال عتقوا عبدا من عبدي
لم يجزهم عتق المائتين ولا العتق المشغل لانه لا يعلم كونه ذكرا او بجري عتق اثنى الحكموم بذكر رتبة لانه عبدا
وان قال عتقوا امة لم يجزهم المائتين **فصل** وان قال اعطوه شاة من غنمي فهو الوصية بعبد من
عبده ويتناول الضان والعز وهل يتناول الذكر فيه وجهان احدهما يتناوله لان الاسم يقع عليه لفظ
والثاني لا يتناول لانه لا يتناول الاسم عرفا قال اصحابنا ويتناول الصغيرة ويجعل ان لا يتناولها الا انها
لان شاة عرفا فان لم يكن له الا ذكران او صفار لم يعط الا من جس ماله لانه اضاف اليه فاقص به وان
قال اعطوه جهلا لم يعط الا ذكره والبعية كاجل لانه في العرف مختص به وقال اصحابنا البعية كالانسان يتناول
الذكر والانثى وان قال اعطوه ناقة لم يعط الا انثى وان قال اعطوه ثور فهو الذكر والبقية هي الانثى وان
اوصى له براس من البغال والبقر والغنم جاز في الذكر والانثى لان ذلك اسم الجنس **فصل** وان وصى له
بداية اعطى من الخيل والبغال والحمير لان اسم الدابة يطلق على جميع ويتناول الذكر والانثى وان قال من
دولبي تعينت الوصية فيه فاذا قال اعطوه دابة بقا على ما فهمي فمرس وان قال يتقوى بسلما فخرج منها
البغال وان قال اعطوه فرسانا والذكر والانثى وان قال حصانا فهو الذكر وان قال حمرة فهو الانثى
وان قال حمرا فهو ذكر وان قال نانا فهو انثى **فصل** وان وصى بكلب يباي افسا وصحت الوصية

لان فيه نفعا مباحا وتقوى اليد عليه والوصية تبرع فجازت فيه وان لم يكن له كلب او لم يكن له كلب
 هراش لم يرضح الوصية لانه لا يمكن شراؤه وكتب الهراش لايباح اقتناؤه وان كان له كلاب ينتفع
 بها فللوصي له واحد منها المان ندال القرينة على واحدة بعينه من صيدا وحفظ غنم فيدفع اليه ما دلت القرينة
 عليه وان وصى له بثلاثة الحمد لا مال له سواها ردت الوصية الى الثلث وتعطى واحد منها بالقرعة في احد
 الوجهين وفي الآخر يعطيه لورثتها شاق او ان لم يكن له كلب واحد اعطى ثلثه وان كان للموصي مال
 فيه وجهان احدهما دفع جميع الكلاب للموصي له وان قل المال لان اقل المال خير من الكلاب الكثيرة
 فامضت الوصية كما لو وصى له بشاة تخرج من ثلثه والثاني يدفع اليه ثلث الكلاب لانه لا يجوز ان
 يكون للموصي شي من المورثة مثله ولا يمكن اعتبار الكلبة من ثلث المال لانه لا قيمة له فاعتبر بنفسه
فصل وان وصى له بطبل من طبله وله طبل حرب اعطى واحد منها فان لم يكن له الطبل هو
 فالوصية باطلة لانها وصية محرمة وان كان له طبل هو وطبل حرب اعطى طبل الحرب لان طبل الهو لا
 تصح الوصية به فهو كالمعدوم وان وصى له بصور من عبيده وله عبيدان لنفسه والبنا اعطى واحدا
 منها وان لم يكن له الا عبيدان هو فالوصية باطلة لانها وصية محرمة وان كان له عبيدان للهو ولغيره
 ففيه وجهان احدهما الوصية باطلة لان العود باطلا في تصرف العود للهو ولا تصح الوصية به والآخر
 تصح الوصية ويعطى عودا مباحا لان الوصية تعينت فيه لعدم ما سواه فاشبه ما لو وصى له بطبل
 وله طبل هو وطبل حرب **فصل** وان وصى له بقوس واطلق انصرف القوس الرمي بالسهم لانه
 الذي يفتح في اطلاق القوس فان قال قوس رمي عليه او يغز وبه كان ناكدة لذلك وان قال يندف به
 او يتعيل به انصرف القوس الندف وان قال قوسا من قوسين وليس له الا قوسى ندف او يندف
 اعطى واحدا منها لان الوصية تعينت فيه باضافتها الى قسيه واختصاص قسيه بها قال القاضي
 ويعطى القوس موزنة لانه لا ينتفع به الا به فجزى حرره ويحتمل ان يعطاه بدون الوتر لان الترام
 يقع عليه بدون **فصل** واذا وصى له بعبد والقرين في الثلث دفع العبد الى صاحبه وتام الثلث
 للآخر فان لم يبق من الثلث شي بطلت الوصية بالباقي لانه لا باقى لها فان رد صاحب العبد
 وصيته فوصية الآخر بها فان مات العبد بعد موت الوصي فكذلك ويقوم العبد حال الموت
 وان مات قبل موت الوصي فموت التركة بدون العبد لانه معدوم **فصل** وان وصى لرجل مائة
 والآخر بتام الثلث والثلث بالثلث فاجيز لهم قسم الثلثان بين الوصيا على ما ذكر الموصي فان
 كان الثلث مائة سقطت وصية صاحب الباقي وقسم الثلثان بين الآخرين نصفين وان كان
 الثلث دون المائة فرد الوريثة قسم الثلث بينها باحصه فاذا كان الثلث خمسين قسم الثلث الا صاحب
 المائة ثلثاها والآخر ثلثها فان كان الثلث اكثر من المائة فلم يجز الوريثة دفع الا صاحب الثلث نصفه

فيها فيه

وفي باقيه وجهان احدهما يقدم صاحب المائة بها فان فضل عنها شي اعطى صاحب الباقي والا فلا شي
 له لان حقها الباقي بعد المائة فلا يأخذ شيئا قبل استيفائها كالعصبة لا تأخذ شيئا قبل تمام الفرض و
 يزاحم صاحب المائة لصاحب الباقي وان لم يعط شيئا كما يعاد ولد الابوين اجرة بولد الاب ولا يعطيه شيئا
 والثاني ان ليس يقسم بين صاحب المائة وصاحب الباقي على قدر وصيتها فاذا كان الثلث مائتين اخذ
 مائة فاقسمها نصفين لانه انما وصى له بالمائة وكل الثلث الا من بعضه فلم يجز ان يأخذ من نصف
 الثلث ما يأخذ من جميعه كالوراث اذ ازاحمهم اصحاب الوصايا وان بدل وصى لرجل ثلث مال ثم وصى لآخر
 بمائة وثلث بتام الثلث ففيه وجهان احدهما هي كالتي قبلها سواء لانها وصى بتام الثلث بعد وصيته
 بالثلث علم انه لم يرد ذلك الثلث الوصي به وانما اراد الثلثا ثانيا فصارت كالتي قبلها والثاني ان الوصية
 بتام الثلث باطلة لان الثلث قد استوعبت الوصية الاولى فلا باقية له فيكون وجود هذه الوصية كعدمها
فصل اذ وصى لرجل بمنفعة جارية والآخر بغيرها صح لصاحب المنفعة منافعها وكسبها وله جازا
 لانه عقد على منفعتها ولا يملك واحد منهما وطها لان الوطي انما يكون في ملك تام ولا يملك احدهما
 من وجبها فان اتفقا عليه جاز لان الحق لا يخرج عنها والوحي مالكة الرقبة لانه مالها والمهر له لانه بدل
 منفعة البضع التي لا يصح بدلها ولا الوصية بها وانما هي تابعة للرقبة فتكون مالها وقال اصحابنا هو مالها
 منفعتها لانه بدل منفعة منافعها فان اتت بولد فحكمه حكمها لانه جزؤ من اجزاها فثبت فيه حكمها كولد
 المكاتبة وام الولد وان زنت فحكم في المهر والولد على ما ذكرنا وان وطئت بشبهة فالمهر على ما ذكرنا والولد
 تجب قيمته يوم وضعه مالكة الرقبة في احد الوجهين وفي الآخر يشترى بها عبيد يقوم مقامه وان قلت حبت
 قيمتها يشترى بها ما يقوم مقامها وان قتل ولدها الرقيق فكذلك لان الواجب قائم مقام الاصل فكان حكمه
 حكم الاصل وان احتاجت الى نفقة احتمل ان تجب على مالكة المنفعة لانه يملك نفقها على التام فكانت النفقة
 عليه كالزوج واحتمل ان تجب على صاحب الرقبة لانه مالكة رقبته فوجب عليه نفقها كما لو كانت زنت واحتمل
 ان تجب في كسبها لانه تعدد ايجابها على كل واحد منها فلم يبق الا ايجابها في كسبها فان لم يبق كسبها ففي بيت المال
 فان اعقها صاحب الرقبة عتقت لانه مالكة لرقبتها وتبقى منافعها مستحقة لصاحب المنفعة يستوفى بها حال
 حررتها وان باعها احتمل ان يصح لان البيع يقع على رقبته وهو مالكة لها واحتمل ان لا يصح لان ما لا يقع له الا يصح
 بغيره كالحشرات ويحتمل ان يصح بيعها مالكة منفعتها دون غيره لانه يجمع له رقبته ونفقها بخلاف غيره فان
 وطها احد الوصيين فمن حكمنا له بالمهر لانه لم يملكه له بالمهر فهو عليه لصاحبه ولا حد عليه لان شبهة
 الملك فيها **فصل** ومن وصى له بشيء فتلغ بعضه او هلكه فله ما بقي ان حملته الثلث وان وصى له بثلث
 ثلاثة ادر فملك الثلثان فليس له الا الثلث الباقي لانه لو وصى له منها الثلثا وان وصى له بثلث عبيد
 فاستحق ثلثها فجميع الثلث الباقي للموصي لانه اذا حملته الثلث للمال لانه قد وصى له بجميعه **فصل** اذ وصى

وليس الاخذ بالملك تام صح

بعتق مكاتبه او المبرما عليه اعتبر من الثلث اقل الامرين من قيمته مكاتبه او مال كتابته لان العتق
 ابرو المبرم عتق فاعتد قلمها والغى الآخر فان احتمل الثلث عتق وبري وان احتمل الثلث بعضه
 كنصفه عتق نصفه وبقي نصفه على الكتابة وان لم يكن للموصي سوى المكاتب عتق ثلثه في الحال وبقي
 ثلثاه على الكتابة ان عجز رفق وان ادى عتق وان قال ضعوا من مكاتبتي اكثر ما عليه وضع عنه النصف
 وادى زيادة لانه لا اكثر وان قال ضعوا عنه اكثر من مائة وضع عنه اكثر من نصفه لذلك وان قال
 ضعوا عنه اكثر من مائة وضع عنه اكثرهما الا وان قال ضعوا عنه اوسط نحو مائة وهي ثلاثة وضع
 الثاني وان كانت خمسة وضع الثالث وان كانت اربعة وضع الثاني والثالث وعلى هذا القياس
 فان كانت اوسر في القدر واوسر في المدة واوسر في العدد فلهو ارب و وضع اي الثلاثة شأ لان
 الاوسط يقع على الثلاثة وان قال ضعوا عنه ما قل او اكثر فلهو ارب و وضع ما شاء لان الاسم يتناول
فصل وان وصي اجل بمال الكتابة ولاخر برقية صح فان ادى عتق وبطلت الوصية الرقبة
 وان عجز رفق وكان مال الرقبة وان كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمة المكاتب لو صح لانه لا
 شيء في ذمته وان وصى بما يقبض منه صححت الوصية لانه اضافة الحال بمالكه فصحة الوصية برقية
 المكاتب اذا عجز وان وصى له برقية صححت الوصية لانه وصى بماله **فصل** واذا قال اجعل
 عني خمسمائة وهي تخمسة من الثلث وجب صرفها كلها في الحج وليس للمولى ان يصر في المخرج اكثر من
 نفقة المثل لانه اطلق له التصرف في المعاوضه فاقتضى عوض المثل كالوكيل في البيع والحج عنه في بلد
 لان الحج المستحب به بلد فكذلك النائب فان فضل ما لا يكفي للحج في بلد او كان الموصي به لا يكفي للحج
 في بلد فقال احد حج عنه في حيث تبلغ النفقة للمراكب من غير منتهى وعنده انه يعان به في الحج
 فان لم يكن ذلك سقطت الوصية لتعذرها فان قال الموصي اجعل عني خمسمائة تصرف جميع ذلك
 في الحج حجة واحدة لان الموصي قصد ارفاق الحاج بذلك فان عين الحاج تعين فان ابى المعين الحج
 صرف في الحج عنه نفقة المثل والباقي للورثة وان قال المعين اعطوني الزايد لم يقبل منه لانه
 انما اوصى له بالزيادة بشرط ان يحج فاذا لم يحج لم يستحق شيئا وان لم يعين احدا فالموصي صرفها
 في ما شاء لانه فوض اليه اجتهاد فيه وان قال الموصي اجعل عني حجة ولم يذكر المقدار لم يرد شئ الى
 من حج عنه الا قدر نفقة المثل لانه ان يوجد حج بدينك فيعطى اقل ما يوجد من حج به وكذلك
 ان قال اجعل عني ولم يذكر حج به ولا قدر حج له حج اكثر من حجة واحدة بقدر نفقة المثل
 لانه اليقين **فصل** واذا اوصى ببيع عبده فالوصية باطلة لانه لا يقع فيها وان قال ببعوه
 فلان صححت الوصية لانه قد يقصد نفع العبد بايصاله لفلان او نفع فلان بايصال العبد
 اليه فان ابى الآخر شره بطلت الوصية وان قال شره واعبد زيد

حجة صح

لا صح